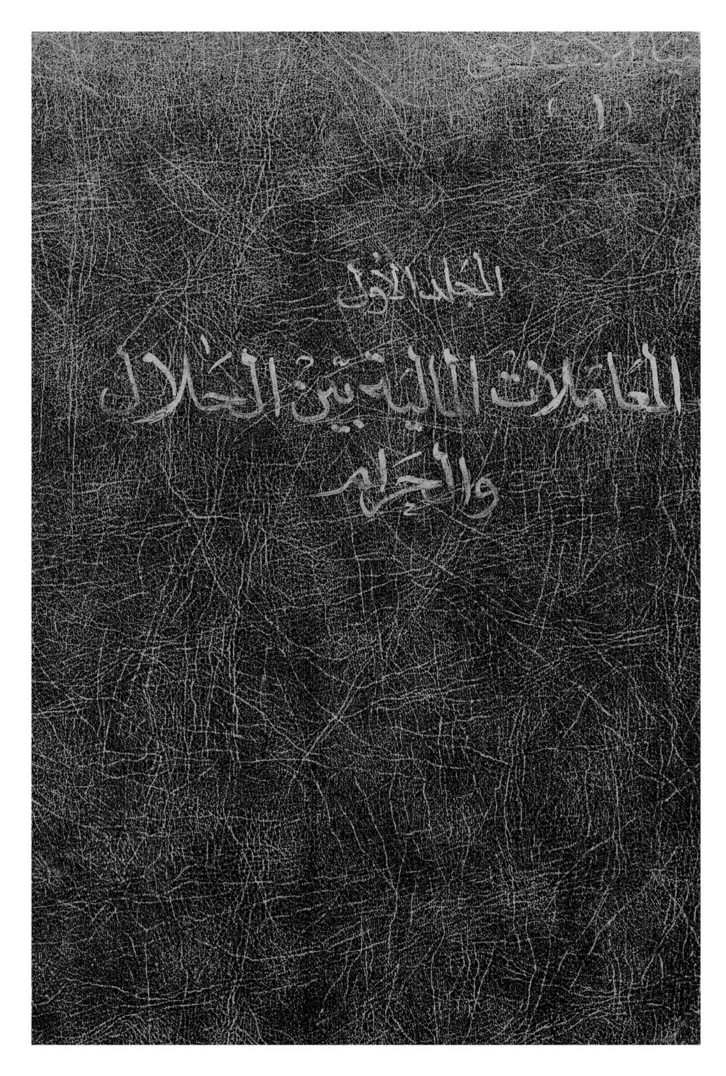

المجلد الأول
المعاملات المالية بين الحلال
والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات من
ملفات التيار الاسلامى
(١)

المعاملات المالية بين الحلال والحرام

المجلد الاول

اعداد مركز المحرسة للمعلومات
٤ش ٩ب المعادى ت٣٧٤٢٠٣٣

المعـامـلات المـالية بين الحلال والحرام



النشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الدعـــوة

التاريخ : يوليـــو ١٩٧٨

أضـواء على الفكر الاقتصادى الإسلامى المعاصر

قضية الربـا .. بين مجمع البحوث .. ودعاة الهدم !

رغم أن مجمع البحوث الاسلامية قرر بوضوح في مؤتمره الثاني سنة ١٩٦٥ تحريم الربا القاطع سواء في البنوك أو غيرها الا ان هذا لم يقنع أناسا فواصلوا الضغط عليه ليزحزحوه عن موقفه .. واستمر ذلك حتى اليوم .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الدعـــوة

التاريخ : يوليــــو ١٩٧٨

يوسف كمال

لقد كان قرار مجمع البحوث الاسلامية كما يلي :

١ ــ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ ــ كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :.. « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

٣ ــ الاقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة « والضرورة هنا التي تبيح هذا المحرم هي الحاجة القصوى التي بدونها يهلك الانسان ولا يستطيع الحياة الا بتجاوزها » .

٤ ــ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من الربا .

٥ ــ الحسابات ذات الاجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

وقد أجل المجمع النظر في المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية

ومن يوم أن صدرت هذه الفتوى والحملة لاتنتهي على مجمع البحوث الاسلامية التي شجب دفعة واحدة محاولات قديمة لاباحة الربا بدأت منذ محمد عبده ولم تنقطع الى يومنا هذا . سواء من برامج تليفزيونية دينية تحت المجمع على الافتاء وأكاته لم يفت أومجلات تنعى على مشايخنا رجعيتهم وعدم حسمهم (راجع الأهرام الاقتصادى ابريل سنة ١٩٧٨) مقال « قضايا أسلامية معلقة في رقاب شيوخ الاسلام » أو جرأة مسفة على دين الله في فتاوى من غير أهلها لاباحة الربا (راجع الجمهورية في ١٩٧٨/٣/٣٠) والمقصد النهائي هو جعل الحرام القاطع للربا من الامور التي اختلف عليها الفقهاء نعثر من يأكله كأى أمر خلافي كان من حقهم أن يحشروا من أصابتهم الهزيمة أمام الواقع في عصرنا مع أعلام المجتهدين الذين لم يعرف عنهم هذا البهتان .

(راجع مجلة البنوك الاسلامية العدد الاول ربيع الاول ١٣٩٨ هـ)

وسنرد على الشبهات التي حاولوا بها هدم قاعدة من قواعد الاقتصاد الاسلامي وهي تحريم الربا في المعاملات سواء في البنوك أو صناديق التوفير أو شهادات الاستثمار واحدة واحدة .

١ ــ محاولات متهاوية ..

حاول البعض أن يقصر الربا المحرم على ربا البيوع ، وهو ربا بينه النبي عليه الصلاة والسلام في التبادل التجارى ، وأوجب فيه المماثلة في المقدار عند اتحاد الجنس حاضرا وآجلا ، وأباح التبادل الحاضر ، وحرم الآجل ان اختلفت الاصناف ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » رواه أحمد ومسلم . « فان اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد »

وعن أبى سعيد قال : « جاء بلال الى النبى عليه الصلاة والسلام بتمر حسن فقال النبى عليه الصلاة والسلام : من أين هذا ؟ قال : عندنا تمر ردئ فبعت الصاعين منه بصاع ، فقال : انه عين الربا .. عين الربا . لاتفعل . ولكن اذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر » متفق عليه .

وهكذا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج المجتمع من التعامل بالمقايضة السلعية وما فيها من غرر ــ جهالة ــ يؤدى الى النزاع ، وما يؤدى الى

وسائل التهرب بالمقايضة على التعامل الربوي الى التعامل النقدي الحديث .

وهذا النوع من الربا السلعي محرم سدا لذريعة ربا القروض الجلي المحرم لذاته ولهذا يباح للحاجة . نرى ذلك في ترخيصه صلى الله عليه وسلم في العرية وهو شراء الرطب على النخيل بالتمر خرصا (تقديرا) حين شكا رجل من الانصار أنه لانقد لديهم لشراء الرطب كما ذكر الشافعي رضي الله عنه .

ومن هنا توهموا أن الربا لفظ مجمل بينه حديث ربا البيوع فلا يكون الربا الا في البيوع ، وبهذا يكون النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص عليه ، لان الربا يتحقق في البيع لا في التبرع ، حتى أن بعضهم قال ان الربا لايتم الا في الذهب والفضة الواردين في الحديث . والبنكنوت بذلك لاتجب فيه زكاة ، لانه ليس مالا في ذاته ، ومن ثم لا تجرى عليه قاعدة الربا .

والقول بان لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح ، وأكثر علماء الامة المجتهدين والمنتسبين الى المذاهب المشهورة على خلافه ، وعلى فرض كونه مجملا لا يصح أن يكون حديث ربا البيوع بيانا له لان هذا الحديث في الصرف وما في معناه ، ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ولا حكمتها ولا في تحليلها ولا في وعيدها فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه . وجمهور علماء السلف والخلف على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية وانه كل تأخير في الديون المؤجلة فان شمل غيرها فانه يشمله بعموم اللفظ .

٢ ـ تحايل ...

وحاول آخرون التحايل على الربا بطريق آخر فقالوا أن الربا الذي حرمه القرآن هو الربا المضاعف ، لان الآية التي ورد فيها النهي ذكر فيها التضاعف . فربا الجاهلية انما هو في نظرهم ربا النسيئة المضاعف ، اما الذي ليس فيه مضاعفة كما يحدث في القرض بفائدة قليلة ، وصناديق الادخار وشهادات الاستثمار لايؤخذ تحريمه من القرآن وانما أخذ من القاعدة الاصولية القاضية باعطاء القليل حكم الكثير سدا للذرائع واغلاقا للباب بالمرة ، وهي قاعدة غير مجمع عليها .

والربا الوارد تحريمه في القرآن هو ربا النسيئة الخاص بالقروض ، ويشمل الزيادة اليسيرة ، ولايقتصر على التضاعف الفاحش ، والربا الذي حرمته السنة خاص بالبيوع كما بينا ويشمل الزيادة في التبادل المباشر وهو ربا الفضل والزيادة في الاصل وهو النساء ، ومن ثم فان وصف الزيادة الفاحشة في القرض بأنها ربا النسيئة ، والزيادة البسيطة بأنها ربا الفضل قول لا أصل له .

وهنا يكون القول بان ماحرم لذاته هو الربا الفاحش المضاعف ، وهو الذي لايباح الا للضرورة ، وأن الزيادة البسيطة محرمة سدا للذريعة ، وتباح للمصلحة نتيجة فاسدة مؤسسة على قول لا أصل له .

والربا لذلك قل أو كثر على القروض الاستهلاكية واستثمارية ، لذلك لايباح الا للضرورة التي يكون دونها الهلاك . وذلك بالنسبة للحاكم والمحكوم سواء .

للبحث بقية



المصدر : الدعــــوة

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : أغسطس ١٩٧٨

أضواء على الفكر الاقتصادى الإسلامى المعاصر

قضية الربا بين مجمع البحوث ودعاة الهدم



هؤلاء الذين اباحوا الربا للمصلحة امرهم عجب .. كيف يفكرون ؟!
هل سدت السبل فلم يعد هناك طريق الا الحرام ؟!!
ان معنى المصلحة قد زيف.. فالاصل حيثما وجد النص توجد المصلحة، وان لم يوجد فالمصلحة شرع الله ، قد انقلب الى حيثما وجدت المصلحة - بتقدير البشر طبعا - فثم شرع الله وان عارضت نصا، فتخطوا بذلك شرع الله بحجة منطقية واضحة الضلال .



يوسف كمال



المصدر : الدعـــوة

التاريخ : أغسطس ١٩٧٨

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ان هناك طرقا مفتوحة متعارفا عليها حتى في أعتى الدول الربوية ٠٠ فالاسهم نعرفها بجانب السندات والمشاركة بالربح والخسارة تقوم بجانب الربا في مجتمع اليوم ٠ فلماذا نرغم أنوف الناس على الحرام ؟

وفي المقال السابق هدمنا شبهتين لهؤلاء الذين يبيحون اكل الربا وهما — ١ — القول بأن لفظ الربا مجمل بينه حديث ربا البيوع ليجعلوه في البيوع فحسب ليخرجوا ربا القروض وهو قول مخالف للنقل والعقل ٢ — القول بأن الربا الذي حرمه القرآن هو الربا المضاعف في الآية ليخرجوا أسعار الفائدة من الحرام ٠

ان التضاعف ورد على سبيل التوبيخ لا التقييد ٠ والربا كله حرام لهذا أمر القرآن برد أي زيادة عن رأس المال مهما كانت قليلة فقال الله تعالى: **« فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ٠**

والربا يتضاعف فعلا بالتأخير — ان أمعنا النظر — وان قل ٠ والفائدة المركبة التي نتعامل بها اليوم تتضاعف وان قلت النسبة ٠٠ وليحسبوها ان أرادوا ٠

وقواعد اللغة العربية لم تجعل كلمة « أضعافا » في الآية وصفا لما توهموه وهو رأس المال ، وانما وصفا لما يؤول اليه الربا أي نسبة سعر الفائدة، ولو صح ماقالوه لما حرم الا الفوائد التي تصل بالاضعاف المضاعفة الى ٦٠٠٪ أما مادونها فحلال ٠٠ هكذا اذا سرنا على قواعدهم ولا حول ولا قوة الا بالله ٠

٣ — قول بلا دليل

ومنهم من قال ان الربا المقصود بالتحريم هو ربا الاستهلاك لا الاستثمار وانه كان المقترض في الماضي يقترض للاستهلاك وهو الجانب الضعيف ، أما اليوم فان المقترض لرأس المال الاستثماري يمثل الجانب القوي ٠

وليس يعرف أحد من أين أتوا بهذا ، وما هو دليلهم وقواعد الاسلام تنطق بخطئهم ، فقاعدة الاستثمار المشاركة « الغنم بالغرم » تنفي العائد الربوي ، ونصوص القرآن المحرمة للربا ذكرت الموسر بأن كلفته بالا يأخذ الا رأس المال، وذكرت المعسر حين نصحت بالنظرة الى ميسرة ، يقول الاستاذ ابو زهرة : وأن فرض أن العرب ما كان يقترض منهم الا الفقراء وما كان القرض فيهم الا للاستهلاك لا للاستثمار ٠٠ يفرض على التاريخ من غير سند تاريخي يؤيده ٠٠ وقد تضافرت الاخبار وجاء النص القرآني بان قريشا في مكة كانوا يتجرون في تجارة عالمية وكانوا وسطاء التجارة بين اليمن والشام وبالاحرى بين الفرس والرومان أيام كان الانتقال على البر دون البحر ٠ ولقد صرح القرآن بهذا الاتجار اذ قال : « **لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف** » فقد كان لقريش اذن تجارة وكان منهم من يقعد ويعطي ماله لغيره ليعمل فيه كاسبا على أن يكون الربح بينهما أو يكون قرضا بفائدة ، وان ذلك ليس فرضا عقليا بل حقيقة تاريخية واقعة ٠ الم يجيء في كتاب السيرة عند الكلام في غزوة بدر الكبرى أن عيرا لقريش خرجت فأرادها النبي صلى الله وسلم عندما مرت ببدر ، فأرسل أبو سفيان بن حرب يستنهض قريشا لحماية مالها وقد ذكر ان لم يكن بيت من قريش الا له فيها ٠

والم يذكر القرآن في اليهود في جدلهم عن ربا الاستثمار (**لا ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا**)) ولن يكون جدلهم بحال مقارنة البيع بربا الاستهلاك ٠

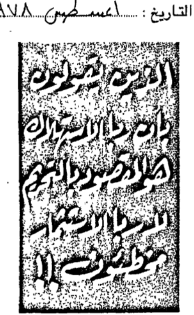
٤ — مغالطة ٠٠

ويحاول البعض تخريج الربا على أنه من قبيل المعاملة التي كانت موجودة في عهد نزول التشريع الاسلامي والتي كانت معروفة باسم القراض وباسم المضاربة وهي جائزة شرعا بالاجماع وما يعترض به من اشتراط الائمة في صحة القراض أن يكون نصيب كل من العامل ورب المال من الربح جزءا معلوما

بالنسبه الى اصل الربح كالنصف او الثلث ، فان كان قدرا معينا لاحدهما كان فاسدا — فانها أقــوال نقلت عن بعض الصحابه وليست نصـــا فى كتاب او سنة فليست شرطا تعبديا وانما شرط اجتهـادى مرتبط بصــورة بدائية فى التعامل لا تشبه بحـال التعامل مع الوحدات الاقتصاديه الكبيرة أو الحكوميه التى تتم فيها المضاربة بطرق علميــة مدروسه تندر فيها الخسارة فينتفى الغرر الذى كانعله الفقهاء فيالقديم ليجتهدواهذا الاجتهاد• وذلك كله بناء علىأن الاصلهو الاباحه• وهنا المغالطهفليس لعقدالقراض حماية خاصة تحميه من منع التعـــامل بالربا واذا كان الاصل فى العقود الاباحة فانها مقيدة بالا تنحرف الى حرام وعلى رأسه الربا • فاذا تناسينا ما ورد من نصوص تحدد المشاركة كطرفين للنشاط الاقتصادى مما ورد فى حديث (الخراج بالضـــمان) • فكيف نتناسى تعريف الربا الذى ينطبق على هذا الحال • فضلا عن أن اقتصاديات العصر الحديث لاتعرف الفرق بين القرض والاستثمار ، لأن أغلب الاســـتثمار يتم بالقروض ذات الاجال المتعددة عن طريق البنوك وبيوت التمويل والافراد • وعموما فان التسمية لا تهمنا لان الحكم الشرعى يتعلق بحقائق أفعال العباد لا أسمائها واشتراط ربح معين هو عين الربا الذى يبطل أى عقد لاحتمال الخسارة مهما كانت الدراسة العلمية وقدرة المقترض لان ذلك فى علم الغيب الذى لا يعلمه إلا الله •

٥ — تردد ••

يتساءل وزير مالية دولة عربية فى الموسم الثقافي الاول للجماعة العربية اكتوبر ١٩٧٧ بقوله (وتثور فى ذهنى تساؤلات ، فسعر الفائدة يستخدم فى الحياة الحديثة اســـتخدامات متعددة ، فهو ثمن يدفع مقابل القرض لأجل ولكن ايضا كوسيلة معينة للحساب عند اختيار المشروعات• فهنا لاتكون بصدد قرضوله ثمن وانما بصدد اجراء مقارنات لترشيد قرارات — الاستثمار •• وفى أغلب الاحيــان — ليس دائما — يكون ســعر



التفضيل الزمنى هو الفائدة السائدة فى السوق •• فهل تخضع هذه العمليــه الذهنية والتي لا تنطوى على أى قرض ودفع فوائد لنفس الحكم ؟

واحب أن أهمس فى اذنه أن ســـعر الفائدة يتذبذب فى عقول المضاربين حين تقديره والمضاربة على أسعار السندات عن طريق تخيل ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضــــه من أهم اســـباب الازمات الاقتصادية فى العصر الحديث فليس الربح وحده هو المتباين أو الذى يخمن تقديره في ضمير الغيب •

ولكى نفهم لماذا تعارفت المجتمعــــات الربوية علىمفهوم القيمة الحاليةباستخدام سعر الخصم ، علينا آن يتضح في ذهننا حقيقة هامة •

ان هذه المجتمعات تقيم اقتصـــــادها على الربا لهذا كان لابد لاى مســـتثمر ان يقـــارن فى أى مشروع استثمارى بين ربحه المتوقع وما يفوته من فائدة اذا اقتـــرض رأس مـال المشروع أو ما يعود عليه من ربا اذا اقــــرض ماله • لهـذا ظهرت فكرة القيمة الحالية لتعود الارباح المتوقعة الى قيمتها الحالية بسعر الخصم لتقارن بين رأس المال المدفوع والمال المرتد بعد نهـــاية المشروع • فتعرف قيمة الربح الحالية أو الخسارة الحــالية بعد طرح الربا الذى يدفع حين الاقتـــراض أو يؤخذ حين الاقراض •

اما المجتمعات الاسلامية فان هــــذه المشكلة غير قائمة فى حساباتها ابتداء لانها لاتعتـــرف بالربا اقراضا أو اقتراضـــا • ولهذا فلا وجه بتـــاتا للمقارنة •



وفي هذا ميزة هائلة فبينما نجد في المجتمعات الربويه نتيجة معمول سعر الخصم والمقارنة بعائد الربا وجود طاقة عاملة وموارد عاطلة يمكن ان تدر ربحا لا يمكن تشغيلها اذا قل ربحها عن حد الفائدة السائد فاذا كان سعر الفائدة ٦٪ كانت كل المشاريع التي تدر ربحا أقل من ٦٪ لاتعمل. بينما كل هذه المشاريع تعمل في ظل تحريم الربا واذا كان لزاما أن نرد أرباح المشاريع الى القيمة الحالية للمقارنة بينها فلماذا لاتستخدم متوسط الربح ليقوم بهذا في صناعة بعينها او علىمستوى الصناعات عامة •

سنن من قبلكم

واخيرا لقد ناقشوا النبي صلى الله عليه وسلم قائلين ان الربا كالبيع وكان رد القرآن حاسما (**ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا**) وكان ذلك يغنينا وحده عن هذا النقاش • ومن المضحكات المبكيات أن ما يفعله المسلمون اليوم هو ما فعله النصارى حينما غزاهم اليهود برباهم • فالمعروف أن الكنيسة لم تحرم الربا وحده وانما حرمت حتى التجارة •• ثم أخذت الآراء باسم التطور والحاجة تجيز الربا سواء من البروتستانت أو الجزويت بتأويلات وتحليلات ، وما أن قامت الثورة الفرنسية احتضنت المذهب وجعلته مبدأ رسميا • ثم أقرت الكنيسة الكاثولكية تعاطى الربا بشروط ومواصفات مجيزة له • وان تعجب فاعجب حين نسمع أن منتسكيو وكالفن ، كانا يجيزان ربا الإنتاج والاستثمار ويحرمان ربا الاستهلاك •

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع •• لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه • قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » رواه البخاري ومسلم •

ولم يثبت بالتحقيق الاقتصادي العلمي أن هناك ضرورة للربا أو حتى مصلحة ، بل فليعلم النوام حتى يستيقظوا ، والمقلدون حتى يتحرروا أن الاقتصاد النقدي الحديث يئن من الربا وترتفع صيحات المفكرين المكبوته تحت سطوة جبابرة المال اليهود تطلب الخلاص •• وهذا موضوع تفصيله فيما بعد •



الإسلام والمضاربة والربح

بقلم : حمزه جميعي

قال الدكتور احمد شلبي رئيس قسم التاريخ الاسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة بالعدد الاول من مجلة البنوك الاسلامية التي يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية عن المضاربة ما يلي :

« والرأى السائد انه لا يجوز تحديد ربح معين للمالك ، فان حدد ربح معين فسد عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين اباحوا ذلك ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه اذ ان كل الربح سيعود اليه بعد المقدار الذى حدد للمالك ، كما رأوا فى ذلك وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة اذ انه بتحديد الربح امن على ماله وضمن له ربحا معقولا ومن هؤلاء العلماء الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده .. ومن هؤلاء العلماء كذلك الاستاذ عبد الوهاب خلاف .. »

OO

OOOO

صاحب المال .. فى المضاربة يخضع بماله للمخاطرة كما يخضع لها العامل بعمله

ويرى الدكتور محمد يوسف موسى أن الاخذ بهذا الراى لا يكون مطلقا .. ولكنـــه يعـــود فيوافق على ذلك في المشروعات الكبيرة والمؤسســـات العامة التي تقوم بها الدولة وتصدر من أجلهـا ســندات بفـــائدة مضمونة . ويعقب الدكتور أحمد شلبى على ما تقدم بقوله: « ويمكن أن نرجح رأى الجمهور مادامت الثقة مكفولة في اخلاص العامل وجده وأمانته ، اما اذا لم تكن الثقة كاملة فلا بأس أن نحتاط للمالك حتى لايتردد في المساهمة في هذه الصـــفقات التي تعود على العامل وعلى المجتمع بالخير ، على انى في هذه الحالة احب ان اضيف أن يكون في المالك وعى الاسلام وخلقــه بأن يقف من بعد يرقب هـــذه المهمة التجارية أو الصناعية التي أسهم فيها بماله فان رأى الخسارة حلت دون أهمال

او تفريط فانه أميل الى أن يلتزم بأن يتنازل عن الشرط الذى اشترطه لتحديد ربح له ، بل ان يسهم في هذه الخسارة الطارئة . ونحن بذلك نجعل الشروط وسائل للصالح العـــام الا قيودا تكبل الناس »

وختم حديثه بقوله : « وعلى كل حال فالرأيان موجودان وليس من الحكمـــة قتل أحدهما وليس من الحكمـــة كذلك أن يتعصب ذو رأى لرأيه ، بل يكفى ان يشرحه ويدلل عليه على أن يترك لصاحب الرأى الاخر نفس الحق »

رأيان

ويمكننا أن نلخص هذين الرأيين ـ بناء على ما تقدم ـ فيما يلى :

الــرأى الاول : أنه لا يجوز تحـديد ربح معين للمالك (صاحب المال) فان حدد ربح معين فسد عقد المضاربة .

الرأى الثانى : يبيح تحديد ربح معين لصاحب المال لتنشيط العامل (المضارب) ولتشـــجيع المـــالك على تقـديم ماله للمضاربة .

وقبـل أن أبين أى الرأيين عندى هو الصحيح أذكر قول أبى بكر الصـــديق رضى الله عنه عندما ســـئل عن الكلالة « أقول فيها رأيى فان يكن صوابا فمن الله وأن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله »

بعد ذلك أذكر ما قاله الشيخ الامام « ابن رشـــد » فى بداية المجتهد الجزء الثانى عن القراض وهو المضاربة ونصه كما يلى : ـ « ولا خلاف بين المسلمين فى جواز القراض (المضاربة) وانه مما كان في الجاهلية فأقره الاسلام وأجمعوا على صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان فيمـــا يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا وأن هذا مستثنى من الاجارة المجهولة وأن الرخصة فى ذلك انما هى لموضع الرفق بالناس .. »

وبناء على ذلك يجب ـ ابتداء ـ أن نفرق بين أمرين :

الاول : اذا كان تحـــديد ربح معين صاحب المال فى عقد المضاربة بنسبة مبينة من الارباح المحققة فعلا كربعهـــا . ثلثها أو نصفها على المشـــاع بحيث توزع الارباح التى يحققها المشروع فى نهاية السنة طبقا لنسب التوزيع المتفق عليها بالعقد بين صاحب المال والعـامل بشرط أن تكون حصة كل منهما شائعة فهذا صحيح لاغبـــار عليه وهو الرأى الـ...

الثانى : اما اذا كان تحديد ربح معين لصاحب المال فى عقد المضاربة بنسبة معينة من رأس المال الذى أعطاه للعامل (المضارب) أو بمبلغ — معين من الربح يلتزم العامل بسداده للمالك قل الربح او كثر وأيا كانت النتيجة الفعلية للمشروع فى نهاية السنة فهذا مايضطرنى الى ابداء الرأى عنه لما فيه من تعارض ومجافاة لمبادىء الاسلام وأحكامه حسب الشرح التالى :

اولا : قال علماء الاقتصاد فى بيان مجمل الانشطة الاقتصادية أن : —

١ — المالك لقطعة ارض ·

اما أن يستغلها بنفسه أو يعطيها للغير لاستغلالها مقابل جزء من الربح ·

٢ — المالك لمبلغ من النقود

اما ان يستثمره بنفسه او يعطيه لآخر مقابل فائدة محددة عن كل فترة زمنية ·

٣ — العامل

اما أن يعمل فى مشروع خاص به أو يعمل بأجر فى مشروع مملوك للغير ·

٤ — المنظم

اما ان يعمل فى مشروع خاص به أو يعمل بمرتب فى مشروع مملوك للغير ·

ويطلق الاقتصاديون على الانشطة الاولى فى كل حالة من الحالات السابقة **الاقتصاد الحركى** ويشمل كما هو واضح المشروعات التى يقوم بها الانسان كمنظم سواء كان مالكا أو عاملا أومنظما لحسابه الخاص وعلى مسئوليته ويتعرض فيها — وسط عالم كله حركة ونشاط — للمخاطرة بسبب ما يطرأ على الحياة الاقتصادية من تغيرات وتقلبات يتعذر التنبؤ بها مقدما ويتمكن بالرغم من ذلك — بكفاءته — من تأليف بين عوامل الانتاج بحيث ينتج بأقل تكلفة ممكنة ويبيع بنفس السعر الذى يبيع به غيره وبذلك يحقق اكبر ربح ممكن ·

ومن هنا عرف الاقتصاديون الربح بأنه الدخل الصافى للمنظم مقابل ما يتعرض له من مخاطرة · أو بعبارة أخرى هو ثمن المخاطرة ·

ونقرر هنا أن الاسلام جاء بهذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرنا ودعا الى الاخذ بالاقتصاد الحركى لما فيه من ربح حلال فقال تعالى : —

— « هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »

(١٥ سورة الملك)

وقال جل شأنه : فاذا قضيت الصلاة **فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله** واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »

(١٠ الجمعة)

أكثر من أمر الخالق تبارك وتعالى للانسان بالحركة والانتقال من مكان الى آخر لتحصيل الرزق اللازم لاشباع حاجاته وحاجات غيره ·

لا يجوز أذن فى الاسلام أن تتعطل المواهب والقدرات والاستعدادات وسائر الامكانيات التى يملكها الانسان بل يجب عليه أن يستعملها بنفسه فى الانتاج حتى ولو كان صاحب مال مادام قادرا على ذلك ·

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه »

قدم الرسول عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث الامر لمالك الارض بأن يزرع أرضه على الامر باعطائها لاخيه ليزرعها وبذلك جعل الاولوية فى استغلال الارض لمالكها أولا حتى لايعتمد على الغير فى استغلال ماله دون عذر الا انه مالك · ان الملكية لا تبرر البطالة بل يجب ان تدفع صاحبها الى استثمارها بنفسه ولا يلجأ للغير الا عند الضرورة وفى الحدود المقررة شرعا ·

الاقتصاد الساكن

ثانيا : اما الانشطة الثانية فى كل حالة من الحالات سالفة الذكر وهى ايجار الارض وفائدة النقود والاجر والمرتب فيطلق عليها الاقتصاديون الاقتصاد الساكن لانها كدخل للمالك والعامل والمنظم لا تتعرض لتقلبات أو تغيرات مستقبلا بسبب تحديدها مقدما بقدر معين من المال دون نظر الى نتيجة المشروع الذى تستثمر فيه الارض أو النقود أو العمل ·



الثاني : أما اذا كان تحديد ربح معين لصاحب المال في عقد المضاربة بنسبة معينة من راس المال الذى أعطاه للعامل (المضارب) أو بمبلغ ـ معين من الربح يلتزم العامل بسداده للمالك قل الربح أو كثر وأيا كانت النتيجة الفعلية للمشروع في نهاية السنة فهذا مايضطرني الى ابداء الرأي عنه لما فيه من تعارض ومجافاة لمبادىء الاسلام وأحكامه حسب الشرح التالي :

اولا : قال علماء الاقتصاد في بيان مجمل الانشطة الاقتصادية أن : ـ

١ ـ المالك لقطعة ارض .

اما أن يستغلها بنفسه أو يعطيها للغير لاستغلالها مقابل جزء من الربح .

٢ ـ المالك لمبلغ من النقود

اما ان يستثمره بنفسه أو يعطيه لآخر مقابل فائدة محددة عن كل فترة زمنية .

٣ ـ العامل

اما أن يعمل في مشروع خاص به أو يعمل بأجر في مشروع مملوك للغير .

٤ ـ المنظم

اما ان يعمل في مشروع خاص به أو يعمل بمرتب في مشروع مملوك للغير .

ويطلق الاقتصاديون على الانشطة الاولى في كل حالة من الحالات السابقة **الاقتصاد الحركي** ويشمل كما هو واضح المشروعات التي يقوم بها الانسان كمنظم سواء كان مالكا أو عاملا أومنظما لحسابه الخاص وعلى مسئوليته ويتعرض فيها ـ وسط عالم كله حركة ونشاط ـ للمخاطرة بسبب ما يطرأ على الحياة الاقتصادية من تغيرات وتقلبات يتعذر التنبؤ بها مقدما ويتمكن بالرغم من ذلك ـ بكفاءته ـ من تأليف بين عوامل الانتاج بحيث ينتج بأقل تكلفة ممكنة ويبيع بنفس السعر الذى يبيع به غيره وبذلك يحقق اكبر ربح ممكن .

ومن هنا عرف الاقتصاديون الربح بأنه الدخل الصافي للمنظم مقابل ما يتعرض له من مخاطرة . أو بعبارة اخرى هو ثمن المخاطرة .

ونقرر هنا أن الاسلام جاء بهذه الحقيقة منذ اربعة عشر قرنا ودعا الى الاخذ بالاقتصاد الحركي لما فيه من ربح حلال فقال تعالى : ـ

ـ « هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور »

(١٥ سورة الملك)

وقال جل شانه : **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »**

(١٠ الجمعة)

أكثر من أمر الخالق تبارك وتعالى للانسان بالحركة والانتقال من مكان الى آخر لتحصيل الرزق اللازم لاشباع حاجاته وحاجات غيره .

لا يجوز اذن في الاسلام أن تتعطل المواهب والقدرات والاستعدادات وسائر الامكانيات التي يملكها الانسان بل يجب عليه أن يستعملها بنفسه في الانتاج حتى ولو كان صاحب مال مادام قادرا على ذلك .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه » .

قدم الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الامر لمالك الارض بأن يزرع أرضه على الامر باعطائها لاخيه ليزرعها وبذلك جعل الاولوية في استغلال الارض لمالكها أولا حتى لايعتمد على الغير في استغلال ماله دون عذر الا انه مالك . ان الملكية لا تبرر البطالة بل يجب ان تدفع صاحبها الى استثمارها بنفسه ولا يلجأ للغير الا عند الضرورة وفي الحدود المقررة شرعا .

الاقتصاد الساكن

ثانيا : أما الانشطة الثانية في كل حالة من الحالات سالفة الذكر وهي ايجار الارض وفائدة النقود والاجر والمرتب فيطلق عليها الاقتصاديون الاقتصاد الساكن لانها كدخل للمالك والعامل والمنظم لا تتعرض لتقلبات أو تغيرات مستقبلا بسبب تحديدها مقدما بقدر معين من المال دون نظر الى نتيجة المشروع الذى تستثمر فيه الارض أو النقود أو العمل .

وقد أوضح العلماء من رجال الدين ورجال الاقتصاد رأيهم فى كل حالة من هذه الحالات نوجز فيمـا يلى ما يتعلق بالمضاربة :

ثالثا : لكى تستمر الحياة وتنمو وتتقدم يجب على كل فرد أن ينتج من الاموال الاستهلاكية والانتاجية ماتسمح به قدراته واستعداداته وموارده .

ويتوقف الانتاج ـ كما ونوعا ـ على عوامل الانتاج وفروعه وعلى المشروعات التى تقوم بها سواء كانت فردية أو جماعية

ويتوقف قيام هذه المشروعات ونموها وتقدمها :

ا ـ على ما يتاح لها من موارد التمويل وتلك هى مسئولية أصحاب الاموال .

ب ـ وعلى ما تحققه من أرباح سنوية وتلك هى مسئولية المنظمين .

ولو أن نشاط هذه المشروعات اقتصر على انتاج السلع الاستهلاكية لتوقفت عن الانتاج بمرور الزمن اذا لم يتناول نشاطها انتاج السلع الانتاجية التى تحافظ على استمرار الانتاج وتزيده كلما زاد التكوين الراسمالى لهذه المشروعات .

كذلك الافراد اذا انفقوا كل دخلهم على سلع الاستهلاك فقط ما تبقى لاحد منهم من دخله فائض يدخره وما وجدت هذه المشروعات التمويل اللازم لانشائها وادارتها .

ومن ذلك يتضح أن انتاج السلع عموما يتوقف على الادخار .

حوافز للادخار

ومع أن الانسان يميل عادة الى الادخار تامينا لمستقبله ومستقبل من يعول أو حبا فى المال الا أن هناك حوافز خارجية على الادخار أهمها : ـ

١ ـ نجاح المشروعات فى تحقيق اكبر ربح ممكن ورغبة المدخرين لهذا فى استثمار مدخراتهم فيها أملا فى زيادة دخلهم .

٢ ـ اتاحة الفرصة لجميع المدخرات مهما قلت لتساهم فى رأس مال هذه المشروعات عن طريق اصدار الاسهم باقل قيمة ممكنة .

٣ ـ التجاء هذه المشروعات والبنوك والحكومات فى سبيل الحصول على هذه المدخرات كقروض الى رفع سعر الفائدة .

وقد سيطرت الفائدة على النشاط الاقتصادى وأصبحت أشد الحوافز تأثيرا على اجتذاب المدخرات بسبب ميل المدخرين الى الاقتصاد الساكن .

ولقد عرف الاقتصادى كينز Keynes الفائدة بأنها ثمن السيولة أى ثمن النقود .

ويتحدد سعر الفائدة كأى ثمن آخر بفعل قانون العرض والطلب ، فالمنظم (المضارب) وهو فى سبيل انشاء المشروع وادارته يحتاج الى نقود لتكوين رأس المال الثابت ورأس المال المتداول وهذا يمثل الطلب على النقود ومالك المال (المدخر) وهو فى سبيل البحث عن اكبر ثمن لنقوده يمثل عرضها .

وبفعل العرض والطلب يتحدد ثمنها وهو سعر الفائدة .

فاذا كان المعروض من النقود أقل من المطلوب زاد سعر الفائدة كما هو الحال فى الدول المتخلفة .

واذا كان المعروض من النقود أكثر من المطلوب هبط سعر الفائدة كما هو الحال فى الدول المتقدمة .

ولما كانت الفائدة محاسبيا تكليفا للانتاج يجب أن يحمل بها حساب الارباح والخسائر فى نهاية السنة المالية كأى نفقة أخرى من نفقات الانتاج كالايجار والاجور والمياه والنور و...

ولما كانت الارباح الصافية عبارة عن زيادة الايرادات عن النفقات فان ارتفاع سعر الفائدة يؤدى الى انخفاض الارباح الصافية وهذا بدوره يؤدى الى انكماش حجم الاستثمار والى هبوط الدخل القومى وتوقف التكوين الرأسمالى عن النمو .

وبالعكس يؤدى هبوط سعر الفائدة الى ارتفاع الارباح الصافية وهذا بدوره يؤدى الى زيادة حجم الاستثمار وزيادة التكوين الرأسمالى وزيادة الدخل القومى تبعا لذلك ، وهذا هو ما يهدف الى تحقيقه الاقتصاد الاسلامى للمصلحة العامة الشاملة للفرد وللامة فى آن واحد



المصدر : الدعوة

التاريخ : مارس ١٩٧٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

وذلك عن طريق الغاء سعر الفائدة نهائيا باتباع الاتى تنفيذا لامر الله عز وجل :

١ ـ القضاء على الاكتناز فيقول تبارك وتعالى : ـ

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »
(٣٤ ، ٣٥ التوبه)

٢ ـ الاعتدال فى الانفاق فيقول تبارك وتعالى

« ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا »

(٢٩ الاسراء)

« والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »
(٦٧ الفرقان)

بذلك يجب على كل مؤمن الا يستهلك كل دخله ليتبقى منه فائض كما يجب عليه ألا يكتنز هذا الفائض بل يعرضه للاستثمار .

فاذا كان هذا هو سلوك كل فرد وكل جماعة وكل وحدة اقتصادية أو اجتماعية زاد المعروض من رأس المال عن المطلوب للاستثمار وهبط سعر الفائدة حتى الصفر وتخلصت الدولة من القروض والاعانات ورأس المال الاجنبى .

٣ ـ تحريم الربا

قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »

بهذه الاية الكريمة حرم الله تعالى الربا وهو فى ابشع صوره عبارة عن الزيادة (الفائدة) التى يأخذها صاحب المال علاوة على القرض الذى يعطيه للغير مستغلا حاجته اليه فى الاستهلاك أو الانتاج أو عجزه عن السداد فى تاريخ الاستحقاق .

والربح ـ عند علماء المحاسبة ـ ربحان : الاول هو الربح الاجمالى والثانى هو الربح الصافى وهو عبارة عن زيادة الربح الاجمالى عن كافة نفقات الانتاج ومن أهمها : الايجار ، الفائدة ، الاجور ، المرتبات وهى ـ كما سبق أن بينا ـ عائد أنشطة الاقتصاد الساكن التى لا تخضع للمخاطرة .

والربح الصافى هو عائد المنظم بوصفه منظما أو مخاطرا وهو وحده الذى يعتبره علماء الاقتصاد ربحا اذ ان الربح عندهم هو الذى ينتج من المخاطرة التى لا وجود لها الا فى الاقتصاد الحركى الذى يتعرض فيه المنظم مستقبلا لتغيرات وتقلبات فى وسائل الانتاج ومستلزماته أو فى طريق النقل ومعداته أو فى عدد السكان وحاجاتهم بسبب ما قد يطرأ من تحسينات أو اختراعات أو حوادث طبيعية أو اجتماعية يتعذر التنبؤ بها مقدما ويستحيل لذلك تعيين الربح الذى سيحققه المشروع فى نهاية السنة المالية مقدما .

يتضح مما تقدم الآتى :

١ ـ ان الفائدة تقع خارج الاقتصاد الحركى الذى يفضله الاسلام ويدعو اليه .

٢ ـ ان الفائدة عبارة عن جزء معين من الربح الاجمالى ويجب ان يحمل بها حساب الارباح والخسائر حتى ولو أدى ذلك الى خسائر فعليه .

٣ ـ تعيين أى قدر من الربح لصاحب المال مقدما ينفيه من المخاطرة وهى المبرر الوحيد للربح البحت فضلا عن أن هذا التعيين يحفظ حقه فيه مهما كانت نتيجة المضاربة فى نهاية السنة المالية .



٤ ــ يترتب على هذا التعيين ان يكون ما يأخذه مالك المال على هذا الاساس بغير مقابل وما يؤخذ بغير مقابل يحرمه الاسلام لانه باطل وظلم وفى ذلك يقول الامام محمد عبده نفسه : « ان الله تعالى جعل طريق تعامل الناس فى معايشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ولم يجعل لاحد منهم حقا على آخر بغير عمل لانه باطل لا مقابل له »

(تفسير المنار جزء ٣ فى شرحه لحكمة تحريم الربا)

٥ ــ ان عمل مالك المال أذن فى المضاربة هو ان يخضع بماله للمخاطرة كما يخضع لها العامل بعمله وان يوزع بينهما ما يتحقق منها من ربح طبقا للنسب المتفق عليها على الشيوع والا وقع على العامل ظلم اذا لم تحقق المضاربة ربحا اجماليا يعادل : ــ

ا ــ القدر المعين منه للمالك مقدما بالعقد ٠

ب ــ مرتبه الذى كان من الممكن أن يأخذه فيما لو عمل فى مشروع مملوك للغير ٠

جـ ــ كافة نفقات الانتاج الاخرى كالايجار والاجور والمياه والنور ٠٠٠الخ

د ــ الربح الصافى المقابل للمخاطرة

كذلك يقع ظلم على مالك المال اذا كانت حصته فى الربح الصافى طبقا للنتيجة الفعلية للمضاربة فى نهاية السنة المالية أكثر مما عين له مقدما من ربح بعقد المضاربة ٠

٦ ــ ان القضاء على الظلم هو هدف أصل للاسلام ، ومن اجل منع الظلم نهائيا فى المعاملات حرم الاسلام الربا والغرر وغيرهما من الاعمال الفاسدة ٠ وان الايات والاحاديث التى تؤكد ذلك كثيرة أذكر منها هنا قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لاضرر ولاضرار» وقال عليه الصلاة والسلام : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ٠٠ »

٧ ــ بناء على ما تقدم أرى ــ والله أعلم ــ أنه لا يجوز فى المضاربة تحديد ربح معين لمالك المال ٠ فان حدد ربح معين له مقدما فسد العقد ٠ وهو والحمد لله الرأى السائد ٠

للمصرف واشتراط المودع فائدة كبيرة او يسيرة نظير الاجل .

ولكن هذه الصورة ليست واقعية تماما فالعميل يودع ماله في المصرف للحفظ انتظارا لوقت افضل لاستثماره وكذلك للربح من ورائه ، وهو لايملك ان يشترط على المصرف فائدة معينة بل ان المصرف لايكاد يقرر مقدار الفائدة بارادته وحده فهذا كله يخضع لنظام قانوني واقتصادى متكامل ، والمتعامل لايقبل على ذلك في الغالب الا لانه يضمن رأس المال ويثق في المصرف واشراف الدولة عليه ومن حقه ذلك .

والمصارف كما ذكرنا تستثمر جانبا من المال في انشطة تجارية او زراعية او صناعية كثيرة العدد ومتنوعة وربما يكسب بعضها ويخسر الآخر او يقل ربحه وتضع المصارف أسسا وعناصر توزع بمقتضاها مبالغ معينة على المودعين وربما لتسهيل الامور نتخذ رأس المال والاجل عنصرين ثابتين لتحديد الفائدة وهذا مايقربنا ويوصلنا الى الربا المحرم مع ان النظام المصرفي يقوم في اساسه على قوانين ولوائح ونظم ولايقوم هذا النظام في مجمله على التعاقد الفردى الذى تتضح فيه النيات وتتغير فيه الشروط وتختلف فيه المعاملة عن غيرها ـ ولاشك ان تصوير العلاقة بين العميل والمصرف على انه قرض هو اقرب تصوير من ناحية الصياغة القانونية ومن ناحية الشرع ايضا .

تبعات الحسم

□ ماهي التبعات القائمة في حسم هذه المسالة وهل حسمت بقرار مجمع البحوث السابق ؟

□ □ من اشد العوامل التى تؤثر في بحث المسائل الفقهية في هذا العصر عدم الالمام الكامل بالواقع او التهاون في تقدير المصالح او المضار التى تتعلق بمئات الملايين او التعميم في الاحكام او ربط الرأى المطروح بقائله وليس بموضوعه وقيمته العلمية في ذاتها ـ والائمة العظام اعطونا امثلة عظيمة في تقدير حرية الرأى والابداع العلمى وتقدير مصالح الناس بحسب الزمان والمكان . والغاية هى انزال حكم الشرع الذى لايتغير على واقع يحدث في التغيير الذى يدخل تحت حكم الشرع او يخرج من حكمه وقائع قد تبدو متشابهة لدى النظر المتعجل او عدم الالمام بدقة بالعمليات المصرفية مثل عملية الخصم او خطابات الضمان وتلك صور جديدة لمعاملات يلزم دراستها ثم انزال الحكم الشرعى عليها ولايوجد مايمنع من اقتراح مايجعلها متفقة مع هذا الحكم .

واضاف . ان قرار مجمع البحوث الاسلامية الصادر عام ٦٥ بتحريم الفائدة على القروض مازال صحيحا لانها ربا محرم ولكن المشكلة في اعتبار معاملة معينة هى قرض مع ان الطرفين ـ المودع والمصرف ـ لايقصدان عقد القرض ولايناقشان شروطه وانه نظام كامل يسرى دون مناقشة وان المودع لاشأن له بتحديد الزيادة والمصرف ذاته ليست له حرية كاملة في تحديد ذلك لانه خاضع لنظام معين كما ان المصارف كما يعلم المودع تستثمر الأموال المودعة وتحقق ربحا .

اما المصارف الاجنبية فهى تقصد اساسا الربح من التجارة في النقد وهو امر محرم ولايمكن الافتراض انها تشارك في التنمية الوطنية كالمصارف الوطنية والمقاصد معتبرة في المعاملات .

تطوير المصارف ؟

□ وسالته كيف تطور المصارف نفسها للاقتراب من حكم الشرع فاجاب :

□ □ ان المصارف تستطيع ان تبتكر صورا جديدة للمشاركة التى يدعو اليها الشرع الاسلامى وتجيزها كالمراقبة والدراسة والاشراف ومنح التأييد العلنى للمشروع وغيرها من الصيغ التى تفيد حقيقة المشاركة وتحمل المسئولية كما يمكن ان ينص على ان مايقدمه العميل للمصرف من مال يعتبر بحكم القانون مساهمة في تجميع رأس المال اللازم للتنمية والاستثمار في المجالات التى تحددها الدولة ويختارها المصرف وان الربح الاجمالى يحدده المصرف بحسب نتائج اعماله وبحسب اشراف الدولة على هذه الاعمال وقد تكون هذه الصيغة اقرب للواقع وتكون متفقة مع حكم الشرع لان وصف ايداع المال لدى المصرف بأنه قرض بين المودع والمصرف هو وصف يتوقف على عناصر عديدة بعضها واقعى وبعضها قابل للتغيير والمقصود اساسا هو منح الفرصة للملايين التى تريد الاستثمار وهى في جملتها مؤثرة واذا احسن استثمارها تؤدى الى نفع الناس جميعا والمصارف مطالبة بان تتجه بقوة الى المشاركة في التنمية بصور مختلفة وصيغ جديدة وعلينا ان نحقق مصالح المسلمين دون ان نترك الشريعة او نخرق الثوابت الشرعية .□



محاولة إباحة سعر الفائدة

لحن لمايسترو واحد فى أماكن مختلفة !

لست أدرى تحديدا ماهو السر وراء اهتمام مجلة الاهرام الاقتصادى بتبنى المحاولات الرامية الى اباحة سعر الفائدة ويزداد العجب حين نرى ان هذه الحملة تثار فى نفس الوقت وبنفس الاسلوب فى بلد كالسودان . هكذا لحن يعزف فى اماكن مختلفة بنغمة واحدة طاعة لعصا مايسترو واحد .

البنوك الإسلامية أمل مشرق لاكتساح الربوية وأسلوبها

• يوسف كمال •

في مصر :

في عــدد اول يوليو ســنة ١٩٧٩ ـ وليست هــذه هي المــرة الاولى ـ نشر الاهرام الاقتصادى موضوعا عن سـعر الفائدة • والكاتب هذه المرة هو الدكتور جمـال مرسى بدر يعمل بالامانة العـامة للامم المتحدة وسبب إهتمامه بهذا الموضوع طلب من جامعة نيويورك بالقاء محاضرة عن التطور التاريخي للفقة الاسلامى •

والمقال مصاغ بطريقة تدل على الدهاء فهو سؤال لفضيلة المفتى وجواب منه داخل موضوع يراد الايحاء بالفتوى اليه •• والسؤال هل رد القرض بالدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية يشترط فيه الوزن أو العد والاجابة بالطبع يشترط فيه الوزن بصرف النظر عن العد لاحتمال نقص السكة او التآكل أو الغش• والى هنا والكلام سليم ولكن وضع الســؤال والجواب داخل اطار يقــرر ان العملة النقــدية الحديثة التي ليست ذهبا ولا فضة وهما اللذى نزل فيهما تحريم الربا تتناقص قيمتها بالتضخم وماسعر الفائدة الا تعويضــا عن ذلك ، فلماذا توصف الزيادة العددية هنا بالحرمة ولا توصف في الذهب ؟

وهي عودة مرة أخرى لاسلوب الخواجة الذى سأل محمد عبده عن المضاربة أو القراض هل هي حلال أم حرام ايقول للناس أن الشيخ قد أفتى بحل التامين التجارى • والقصة معروفة والناس اليوم في حيرة اأفتى الشيخ بذلك أم لا ؟

ويهمنا أن نشير بقليل من التفصيل الى ما أحاط به الفتوى فهــو يقــول : « الظاهر والله اعلم أن تحريم الربا في الذهب والفضة لا يرجع الى كونهما نقداء بل الى كونهما مما يوزن حتى ان المعاملات جرت ـ كما تنطق الموسوعات الفقهية على وزن الذهب والفضة عند وفاء الدين وليس عد القطع المسكوكة منها ! وذلك حتى لا يؤثر تآكل قطع النقــد بطــول التداول أو انقاص الحاكم لمحتوى الدينار من الذهب او الدرهم من الفضة على القيمة الحقيقية للدين فيكون الوفاء بالعدد فيه غبن على الدائن وكسب لامبرر له للمدين ومن ثم فان الوفاء يكون بالوزن، ولاجدال في أن النقد الورقى الحالى ليس مما يوزن أو يكال، فالظاهر والله أعلم أنه خارج أصلا عن تعريف الاموال الربوية !•• ولئن كانت أوراق النقــد لا تفقد شــيئا من وزنها بتآكلها نتيجة التداول في الزمن الطويل •• الا ان تناقص قيمتها الحقيقية او قوتها الشرائيه بتعبــير آخر مالوف نتيجة الظاهرة التى يسميها الاقتصاديون التضخم النقدى •) بناء على ذلك دعا الى (عــدم الاندفاع فى تقــديم مشروعات بقوانين لتعديل القانون المدنى تحت وهم أن الفوائد هى من الربا المحرم • وأن الغاء الفوائد ضرر جســيم على الاقتصــاد الاسلامى واهدار لمصالح جماعة المسلمين فى عالم أصــبح لا يتعــامل الا بالنقود الورقية واصبحت الفوائد جزءا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادى •)

وهذا كله لم يؤخذ رأى المفتى فيه وانما فى الذهب، واكتفى الكاتب بسحب الفتوى من الذهب الى النقود ؟

في السودان :

وفي زيارة لأم درمان في موسم جامعاتها الاسلامية الثقافي وجدت عند أستاذنا مدير الجامعة صحيفة تثار بها نفس المسألة . وفارس الحلبة هو الدكتور أحمد صفي الدين عوض بشعبة الاقتصاد بجامعة الخرطوم وقد أفتى بجريدة الصحافة في ٣ يونيو ١٩٧٩ ان الفائدة التي تتعامل بها البنوك في يومنا هذا حلال لو أخذنا بمذهب الشافعي واستمر في دعواه في عدد ١٠ يوليو ١٩٧٩ . فيقول (لقد أجمع الفقهاء على ان الاثمان صنفان فقط وهي الذهب والفضة وهما نقود بالخلقة .. والثاني أثمان بالاصطلاح وهي الفلوس وكل ما يتعامل به الناس من غير الذهب والفضة .. وأجمعوا أيضا أن الربا بنوعيه أي ربا الفضل وربا النسيئة ..

في الصنف الاول . ثم اختلفوا في جريان الربا في الصنف الثاني ، فقال جمهورهم لا ربا فيه لأن العلة هي الثمنية بالخلقة ، وقال الباقون فيه الربا لأن مجرد الثمنية تكفي مع الرواج.. والنقود الورقية من الصنف الثاني ويجري عليها نفس الاحكام . مايجري على الفلوس .. وقد نقل عن كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري جـ ١ ص ٥٠٦ والدين الخالص للسيد محمود خطاب جـ ٨ ص ١٤٨ ان الحنابلة قالوا بعدم وجود زكاة الورق النقدي الا اذا صرف ذهبا أو فضة لتجب فيه شروط الزكاة . واستشهدوا بقول ان نفر كريم من هيئة كبار العلماء بالسعودية امتنع عن تأييد رأي الاكثرية الذي يحرم الربا في النقد السعودي . واشار الى اعتباره تعويضا عن تدهور القوة الشرائية للنقود نتيجة التضخم .

ومقتضى هذا الرأي انه لا ربا اليوم فالتعامل بالذهب نادرا ما يحدث بعد ان حلت النقود محله ولا حرج على آخذه من مضطر او قادر ولا حرج على مقدار الزيادة وليس هناك باب آخر لتحريمها .

الربا بين العموم والاجمال :

ان القول بأن لفظ الربا مجمل أي لايفهم المراد منه ويفتقر الى بيان ، هو الذي سبب لبسا في أذهان البعض حين تناسى ربا القروض الاصلي وجعل الربا في البيوع فحسب لان الحديث الذي اعتبر مبينا للربا هو قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء) وهو الحديث الذي يمنع دخول الربا الاصلي في عمليات البيوع .

وهنا تحول الفرع الى الاصل ورغم ذلك كان يكفي الحديث باعتبار الذهب والفضة هي النقود الا أن الرفض قام باسم عدم اطراد القياس او بحجة ان الذهب والفضة اثمان بالخلقة والنقود بالاصطلاح . والحق ان لفظ الربا عام يفهم المراد به ويحمل على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .

يقول الجصاص في كتابه احكام القرآن جـ ١ ص ٥٢٢ (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به .. فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا ، فانتظم قوله تعالى



وحرم الربا ، تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع

وقد ذكر الشوكانى انه لا اجمال فيما له مسمى لغوى ومسمى شرعى كالصوم والصلاة عند الجمهور اذ يجب الحمل على المعنى الشرعى لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معانى الالفاظ اللغوية (إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ص ٧٢) .

ويقول الفقيه المالكى ابن العربى فى كتابه احكام القرآن جـ ١ ص ٢٤١ (والصحيح انها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل الى أجل فاذا حل الاجل قال . اتقضى أم تربى ؟ فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة) .

ولو رجعنا الى الفقه والفقهاء لوجدنا ان الربا الاصل هو ربا القروض وهو عندهم كان من المسلمات التى لاتحتاج الى نقاش وانما فصلوا فى ربا البيوع الذى تفرع عنه ليجلو مشكلة . وذلك واضح فى قوله صلى الله عليه وسلم (انما الربا فى النسيئة) اى بمعظم الربا واغلظه كقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفه .) وبهذا فان الاصل الذى بنى عليه كل هذا الرأى كما رأينا هروب وتحايل لايواجه الحق والواقع ولو تاملنا قول القائلين بانه مجمل لوجدنا ما قصدوه غير ما قصده هؤلاء

الربا والزكاة :

وسواء كان هؤلاء المبيحون للربا يتمسحون بالظاهرية الذين ينفون القياس فتخرج النقود عن الذهب والفضة أو من الذين يستترون وراء رأى الشافعى فى تقسيم الاثمان بالخلقة وهى الذهب والفضة واثمان بالاصطلاح وهى الفلوس او النقود فان ذلك يقضى الى عدم استحقاق الزكاة فى نقود اليوم أيضا . وهذا خطب عظيم لان أغلب الزكاة فيها اليوم .. [illegible] يؤدى باعتراف احدهم الى تعطيل أحد اركان الاسلام وهو الزكاة والى ضياع حق الفقراء .

ولكن ماهى الصلة بين الزكاة والربا ؟ الحق ان هناك ارتباطا عضويا بين الامر بالزكاة والنهى عن الربا . سواء كان ذلك فى آيات القرآن ومنها (وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) . أو كان ذلك فى الواقع الاقتصادى لان الربا يدفع حسب التحليل الاقتصادى النقدى المسلم به للناس ليتخلوا عن الاكتناز اذا لم يريدوا استثمار اموالهم مخاطرة بالربح والخسارة . ولا يمكن منع الربا الا بمنع الاكتناز ، والاكتناز لا يمنعه فريضة على الدخل وانما يقصم ظهره فريضة على رأس المال نقديا كان أم عينيا لمنع التهرب . وهذه هى الزكاة التى لم يعرفها العالم الى اليوم وان كانوا يبحثون عنها فى مناقشاتهم العلمية .

ولهذا كان من الاعجاز والسبق العظيم ماروى عن بعض التابعين أنه اعتبر فى الربا الاجناس التى تجب فيها الزكاة وعن بعضهم الانتفاع مطلقا أعنى المالية وهو مذهب ابن الماجشون . (بداية المجتهد ونهاية المقصد جـ ٢ ص ١١٠)

وقد احتج الدكتور أحمد صفى الدين يابن حزم فى المحلى جـ ٨ ص ٤٦٩ بقوله ـ وقالت طائفة هى ـ (أى علة الربا) وجوب الزكاة .. فنظرت فى هذا فوجدناه أيضا قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه . والربا يقع فيه بالنص فبطل) .

وهذه مسالة تحتاج لبعض الفهم . فلم يرد نهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع أخذ الزكاة من الملح الذى له قيمة بعد صنعه لا الملح الخام الموجود كالماء . ويشمل عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه أبو داود (هاتوا ربع عشر أموالكم) والتفاصيل بعد ذلك تطبيقات لاموال عند السلف يستجد عليها ما يكتشفه الخلف أما اذا لم تكن لها قيمة تستدعى ملكيتها فهى تدخل فى حديث رسول الله (الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلأ) رواه أبو داود .وعن أبيض بن حمال المازنى انه استقطع رسول الله



المصدر : الدعوة

التاريخ : سبتمبر ١٩٧٩

صلى الله عليه وسلم للملح الذى بمأرب فقطعه له . قال فلما ولى قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرى ماقطعت له ؟ انما اقطعته الماء العد . (يعنى الدائم الذى لا ينقطع وشبه الملح بالماء العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كبد ولا عناء قال : فرجعه عنه) . (الاموال أبو عبيد ص ٢٧٥/ ٢٧٦) وحين يكون الملح كذلك فلا ربا فيه ولا زكاه لانه لا حاجة اليه اصلا . اما ان كان له قيمة يصير بها مالا يملك فان الربا يجرى فيه والزكاة تجرى عليه .. كما قال العلماء أن الماء اذا حيز فى لوعية بيع بما تكلف فيه .

الربا والتضخم :-

الفرق الذى دعا الى الوزن فى عملة الذهب والفضة انها لها قيمة فى ذاتها فهى سلعة تباع وتشترى بينما العملة المعاصرة تستمد قيمتها من الزام الدولة بها . ولكن الاثنين يتمتعان بقبول الجمهور أى الرواج . فالوزن يتصل بصفتهما السلعية لا بصفتها النقدية . فالاصل المماثلة فى الاخذ والعطاء لا الوزن الذى هو وسيلة لهذه المماثلة .

واذا كانت العملة الورقية اليوم يعتريها النقص من التضخم فانها عرضة أيضا لان تعتريها الزيادة بالانكماش . فهل يا ترى يدعو اصحابنا الى نقص قيمتها عند التسليم .

ثم اذا كان التضخم غير مستقر ويزداد او ينقص فى كل لحظة فهل يا ترى سيتذبذب معه سعر الفائدة ارتفاعا وإنخفاضا لان ذلك مقتضى العدالة ان أردنا الا نقع فى الربا فيما يزيد عن التضخم او الظلم أن قل عنه . وهذا أمر لن يطيقه أحد . ولا يمكن طبيعه نظريا ولا عمليا حتى ولو كان القياس بالارقام القياسية للاسعار سنويا .

ثم الم يكن الذهب والفضة عرضة لزيادة العرض بزيادة الانتاج وانخفاض القيمة او زيادة الضائم مما يخفض قيمتهما بالحتم اويزيدها بزيادة المعروض من السلع والخدمات وهو أمر لا يختلف عما نسميه تضخم وانكماش فى النظام النقدى المعاصر .

والدارس للاسعار النسبية للنقود والسلع باعتبار عصر النبوة أساسا يجد الاختلاف بعده فلم يعد الدينار يساوى خمسة دراهم ولا الفرس اربعين دينارا ولا الشاة خمسة دراهم .

ومن الذى قال ان الفوائد القانونية سبب وجودها التضخم . ان هذه مغالطة منطقية وتاريخية وتشريعية ولا صلة اطلاقا حتى من الناحية الاحصائية بين نسبة الفائدة ونسبة التضخم .

ثم أين عدالة قاعدة الغنم بالغرم اذا ثبتنا عائدا منعوائد عوامل الانتاج وهو رأس المال ممثلا فى نقود وتركنا بقية العوامل تتحمل وحدها عبء المخاطرة ربحا وخسارة ؟

ان الآية الكريمة حددت الربا المحرم بانه ما يزيد عن رأس المال فكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث . ولهذا قال سبحانه (فان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وفى خطبة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (.. وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله) رواه مسلم .. ولم يكن للمدة الزمنية واختلاف الاسعار وقيمة النقود دخل يسمح بالاستثناء أو التبرير .

ان تقسيم الاثمان الى خلقة واصطلاح تقسيم تعريفى لا يمكن أن ينتهى بنا الى هذه النتيجة الخطيرة لنحل بها حراما هو الربا ونعطل بها فريضة هى الزكاة . ويكفى ان نعرف ان هذه النقود ممكن تحويلها فى لحظة الى ذهب وفضة .. فهل نتمسك بالشكل ونترك الجوهر كما فعل الفرنسيون ونلعب بالحيل الفقهية لنحجب المقاصد الشرعية ؟

●●●

انه من العجيب ان نتمسك اليوم بتقسيم بشرىللنقود الى خلقيةواصلاحية وهو تقسيم لاصلة له بأى نص من الكتاب والسنة وتعبد بالقياس عليه حتىتجاوزنا التحريم الصريح للربا فى الكتاب والسنة دون أن يفرق بين النوعين . ونحن برفض مناقشة الامر بحجة أنه تخطى المشافعى قد صرنا شرا من المقلدين الذى

عبدوا المتون ونسوا النص وعلته وحكمته فقتلوا الاجتهاد . ولم يعصمهم هذا التعصب ان يقعوا في تحريم المباح كما فعل البعض اليوم او حل الحرام كما فعل الاخرون .

وان رجلا كالشافعي وصل بعبقريته معبرة عن الواقع الى تحديد علة الربا في النقدين بانهما قيم للاشياء لا اتصور كيف نستشهد به اليوم لنبيح الربا في النقود وهي وحدها اليوم قيم الاشياء .. وما ذكر من اقوال عن الفلوس فعلينا ان نعلم ان العملة السائدة وقت ذلك كانت الذهب والفضة وهما لهما قيمة في ذاتهما قبل استخدامهما وسيلة للمبادلة . وظل للذهب والفضة السيادة الكاملة في التعامل حتى مطلع هذا القرن .. ولم تكن الفلوس الا وسيلة التعامل بين المحتاجين ومن لا يملكون النصاب ولم تكن وسيلة ادخار أو تكوين أموال ولهذا سمي المفلس مفلسا . ورغم ذلك كان لها قيمة وان كانت تافهة لانها تصنع من النحاس . أما نقود اليوم فتستمد قيمتها ابتداء من الزام الدولة بها مما ترتب عليه نتيجة القبول العام وليس العكس كما في الذهب والفضة والفلوس .

والحقيقة اننا نخلط حين نعقد صلة بين التضخم والربا فهذه قضية وهذه قضية ..

والتضخم ليس حقيقة مقصورا على النقود الورقية الالزامية فان الذهب والفضة تعرضا لذلك بزيادة المعروض منهما وسعرهما اليوم يتذبذب صعودا هبوطا فما راينا احدا من السلف والخلف يدعو الى تعويض ذلك .

واستخدام النقود الورقية الالزامية كان ضروريا لزيادة الانتاج وقلة المعدنين وعدم كفايتهما كوسيلة للتبادل . فهي وظيفة مفيدة ماكان الاصدار مرتبطا بكمية الانتاج . فهي صورة جديدة وابعاد جديدة غير الفلوس وما قيل فيها قدما .

ولكن استخدام الاصدار النقدي كوسيلة لزيادة الايراد وما يليه من الاضرار بالناس- وانخفاض قيمة النقود والتضخم في الاسعار فهو اضرار بالناس ولاشك وهو أكل مال بالباطل ولابد من منعه وحماية الناس منه لا ابقائه مع اباحة الربا ، كما يقولون .

وما أظن الذين يفرقون بين الذهب والفضة والنقود المعاصرة من ناحية العلة الا انهم لن ينتهوا فقط الى اباحة الربا البنكي وانما الى منع الزكاة في هذه النقود بل وتحريم المضاربة فيها أيضا قياسا على الفلوس وما قيل فيه من بعض الفقهاء قديما في ظروف وملابسات واسباب غير ما نحن فيه .

لا نامل اجابة

عودة الى مجلة الاهرام الاقتصادي والى السؤال الموجه للمفتي .. اذا كان السؤال للعلم وليعلم الكافة الحلال من الحرام ، فلماذا حصر السائل سؤاله في الذهب والفضة ؟ ولماذا لم يسال فضيلة المفتي عن الاوراق المالية ؟ ولما تلقى الاجابة من فضيلة المفتي ، لماذا لم يقتصر على ما تلقاه من اجابة ؟ وما الذي حمله على الاستطراد مستنتجا فتحدث عن الاوراق المالية قياسا ؟ وهل توافرت في المسائل مقومات القدرة على القياس في المسائل الفقهية ؟ بل وهل توافرت اركان القياس عنده حتى يقيس؟ ولماذا يوضع الاستنتاج في اطار يجذب نظر القارى اليه ؟ ولماذا الحرص على اللجاجة في امر حلاله بين وحرامه بين ؟ ولماذا تتعمد هذه الاساليب التي تشيع البلبلة في تقدير المسلمين لما هو حلال وما هو حرام ؟ واذا لم يكن وراء هذه الاسئلة هدف معين فلماذا الاعادة والتكرار فيها ؟ واذا كان وراءها هدف فلماذا لا تكون لنا الجراة الاسلامية ، في الافصاح عما نريد ؟

●●●

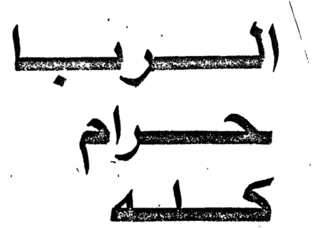
كل هذه الاسئلة ، دائمة التردد على الخاطر لا نوجهها ونحن نامل اجابة ، ولكنها توجه ليعرف المسلمون ماذا يراد بهم ؟ وكيف يكون التخطيط لهذا الامر المراد ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : 

التاريخ : سبتمبر ١٩٧٩



الربا حرام كله

تلقت « الدعوة » ردا من الدكتور محمد انيس عبادة الاستاذ بجامعة الأزهر على موضوع « كيف تعطى العالمية من جامعة الأزهر لمن يبيح الربا » والذى نشرته الدعوة فى عدد سابق لكاتبه يوسف كمال .

وها نحن ننشر رد الأستاذ الدكتور عملا بحرية الرأى والى جواره ننشر تعقيبا للاخ يوسف كمال ..

رد يوسف كمال :

ليسمح لى أستاذنا الفاضل أن أستغل حلمه فى مواصلة الحديث .. فالرسالة قدمت فى جامعة الازهر ولم تقدم فى جامعة أخرى فلا بد أن يكون هدفها اسلامى . ثم أن الرسالة كلها صلبها وحواشيها تدعى بأعلى صوت أنها مساهمة اسلامية فكيف ننسبها الى التجارية وهى لم تقدم شيئا فى هذا المجال الا نقولا واستشهادات . ولم تدع أنها جاءت بجديد فى هذا المجال ، انما ادعت أنها اسلامية . ومن هنا فان تغيير عنوان أو كتابة إقرار لا أظن أحدا يعتقد أنه يحسم الموضوع .

وأما ما ذكرتموه برفضكم الاشتراك فى المناقشة لأن الرسالة قامت على استحقاق رأس المال فائدة قبل العمل وشرطتم ان تكتب صاحبة الرسالة فى نسختها التى بيدها مع موافقة المشرف (أن هذا هو رأى التجاريين .. أما الشريعة الاسلامية فلا تجيز ذلك) فحسبى أن أذكر سيادتكم بالحملة الاعلامية التى تلت هذه الرسالة وتقديمها على أنها اسلامية ولك أن تعود الى مجلة أكتوبر فى ١٩٧٨/٧/١٦ ومجلة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ذو القعدة سنة ١٣٩٨ لترى ذلك . ولا أكتم سرا حين أقول أن معرفتى بالرسالة كانت بالصدفة حين استشارتنى احدى الهيئات الدولية الاسلامية فى نشرها ولم أجد بها ماذكرت من تحفظات . كل هذا استغل فيه اسم فضيلتكم ووظيفتكم الاشرافية على أوسع نطاق . ولقد ارسلت الى سيادتكم مع الأخ الدكتور عبد العظيم المطعنى مقالا بخط صاحبة الرسالة تدافع فيه عن الموقف الذى تنكره فضيلتكم وتدعى أن ما انتهيت اليه من البحث والدراسة يبين أن الاجل مجردا ليس هو الفيصل فى التفرقة بين الزيادة فى الربا والزيادة بغيرها وكل ماتفضلت به علينا هو تأجيل الدفع اذا وجدت خسارة وكأنها لم تقرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الربا فى النسيئة) وقد نشر ذلك المقال فى مجلة البنوك الاسلامية شعبان ١٣٩٩ العدد السادس فليرجع اليه ان أراد .

وكان أملنا فى أستاذنا الكبير أن يرفض نهائيا الاشتراك فى هذا حين

تبين له خطؤه ، حتى لا يستغل اسمه بهذه الصورة لاباحة الحرام .

اصول الاجتهاد

ولم نناقشك ياصاحب الفضيلة فيما اوردته من أصول الاجتهاد الا فى اشياء منها :

قولك أن الرسول « اجتهد فى مواقع كثيرة وأصاب واجتهد فى مواقع كثيرة وأخطا » وأريد يا سيدى أن تتبين لنا من اى مرجع استقيت هذا القول والذى اومن به أن ما نزل من القرآن من تصحيح لاجتهادات رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مواضع محدودة للغاية وليست كثيرة كما قلت (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) « عفا الله عنك لم اذنت لهم » « عبس وتولى » .. وهذا يؤكد عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة ؛ لان هذا التصحيح الالهى يؤكد المثل الأعلى ولزوم الاسوة الحسنة التى ننهلها من من سنته صلى الله عليه وسلم سواء كان الامر تعبديا او اقتصاديا (**لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا**) .

وقولك ياسيدى (أما أمور الحياة وما أكثرها فقد عهد اليهم بها بل صرح لهم بانهم اعلم منه بامور دنياهم وانهم لذلك فى حل من الاخذ بما يفيد وترك ما مصلحة لهم فيه . وان اجتهاداته التى قام بها واصاب فى البعض واخطا فى غيره انما هو طريق لتحقيق عموم الشريعة الاسلامية التى صدرت اليه آوامره به . ويعنى هذا أن النصوص كلية تتضمن مبادىء عامة واصولا شاملة)

وهذا قول يحتاج الى مزيد من التوضيح والايضاح . هناك فلسفة قائمة اليوم يدعو اليها من يسمون أنفسهم المصريين لاستبعاد دين الله من النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيحلون الربا والتامين ويتسمون باسماء الاشتراكية والليبرالية . ولا يقصرون القول على الفنون الصناعية والزراعية والطبيعية كتابير النخل وانما يتجاوزونها الى نظام الحياة وكثيرا ما أهدروا باسم المصلحة التى تتوهمها عقولهم ويفرضها واقعهم نصوصا صريحة بحجة أنها ليست قطعية ويكتفون بالعموميات والمبادىء العامة يؤولون بها كتاب الله حسب هواهم .



المصدر : الدعوة

التاريخ : سبتمبر ١٩٧٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

كتب الأخ يوسف كمال في مجلة الدعوة تحت عنوان « كيف تعطي العالمية من جامعة الأزهر لمن يبيح الربا » صحيفتين أبدى فيهما غيرته على الذين نقلوا تراث الاسلام وحملوا منارته ..

والمقال يربط بين معنى الاجتهاد (عرض الدكتور أنيس عباده لرأيه المعاصر فى الاجتهاد لمجلة البنوك الاسلامية العدد الثالث الصادر فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٩٨ هـ وبين رسالة فى كلية البنات الاسلامية . وأن المقال يؤسس لهذه الرسالة التى قال انها تبيح الربا الاستثمارى الخ .

غيرة حميدة

وقبل الدخول فى التفاصيل اقول للأخ الكاتب : ان رجال الازهر يحمدون لكل غيور على الاسلام غيرته . واهتمامه بالدفاع عن الاسلام والتصدى لكل من يحرف قضاياه او ينحرف عن الطريق السوى . وهو بما كتب يعد نفسه من أهل هذه المهمة ونحن نشكره على ذلك .. ولكنه لا يخالفنى فى أن هذا الجهد يجب أن يوجه الى من جعلوا همهم النيل من الدين وممن حملوا تراثه وسط العصور المظلمة .

أما التصدى لمن شاء الله تعالى لهم ان تكون حياتهم وجهودهم التحدث بالاسلام والمحافظة على قواعده وقضاياه ـ وبيانها

• د. محمد أنيس عباده •
أستاذ بجامعة الأزهر

للأجيال ـ فلا أعتقد أن هذا هو المهم الذى نتحرك بالقلم واللسان لنشكك فيهم ونحملهم الآثام

والأمر بينى وبين الاخ يوسف كمال ـ هو تصحيح الموقف بالنسبة لمعنى الاجتهاد والقصد من كتابته وعصريته. والتعقيب على عباراته العلمية .. ثم علاقة ذلك برسالة الباحثة السيدة حنان النجار واباحة نوع من الربا كما قال فى مقاله .. ثم أقسام الربا الاصطلاحية بين الاستهلاك والاستثمار ـ وبين ربا الفضل وربا النسيئة « التأخير » .

وابدأ فأطمئنه وأطمئن المسلمين فى كل مكان : ونزيل أى لبس أوحت به مقالة السيد يوسف كمال بان الربا شرعا كما عرفته من أئمتنا ومن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو فضل مال خال عن عوض ـ وهو حرام كله سواء كان ربا فضل يزيد فيه أحد العوضين عن العوض الآخر ـ أو ربا نسيئة وهو التأخير ـ وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا وحرام وأنا لا أعرف نوعا من الربا يوصف بالحل . وآخر يوصف بالحرمة .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الدعوة

التاريخ : سبتمبر ١٩٧٩

معنى اجتهاد

وأن الاجتهاد له معناه الذى ذكره علماء أصول الفقه وهو بذل الجهد لاستنباط الحكم الشرعى من الادلة الشرعية ــ وليس للاجتهاد معنى يوصف بالمصرية ــ وأن هذا هو الاجتهاد الذى عرفته • وكتبته فى مقال لمجلة البنوك الاسلامية أو فى دروسى التى ألقيتها على طلاب الدراسات الاسلامية فى الجامعة فى مراحلها المختلفة •

ولم اتجاوز فى المقال الذى كتبته لمجلة البنوك الاسلامية هذا المعنى المعروف للاجتهاد عن أئمتنا ــ بل هو المعنى الذى كتبه أستاذنا ووالدنا الشيخ محمد نور الحسن فى المجلد الاول لمجمع البحوث الاسلامية فى أول اجتماع لمجمع البحوث الاسلامية • وأنا اعتز بما أفهمه أو أقرأه أو أكتبه عن أساتذتنا ، وارجع الى المجلد الاول للمجمع من ص٣٠ الى ص٥٠ لتتأكد من الاجتهاد الذى كتبت معناه •

ولقد أشار الى الاجتهاد فى مقاله أولا بدون وصف المصرية • والظاهر انه رأى أن الدعوى التى يريدها لا تروج مع عدم وصف المصرية • كتب بعد ثلاثة أسطر « عرض الاستاذ أنيس عباده لرأيه المعاصر فى الاجتهاد •

فلماذا يتطوع ويزيد على مجرد الاجتهاد وصف « المعاصرة » ، انه يدخل بذلك مدخلا خطيرا وأوقع نفسه فى جرم التحريف والتغيير فى اصطلاح علمى • تزيد فيه بهواه فقال لنرى كيف أمكن الوصول الى هذه النتيجة فى الرسالة التى حصلت على العالمية •

والواقع أننى لا اعرف ما هى العلاقة بين مقال فى الاجتهاد لم يدع صاحبه أنه من عنده فضلا عن عصريته وبين رسالة علمية مقدمة الى كلية البنات الاسلامية •

وأسلوب المقال يربط بين المعنى المصرى للاجتهاد وبين الرسالة ــ أى أننى كتبت مقال الاجتهاد لتجد الرسالة طريقها الى حل الربا ــ فهل هذا من النقد البناء الذى يلتزمه السيد يوسف كمال •• كيف ربط الأمرين ببعضهما •

ولو فرض المستحيل لكان من اللازم أن أكتب فى الاجتهاد بمعناه المصرى أولا ثم يأتى دور الرسالة ــ والواقع أن أمر الرسالة كان قد انتهى منذ زمن •

ثم طلب منى أحد شهود المناقشة وهو السيد ــ فؤاد هيبة ــ وهو من أسرة مجلة منبر الاسلام مقالا فى الاجتهاد لمجلة البنوك الاسلامية • باعتبار أنها نافذة من النوافذ التى تطل على القراء باسم الاسلام فكتبت له المقال الذى حدد موضوعه ، وقد تعرف بى فى جلسة المناقشة •

والواقع أننى سررت بوجوده فى جلسة المناقشة لأننى كنت حريصا على نقل الرأى الاسلامى فى بعض فقرات الرسالة • وحين جاءنى يطلب مقال الاجتهاد كتبته له بالمعنى التقليدى الذى نعرفه ــ مرة أخرى أقول له • كيف مهدت للرسالة بالمقال وكيف خلعت على معنى اصطلاحى علمى لا يعرفه الا أهل التخصص معنى المصرية

قصة الرسالة

واما الرسالة : فقصتها باختصار أنها سجلت فى موضوع من مواضيع التجارة وبما أن صاحبتها والمشرف عليها جعلا العنوان « تكلفة رأس المال على ضوء الشريعة الاسلامية » • وقد جرت العادة بأن كل مايتعلق بالاسلام فى الكلية بجميع أقسامها يأتى دور الفقه والتشريع بالمقارنة مع الموضوع الخاص بالموضوع العلمى الخاص ، وفى هذه الحالة جرت العادة بأن يكون للشريعة الاسلامية دور



اما فى المشاركة فى الاشراف أو المناقشة ·· فهذا ما دعانى الى أن أكون عضوا في المناقشة ولما وجدت الاصطلاح التجارى فى « تكلفة راس المال » يتنافى مع الشريعة بخصوص استحقاق رأس المال فائدة قبل العمل — رفضت الاشتراك فى هذه الحالة وشرطت أن تكتب صاحبة الرسالة فى نسختها التى بيدها مع موافقة المشرف « ان هذا هو راى التجاريين أما الشريعة الاسلامية فلا تجيز ذلك » وقد استجابت صاحبة الرسالة، والاستاذ المشرف على هذه الاضافة ، علاوة على أنى فى جلسة المناقشة أكدت على هذا الامر وكررته· وكررت الاستجابة الكاتبة مع السيد الدكتور محمد عبد العزيز. عبد الكريم وأظن أن هذا التصحيح الذى أشرت به · واستجابت اليه الباحثة والاستاذ المشرف كل ذلك كان كافيا لأن يعلم السيد يوسف كمال أن الازهر لم يمنح العالمية الا لباحثة استجابت الى ما طلب منها من التصحيح والرجوع عن هذا الاصطلاح الذى كان معروفا عندهم

ويهمنى بصفة خاصة أن أنبه الى أن حتى هذا الذى كان مصطلحا عليه عندهم، رجعوا عنه الى غيره ·



أين هي الآن؟

بنوك الادخار المحلية نظام إسلامي رائد

اول رسالة ماجستير فريدة من نوعها حصل عليها محمد عبد الغني الخولي بدار الاهرام عن بنوك الادخار من خلال تجربة عاشها بنفسه في بنك ادخار مدينة ميت غمر وانتهى الى ان بنوك الادخار التي لا تتعامل بالربا او الفائدة في تطبيق اسلامي ناجح يجسم الشخصية الاسلامية بعيدا عن الشرق او الغرب.

بدأ الباحث بمقدمة بين فيها ان الاسلام دين الله الخالد جاء للناس كافة، لم يأت لجنس دون جنس، وعلى ذلك فهو صالح لكل زمان ومكان، وقد اعزنا الله بالاسلام فمهما طلبنا العزة بغيره اذلنا الله، فهو الدستور الكامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا الدستور استهدف اقامة الحياة الانسانية الرفيعة التي يحرر فيها العقل والضمير، لم يقف الاسلام جامدا نحو كل ما يسعد الفرد والجماعة..

تجربة اضاءت ثم انطفأت

وقد قام الباحث باختيـــار تجـربة ومضت فى فترة معينة ، ثم نحرت ، ولقد كان السبب فى اختيار هذا البحث ، هو ممارسة الباحث للتطبيق العملى لهــذا النمـوذج الذى نجح نجاحا لا يمارى فيه الا كل جاحد ، وان افســـاح المجـــال للاقتصاد الاسلامى هو العـــلاج الناجع لجراح الامة الاسلامية .

مقدمة و ٣ ابواب

وقد قســـم الباحث بحثه الى مقدمة **وثلاثة ابواب :**

تحدث فى المقـــدمة عن المقصـــود بالاقتصاد الاسلامى وبين ان الاســـلام أعطانا خطوطا عريضـــة فى الاقتصـــاد الاسلامى وترك التفاصيل والجزئيـــات تكيف بحسب الزمان والمكان .

والباب الأول قسمه الباحث الى ثلاثة فصول :

تحدث فى الفصل الأول عن العمـل فى الاسلام، لأن العمل أصل فىالاقتصاد الاسلامى .

وللمسلم أن يعمل فى مجالات العمل، وأنواع النشـــاط الاقتصادى زراعى أم صناعى أم تجارى . مادام يتبع الحـلال والحرام ، وقد أطنب الباحث فى آداب التجارة فى الاسلام .

وتحدث الباحث فى الفصل الثانى عن الملكية فى الاسلام ، فبين أن الاسلام يقر الملكية الفردية ، ويعطى كل مجتهد جزاء إجتهاده ، فيساير بذلكالطبيعة البشرية التى فطر الله الناس عليها .

وفى الباب الثانى تحدث الباحث عن حالة تطبيقية من وضع بعض المبـادىء الاقتصادية الاسلامية موضع التطبيق ، عاصرها الباحث ، واشترك فى تأسيسها وهى تجربة بنك ادخار ميت غمر (بنوك الادخار المحلية) فى أوائل الستينات ، وقد قسم الباحث هذا الباب الى أربعة فصول :

تحدث فى الفصل الاول عن فلسفة البنوك ، بأنها تطبيق لتوجيهات القرآن الكريم واحاديث الرسول ، وبينالباحث أن المسلم حينمـا يمارس الادخار يحقق تعليمات الله فى أن يكون وسطا عدولا والمسلم لا ينتظر فائدة اذا أودع أمواله لدى البنك ، لذلك كان أهم عنصر فى فلسفة بنوك الادخار المحلية نبذ سعر الفائدة ، والغاء الفـائدة يقضى على دور المصارف الحديثة ، وينتزع منها قدرتها على اقتناص الجزء الاكبر من ثروة البلاد

العمل أساس الكسب

وحين يمارس الاسلام دوره ، ويدلى بدلوه نجد أن الاساس العادل للكسب هو العمل والجهد ، اذ أن المال لا يلدالمال فالنقود ليست آلة أو بيتـا فيه منفعة ، وسعر الفائدة يخرج عن هـذا الاساس العادل لأنه كسب دون عمل . مما يبعد النقود عن وظيفتها الاصلية .

وأخذ الفائدة يمنع الدائن من القيام باى عمل ، وسيعاف الاشتغال بالتجارة أو امتهـــان أى مهنة أو حرفة مما يضر بمصالح المجتمـع ، لأن المعايش لا يمكن أن تحقق تقدما دون حرفة أو تجـــارة أو فن .

والاعمال المصرفية فيهذه الايام لاتزيد عن كونها اقراض مال بالفائدة ، ولذلك نجد فلسفة بنوك الادخار المحلية تختلف عن مثيلاتها فى الشرق أو الغرب ، وبنوك الادخار تنظر الى الادخار على أنه عملية تربوية وفيه كبح لجماح كثير من الغرائز والشهوات .

وقد جاء نظام بنوك الادخار لأول مرة فى التاريخ غير معتمد على سعر الفائدة ، فديننا هو دين التكافل والعمل ، ويؤكد ديننا الحنيف أن العمل وحده هوالمصدر الحقيقى لتنمية الثروات لا الاحتـــكار ولا الاستغلال ، هنا نظام فريد يتخلص من تقليد الفرنجة ، ولا يأخذ بســعر الفائدة، بل توزيع العائد على المستثمرين وحين تصبح المصانع والمتاجر والهيئات



المصدر : الدعـــوة

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ديسمبر ١٩٧٩

الاقتصادية شريكة للمصـــارف لا مدينة لها ، فان تعاونهما مما يكون ذا أثر فعال في رخاء الانسانية ورفاهيتها ، بدلا من أن تكون المصارف دائنة ، وبذلك تدور النقود فيمسارها الطبيعي وتقوم بوظيفتها الاساسية فى العدل والتراضى ٠

وكان العمـــل على اقامة ركن الزكاة هدفا من اهداف البنك الرئيسية ، فكانز النقود مسئول عن تعطيلهـا ولا حق له فى حجبها عن المجتمع ، وهو كمن عطل آلة نافعة عن عملها ، وفلســـفة الزكاة تتفق مع فلسفة البنوك من حيثمحليتها فهى قائمة على أساس لا مركزى ، ومن فلسفة البنوك تدعيم المحليات فمساهمة السكان المحليين فيرسم تنفيذالمشروعات التى تخصهم مما يكون سببا فى تفاعلهم مع مجتمعـــاتهم ، وتخفيف العبء على المركزيات ٠

العمل بعيدا عن الروتين

وفى الفصل الثانى بين الباحث كيف أن بنوك الادخار المحليـة كانت تمارس العمل مع العملاء بطريقة جديدة بعيـدة عن التعقيـد والروتين ، ثم أنهـا بدأت بحسابات مبسطة يستطيع أن يمارسها الصغير والكبير بنفس راضية ، اذ لم يعد البنك لا يعرف الا أصحاب الاموال الضخمة اذ المعهود أنه لا يدخل شوارع البنوك الا الاغنياء ، ولذلك قيل (ان البنوك لا تتعامل الا مع الاغنياء) ٠

راحة للنفس

وفى الفصل الثالث تكلم الباحث عن البنـــوك فى مجـال التطبيق ، وتبين الاحصاءات كيف حقق التطبيق ما تصبو اليه النفس ، ويرتاح له الضمير ، لقد وصلت نسبة ادخار الطلبـــة فى بعض البنوكالى ٧٥٪ ٠ وذلك بفضل التخطيط العلمى السليم وكفاءة العنصر البشرى ، الذى وضـع أمامه هدفا كان لا بد من الوصول اليه ، بشق الانفس ، وهو أن الادخار عملية تربوية ، وانه لا علاقة بين الدخل وكون الفرد مدخرا

ان بنوك الادخار المحليـــة من خلال الاستثمار ، انما تشـــجع وتقرر مبدءا هاما ، وهو اهميـــة العمـــل كمصدر للكسب ، ان الاسلام يامر صاحب المال بان يكون شريكا فى تجارة يقتسم الربح والخسائر مع المدين ، ان الرأســمالية الحديثة توجد عداوة وبغضاء بين التاجر وصاحب المال ، ولقـد وضع الاســـلام التاجر وصاحب راس المال فى مستوى واحد فالف بين مصـــالحهما ، وهذا هو الاسلوب السليم الذى يحبذه الاســـلام لتحقيق التعاون بينالمال والتجارةالقائمة على التراضى فليس هنامستغل ومستغل٠

الى الهاوية ٠٠

وقد تحدث الباحث عن النظامين اللذين يسودان العالم ، وكيف أن كليهمايقودان العالم نحو الهاوية ٠

ففى النظام الراسمالى نرى القلقيطل من عيونهم والانتحـــار يتفشى فيهم رغم غنـاهم المفــرط ، اما النظـام الماركسى فالانسان لا روح فيه يملأ الحقد فراغه الداخلى فهو مرهق بالعمل يلهثباستمرار وراء لقمة العيش لا يحركه الا الســوط أو الخوف ٠

فاين الخلاص وما المخرج ؟ الاســـلام هو المخرج فهو عقيدة ســماوية جاء بها الوحى معصومة منكل خطا، أما التيارات الفكرية فنتـــاج بشرى قاصر ، متقلب ومتناقض ٠

توجيهات

وفى نهاية البحث وجه الباحث بعض التوجيهات التى يرجو أن تكون محـــل اهتمام من الجهات المختصة وأهمها :

- لابد من التركيز على تصحيح ما أصاب صورة البنوك
- الوسيلة السريعة والفعالة لتنمية القرية وعلاج مشاكلها ومواجهة تيـــار الهجرة منها ، هو بنوك الادخار المحلية، لقد قيل فى أوائل الستينات (ان أخطر مشروعين فى مصر هما بنـــوك الادخار المحلية ، والسد العالى)



المصدر : الدعــوة

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ديسمبر ١٩٧٩

● فى هذه الايام تدعم الدولة المحليات باعطاء سلطات مطلقة للمحافظين وهـذه أنسب فرصة للاعتماد على التمويل المحلى عن طريق بنوك الادخار المحلية فهى تعتبر (المؤسسة الاسلامية للتنمية الوطنية) مما يخفف على التمويل المركزى .

● ابعاد أصحاب النفوذ والسلطان، فكم من مشروعات ولدت ميتة أو ماتت وليدة بسبب تدخل قيادات جمـاعات الضغط والمصالح ؟؟

● وضع خطة بعيـدة المدى من أجل التنفيذ على خطوات مرحلية متأنية لانحيد عنها مهما حاولت قوى الشر أن تجذبنا اليها . وهذا يحتاج الى الجهد والعرق ، ورجال مؤمنين (صـدقوا ما عاهدوا الله عليه) مع ترك الجهود الفردية العشوائية

● لابد من تكوين هيئة شرعية عليا، او مجلس استشارى يجمـع بين رجال الدين والاقتصـاد المعروفين باتجاهاتهم الاسلامية ، فما زلنـا نفتقر الى الرجل الموسوعة ، تجتمع فى فترات دورية ، لتذويب المشاكل التى تقابل البنوك عند التطبيق .

● لابد من انشاء معاهد يربى فيها الجيل المسـلم الذى سيضطلع بمهمة العمل فى هذه البنوك مستقبلا .

وهكذا نرى أن بنوك الادخار المحليـة التى انشئت فى أوائل الستينات بمدينة ميت غمر قد خرج عن النطـاق المألوف للمصارف ، وأصبح مركزا اجتمـاعيا ، وقوة فى تركيز الوعى ، بل انه ثروة في النظم المصرية جعلت للبنك نشاطا تربويا لتثبيت دعائم الادخار كعادة وفضيلة فى النفوس ونشـاطا سـياسيا هو تدعيم اللامركزية والحكم المحلى .

اننا نأمل ، والله من وراء القصد ، أن نرى البنوك الاسلامية ، وقد غمرت أنحاء المعمورة . تعمل لخير الانسـانية (انهم يرونه بعيدا .. ونراه قريبا)

(ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا) .



الربا أرحم !

وقع صديق لى فى شر اعماله : سعى بقدميه الى « بنك مصر للمعاملات الاسلامية » !

كان قد بدأ مشروعا ثقافيا ، اسلاميا . واحتاج الى شريك يقاسمه التمويل . فاختار البنك المسلم الموحد بالله . واختار من فروع البنك ، فرع الحسين ، بالذات . رضى الله عنه وارضاه .

ورحب الفرع بالفكرة .

ووافق على ان يدفع نصف تكاليف كل مرحلة يتم انجازها من مراحل المشروع ، فى مقابل ان يكون شريكا بالنصف فى ارباحه الحلال .

ولكن...

عند المرحلة الاخيرة من المشروع دب خلاف بين الشريكين !

ظهر فى الحساب الختامى ان مادفعه صديقى اكثر مما دفعه البنك .. وان على البنك — لكى يظل شريكا بالنصف — ان يسدد الفرق . ولكن البنك رفض بدون ابداء الاسباب .

وقال صديقى : فى هذه الحالة لاتعود الشركة قائمة ويصبح ما دفعتموه قرضا حسنا اسدده لكم على اقساط .

قالوا ، بسماحتهم الاسلامية : لا باس لدينا بهذا الحل .

وبعد أيام ذهب اليهم للاتفاق على شروط تسوية هذا القرض الحسن .

ويالهول ماوجد !

كان مجموع مادفعوه — طوال المشروع — تسعة عشر الفا من الجنيهات وبما انهم لايقبلون الربا فانهم لا يطالبونه الا بهذا المبلغ نفسه ، مع زيادات طفيفة :

● خمسة عشر الفا مقابل « العائد المستحق » .. وان كان المشروع لم يثمر اى عائد بعد .

● عشرون الفا ، تعويضا عن التاخير فى انجاز المشروع .. وان كان المشروع لم يستغرق اكثر مما تستغرقه امثاله من المشاريع .

● اثنا عشر الفا ، تعويضا عن تقسيط الدين لمدة سنتين .

وبهت صديقى وهو يسمع .

لم يخطر بباله ان قرضا مقداره تسعة عشر الفا من الجنيهات يمكن ان يتحول فى اربع سنوات الى ستة وستين الفا !

وأين ؟

فى فرع بنك مصر للمعاملات الاسلامية فى حى الحسين ، رضى الله عنه وارضاه !

وجاء صديقى يروى لى القصة ، ويسالنى ماذا يفعل .

قلت له : ساجيبك بعد ان اقوم بتجربة

وفتحت الكمبيوتر الذى عندى . وفيه برنامج يحسب الارباح الربوية المركبة فى بنوك الكفرة الفاسقين فى كافة انحاء العالم .

سالت الكمبيوتر كم يصبح الدين الذى مقداره تسعة عشر الفا من الجنيهات ، اذا تراكم ربويا كل سنة بفائدة قدرها ١٥ فى المائة ، ولمدة خمس سنوات ؟

فاجاب : يصبح ثلاثة وثلاثين الفا !

● ثم سالته : كم يصبح هذا الدين اذا تراكم اسبوعيا بنفس الفائدة ، ولمدة خمس سنوات ايضا ؟

فاجاب : يصبح اربعة وثلاثين الفا !

● ثم سالته اخيرا : كيف اذن يرتفع دين مقداره تسعة عشر الفا ، يصبح ستة وستين الفا فى خمس سنوات ؟

فاجاب : يحدث هذا اذا حسبت له فائدة مركبة كل شهر ، بواقع ثلاثين فى المائة !

عندئذ قلت لصديقى : هذا هو تفسير مشكلتك ياعزيزى . لقد ذهبت الى بنك يتقاضى اكثر من ضعف الفائدة الربوية العالمية ، ويراكمها شهريا على حسابك .

قال : لكنه يرفض التعامل بالربا !

قلت : ربما . ولكن الواضح ان الربا ارحم كثيرا من « العائد المستحق » و« عوض التاخير » و« عوض التقسيط » الى اخر هذه المسميات (الاسلامية) التى تكلفك ضعف ماكانت ستطلبه البنوك الربوية الكافرة .

قال : وماذا افعل الان ؟

قلت : اذهب الى « فرع الحسين » رضى الله عنه وارضاه . واطلب من المسئولين فيه توجيه خطاب رسمى اليك . يسجلون فيه اصل الدين والزيادات التى طرأت عليه ، واسماء كل من هذه الزيادات ..

●●●

وذهب صديقى فعلا .

لكنه عاد صفر اليدين . وقال لى : رفضوا جميعا ان يسلمونى اى مكتوب يسجل قيمة الدين الاصل وقيمة المطلوب منى سداده الان .

قلت : هكذا كنت اتوقع . فالربا فى البنوك الاسلامية ، سر لايبوحون به ولانه سر ، فانهم يضاعفونه . ويخترعون له اسماء تسمح بمضاعفته عدة مرات .

قال : وماذا أفعل الان ؟

قلت : تلجا الى بنك عادى ، يتعامل بسعر فائدة معلنة . فالفائدة المعلنة تخضع لرقابة القانون ، وتحاسبها المحاكم اذا تجاوزت حدها . والقانون المصرى يعاقب على « الربا الفاحش » . ولكن المحاكم لايمكن ان تحاسب على الربا السرى المتنكر تحت عناوين لم ترد فى اى قانون .. خاصة اذا كان متنكرا تحت عباءات اسلامية .

وسكت صديقى ، ونكس راسه وهو يقول : يعنى خلاص ، رحت فى داهية ؟

قلت وانا اربت على كتفه : لاتجزع الى هذا الحد فمازال فى مصر بنوك اقل جشعا ، واكثر اعتدالا من « فرع الحسين » رضى الله عنه وارضاه . ويمكنها ان تنقذك بشروط اكثر اسلاما من المسئولين عنه .

قال بلهفة : حقا ؟ اين ؟

قلت : اذهب الى « بنك مصر » نفسه وخاطب اى فرع عادى فيه وستجد معاملاته « الربوية الكافرة » ارحم الف مرة من معاملات فروعه « الاسلامية » !

والله تعالى اعلم ...

صلاح حافظ

الاقتصاد الإسلامى

■ على مدى ثمانين عاما العلماء يؤكدون :

فوائد البنوك حرام ... لأنها عين الربا

ظهرت فى الاونة الاخيرة العديد من الاراء التى ذهبت إلى ان فوائد البنوك لاتدخل ضمن مفهوم (الربا).

فالربا فى نظرهم يكون فى العلاقة التى يترتب عليها ظلم من المقرض للمقترض واستغلال لحاجته.

ويرى هؤلاء ان فوائد البنوك لاتدخل تحت هذا الظلم لانها تقدم على علاقة اختيارية بين المقترض والبنك او بين المودع والبنك وعلى هذا الاساس قالوا بان الفوائد المصرفية ليست ربا لانتفاء بظلم . ولما كان هذا الراى يعبر عن اجهتاد فردى فإنه يخل بالاتفاق الذى توصل إليه علماء الامة وفقهائها منذ نشاة البنوك ودخولها إلى بلاد الاسلام وحتى الان والذى يؤكد حرمة الفوائد باعتبارها عين الربا .

ونظرا لتردد هذه النبرة فى كتابات بعض الصحفيين و الكتاب ممن لادرايه لهم بالفقه واصوله وعلوم الدين المختلفه فقد كان حريا بنا ان نعود إلى الجهات والفقهاء الذين تصدوا لهذه القضية قديما وحديثا لنقرا عنهم ونسمع منهم ماقيل من فتاوى واراء فى قضيه ربويه الفوائد المصرفيه فمنذ بداية القرن الحالى ظهرت عدة فتاوى لعلماء اجلاء وقامت النور بالتعاون مع مركز الاقتصاد الاسلامى فى حصر هذه الفتاوى .

الفتاوى فى ثمانين عاما

يقول الشيخ بكرى الصدفى مفتى الديار المصرية فى بداية القرن الحالى ان الاخذ من اموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا وهو محرم شرعا .

وتوكد فتاوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية تحريم الفوائد البنكية فعندما سئل عام ١٩٣٠ عن حكم إيداع مال تاجر فى البنوك بفائدة افتى بانه محرم شرعا إستثمار المال المودع بفائدة معنيه باحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريقة الربا المحرم شرعا .

وفى عام ١٩٤٣ افتى الشيخ عبد المجيد سليم عندما ساله سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد وهل هى من الربا ام لا فاجاب بان هذه الفوائد من انواع الربا المحرم وافتى الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٩٤٤ بخصوص شخص يعمل كاتبا فى بنك التسليف الزراعى الذى يتعامل بالربا وسئل هل عمله حرام علما بانه محتاج إليه فى معيشته ؟

فاجاب الشيخ عبد المجيد إن العمل فى بنوك الربويه محرم شرعا وعن ايداع اموال اليتامى اجاب الشيخ عبدالمجيد إن استثمار مال اليتامى فى البنوك التى تتعامل بالفوائد محرم شرعا .

وسنوضح فى العدد القادم فتاوى العلماء المعاصرين فى حرمة الفوائد البنكية .



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٧ فبراير ١٩٨٩

فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية .. غير إسلامية !

عدم الاستقلال المحاسبى للفروع الاسلامية .. يبعدها عن قواعد العمل الاسلامى

انتشرت البنوك الاسلامية فى العقد الاخير فى مختلف الدول الاسلامية ، ومنها مصر ، انتشارا كبيرا ونجحت فى جذب الكثير من رؤوس الاموال التى هربت اليها بحثا عن الربح الخالى من شبهة الربا ، وبنجاح هذه البنوك ظهر ما يسمى بفروع معاملات اسلامية لبنوك تجارية ، فما هى سبل المحافظة على اسلامية هذه الفروع حتى تكون صورة مشرقة للعمل الاسلامى ؟ وماذا اضافت البنوك الاسلامية للعمل المصرفى ؟ وهل نجحت فى ذلك ؟ هذا ما نتناوله فى هذا التحقيق .

يوضح الغريب ناصر ، خبير بمركز الاقتصاد الاسلامى ان فكرة البنك الاسلامى هى نفس فكرة البنك التجارى .. كجهاز يقبل الاموال ويعيد توظيفها ، ولكن يتميز البنك الاسلامى ، بتحديد طبيعة العائد من هذه الاموال ، فاذا كان المودعون يضعون اموالهم فى البنك بهدف الحصول على عائد ، وهذه هى الغالبية ، فاننا نتعامل معهم بقبول هذه الاموال وتوضع فى حساب يسمى الاستثمار ، وهنا تظهر نقطة الاختلاف مع البنوك العادية ، حيث تتم المعاملة على اساس المشاركة فى الربح والخسارة الفعلية ، وهذا مبنى على عقد شرعى يسمى عقد المضاربة فى الفقه الاسلامى ، والى جانب ذلك هناك ما يسمى بحساب استثمار مخصص وهو عبارة عن دخول البنك كمودع بامواله شريك فى مشروع بعينه او برنامج استثمارى ، وفى هذه الحالة فان ارباح وخسائر هذه الوديعة ترتبط بخسارة وربح المشروع ودورية الايراد .

فصيغ التعامل الاسلامى كما نرى متعددة ولكنها لا تاتى اعتباطا وانما تؤسس على عقد من العقود الشرعية الفقهية المعتبرة ، ولا يجوز لاى بنك اسلامى ان يبتدع صيغة تخالف الضوابط العامة للعقود فى الفقه الاسلامى .

الى جانب ما سبق هناك صيغة تسمى المرابحة وهى نوع من البيع يحصل فيه البنك على ربح فوق تكلفة السلعة ، فاذا كان هناك عميل يريد شراء سلعة معينة بتمويل



د . اباظة   احمد ابو اسماعيل

تحقيق :
مصطفى عبدالرازق

من البنك فان البنك يقوم بذلك بشراء السلعة من السوق مع حصوله على ربح لعملية الشراء .

ويوضح الغريب ناصر ، انه حتى يحمى البنك نفسه فانه قد يفرض تحمل الخسارة فى حالة اذا ما ثبت ان الخسارة ترجع لتقصير من جانب صاحب المشروع الذى شارك البنك فى تمويله ، فمن المعروف ان الخسارة ، وكذلك الربح ، توزع كل حسب نسبة تمويله الا اذا ثبت ان الخسارة ترجع لتقصير واهمال وسوء ادارة الشريك وتحدد ذلك هيئة تحكيم ينص عليها فى العقد الى جانب عرضها على هيئة الرقابة الشرعية ، فتقوم بتقدير الضرر الواقع على البنك وتعويضه عنه ، وهنا قد يكون العوض اكثر من الفائدة ، وهنا ايضا تاتى شبهة ان التعامل مع البنوك الاسلامية لا يختلف عن البنوك العادية ، وانها قد تتقاضى ماهو اكثر من الفائدة العادية التى تتقاضاها البنوك غير الاسلامية .

وعموما فان فروع المعاملات الاسلامية تعتبر للاسف ركوبا للموجة الاسلامية ، وكان من الصعب رفضها على امل ان وجودها قد يساعد فى تدعيم النظام الاسلامى ، وهناك امور عديدة تعمل على عدم خروج فروع المعاملات الاسلامية فى صورتها الاسلامية الخالصة ـ حيث توجد قيود كثيرة

ركوب للموجة الاسلامية

ويؤكد هذا المعنى الدكتور ابراهيم الدسوقى اباظة مستشار الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية فيذكر انه لابد حرصا على «الاسلامية الخالصة» للفرع التابع لبنك يتعامل معاملات ربوية من أن يصدر قرارا بتخصيص رأس مال للفرع مستقل ، وذلك لاستبعاد شبهة الربا فى معاملات الفرع الاسلامى ولكن نجد أنه مع انتشار ظاهرة البنوك الاسلامية واقبال المودعين عليها حرصا على الابتعاد عن المعاملات الربوية للبنوك العادية ، عملت البنوك الربوية على الاستفادة من هذه الظاهرة لسحب البساط من تحت اقدام البنوك الاسلامية او على الاقل ركوب الموجة كما يقال ، ولكن كان لابد لنا ان نتوقع لفرع اسلامى خرج من صلب بنك تقليدى أن تكون ممارساته خاطئة وذلك لعدة اسباب منها عدم تاقلم كوادر هذه البنوك ـ التقليدية ـ على المعاملات الاسلامية .

تدعيم التجربة الاسلامية

اما الدكتور احمد ابو اسماعيل رئيس مجلس ادارة بنك هونج كونج ـ القاهرة ـ فيذكر ان البنوك الاسلامية تقوم معاملاتها على اساس المشاركة وهو امر لا يعتبر ربا ، وفى اطار هذه المعاملات قد يدخل البنك مشاركا لعميل فى مشروع على اساس ان يكون له نصيب فى الربح او يكون الوضع العكس بمعنى ان يقوم البنك بالمشروع مع اعطاء العميل ربحا معينا او حسب وضع المشروع ، ولكن قد يخسر المشروع الذى يقوم به العميل نتيجة اهمال منه او عدم قيامه على المشروع بما يتطلبه هنا قد يطلب البنك حقه من راس المال الذى دفعه على اساس ان الخسارة انما تعود لاهمال العميل وهذا يكون من حق البنك .. لكن المشكلة تظهر عندما يبالغ البنك الاسلامى فى تقدير التعويض الواجب واظن ان هذه قد تكون حالات نادرة لا يجب ان نتخذ منها سبيلا لتشويه العمل الاسلامى فى مجال البنوك ، ويؤكد الدكتور احمد ابو اسماعيل ان البنوك الاسلامية مازالت فى بدايتها ويجب مساعدتها على القيام بعملها كما يجب ربما يتوافق مع الاصول الاسلامية التى قامت عليها .



المصدر : الأهالى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٤ مايو ١٩٨٩

بنك ناصر الاجتماعى الاسلامى يتعامل بالفائدة الربوية

٣٦٪ الفائدة لراغبى التقسيط و١٠٪ فائدة « مصاريف ادارية للفقراء »

أكد المتعاملون مع بنك ناصر الاجتماعى الاسلامى من المتزوجين حديثا والشباب والحرفيين واعضاء النقابات المهنية والارامل والمطلقات أن البنك الذى يدعى أنه اسلاميا يتعامل بالربا والفائدة العالية .. التى تصل عند التقسيط أكثر من ٣٦٪ .

وقالوا ان البنك خرج عن الخط الذى رسم له لمساعدة الفئات الاجتماعية غير القادرة واصبح يمثل بنكا من البنوك التجارية العادية ويفوق عليها فى زيادة الفائدة بها ..

واكد رئيس البنك ناصف طاحون وزير التموين الاسبق ان البنك لايتعامل بالفائدة وانه بنك اسلامى وما يتم تحصيله عبارة عن مصاريف ادارية ..

وقال عملاء البنك ان تصريحات رئيس البنك لاتعبر عن حقيقة مايدور داخل بنك ناصر الاجتماعى حيث تصل المصاريف الادارية « الفائدة » حوالى ٧,٥ إلى ١٥٪ مستويا على أية مبالغ حتى ولو كانت لمساعدة الفقراء المتزوجين حديثا أو الأرامل والمطلقات .. وان مافعله البنك أخيرا مع احدى النقابات المهنية فى شراء سيارات وبيعها بالتقسيط رفعت قيمة التقسيط ثلاثة اضعاف وحصل البنك على فوائد فى كل سيارة مابين ٤ و٦ آلاف جنيه .



ناصف طاحون

قال العملاء أن تجربة البنك مع الحرفيين مريرة فقد بدأت التعامل معهم بالمشاركة ثم المرابحة ورغم ذلك فإن الخلافات مستمرة وقد حجز البنك على اموال الجمعيات الحرفية مما هددها بالافلاس ..

وجاء فى القانون السابع عشر من قوانين مجمع نيقية فى عام ٣٢٥ م :

— بما أن كثيرين ممن انتظموا فى السلك الاكليريكى قد تناسوا عن طمع وشهوة للربح ، ما جاء فى الكتاب الالهى — وفضته لم يعطها بالربا — — مزمور ١٤ : ٥ — . فاذا اقرضوا احدا اشترطوا عليه دفع ربح معلوم بالمئة . فالمجمع الكبير المقدس يرى ان العدل يأمر بأن اى اكليريكي ، بعد صدور هذا القانون ، يقبل ربا على مال فى معاملة مالية سرا ، او علنا ، كان يطلب المبلغ كاملا مع زيادة عليه مقدار نصفه ، أو باسلوب أخر للحصول على ربح قبيح ، فليسقط من السلك الاكليريكى وليمح اسمه من القانون —

وجاء فى القانون الخامس من قوانين مجمع قرطاجة — قرطاجنة — سنة ٤١٩م :

— اذا كان تقاضى الربا محرما على العامى ، فبالاولى أن يكون محرما على الاكليريكى — .

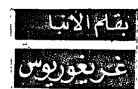
الربا الحلال :

فى كل مرة نهى الكتاب المقدس عن الربا ، كان الربا عن قرض استهلاك لا عن قرض انتاج . فان الشريعة ارادت ان يشفق الانسان على اخيه الانسان ، الانسان الفقير الذى يقترض من آخر مالا او عينا يسد به حاجات الحياة الضرورية من طعام او شراب او كساء او مسكن . وقد يكفى المقترض ان يسد المقترض قرضه او دينه ، من دون أن يضطر الى ان يدفع للمقرض ربحا . اما اذا أصر المقرض على أن يدفع له المدين ربحا أو مرابحة كان فى هذا الامر قسوة ، بل وسلب وشر بالقريب ، وهو اثم وخطيئة كبيرة وفيه اثراء للمقرض على حساب الفقير والمعوز والمدين .

ذاك هو الربا الحرام لانه ربا عن قرض استهلاك ، وهو الربا الذى كان معروفا فى القديم سبيلا لاثراء الدائنين على حساب المدينين او المديونين ، وتصحبه كثير من ضروب القسوة والهوان من الاذلال والاستعباد .

ولقد قدم المسيح له المجد فى تعليمه صورة لما كان يلقاه المدين من قسوة وعنت ، قال : ملك (جئ اليه بواحد عليه له عشرة آلاف وزنة من الفضة . واذ لم يكن لديه ما يفى بالسداد أمر سيده بان يباع هو وزوجته وابناؤه وكل ما يملك سدادا للدين) . وآخر





اسقف عام للدراسات العليا اللاهوتية والثقافة القبطية والبحث العلمى

(وجد عبدا من رفاقه كان مدينا له ... فامسكه واخذ بخناقه قائلا : (سدد لى ما لى عليك . فخر العبد رفيقه عند قدميه وتوسل اليه قائلا : امهلنى فاسدد لك الدين كله . فلم يقبل وانما مضى والقى به فى السجن حتى يسدد ما عليه) (متى ١٨ : ٢٤ — ٣٠) .

على أن البشر وفقوا الى نوع آخر من الربا ، فيه خير وليس فيه شر ، هو ربح للدائن والمدين معا ، لانه ربح من قرض انتاج : يأخذ فرد أو جماعة من الناس مالا من فرد او مجموعة افراد ، ليقيموا به مشروعا تجاريا مربحا ، او يؤسسوا شركة او مصنعا او مؤسسة خاصة او عامة تغل فائدة لجميع المساهمين ، ولغيرهم ممن تنتفع المؤسسة بجهودهم فى مقابل اجور تدفعها لهم .

فربا الانتاج هو غير ربا الاستهلاك ، فى ربا الاستهلاك اثراء للمقرض على حساب المقترض أو المدين او المستهلك . أما ربا الانتاج ففيه خير للاثنين معا . ومن هنا فربا الانتاج صالح وحلال ، ومثله الربا عن الاموال التى يودعها الافراد او الهيئات فى صناديق التوفير بالبريد او بالمصارف (البنوك) او فى الشركات المساهمة ، ذات المسئولية المحدودة ، او الشركات الصغيرة الخاصة المؤلفة من فردين أو اكثر ، وما اليها ، حيث لا يلحق بالفرد فيها ظلم او حيف .

ويبدو ان هذا النوع من ربا الانتاج كان معروفا ايضا فى القديم . ولقد اشار اليه السيد المسيح له المجد كوسيلة مشروعة للربح الحلال والعمل المثمر بالخير والبركة . فقال له المجد فى مثل الوزنات ، يخاطب العبد الذى طمر فضة سيده واخفاها فى الارض (ايها العبد الشرير والكسلان ... كان الاجدر بك ان تضع فضتى عند الصيارفة حتى اذا جئت آخذ مالى مع ربحه « ربا » « متى ٢٥ : ٢٦ ، ٢٧ » ، « لوقا ١٩ : ٢٣ » .



المصدر : الأخبـــار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ يونيـو ١٩٨٩

عائد البنوك .. أرباح وليس فائدة !!

قرأت مقالا لفضيلة الدكتور عبد المنعم النمر عن فوائد البنوك وبداية احب ان اعدل اللفظ الى ارباح البنوك ذلك ان الفائدة ليست عائدا ربحيا وإنما هي زيادة في المال المردود وارباح البنوك ناتجة عن عمليات تجارية او عمليات اخرى ، مثل مشروعات البناء والأمن الغذائي وشركات الملاحة وغير ذلك ففائض البنوك ليس فائدة تدفع للزيادة وانما هي نتائج عمليات حققت ربحا . ومن هنا نقول « ارباح البنوك » وليس فائدة البنوك .

وبعد نقول . الربا في اللغة الزيادة أي الزيادة في المال المردود - وعند علماء الشريعة : زيادة في مال مخصوص . من نوع مخصوص - وشرط تحقق الربا هو :

١ - الزيادة لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » والنهي عن الزيادة بكافة درجاتها .

٢ - التماثل في المال المدفوع والمردود . لقوله عليه الصلاة والسلام في نص حديثه الشريف : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة - والبر بالبر - والشعير بالشعير » فاذا وجد التماثل في العملة عند السداد وتحققت الزيادة تحقق الربا - وعلة التحريم في الربا هي كما قال علماؤنا الأوائل عدم استغلال الفرد للفرد وذلك ليتحقق للاسلام القيام على اساس من الحب والعطف والرحمة بين الاغنياء والفقراء وليستقيم المجتمع الاسلامي .

ويقول تعالى « فنظرة الى ميسرة » يعنى اقرضوا الفقراء واتركوهم حتى ييسر الله عليهم ويستطيعوا السداد

من هذا المنطلق نعرج على البنوك وارباحها - بل على الدولة وقروضها من الخارج - بل على المجتمع الاسلامي

إن اقراض البنوك للأفراد لايتحقق فيه الربا الا في نوع واحد من التسليف وهو اقراض الموظفين ، وانا اختلف مع من يقول ان البنكنوت ليس من العملات المنهى عنها في التحريم . ذلك ان استعمال الذهب والفضة والبر والشعير كان على سبيل المثال وباعتبارها عملة في حينها فاذا ماحل البنكنوت محل الذهب فانه يأخذ حكمه لان التحريم في الربا ليس كتحريم القتل وليس كالامر بالصلاة والصيام وعليه فان تسليف الموظفين ربا لأن البنك تملكه جماعة او دولة نائبة عن شعب فلا يجوز ان نقول بانتفاء الفردية ومن ثم يجب ابطال مثل هذا النوع من التسليف او الغاء الفائدة على قروض الموظفين

الدكتور عبد المنعم النمر

اما ماعدا ذلك . فنقول فيه مايأتي :

١ - ان الدولة نظام اجتماعي لابد من وجوده فاذا اقترضت الدولة من دولة اخرى ودفعت بالزيادة فان الدولة تقترض لاقامة المشروعات التى تقيم بناء المجتمع .

٢ - ان البنوك نظام اقتصادي لازم لبناء الدولة ولايمكن حاليا وجود بديل له فالبنوك تتجمع فيها المدخرات تنفيذا لقول الله تعالى : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » ولقول الرسول الكريم : « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » واذا لم يوجد الادخار فلا وجود للمجتمع الصالح القوى .

واذا كانت الدولة والبنوك نظامين لازمين للحياة . واذا كان لا غنى لهما عن وجود شبهة الربا في معاملة الدولة مع الدول الاخرى . والبنك مع الافراد فان شبهة الربا تضعفها الحاجة الماسة الى هذين النظامين ويدخل نظام الاقتراض والاقراض في الاثنين مرحلة المضطر ويباح له اكل الميتة والتداوى بالخمر المحرمة ولايجوز أن تحرم أرباح البنوك لوجود شبهة - ضعيفة مردود عليها بإباحة المحرم للاضطرار .

ومن منطلق دراستى الدينية المتواضعة وعملى بالبنوك على مدى تسعة وعشرين عاما فانني استطيع أن أقول أيضا .

إن تحديد نسبة الربح وهي الشبهة الموجودة لايعتبر دخولا بأرباح البنوك الى الربا وسأضرب مثالا بسيطا . في الماضي قال الرسول : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » أى رؤية الهلال ولم يكن هناك غير ذلك . والآن قال فضيلة مفتى مصر أن العلم لابد من الاخذ به وأن تحديد ميلاد الهلال بالعلم هو صحيح ويؤخذ به .

وعلى هذا النحو فان تحديد نسبة الربح بالبنوك مبنى على أساس علمى مدروس بالعلم والخبرة .

وقد راقبت بنفسى عدة شركات تقترض من البنك ودرست ميزانيتها فتبين ان ما تحققه من صافى الربح يعادل مايحصل عليه البنك منها من أرباح فهى عملية مناصفة مدروسة تدخل ضمن الاساس العلمى الذى يجب ان يؤخذ به .

كما ان الشبهة الموجودة في عدم تحمل البنك للخسارة التى يحققها المقترض ترد عليها بان التاجر وان كان معرضا للخسارة الا ان العبرة ليست بالصفقة الواحدة وانما بناتج العمل في نهاية العام وكل تاجر يكسب بالعلم ايضا وبالخبرة - واذا ماحدث وخسر تاجر ولم يستطع ان يسدد ماعليه من دين فان البنوك تعفيه من نصف الارباح المستحقة لها او منها كلها او قد تترك له جزءا من الدين وقد تترك الدين كله اذا لم يكن عنده منه شيء ويتحول ذلك الى ديون معدومة

وعلى هذه الصورة فان البنوك تشارك في الخسارة كما تشارك في الارباح وتنتفى بذلك كل شبهة يمكن ان تظهر في اعمال البنوك وعلى هذا الاساس وبكل تواضع ومن منطلق دراستى الدينية المتواضعة وعملى في البنوك فانى أؤكد ان عائد البنوك ارباح وليس فائدة وهذا العائد حلال ومبارك باذن الله .

مصطفى بلح

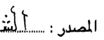
بنك مصر - الدقى

فوائد القروض محرمة شرعا

اكد زكريا عامر ، مدير قضايا جامعة الازهر ان فتوى الازهر الشريف المقدمة للمحكمة الدستورية فى يناير ١٩٧٩ ، تفيد بان فوائد القروض لها حكم الربا . وانه محرم ولا فرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكى او الانتاجى . ويطالب محامى الجامعة المجلس الاعلى للازهر بسحب الشهادات العلمية من الدكتور جمال مرسى بدر ، استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة نيويورك .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر :  الشعب

التاريخ : ٢٠ يونيو ١٩٨٩



حوار حول فوائد البنوك

بقلم : محمد عبدالله الخطيب

طرح الاستاذ الدكتور عبدالمنعم النمر على صفحات الأهرام عدد اول يونيو ١٩٨٩ للمناقشة ، موضوع تحديد ربح القرض او الوديعة ، اذا كان محددا بنسبة ٩ او ١٠٪ وطلب من العلماء والاقتصاديين ابداء الراى حول ما طرحه ، وفى بداية كلامه قرر « ان علماءنا جميعا متفقون على تحريم هذه المعاملة ، بسبب تحديد ربحها كما يقولون ان التحديد جعلها ربا محرما ، ثم قال ايضا « وهم ـ اى العلماء ـ ياخذون من هذا من انه حين حرم الله الربا ، كانت الفائدة فيه محددة من الدائن على المقترض للتجارة مثلا ، وقد لا يربح فيصاب بضياع جهده ، وياتى الدائن مع ذلك فيطالبه بسداد الربح الذى فرضه عليه وهو لم يربح شيئا فيصاب بكارثتين ،ضياع جهده ، وسداد الربح ، وهذا ظلم لا تقره الشريعة ، ولذلك كان التحديد حراما ، ثم انتقل الى سؤال محدد :

« هل هذه قاعدة مطردة ويكون تحديد الربح سببا فى حرمة المعاملة سواء كانت مع افراد او مع مؤسسات مالية ، كالمصارف حين اضع فيها اموالى ، وسواء كان الدائن هو الذى حدد ربحه ، او حدده المدين ـ المصارف ـ؟ وينتهى فى رايه الى ان ظروف الافراد غير ظروف المصارف ، لان المصارف ضامنة ، عندها الاحتياطى ، ولديها خبراء فى الاحصاء .. فهى ضامنة ولا تقصم ظهورها كالافراد ، فتحديد الربح بالنسبة لها لا يقصم ظهرها ولا تتضرر ثم يقول : والنتيجة النهائية لهذا المنطق الواقعى ان التحديد الذى اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الافراد لا يصلح اساسا لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود اى ضرر عليها منه » هذه خلاصة للراى الذى طرحه الدكتور للمناقشة ، ثم جاء يوم ٥ يونيو فى جريدة الاهرام ايضا تحت عنوان « حكم الشرع فى فوائد القروض والودائع المصرفية » مقال للدكتور جمال مرسى بدر ما يفيد الموافقة على ما ابداه الدكتور النمر ، وفى المقال اقتراحات للوصول لنفس النتيجة ، وهو ضرورة استخدام الحكمة فى تطبيق الشريعة ، او عدم تطبيقها جائز ، وكلام من هذا القبيل ، مما سنرد عليه ان شاء الله .

ورايى فى هذا الموضوع الذى اذكر به فضيلة الدكتور عبدالمنعم النمر حفظه الله ، والدكتور جمال بدر ، ان الحكم لا يدور مع الحكمة ، ولذلك لا يصح ان نقول هنا اذا وجد الضرر فالمنع ، وان لم يوجد فالجواز ، ولا يصح ان نقول بان الفقهاء قالوا بالحرمة من اجل الضرر ، وانما قالوا بالحرمة من اجل النص القاطع الصريح قال تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة وقوله تعالى « يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » سورة البقرة ، فان الربا حرام كله سواء مع الافراد او مع المصارف ، وهو حرام سواء تحققت الحكمة بمفهومنا ، ام لم تحقق ، فالزيادة على راس المال نتيجة الأجل من اى جهة كانت هى ربا النسيئة ، وهو الذى حرمه القرآن والسنة ، فالشرع حدد اشياء وقال انها حرام فلا يصح ان ناتى نحن ونقول هنا الحكمة كذا اذن هذا حلال ، لان الحكمة تحققت ، واضرب لذلك امثلة ان القرآن حدد الغاية من الصوم فقال « لعلكم تتقون » فلو جاء انسان وقال انا اتقى الله واخشاه فلا حاجة لى اذن الى الصوم فهل نوافقه على ترك الصيام ؟ ابدا لا ؟ ؟

والصلاة لتحقيق العبودية والطاعة وذكر الله عز وجل ، فلو قال شخص اننى عابد لله وطائع له ومستحضر لذكره ، ولا حاجة بى الى الصلاة ، فهل يقبل منه هذا الكلام ؟

ان القضية هنا ان امر الله تعالى لابد ان ينفذ سواء ظهرت الحكمة ام لم تظهر ، فاذا بحثنا فى حالات الربا كلها سواء اكانت بين افراد او مع مصارف ، فلابد ان نجد ظلما واضحا سواء على البنك او على المودع .

وانى اضع بين ايدى القراء هذه الحقائق فى موضوع الربا .

اولا : ان موضوع الربا من اخطر الموضوعات فى جوانب الحل والحرمة او جوانب الحرمة بالتحديد فقد انذر الله فى كتابه ، مما يلزم من يتعرض لهذا الموضوع ان يكون على اعلى درجات الحذر ، حتى لا يفتى فى امر فيه شبهة فيقع تحت وعيد الله عز وجل « فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » ، والويل كله لمن يحاربه الله ورسوله ، اين يلجا واين يذهب ؟

ثانيا ـ نحذر الخطة الخبيثة التى وضعها اعداء الاسلام وهى ايجاد تيار عام بين الجماهير فحواه ، ان النظام الربوى هو النظام الطبيعى للحياة ، وهو يمثل وحده الأساس الصحيح لنموها ، ثم خطوا خطوة اخبث من هذه ، فحاولوا ان يضعوا كل الابداع المادى فى جانب ، والاسلام فى جانب آخر ثم قالوا للناس عليكم ان تختاروا بين الرفاهية والتقدم والرقى او الاسلام ، وكان الاسلام هو العدو الاول لطيبات الحياة . قال احدهم : اريد ان ادخل فى الاسلام ، ولكنى اريد ان اسكن فى ارقى الفنادق ، واركب الطائرات ، واتمتع بالحياة ، فلما فهم ان الاسلام لا يمنعه من الطيبات وان القرآن ينطق بصراحة « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق » عندها ادرك الرجل مدى الاكاذيب التى سمعها من اعداء الاسلام لمنع الناس من الدخول فيه .

ثالثا ـ اتساءل عن السر فى عملية لى اعناق النصوص ، وتاويلها قسرا حتى تبرر ماهو واقع فعلا ؟



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٠ يونيو ١٩٨٩

يقول احد المبررين للربا « يمكن القول بانه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية ، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، ولن تكون هناك بنوك بدون فوائد » مجلة اكتوبر العدد ٥٩٣ مارس ١٩٨٨ هذا القول خطير على قائله من ناحية العقيدة ، فهناك استحالة عقيدية ان يحرم الله امرا ، لاتقوى الحياة ولاتقوم البشرية إلا به ، كما ان هناك استحالة عقيدية ان يكون هناك امر خبيث ، ويكون في الوقت ذاته حتميا لقيام الحياة وتقدمها ، إنها هزيمة نفسية امام الحضارة الغربية والدعايات الضالة ادت إلى هذا السوء من التصور .

رابعا ـ هناك بدائل إسلامية ومحاولات مستمرة لرفع الاثم عن المسلمين ، لقد تقدم المسلمون خطوات ، وقامت المؤسسات الاسلامية والبنوك الاسلامية في العالم العربي والاسلامي ، ورغم التشويش عليها والحرب المستمرة ، لكنها تربح وتتقدم ، وتقيم المؤتمرات ويقدم العلماء فيها البحوث الشرعية والاقتصادية ، واصبح الامر واضحا ، وبدات حرمة الربا واضحة ظاهرة من الناحية الاقتصادية البحتة ، ومن الناحية الاخلاقية والدينية ، لماذا لايشجع العلماء هذه البدائل ، ولماذا لاتكتب عَن جوانبها المشرقة الصحف والمجلات ؟ لماذا هذا التعتيم ؟ ؟

خامسا ـ الحمد لله ان كل المحاولات التى بذلت لتحليل الفائدة إلى الآن محاولات فردية ،

هذه فتوى جماعية لا اجتهاد افراد ، يقول بها كل راغب في تحكيم دينه وإنقاذ وصلياه ، والعودة بهذه الأمة إلى شريعة الاسلام ، ورد الامر الى الله ورسوله .

تقول فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتى :

« الواقع ان النص القرانى المحرم للربا ، جاء مطلقا من التقييد باى امر ، وكل زيادة تؤخذ من المدين فوق راس المال ربا محرما ، سواء اكان الدين ناشئا عن قرض ، ام عن اى سبب من اسباب المداينة المشروعة ، فإذا حددت اثمان ذلك ، فإن اى زيادة على راس المال « وهو مبلغ القرض ، او مبلغ الدين في المعاملات المالية الأخرى » اعتبره القرآن ربا حراما ، وانه ظلم ومحاربة لله ولرسوله ، وان الزيادة واجبة الرد إلى صاحبها ، بعد اقتصار الدائن على راس ماله ، وفي ذلك جاء قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « وان تبتم فلكم رءوس اموالكم ، لاتظلمون ولاتظلمون » البقرة .

سادسا : وهذه فتوى ايضا لجميع علماء المسلمين الذين اشتركوا في المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ، حيث صدرت فتواهم بالاجماع بعد ان بحث المؤتمر اعمال البنوك ـ وهى في المحرم ١٣٨٥هـ حضر المؤتمر وفود ثلاثين دولة .

ونصها : ١ ـ الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقرض الانتاجى ، وكثير الربا وقليله حرام ، والاقراض بالربا محرم كذلك ، لايرتفع اثمه إلا إذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٢ ـ اعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الاعتماد ، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذه من المعاملات المصرفية الجائزة ، ومايؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من الربا .

٣ ـ وان الحسابات ذات الاجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر انواع الاقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة » .

وهناك مؤتمرات لايتسع المقال لذكرها ، اصدرت قراراتها بالاجماع على حرمة جميع انواع الربا ، في مكة وفي الرياض ، وفي الامارات ، وفي السودان .

واقول للدكتور جمال بدر الذى طلب منا ان نتقى الله لاننا نريد ان نحرم الفوائد بدعوى انها من الربا المحرم .

نقول له ما ختم الله به قضية الربا في سورة البقرة فقال :

« واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون » الا هل بلغت : اللهم فاشهد .

حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية

بقلم : د. أحمد النجار

الأمين العام للاتحاد الدولى للبنوك الأسلامية

طرح أستاذنا الجليل فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر هذا الموضوع فى عدد الاهرام بتاريخ ١٩٨٩/٦/١ للبحث وابداء الراى فيه مبينا ان تحديد الربح بالنسبة للمصرف يختلف عن تحديد الربح بالنسبة لمعاملات الافراد ، حيث ان المصارف ضامنة ٩٩٫٩٪ لاعطاء الدائن النسبة المقررة دون ان يضر ذلك بها كما يضر بالافراد ، وذهب فضيلته انه اذا كانت علة تحريم تحديد ربح القرض والوديعة هو الضرر فان هذه العلة غير موجودة بالنسبة للمصارف ، وبالتالى فالراى الذى طرحه فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر للمناقشة هو ان الايداع فى المصارف وتقدير ربح محدد مقدما حلال مادامت تستثمر الاموال فى اعمال جائزة شرعا .

واذا كان فضيلة الدكتور العالم الجليل يطرح هذا التساؤل على الفقهاء والاقتصاديين ، فانى على يقين انه ـ كما نعلمه عن فضيلته ـ طرح هذا التساؤل من باب الحرص والغيرة على مصالح العباد ومصلحة مصر ومستقبل الأجيال .

واسوق هنا رأيا ابداه البروفسور هورست الباخ استاذ الاقتصاد وادارة الاعمال بجامعة بون بالمانيا الغربية ورئيس الاكاديمية العلمية ببرلين فى حديث له حول فلسفة وفكرة المؤسسات المالية التى تعمل وفق مبدأ المشاركة بدلا من مبدأ الربح المحدد مقدما .

قال سيادته : ان نهضة اوروبا وتكوين قاعدتها الاقتصادية والصناعية قامت اساسا على مبدا المشاركة ، وتدين هذه النهضة الى الاموال المُخَاطِرَة التى ساهمت فى تمويل نتاج المخترعات التى افرزتها عقول المخترعين فى مرحلة الثورة الصناعية ، وكانت هذه الاموال مكدسة لدى التجار اثناء عصر التجاريين وتبحث عن مجالات للاستثمار والتشغيل فى الصناعة خاصة وان الكنيسة كانت تحرم التعامل بالفائدة مهما قل مقدارها تحريما قاطعا وحاسما .

ولم يكن للبنوك التجارية التى تتاجر فى الأموال حاليا دور اساسى فى تكوين القاعدة الاقتصادية ، وانما نشات لاستغلال حاجة المنشات الصناعية الى اموال قصيرة الاجل لتمويل احتياجات مؤقتة ، وعلى الرغم من تحريم الكنيسة ، طوال الف سنة ، التعامل بالقرض المحدد العائد ، الا ان انحسار نفوذ الكنيسة وجشع تجار الاموال وانتهازهم فرص الاحتياجات الملحة للمصانع والمنشات القائمة لاموال قصيرة الاجل لتلبية مطالب مؤقتة ، ساعد على انتشار تجار الاموال فى صورة البنوك التجارية الموجودة حاليا .

ولذلك ساهمت هذه المؤسسات او هؤلاء التجار فى تشكيل عقلية غير مخاطرة كما ساهمت فى ايجاد روح وفكر قصير الاجل . وبذلك حرمت المجتمع من جانب هام من الفضائل العزيزة التى تدين اوروبا فى نهضتها الى انتشارها ، وهى فضيلة المشاركة والاقدام والمخاطرة فى مجال الاستثمار .

ويستطرد البروفسور هورست الباخ قائلا : اذا كانت احدى سمات الدول النامية سيادة العقلية القصيرة الاجل والعقلية التجارية التى تهتم بالربح السريع ، والافتقار الى نسبة عالية من رجال الاعمال الذين يتمتعون بروح الاقدام والمخاطرة فى ولوج الميادين الاستثمارية ، فان سعى بعض هذه الدول الى ايجاد مؤسسات تعمل على تعويد الشعب على مبدا المشاركة وترسيخ وتعميق هذه الفضيلة ، يعنى ان هذه الدول قد وضعت يدها على مفتاح النهوض بمجتمعاتها المتخلفة فى حين تقوم بنوكنا التجارية فى أوروبا على اضعاف هذه الروح وانتزاع عنصر المخاطرة والاقدام من مواطنيها وذلك بتوسيع نشاط البنوك التجارية التى تعتمد فى نظامها على مبدا تحديد الربح مقدما

ثم يحذر البروفسور هورست الباخ فى نهاية محاضرته انه اذا لم تسع أوروبا جديا الى نشر مؤسسات التمويل بالمشاركة ودعمها فان اوروبا تكون قد وضعت نفسها على أبواب مرحلة التدهور والسقوط فى حين تكون الدول النامية المهتمة بمبدأ المشاركة قد وضعت نفسها على ابواب سلم الصعود نحو التنمية والنهضة الاقتصادية .



ولعله من الاجدى ان اشير الى حقيقة رقمية ينبغي ان نتوقف عندها حيث ان لها دلالة كبيرة في مجال موضوعنا هذا

في سنة ١٩٨٦ بلغ عدد المؤسسات والمصانع التى انشئت في المانيا خلال ذلك العام ٢٨٦٩٨٧ في حين وصل مجموع المنشات والمصانع التى افلست وانهارت ٢٥٢٣٤١ في نفس العام .

قد يرجع انهيار المصانع والمنشات الى اسباب عديدة يتفق الجميع على أن من بينها الدور الهادم في اسلوب تمويل البنوك التجارية الذى يعتمد على الربح المحدد مقدما ، ولكن النقطة التى نقف امامها باعجاب هى الروح التى تقف وراء المنشات الجديدة روح شعب تعود على تحمل المخاطرة والاقدام واعباء المشاركة

نحن في امس الحاجة الى هذه الروح وغرسها في مجتمعاتنا المتخلفة ، وهذه الروح لم توجد بين يوم وليلة وانما ينبغى الاهتمام بالوسائل والمؤسسات التى تعمل على ايجادها وغرس هذا التفكير بين المواطنين من اجل اعادة صياغة الافراد ليكونوا قادرين على اعادة بناء مجتمعاتهم .

وفي رايى ان اسلوب تحديد الربح من اكبر عوامل عرقلة هذه الروح بل هى تعميق لرذيلة السلبية والخنوع والاتكال واللامبالاة وكلها امراض اجتماعية وسلوكية نحن في اشد الحاجة الى التخلص منها من أجل التنمية .

وينبغى ان يكون ماثلا امامنا ان البنوك لا تستثمر انما هى تتاجر في الاموال ، ولا تربح من نشاط استثمارى وانما تربح من الاتجار في الاموال . والذى يقوم بالاستثمار هو الشخص الذى دفع ثمن النقود مقدما بغض النظر عن نتائج الاستثمار .

واذا كان فضيلة العالم الجليل قد وضع تحفظا فقال ان المعاملة تكون حلالا مادامت الاموال تستثمر في اعمال جائزة شرعا فاننا نتساءل ، ونطرح السؤال على فضيلته ونضعه ايضا امام العلماء والفقهاء : هل الاتجار في الاموال جائز شرعا ، حتى وان كان ضارا اقتصاديا ومنطقيا ؟





هل التعامل بالفائدة.. حلال ؟!

المؤيدون لايرون الفائدة حراما.. مادامت مصلحة الدولة تقتضى ذلك

المعارضون يؤكدون:

الحكومة وراء إثارة القضية لجذب ١٨ مليار جنيه من العائدين من الخارج

فجر الدكتور عبدالمنعم النمر، قضية من أخطر القضايا التى تشغل بال المسلمين اليوم، عندما أعلن أن التعامل بالفائدة مع البنوك لا يعد من الربا المحرم، إذ أن هذه البنوك تستثمر أموال العملاء وتضمن عائدها بنسبة تصل الى ٩٩٪، وأن هذا الوضع يختلف عن نظام الاقتراض بين الأفراد، والذى يشوبه الحذر والخوف. وقد أدى هذا الراى إلى انقسام العديد من فقهاء الدين ورجال الاقتصاد إلى فريقين، أحدهما يرى أن التعامل بالفائدة لم يعد من قبيل الربا المحرم مادامت مصلحة البلد تقتضى ذلك..

والآخر يعارض هذا الراى بشدة، ويرى أن السر وراء اثارة هذه القضية، فى هذا الوقت بالذات، أن هناك ما يقرب من ١٨ مليار جنيه - هى حصيلة أموال المصريين العائدين من الخارج - تبحث عن مناخ استثمارى بعيدا عن بنوك الحكومة، بعد أن أطاحت الحكومة بشركات توظيف الأموال.

وحتى نضع حدا قاطعا لهذه المشكلة المزمنة، تطرح «الوفد» من خلال هذه الحملة، آراء كلا الفريقين، والبراهين التى يسوقها كل فريق لتدعيم وجهة نظره.

اقترح الدكتور محمد سيد طنطاوى، مفتى الجمهورية على الجهات المسئولة، ضرورة اجتماع عدد من فقهاء الدين وخبراء الاقتصاد لدراسة موضوع المعاملات المصرفية، والبت فيه باسرع وقت لحسم هذه القضية الهامة. وذلك فى الوقت الذى دعا فيه بعض رجال الدين الى ضرورة تشكيل لجنة عليا من لجان العلم والقانون والاقتصاد، لدراسة النصوص المتعلقة بهذه القضية، وذلك على ضوء ما تقتضيه الحاجة، وتعديل ما يمكن تعديله بما يتماشى مع مصلحة الدولة.. وقد لاقى هذا الرأى الاخير، اعتراضا شديدا من جانب الكثيرين من رجال الدين، الذين يرون ان هذه القضية حسمت منذ أمد بعيد، وان مجمع البحوث الاسلامية سبق ان اصدر بشانها قرارات فى مايو ١٩٦٥ نصت على .

- ان الفائدة على انواع القروض، كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الانتاجى، لان نصوص الكتاب والسنة قاطعة فى تحريم النوعين.

- كثير الربا وقليله حرام، كما ان الاقتراض بالربا محرم، لا تسقطه حاجة ولا ضرورة. والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة.

وهنا اجمع فريق من علماء الفقه الاسلامى، وعلماء الاقتصاد على ان الحاجة والضرورة الآن، تقتضى التعامل بالفائدة.. ولكن ما هى مبررات هذا الفريق؟

ما هو الربا؟

يضع الشيخ عبدالله المشد، رئيس لجنة الفتوى بالازهر، امامنا تصورا واضحا لهذه القضية الشائكة، فيؤكد انه كان ينبغى عرض راى الدكتور النمر، اولا على مجمع البحوث الاسلامية، لان الانسان لا يستطيع ان يفتى فى هذا الامر الا وفقا للنصوص القرآنية والتى تقول . «احل الله البيع، وحرم الربا» وفى نفس الوقت يقول الله تعالى : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه». ومعنى هذا انه عند الضرورة يجوز التعامل بالفائدة؟! وذلك انطلاقا من قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، كما ان الحاجات تنزل منزلة الضرورات.. والضرورات هى ما يكون فى الحفاظ على النفس والعقل والدين والمال والنسب. والحاجات هى ما يلزم من عدم استعمال المحرم. وبناء عليه يجوز التعامل بالفائدة عند الضرورة وعند الحاجة!

ولكن ما هو الربا؟ الربا هو زيادة مالية مشروطة ابتداء - معروفة مسبقا - لصالح الدائن على المدين، لقاء الاجل، بغير ضرورة ولا حاجة، واذا طبقنا هذا الوضع على شهادات الاستثمار ا، ب، ج. نجد ان التعامل بالشهادتين ا، ب - فى راى الشيخ المشد - يعد من قبيل الربا، لانه صدر باستعمالها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥، ونص على ان الشهادتين ا، ب قرض بفائدة، اى انها زيادة مالية معروفة مسبقا لصالح الدائن. اما الشهادة ج، فليس هناك اتفاق بين الدولة والبنك على زيادة مالية، وانما تجرى بالقرعة.. والقرعة جائزة، لانها عبارة عن منحة من الدولة للمتعاملين معها. لانه اذا دفع المدين للدائن شيئا من المال سواء كان عينا او نقدا، تقديرا لما قدم اليه دون شرط مسبق جاز ذلك، لان النبى عليه الصلاة والسلام، كان يستقرض ويرد القرض بافضل منه، ويقول : خيركم افضلكم قضاء. اذن الزيادة عند السداد، وغير المشروطة مسبقا، جائزة لان النبى فعلها. الا ان بعض العلماء يرى ان الزيادة غير المشروطة عند السداد، اذا كانت معروفة ومشهورة تكون حراما. ولو ان الامر كان كذلك لما فعله النبى عليه الصلاة والسلام، حيث كان معروفا عنه انه يرد القرض بافضل منه.

المعاملات البنكية.. ليست حراما

ومن بين الآراء التى تطالب بضرورة مسايرة الاسلام لظروف العصر ومتطلبات الامة الاسلامية بما يساير ركب الحضارة الراهنة، راى الدكتور محمد عبدالمنعم البرى.. استاذ بكلية الدعوة الاسلامية بالازهر، حيث يقول : ان اسلامنا عملاق، وعادل. وقد اكد هذا المعنى الامام سعيد بن المسيب رضى الله عنه، حينما قال : انما الفقه رخصة من ثقة، اما التشدد فيجيده كل الناس. وقضية التعامل مع البنوك لها زوايا مختلفة، وهناك راى لبعض الفقهاء المعاصرين، من ذوى الفضل والدين يقول : بانها خرجت عن دائرة الحكمة الاصيلة لتحريم الربا فى الاسلام، حيث ان البنك يمثل الحكومة والدولة. ومشاريعه الاستثمارية مضمونة، وما يقدمه من ارباح انما هو جزء، ربما كان ضئيلة منها، اما استغلال الفقير فى ساعة الشدة والحاجة، فقلما يوجد فى ساحة المعاملات البنكية المعاصرة. وعلى ضوء هذا رفعوا الحذر الشرعى عن المعاملات البنكية البعيدة عن الاستغلال، ومص دماء المحتاجين

اما الفريق الآخر، فيجنب نفسه عناء البحث والتعمق فى مختلف هذه القضايا، وياخذ بالاحوط والاسلم، وهو التحريم المطلق بصرف النظر عن القنوات الاقتصادية للمعاملات المختلفة فى البنوك المعاصرة، وكلمة حرام يجب الا تطلق هكذا، لان لكل حرام قاعدة واصولا، ولابد ان تتضح هذه القاعدة بصورة واضحة بعيدا عن الحكم العشوائى واسوق لك مثلا . القُبلة فى نهار رمضان تعتبر عملا واحدا، ولكن يختلف الحكم الشرعى فيها، كما اوصى الرسول عليه الصلاة والسلام، فبالنسبة للشاب حديث الزواج يمتنع عن ذلك. وبالنسبة للعاقل الذى يملك إربه، ويفعلها على سبيل الملاطفة والرحمة لزوجه لا باس بها. والحكم هنا مختلف لاختلاف الظروف.

ويضيف الدكتور البرى، بان الرسول ﷺ كان اذا اقترض رد القرض بافضل منه، والاسلام يحثنا على التكرم ومجازاة المعروف بافضل واحسن منه، لاسيما فى المعاملات المختلفة بين المسلمين. ومن ثم لابد من التاليف بين وجهات النظر لفتح الباب امام المشروعات الاسلامية، حتى لا يفتح المجال لاعداء الاسلام فى النمو والازدهار الاقتصادى، وتكبل الحركة الاقتصادية الاسلامية على ارضها، مع ملاحظة ان العملات والنقود المحلية، لا تعتبر عملة شرعية فقهية ملزمة، اذن لابد من توحيد المعيار الاسلامى حتى تخرج عجلة الاقتصاد من التردى وراء التضخم واللعب بالبورصات، ولابد ان نعلم ان تعديل المسار الاقتصادى من النظام الراسمالى المعاصر الى النظام الاسلامى الخالص لا ياتى طفرة واحدة، بل لابد فيها من اعتبار عامل الزمن والتطور، حتى لا تحدث كارثة.

ويدعم الدكتور عبدالحى الفرماوى،



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٣٠ يونيو ١٩٨٩

تحقيق:

على خميس

استاذ التفسير بكلية اصول الدين بالازهر، وجهة نظر رئيس لجنة الفتوى بالازهر، ويقول : ان مجمع البحوث الاسلامية قرر، فى احدى دوراته، ان شهادات استثمار المجموعة ج حلال لانها تقوم على نظام يشبه نظام الجوائز او المكافات وليس على نظام الفائدة المحددة، اما تعاملات البنوك فى باقى انواع شهادات الاستثمار او الايداعات بالفوائد فهى حرام، والحرمة تاتى من نقطتين وهما · تحديد نسبة الفائدة، وتثبيت هذه النسبة وهذا التحديد حده الادنى ضمان عدم الخسارة. فى حين ان الاستثمارات يجب ان تتوافر فيها روح المغامرة. اما اغلب الاستثمارات الحالية، سواء اكانت من دولة لدولة، او من شخص لبنك، فهى من قبيل الحرام، والحرمة هنا تكون على الطرفين، اللهم الا اذا وجدت الضرورة الملحة، كان يقترض شخص بفائدة لاطعام اولاده، او لبناء مسكن ضرورى، او لغير ذلك من ضرورات الحياة الملحة.. لا نقول ان الربا هنا حلال، او لا نقول انه لا ربا..

وانما هو سلك مسلك المضطر، واذا كان الأسلام يبيح للمضطر اكل الميتة او الدم، او شرب الخمر بلا اثم، فهذا ايضا لا اثم عليه. ولكن تحريم الربا باق، والحرمة باقية، ولكن على من اعطى، اذ الضرورة منتفية من جانبه. والقول بان الحرمة تسقط عن الدولة، مادامت المصلحة والضرورة تقتضى ذلك، فهذا امر غير وارد الا اذا استعملت الدولة كل البدائل الممكنة، وفشلت، ووصلت الى حد الاضطرار، وهذا افتراض خيالى، لاننا نعلم علم اليقين وفرة العقول واتساع حقول الانتاج التى تغنى عن اللجوء الى حماة التبعية ووحدة التخلف ورذيلة الربا.

ويؤكد الدكتور «الفرملوى» بانه لا صحة لما يتردد بان الناس فقدت الثقة فى بنوك القطاع الخاص وشركات توظيف الاموال، ولكنهم فقدوا الثقة فيمن يملك ضرب القطاع الخاص ويملك القطاع العام، وهى الحكومة. وقد اصبحنا فى وضع حرج، واصبحت كل البيانات الخاصة بزيادة الاستثمارات، كاذبة ولن تعالج المشكلة الاقتصادية الراهنة، ومن ثم فلابد من تهيئة المناخ للاستثمار، والامان على الاستثمار، ولن يكون هذا الامان ابدا الا باستقلالنا عن الاقتصاد الصهيونى، القائم على اثراء الغنى لحد التخمة وافقار الفقير لحد المجاعة.

الفائدة المحرمة.. وغير المحرمة

ويطرح الدكتور ابراهيم دسوقى اباظة استاذ الاقتصاد ومستشار العديد من البنوك الاسلامية، القضية من اكثر من زاوية هامة، حيث يرى ان القضية مازالت موضع خلاف لم يحسم الى اليوم، على الرغم من ان هناك كثرة غالبة من الفقهاء المعاصرين يذهبون الى القطع بان جميع انواع الفوائد التى تتعامل بها البنوك هى من قبيل الربا المحرم شرعا، الا ان هناك نفرا منهم مازال يردد التساؤل التالى : ما معنى الربا الذى حرمه القران الكريم، والسنة المحمدية؟ اليس هو زيادة فى المال التى لا يبررها مبرر من عمل او جهد؟ واذا كان الامر كذلك فان تطبيق هذه القاعدة على بعض معاملات البنوك، يجنبها شبهة الربا فى راى هذا البعض من الفقهاء، مادام هناك عمل يبذل فى مقابل الفائدة، ومادامت لا تقوم فى شانها شبهة استغلال. واوضح ان كلا الرايين، الاكثرية والاقلية، يقدمان حججا متباينة، فالراى الاول - وهو راى الاكثرية - يعتبر جميع انواع الفوائد محرمة، بينما يذهب الراى المضاد من الفقهاء المعاصرين الى ان علة تحريم الربا هو استغلال الانسان للانسان، وعلى ذلك اذا ما انتفت العلة انتفى المعلول، اى ان هذا الراى يفرق بين الفائدة التى تقابلها خدمة ما، والفائدة الربوية التى لا يقابلها عمل، او التى تتجاوز قيمتها قيمة العمل المبذول من اجلها.

ويمكننا قياسا على ذلك، ووفقا للراى الاول تحريم شهادات الاستثمار اجمالا، ويمكننا بالنسبة للراى الثانى اباحتها اجمالا! لانه لا تقوم فى شانها شبهة الاستغلال. لان المقترض «البنك» يبذل جهدا فى استثمار قيمة الوديعة. وبالتالى فهذا البنك يحرم صاحب المال من ماله خلال مدة الاقتراض، ومادام البنك قد حقق كسبا من استثماره، فان صاحب المال يستحق جزءا من هذا الكسب.

والراى عند الدكتور ابراهيم دسوقى اباظة، انه بعد مجادلات فقهية طويلة، وبعد العديد من المؤتمرات العلمية التى جمعت بين فقهاء الدين وخبراء الاقتصاد، وخاصة الاقتصاد الاسلامى، فقد بدا واضحا ان هناك دوائر غامضة فى حدود الفكر الشرعى، والفكر الاقتصادى الوضعى. وحدود ذلك فى رايى، هو ضرورة التعاون بين اهل الشريعة وخبراء الاقتصاد فى تفهم «الميكانيزم» الخاص بالاقتصاد الحديث، وفى التعرف الدقيق على وظيفة النقود فى الاقتصاديات الحديثة، فقد اصبح هذا «الميكانيزم» اليوم معقدا، واصبحت النقود تلعب ادوارا عديدة، تختلف تماما عن الدور الذى كان لها منذ ١٠٠٠ عام او اكثر. وان فقهاءنا فى حاجة الى تعمق النظرة الى الاقتصاديات الحديثة حتى يستخلصوا الكثير من الخبايا التى قد تغيب عنهم. فمثلا : ما العمل فى مشكلة التوازن الاقتصادى، وما يؤدى اليه هذا الاختلال من تضخم؟ ومن المعلوم ان التضخم يؤدى الى هبوط فى قيمة النقود..

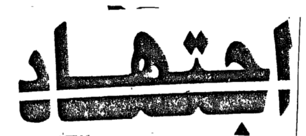
ولنفرض ان انسانا اقترض مبلغ ١٠٠ جنيه، ثم اراد ان يردها فى نهاية العام، وخلال نفس العام وقع تضخم نسبته ٣٠٪، فاذا قام برد نفس المبلغ، والذى يقدر بـ ١٠٠ جنيه، فكانه فى الواقع قد ظلم المقترض لان قيمتها فى ظل هذا التضخم اصبحت ٧٠ جنيها فقط. فكان المقترض اقترض مالا منذ عام ثم استخدمه فى تجارته وربح فيه، ثم رده للمقرض فى نهاية العام ناقصا؟! اذن يجب ان يجد الفقه الاسلامى مخرجا لقضية التضخم، ويجب ايضا ان يجد مخرجا فى التعامل بالفائدة فى المعاملات الدولية اخذا وعطاء، اذ ان الفائدة تعتبر جزءا من النظام المصرفى العالمى، من اجل ذلك نرجو ضرورة دراسة هذا الموضوع دراسة متعمقة والتعاون بين الفقهاء ورجال الاقتصاد الاسلامى للوصول الى حلول علمية، لا تتعارض مع احكام الشريعة.

اذا كان هذا هو راى الفريق الاول - الذى يطالب فيه بضرورة دراسة هذه القضية دراسة متعمقة وحاسمة، فى ضوء النظرة الحديثة للاقتصاد العالمى.. فما هى مبررات الفريق الاخر المتشدد؟ هذا ماستطرحه «الوفد» فى الحلقة القادمة باذن الله.



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٥ يوليو ١٩٨٩



اجتهاد العلماء

الفقه الاسلامى ثروة فكرية فذة نباهى بها ونفاخر ، وقد حفظ لنا دراسات وقدم حلولا لقضايا المسلمين على مدى القرون الماضية ، وقد سبق الفقهاء زمانهم وتصوروا مسائل كانت فى وقتهم خيالا ثم اصبحت واقعا بعد اجيال .. واجتهاد العلماء قائم على اخلاص الطوية وصدق النية وسلامة المنهج ، ولذا كان من اصول الفكر الاسلامى قول النبى صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر »

ورسالة العلماء هى تقديم الاحكام الشرعية المستنبطة من ادلتها كى تستقيم عليها الامة ، وتصحح سلوكها وفق دينها وتتعبد لله تعالى على بصيرة .

وليس من رسالة العلماء ان يبرروا واقع الناس او يدافعوا عن اوضاع مشبوهة او ينزلوا لذى سلطة او سلطان .. وصدق الله حيث يقول : « وانزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان احكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية يبغون ، ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون .» [سورة المائدة ٤٨ ـ ٥٠]

لو ادرك العلماء حقيقة هذا التوجيه الالهى وما فيه من حق وعزة ، وسعادة وقوة ما زاغ البصر وما طغى ..



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الدستور

التاريخ : مايو ١٩٨٩

ولست ادرى لماذا يحاول بعض العلماء تبرير الفوائد اسلاميا ومنحها جواز مرور شرعى مع انه واضح جلى كيف نشات البنوك على الربا وقامت على سوءاته ، وقد عانت مصر فى اول عهدها بالبنوك الاجنبية من ويلات حاقت بالافراد نتيجة الديون والربا المضاعف فخربت بيوت وشردت اسر ، وذل كرماء نتيجة الضغوط الربوية على الديون التى قدمتها البنوك .

وما كان يجرى شائعا على الافراد يجرى الآن على الدول النامية التى اثقلت كواهلها بديون الدول الغنية والربا المضاعف ، الأمر الذى جعل العقلاء يتنادون بتخفيض الربا او الغائه ، ولا يخلوا اجتماع قمة بين رئيسين من رؤساء الدول الا ولمشكلة الديون والربا نصيب الاسد من المباحثات .

وقد اصدر مجلس المنظمات والجمعيات الاسلامية بالاردن بيانا وزعه على دول العالم والمؤسسات المالية الدولية يعالج فيه موضوع الديون على العالم الثالث جاء فيه : (كما نشر فى جريدة السياسة الكويتية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ م)

نتيجة حتمية

درس مجلس المنظمات الاسلامية آثار المديونية الدولية على العالم الثالث من جميع جوانبها سواء كانت ثنائية بين دولتين او كانت من صندوق النقد الدولى ، والتى سقط فى حبائلها كثير من الدول العربية والاسلامية ودول افريقيا وعدد من دول امريكا اللاتينية واصبحت تضغط اشد الضغط على مستوى معيشة تلك الشعوب المدينة ، وتقودها الى المجاعة والعرى بينما تتضخم خزائن الدول الصناعية وتزداد ثراء على ثراء ، حتى اصبح مستوى الدخل للفرد الواحد فى بعضها اكثر من مائة ضعف معدل دخل الفرد فى بعض الدول المدينة .

انه ليس من مصلحة الدول المتقدمة ان تنهار الدول المتخلفة وتجوع شعوبها تحت وطاة الديون الباهظة بسبب اصرار الدول الدائنة على استيفاء ديونها فى مواعيدها باقساطها وفوائدها لأن ذلك سوف يزيد من حدة البطالة ومن تدنى مستويات المعيشة ويؤدى الى اعمال العنف المؤسفة ..

انه مما يتعارض مع المنطق والعدل وحقوق الانسان تجاه اخيه الانسان ان تصبح الشعوب المدينة اشبه بالماجورين المقهورين الذين يعملون ليل نهار فتذهب جهودهم وثمرات سعيهم الى صناديق الدول الدائنة سدادا للاقساط وفوائدها الربوية ..

ان اصرار صندوق النقد الدولى على فرض اصلاحات اقتصادية صارمة وقاسية من اجل الموافقة على اعادة جدولة الديون سوف يجرك فى الشعوب المدينة ذات المستوى المتدنى من المعيشة ـ عوامل الرفض المتمثلة فى العنف المدمر الذى لا تنفع ازاءه عبارات الاسى والحزن .

اقتراح لحل المشكلة

ان مجلس المنظمات يدعو صندوق النقد الدولى والبنك الدولى والدول الدائنة ان تبحث الموضوع بعمق وتعالج مشكلة الديون بروح انسانية وتطلع واع الى مستقبل التعامل بين الشعوب ..

وازاء ذلك فان المجلس يقترح الحل التالى لمشكلة الديون الدولية عسى ان يكون مدار بحث ومناقشة :

١ ـ إلغاء الفائدة على الديون واحتساب ما تم دفعه من الفوائد جزءا من رأس مال الدين سواء كانت ديونا بين دولتين او من البنك الدولى .

٢ ـ يسدد رأس مال الدين مقسطا على مدى خمسين عاما بدون اية فائدة .

٣ ـ يتم دفع ثلث الدين بالعملة الوطنية او بقيمتها من المنتجات المحلية وفق اتفاق يتم بين الطرفين .

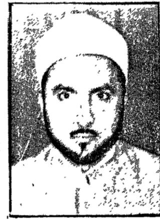
٤ ـ تقدم الدول المتقدمة خبراتها الفنية والتكنولوجية وتخصص مقاعد معلومة من جامعاتها الصناعية العليا ومراكز التدريب الانتاجى فيها الى الدول المدينة مجانا بدون مقابل .

وفى حالة رفض البنك الدولى والدول الدائنة واصرارها على استيفاء ديونها كاملة باقساطها وفوائدها وفى مواعيدها المحددة فلا يبقى امام الدول المدينة سوى حل واحد وهو الامتناع عن دفع الديون شريطة ان يتم ذلك بقرار جماعى او بالاكثرية يتخذه مؤتمر



المصدر : الـنـور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٥ يوليو ١٩٨٩



بقلم الدكتور :

محمد سيد احمد المسير

تعقده الدول المدينة ، وليحدث ما يحدث فالانسان هو الأصل ، وهو مدار العناية والرعاية ومن اجله خلق الله الأشياء ، وليس المال الا وسيلة لخدمته وليس وسيلة لاستعباده وقهره » اهـ .

وعندما قرات هذا البيان ادركت مدى التخطيط الرهيب الذى يدبره العالم الأول والثانى للقضاء على العالم المسمى بالثالث ، وهو اعادة للصورة الجاهلية الأولى التى كانت تذل الانسان وتستعبده عندما يعجز عن سداد دينه نتيجة تراكم الربا ..

فوائد البنوك

اننى اسائل هؤلاء العلماء الذين يجتهدون لتحليل فوائد البنوك : الم تسمعوا فى دينكم عن الورع وترك الشبهات وهو اقل ما يمكن ان توصف بـه هذه الفوائد ..؟!!

واقرأوا معى هذه المواقف والأحاديث النبوية ·

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه ، الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ، الا وهى القلب » متفق عليه .

وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه انه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت : انى قد ارضعت عقبة والتى قد تزوج بها فقال لها عقبة : ما اعلم انك ارضعتنى ولا اخبرتنى فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله فقال صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره ، رواه البخارى .

وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال . حفظت من رسول الله صلى الله عليـه وسلم « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » رواه الترمذى

وعن عطية بن عروة السعدى الصحابى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم · لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس » رواه الترمذى ·

ان ما يفتى به بعض العلماء من حل لفوائد البنوك يدخل فى باب الحيل ، والله تعالى لا تخفى عليه خافية .

ومن العجب العجاب ان يدافع هؤلاء عن أوضاع بدات تنهار ، ونظم دخيلة علينا ، وبنوك لم تؤسس على التقوى من اول يوم وانما قامت اساسا باسم الربا ومن اجله ..

ماذا لو أسلمت البنوك ؟!

اننا امام واقع اقتصادى اسلامى جديد بدا يشق طريقه صلبا قويا ، ويثبت فاعليته ويتحدى ويؤتى ثمارا طيبة مباركة ، فاولى بالعلماء المخلصين ان يتنادوا بالاصلاح وتوطيد اركان المنهج الاسلامى والتوسع التدريجى فى الانتشار به .

وماذا عليهم لو اسلمت البنوك ؟

اننا حين ننادى بالاقتصاد الاسلامى والبنوك الاسلامية فان ذلك يعنى :

١ ـ عدالة اقتصادية للدائن والمدين .

٢ ـ وفرة فى الربح يستفيد منها المودع .

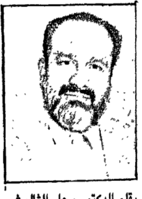
٣ ـ طهارة فى استغلال المال فلا يوضع فى مصانع للخمور ولا تفتح به مواخير ولا ينفق فى معصية لله .

٤ ـ دعوة الى العمل الشريف والتنافس المحمود وتشجيع المدخرات وجذب رؤوس الأموال المعطلة كى تبتغى فضل الله فى الرزق الحلال ..

ان العودة الى الاسلام نصا وروحا قريبة جدا وسيقال للحاقدين موتوا بغيظكم .. « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه »



تحــريم فــوائد القــروض معلــوم من الديــن بالضــرورة



بقلم الدكتور : على الثالوث

استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة/ جامعة قطر وخبير الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الاسلامى .

منذ بضع سنوات حاول فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر ان يحل فوائد شهادات الاستثمار فخرجها على انها قراض - اى مضاربة اسلامية - وليست قرضا ومعلوم ان القروض من العقود الناقلة للملكية - وذلك مسلم به فقها وقانونا فالمقترض ضامن للقرض وله الغنم وعليه الغرم ، وعليه ان يرد مثل ما اقترض والزيادة المشروطة فى العقد مقابل الزمن تعتبر من ربا الديون المحرم ، والذى كان فى الجاهلية .

اما شركة المضاربة فيد العامل على المال يد امانة لاملك ، ولذلك ليس بضامن الا اذا فرط او قصر او خالف الشروط او خان وله نسبة شائعة من الربح فان لم يتحقق فلاشىء له والخسارة من راس المال .

وكنت احد الذين تصدوا للرد على فضيلة الدكتور النمر حيث كتبت بحثا عنوانه « حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الاسلامى » فطبعته مجلة الازهر فى ملحق خاص مرتين واثبت تحريم فوائد البنوك وشهادات الاستثمار « أ - ب - ج » حيث ان ودائع البنوك عقد قرض فقها وقانونا ومثلها شهادات الاستثمار وبينت ان المضاربة بشروطها ثابته بالسنة والاجماع ثم توسعت فى الموضوع ورددت ايضا على الدكتور احمد شلبى وغيره فى كتاب يقترب من خمسمائة صفحة وهو المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقة الاسلامى طبعة دار الاعتصام

وتخريج معاملة معاصرة ومعرفة التكييف الشرعى لها امر ليس سهلا ويكثر فيه الخطأ ولذلك راينا الاتجاه الى الاجتهاد الجماعى وهو سنة السلف الصالح ومتى اتضحت الرؤية واستقرت الفتوى يجب توقف الفتاوى الفردية ولكن فضيلة الدكتور النمر لم يتوقف بل رزانا بكارثة اكبر حيث طرح للمناقشة موضوعا ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع واصبح من المعلوم من الدين بالضرورة !!



ففى جريدة الاهرام يوم الخميس ٢٧ من شوال ١٤٠٩ هـ - ١/ ٦/ ١٩٨٩ م كتب فضيلته كلمة تحت عنوان « حول تحديد ربح القروض والوديعة الاستثمارية

وبعد مقدمة استغرقت ثلاثة ارباع الكلمة طرح موضوعا للراى والمقدمة تتصل بالاجتهاد ولانريد ان نناقشها هنا وانما نقف عند الموضوع الذى طرحه

وحتى نوجز ايجازا شديدا احدد النقاط الرئيسية التى اناقشها وهى

اولا : الموضوع الذى طرحه لابداء الراى

ثانيا . سبب التحريم ويرى ان مرده الى تحديد الفوائد وان الدائن هو الذى يحدد وان المقترض قد يعجز ولايحقق ربحا من القرض فيقع عليه الظلم من المقرض

ثالثا سبب التحريم لا ينطبق على البنوك وابدأ المناقشة مستعينا بالله عزوجل

« اولا : الموضوع »

الموضوع الذى طرحه فضيلة الدكتور النمر ليس جديدا فحكم فوائد القروض استقر منذ اربعة عشر قرنا وفوائد البنوك استقر حكمها ايضا ولكن منذ ربع قرن فقط ففوائد القروض محرمة بالكتاب والسنة والاجماع

فاى زيادة على راس المال يحرمها قوله تعالى .. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون » ونلاحظ ان هذا الحكم للمدين الموسر اما المدين المعسر فيبين حكمه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعند قوله تعالى : « ياايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين »

روى الطبرى عن السدى قال : « نزلت هذه الاية فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى اناس من ثقيف » انظر تفسيره جـ ٦ ص ٧ »

وقال الجصاص فى احكام القران ١/ ٤٦٥ «

« الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة مقدار ما استقرض على مايتراضون به »

وقال فى موضع اخر ١/ ٤٦٧

معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الاجل فابطله الله تعالى وحرمه

وقال الفخر الرازى فى تفسيره ٤/ ٩٢

« ربا النسيئة هو الامر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون براس المال »

(وهذا ما نراه تماما فى الودائع ذات الراتب الشهرى

والسنة المطهرة بينت ان من زاد او استزاد فقد اربى ونهت عن قرض جر منفعة

واما الاجماع فهو ثابت قال ابن قدامة فى المغنى ٤/ ٣٦٠

كل قرض شرط فيه ان يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المسلف اذا شرط على المستسلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك ان اخذ الزيادة على ذلك ربا

وقال القرطبى فى تفسيره ٣/ ٢٤١

اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود او حبه واحدة

فتحريم فوائد القروض يعتبر من الامور المعلومة من الدين بالضرورة

فكيف يكون عنوانا لموضوع يطرحه لاخذ الراى ؟ وقد قال ربنا عز وجل « وما كان لمؤمن ولا مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم »

واما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل ربع قرن حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك حدثنى فضيلة الشيخ سيد سابق موضحا موقفهم فقال انهم بنوا فتواهم على اساس ان البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة امكن معها حساب نصيب صاحب راس المال ولم يدركوا ان البنك لايستثمر وانما يقرض بربا وانه من الممكن ان يتحول الى منهج اسلامى يتفق مع شروط المضاربة

وفى سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م كان المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية وشارك فيه كبار علماء من خمس وثلاثين دولة اسلامية وضم المؤتمر الفقهاء والاقتصاديين فاتضحت الرؤية وبالاجماع نعم بالاجماع صدرت الفتوى بان فوائد البنوك من الربا المحرم

وتلاه مؤتمرات كثيرة انتهت الى الفتوى ذاتها وبعض هذه المؤتمرات غلب عليه طابع الفقه ودعى اليه رجال الاقتصاد وبعضها غلب عليه طابع الاقتصاد ودعى اليه رجال الفقه واذكر من هذه المؤتمرات على سبيل المثال المؤتمرات العالمية للاقتصاد الاسلامى ومجمع الفقه التابع لرابطة العالم الاسلامى ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى وذكرت نص فتاوى هذه المؤتمرات فى الطبعة الثانية من كتابى المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الاسلامى

اذن الموضوع ليس جديدا فقد بحث وحسم خلال ربع القرن الاخير فلماذا يثار من جديد وهو يتعلق باكبر الكبائر من السبع الموبقات

وكيف يلقى المسلم ربه اذا ترك فتاوى هذه المؤتمرات والهيئات مجتمعه واخذ برأى فرد كائنا من كان

ثانيا : سبب التحريم

قال فضيلته ان علماءنا جميعا متفقون على تحريم هذه المعاملة بسبب تحديد ربحها ويقولون ان التحديد جعلها ربا محرما

قلت من الذين اجمعوا واتفقوا ان سبب التحريم هو مجرد الزيادة او المنفعة المشروطة فى عقد القرض سواء اكانت الزيادة محددة او غير محددة وكلام الجصاص يبين هذا وماذكره ابن قدامة وابن المنذر والقرطبى واضح كل الوضوح فى تحريم اى زيادة او هدية ولو قبضة علف او حبة واحدة فضلا عن ٩ ٪ او ١٠ ٪ وما الربا المحرم اذن لو كانت هذه النسبة زيادة على القرض فى مقابل الزمن حلالا غير حرام ؟؟

وابن قدامة بعد ان ذكر اجماع الامة بغير خلاف قال

ان شرط ان يؤجره داره باقل من

اجرتها او على ان يستاجر دار المقرض باكثر من اجرتها او على ان يهدى له هدية او يعمل له عملا كان ابلغ فى التحريم »

وقال فضيلته ايضا ان التحديد هو الذى فرضه الدائن على المدين لينتهى بعد هذا الى ان التحديد لوكان من المدين فهو حلال

قلت : عندما بقى شىء من الربا على القبائل لا الافراد وحرمه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم افكان الرسول يسال اولا من الذى حدد الفائدة فلن كان المقرض حرمها وان كان المقترض احلها تفرقة عجيبة لم يقل بها احد من قبل وانما كما قال الجصاص انفا على ما يتراضون به فالمقرض قد يحدد ويرضى المقترض والمقترض قد يبدا هو بالتحديد فيرضى المقرض وكل منهما يرضى بما يراه محققا لمصلحته ومع هذا يؤذن كل منهما بحرب من الله ورسوله

ويبقى هنا ماقاله فضيلته من ان التحديد الذى فرضه الدائنون قد يظلم المدينين ويقصم ظهورهم وينتهى بعد الى ان علة التحريم هى الضرر ومتى انتفى الضرر فلاتحريم

قلت العلة وصف ظاهر منضبط وهى هنا الزيادة المشروطة التى سبق بيانها اما الضرر فلايصبح علة البتة لتحريم الربا فالضرر حرام وان لم يكن من الربا لاضرر ولا ضرار والربا محرم وان لم يؤد الى الضرر وكثير من ربا الجاهلية المحرم كان لايؤدى الى ضرر بالمقترض فمعظم القروض كان يستخدم فى التجارة الدولية بالمفهوم الحديث حيث كان التجار الكبار الذين يذهبون الى الشام واليمن يتوسعون فى تجارتهم عن طريق القروض ان لم يرغبوا فى القراض اى شركة المضاربة وعلى هذا قد نجد صاحب الملايين يقترض من صاحب المئات وقد يكسب اضعاف اضعاف الفوائد الربوية

كما ان هذا التعليل يتنافى مع فقه النصوص فلو كان الامر هكذا فكيف تلحق اللعنة المقترض ويستوى مع المقرض ؟

حيث لعن الرسول صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء كما جاء فى الحديث الصحيح المشهور وفى حديث صحيح اخر فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطى فيه سواء

ثالثا قوله : لاينطبق على البنوك !!

قال فضيلته ان التحديد الذى اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الافراد لايصلح اساسا لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود اى ضرر عليها منه !!

ومادامت علة التحريم فى التعامل مع الافراد - وهى الضرر غير موجودة فى التعامل مع المصارف فيكون الايداع فى المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدما حلالا غير حرام مادامت تستثمر الاموال فى اعمال جائزة شرعا

قلت : بينت من قبل علة التحريم وليست هى التحديد ولا الضرر

ولكن نقف هنا عند ختام حديثه فبكل المقاييس والشروط والعلل التى ذكرها هو نفسه تعتبر الفوائد التى يحددها البنك فى حالة الاقراض وياخذها من الافراد المقترضين من الربا المحرم شرعا والبنك كما عرفه الاقتصاديون هو المنشاة التى تتاجر فى الديون فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة اكبر حددها البنك ايضا وليس المقترض من الافراد

ولولا الفائدة التى ياخذها لما استطاع ان يحدد الفائدة التى يعطيها

والمقترض ان لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد واذا تاخر عن موعد الاداء يطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة اما ان تقضى واما ان تربى واذا اقترض الافراد للاستهلاك الضرورى لاللتجارة يلزمون بالقرض وفوائده

واذا نظرنا الى الميزانية الختامية لاى بنك نجد ان دخله اساسا من الفرق بين فوائد القروض التى ياخذها والفوائد التى يعطيها بل نجد البنوك بعد ان وصلت الى مايعرف بمرحلة خلق النقود تقرض مالاتملك ومالا وجود له وتاخذ فوائد عليه فهى تقرض اكثر مما لديها من ودائع وهذا امر يعرفه رجال الاقتصاد ولذلك فان الفوائد التى تاخذها البنوك اسوا من ربا الجاهلية بكثير

ولو سلمنا بان علة التحريم الضرر او الظلم الذى يلحق المقترض فان هذا الظلم واقع فى حالة الايداع فى البنك اى الاقراض بفائدة ربوية وليس الظلم واقعا على البنك فليس هو المقترض الفعلى وانما الظلم واقع من البنك نفسه فهو الوسيط بين المقرض والمقترض ويشترك المودع اى المقرض معه فى الظلم والاضرار فالمودع والبنك ظالمان للمقترض ويقول العلامة الاستاذ الدكتور الصديق الضرير

والقول بان اخذ الربح الفائدة من المصارف ليس فيه ظلم لاحد خطا كبير بيان ذلك ان المصرف الذى يعد زيدا باعطائه اخر السنة ١٠ ٪ عن المائة جنيه التى اقرضه اياها يقرض بكرا هذه المائة التى اخذها من زيد بفائدة قدرها ١٥ ٪ فى السنة ياخذ المصرف منها ٥ ٪ ويعطى زيدا ١٠ ٪ فالمصرف لم يفعل شيئا اكثر من قيامه بالوساطة بين زيد المقرض وبكر المقترض الحقيقى من زيد وقد يكون بكر هذا فى حاجة الى مااقترضه لانفاقه فى ماكله او مسكنه فيكون المصرف قد ظلم بكرا باخذ الفائدة منه وظلم زيدا وخدعه ان كان زيد لايعلم ما يفعله المصرف اما ان كان يعلمه فهو شريك للمصرف فى ظلم بكر فيشاركه فى اللعنة انتهى كلام الدكتور الضرير

والوساطة الربوية للبنك واضح تحريمها كل الوضوح فكيف يقول فضيلة الدكتور النمر مادامت علة التحريم فى التعامل مع الافراد وهى الضرر غير موجودة فى التعامل مع المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدما حلالا غير حرام مادامت تستثمر الاموال فى اعمال جائزة شرعا !!

فاى استثمار هذا افيمكن ان تكون الوساطة الربوية استثمارا فى اعمال جائزة شرعا وكيف يصدر هذا بعد معرفة عمل البنوك الربوية ؟ ان استثمار الاموال فى اعمال جائزة شرعا ينطبق على البنوك الاسلامية فقط

اما البنك الربوى الذى حدد الفائدة للمقترض فقد استطاع ان يحدد فائدة اقل بكثير للمودع ولاشان له بالاستثمار الذى يتفق مع شريعة الله عز وجل



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٠ يوليو ١٩٨٩

وزير الاوقاف فى معسكر ابى قير

رأى اسلامى موحد تجاه فوائد البنوك والمعاملات المصرفية

كتبت فاطمة عبدالباسط :

أكد الدكتور محمد على محجوب وزير الاوقاف أنه شخصيا وكافة علماء مصر سيواصلون الحوار مع الشباب بكل المحافظات بهدف توعيتهم وتبصيرهم بالمخاطر التى تهددهم كالتطرف الفكرى والادمان الذى يؤدى الى الضياع والاجرام .

وأضاف وزير الاوقاف : أن العلماء يرحبون بالحوار الذى يقوم على المنطق والعقل والحكم .. وناشد وزير الاوقاف اعتناق الفضائل وأن يتجه الشباب الى بناء مجتمعهم بعيدا عن الجدل الذى يؤدى الى الفشل .

جاء هذا أمس فى اللقاء الدينى الكبير الذى عقد بمعسكر أبى قير للشباب وحضره عدد كبير من الشباب والعلماء ورجال الدين .

وقال وزير الاوقاف : انه بدأت منذ أسبوع بدار الافتاء اجتماعات ولقاءات مشتركة تضم علماء الاقتصاد والشريعة الاسلامية لمناقشة موقف الاسلام من الفوائد والمعاملات المصرفية للوصول الى رأى موحد يتفق عليه فى هذا الشأن حسما للخلاف والجدل بما يطمئن المتعاملين مع البنوك المصرية فى إطار من المرونة واليسر الذى قام عليه التشريع الاسلامى المستنير .

وقال الدكتور سيد طنطاوى مفتى الجمهورية : أن الاسلام حريص على أن يجمع الشباب بين قوة الروح وقوة الجسد .. وأضاف : أن الشباب فى الامة هم عصب حياتها وعندما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى عقيدة التوحيد نجد أن الذين سارعوا الى الدخول فى الاسلام هم الشباب .

د . محمد على محجوب

مواصلة الحوار

وقد شارك اللواء عبدالواحد اسماعيل مساعد وزير الداخلية ومدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات فى هذا اللقاء حيث قام بالتعليق على بعض الافلام التى عرضت على الشباب وتوضح أخطار المخدرات والسموم وأثر ذلك على المدمن صحيا ونفسيا وخطورة المخدرات والادمان على الشباب والاقتصاد والمجتمع .



المصدر : الشعب

التاريخ : ١١ يوليو ١٩٨٩

محاولة لتوريط المفتى فى اباحة فوائد البنوك

تجرى الان محاولة لتوريط الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية لاصدار فتوى باباحه ربا البنوك التجارية واعتبار عمليات البنوك من قبيل المضاربة .

فقد تمت فى الايام القليلة الماضية لقاءات أعد لها أحد كبار المسئولين الاقتصاديين فى دار الافتاء وجمع لها عددا من كبار رجال الاقتصاد والبنوك ورجال الشريعة لاصدار فتوى باباحة تعاملات البنوك التجارية إلا أن عددا من رجال الاقتصاد تصدوا لهذا الاتجاه حيث طرحت عدة اسئلة للاجابة عليها بحيث لاتخرج الاجابات عن اتجاه الاباحة .

حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية

طرح فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر على صفحات الاهرام يوم اول يونيه ١٩٨٩ رايه فى هذه القضية ودعا اخوانه من العلماء والاقتصاديين لابداء الراى فى الموضوع .

وقد طرح هذا الراى بعد تقريع للمدرسين والباحثين وحثهم على تحريك عقولهم وغربلة الآراء الموجودة فى الكتب الموروثة .

وفضيلة الدكتور النمر صديق عزيز اعرفه من سنين عددا واكن له كل ود وهو يعرف ذلك جيدا .. لكن الحق اعلى واعز .

ولا اعرف لماذا يصر سيادته على اثارة هذه المشكلة من وقت لاخر بما تثيره من تشكيل فى عقيدة الناس وقلق فى حياتهم .. ؟ وياليته قد اتانا بجديد فى مقاله الجديد بل هو يعيد اقواله السابقة ويردد نفس ما قاله الشيخ محمد عبده منذ تسعين سنة ناسيا التجديد الذى يدعونا اليه .

وفتوى الشيخ محمد عبده صاغوها فى سؤال يكاد لايختلف فى شىء عما ردده الدكتور ، قالوا له عن فوائد صناديق توفير البريد الحكومية ان الحكومة تجمع اموال هذه الصناديق لتتاجر فيها وتربح وتدفع للمودعين جزءا من هذا االربح فكان جوابه « ان هذه المضاربة جائزة » .

وفى ذلك الوقت كانت الحكومة تدفع ١,٥ ٪ فوائد لودائع صناديق التوفير التى تجمعها لتشترى بها فى لندن سندات على خزانة الحكومة البريطانية لتحصل على فائدة ٣,٥ ٪ اى ان العملية فوائد من فوائد .. فاين المضاربة واين الربح الحلال ..

بقلم :

عبد السميع المصرى

المستشار بالاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية



وقد قيل دائما « ان الحكم على الشىء فرع من تصوره » فهل تصور فضيلة الدكتور النمر ان عمل البنوك كما يقول « ان المصرف يعرف وضعه وتصرفاته التى تجنى له الربح وهو الذى يحدد للدائنين على اساس حساباته جزءا من هذا الربح والجزء الباقى لمصاريف الربح يقدره للمساهمين وفى ايجاد هذا المصرف للاحتياطى .. يحسب المصرف هذا كله وعلى اساسه يقوم ويتعامل مع دائنيه وغالبا وبنسبة ٩٩ ٪ لايخسر خسرانا كليا بل قد يخسر فى صفقة ويكسب فى صفقات .. وتاتى ميزانيته اخر العام وفيها كسب وفير .. يعطى المودع جزءا يسيرا منه .

فظروف المصارف اذن غير ظروف الافرا .. كل المصارف ضامنة ٩٩,٩ ٪ لاعطاء الدائن النسبة المقررة المحددة له دون ان يضر ذلك بها .. فهل يمكن ان يقال ويقرر بسهولة ان مجرد تحديد الربح من المصرف بنسبة معلومة من راس المال يقصم ظهر البنك ويفلسه كما يحصل للافراد المدينين .

ان البنوك لاتتضرر بتحديد الربح بل انها تغرى المودعين بزيادة نسبة الربح او الفائدة ليقبلوا على الايداع فيها .

والنتيجة النهائية لهذا المنطق الواقعى ان التحديد الذى اعتبرناه علة التحريم فى التعامل مع الافراد لايصلح اساسا لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود اى ضرر عليها منه .

وما دامت علة التحريم فى التعامل مع الافراد وهى الضرر غير موجودة فى التعامل مع المصارف فيكون الايداع فى المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدما ، حلال غير حرام ما دامت تستثمر الاموال فى اعمال جائزة شرعا .

ونريد بداية ان نحدد وظيفة المصرف التجارى كما حددها قانون البنوك ان المصرف التجارى وسيط مالى يعمل فى اطار علاقة الدائن والمدين والاقراض والاقتراض بسعر فائدة .. اى ليس من عملة التجارة بنص القانون .. انه لا يتاجر فى اموال المودعين حرصا عليها من تقلبات الاسواق وإحتمالات الخسارة .. هكذا فرض عليه القانون .

بل ان كل الدراسات الاقتصادية اثبتت ان اكثر من تسعين بالمائة من ارباح البنك التجارى هو الفرق بين سعرى فائدة الاقتراض والاقراض .

فاين هى الاعمال الجائزة شرعا التى تقوم بها البنوك ، لتعطى جزءا من ارباحها للمودعين ؟ وهى التى ترهن تسعين بالمائة من اراضى مصر الزراعية عام ١٩٣٠ نتيجة الفوائد الضئيلة التى تتقاضاها - وكانت تتخذ الاجراءات للاستيلاء عليها - نزع ملكيتها - وكانت كلها بنوك اجنبية .

ام ترى ان الدكتور يريد ان ينضم الى جماعة المخادعين الذين خدعوا الشيخ محمد عبده عندما اوهموه ان الحكومة تتاجر فى ودائع التوفير ليستصدروا فتواه بحل الفوائد ؟؟ .



ولماذا يريد الدكتور النمر ان يهدر اجماع الامة والاجماع احد الاسانيد الشرعية . ؟

الم يجتمع من انحاء العالم الاسلامى مائتان وسبعون عالما من علماء الدين والاقتصاد بمصر عام ١٩٦٥ فى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية لبحث موضوع فوائد البنوك واعلنوا قرارهم بالاجماع انها حرام ولافرق بين قرض استهلاكى ولا قرض انتاجى ولا وديعة لاجل ولا صندوق توفير فكلها حرام .. ؟

الم يكن فى ذلك الكفاية لحسم هذا الموضوع حتى تثير وتشكك المسلمين فى معاملاتهم بعد ربع قرن من صدور هذا الاجماع .. ؟

ولقد انضم الى هذا الاجماع اجتهاد هيئة كبار علماء السعودية التى بحثت وضع البنكنوت وقالت بتحقق الربا فيه لثبوت العلة وهى الثمنية .

ولماذا نهدر صريح النص وقد قال فقهاؤنا (لا اجتهاد مع نص) وهل هناك قول اقطع من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »

وهكذا لم ياذن المولى عز وجل باى زيادة فوق رأس المال .. ولاربع بالمائة .. ؟

ام ترى يعلم الدكتور ان شهادات الاستثمار الى يصدرها البنك الاهلى لصالح الحكومة تنمى الحكومة بها تجارتها .. ؟ ام هى تشترى بحصيلتها قمحا وسلاحا او قد تدفع اجورا .. ؟ وتتحمل اليوم عليها فوائد ١٦,٢٥ ٪ ..

من اين تدفع الدولة هذه الفوائد .. ؟ اليس من الضرائب .. ؟ ومن اين تاتى الضرائب .. ؟ اليست من اقوات الشعب المطحون .. ؟ فاين الحلال فى ذلك يادكتور .. ؟ واين الاستثمار .. ؟

رئيس القضايا بجامعة الأزهر :

لدينا الدفوع القانونية والشرعية لتأكيد عدم دستورية الفوائد الربوية

كتب حمدى البصير :

قررت المحكمة الدستورية العليا تاجيل النطق بالحكم لاكثر من ٤شهور حيث كان محددا له يوم السبت الماضى وتم تاجيله الى جلسة ٤نوفمبر القادم كما قررت المحكمة اعادة المرافعة فى القضية مرة اخرى .

اشار زكريا عامر مدير قضايا جامعة الازهر الى انه سيقدم الى المحكمة فى جلسة اعادة المرافعة يوم ٤نوفمبر دليلين جديدين يحسمان الفصل فى القضية نهائيا ، اولهما الحكم الذى اصدرته محكمة النقض فى ٢٣ يونية ١٩٧٥ والذى نصت فيه على ان « اذا خالف الحكم نصا من القرآن او السنة أو الاجماع فانه يبطل ، واذا عرض على من اصدره ابطله ، واذا عرض على غيره اهدره » ، اما الدليل الثانى فيتمثل فى وجود المادة رقم ٦٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ التى تمنعنى من تنفيذ حكم يخالف الاسلام فى جامعة الازهر الاسلامية .

اكد محامى جامعة الازهر ـ من جديد ـ انه لن ينفذ حكما بدفع فوائد ربوية .



المصدر : الجمهوريه

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٣ يوليه ١٩٨٩

الشيخ سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية يتحدث للجمهورية

الدين ليس حكرًا على الفقهاء

المفتى ليس قاضيًا ورأيه غير ملزم للدولة

أنا ضد الحجر على الرأى

وضد الرأى الذى لا يحترم الأديان

ليس بالانتخاب وحده يتحقق استقلال المفتى ونزاهته

التكفير الجزافى للناس

• غير جائز •

الميكرفون.. للآذان الشرعى فقط

كثرت الفتاوى .. وتضاربت فى الفترة الاخيرة . كما كثرت جهات الافتاء وتنوعت « اجتهاداتها » . وفى ظل هذه « التعددية » افتى البعض باهدار دم الكاتب نجيب محفوظ ! وأفتى البعض الآخر بقتل مرضى الايدز ! وقبل هؤلاء وأولئك أفتى بعض ثالث بأن أعمال البنوك حرام وأن ايداع الاموال فى شركات التوظيف « إياها » حلال .. حلال .. حلال !! وفى مواجهة كل « فتوى » من هذه « الفتاوى » خرجت فتاوى مضادة .. حتى اختلط الحابل بالنابل وغامت الرؤية أمام المواطن البسيط .

وإزاء هذه الصورة التى اختلطت فيها الاوراق .. كان طبيعيا أن نلوذ بفضيلة مفتى الديار المصرية ، الشيخ سيد طنطاوى . ليس فقط بحكم المنصب الجليل الذى يشغله ، وإنما أيضا لما لمسه الجميع من رحابة صدره ، ورجاحة عقله .

□ سألناه :من له حق الفتوى يا فضيلة الشيخ ؟

● ● أجاب :الفتوى أمانة . وهذه الامانة يجب علينا أن نكون أوفياء فى أدائها . بمعنى أن المفتى لا يفتى إلا بشىء يعلمه . والذى يقرأ القرآن الكريم يجد أنه حذرنا فى كثير من المواضع من الفتوى بدون علم . فالذى له حق الفتوى هو من يملك الوسائل العلمية السليمة التامة التى تجعله اهلا لهذه الفتوى .

فمثلا .. فيما يتعلق بالفقه يجب أن يفتى فى المشاكل الفقهية من له المام تام بالفقه ، وهم الفقهاء . ومن يفتى فى المسائل الطبية هم الاطباء . ومن يفتى فى المسائل الاقتصادية هم المتخصصون فى الاقتصاد . ومن يفتى فى المسائل القانونية من درس القوانين ويعرف ظواهرها وبواطنها وهم القانونيون . وليس « أهل الذكر » الذين أشار إليهم القرآن الكريم إلا المتخصصون المتمكنون من علومهم ، العالمون بقوانينها ، والسابرون لاغوارها .

إذن فإن الافتاء من المسائل الهامة التى يجب ألا يقدم عليها إلا من يحسنها ويجيدها وعنده الاجابة الشافية لما يسأل عنه .. وإلا كان ممن يفترون على الله الكذب إذا أفتى بغير علم أو فهم

□ سألناه : هل يجوز الفتوى لرجل تنطبق عليه الشروط السابقة أن يفتى فى مشاكل العصر ؟ وبعبارة أخرى : هل للفقه رد على مشاكل العصر الحديث ؟

● ● أجاب :من المعروف أن شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان . والمشكلة إذا لم تأت بنصها فهناك ما يسمى بالقياس . لان مصادر الشريعة تتمثل أولا فى ركنين أساسيين هما القرآن والسنة . بعدهما ينفسح مجال كبير أمام الاجماع والقياس .

□ سألناه : ما هى شروط الاجماع والقياس ؟

● ● اجاب : الاجماع معناه أن يجمع علماء المسلمين على أن هذه المسألة حلال . أما القياس فهو عملية نقيس فيها ما لم يصدر به حكم على ماصدر به حكم لا تفاق العلة .

تعددية الفتوى

□ سألناه :من الظواهر التى نلاحظها حاليا تعدد وجهات الفتوى ، أو تعدد الاشخاص الذين يعطون لنفسهم حق الافتاء فى شئون الدين والدنيا . ومن هؤلاء أشخاص ليسوا من رجال الدين ، وحجتهم أن الدين ليس احتكارا لعلماء الازهر وان الاسلام لا يعرف الكهانة ولا يعترف بالكهان . ما رأى فضيلتكم فى ذلك ؟

● ● أجاب : هذا كلام صحيح من الوجهة العامة . لكننى أعتبره فى الحقيقة وفى حالات كثيرة . كلام حق يراد به باطل . فنحن متفقون على أن الدين ليس ملكا لاحد . هو ملك لمن يحسن التعبير عنه . لمن يعرف أحكامه وادابه . فإذا قال : أن الدين ليس حكرا على الفقهاء ، قلنا : نعم . لكنه حكر على من يفهمونه . ونحن بدورنا نسأل : ألسنا فى عصر التخصص الدقيق ؟ وإذا كان من غير المنطقى أن يفتى المهندس مثلا فى التفسير ؟!. بإختصار .. إننا عندما نقصر الفتوى على فقهاء معينين مؤهلين - حتى لو كانوا يمارسون مهنا أخرى كالطب أو الهندسة - فإنى بغرض قول الحق لا بغرض من الاحتكار .

احترام التخصص

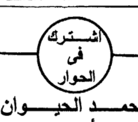
□ سألناه . تحدثت فضيلتك عن التخصص . باعتباره شرطا للاحاطة بمكونات مجال



المصدر : الجمهورية

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٣ يوليه ١٩٨٩

التخصص ومن ثم لحق الافتاء فيه . لماذا يفتى رجال الدين فى



أشترك فى الحوار

محمد الحيوان
محمد أبو الحديد
عبد اللطيف فايد
حسن عامر
بدوى محمود
سمية عبد الرازق
محمود نافع
زينات ابراهيم
مجاهد خلف

أعده للنشر
سعد هجرس

مسائل خارجة عن نطاق تخصصهم الديني ويصدرون الفتاوى فى مجال الفن والادب أو فى مسائل طبية هى كما تفضلت وقلت من اختصاص الاطباء ؟

● ● اجاب : عندما أتحدث فإنما أتحدث عن نفسى وأتحدث عما أعتقده . وقد يخالفنى البعض كمفتى رسمى للدولة . لكننى لكى أحترم نفسى فإننى لا أفتى إلا فى الشىء الذى فى حدود تخصصى من الناحية الدينية . فإذا سئلت فى الطب أو الهندسة أو القانون أو أى مسألة لست متخصصا بها .... فإننى أرجع الى المتخصصين قبل أن أفتى . أسأل الطبيب فيما يتعلق بالطب ثم أبدى رأيى بعد الاستماع الى رأيه لكى أؤسس رأيى على حكم صحيح . والسبب فى ذلك غاية فى البساطة .. وهو أن فاقد الشىء لا يعطيه .

مرضى الايدز !

□ سألناه : وما رأى فضيلتك - بالمناسبة - فى الفتوى التى اجازت قتل مريض الايدز ؟

● ● اجاب : الدين لا يبيح قتله حتى ولو كان ميئوسا من شفائه . لا يجوز ذلك مطلقا لان القتل لا يكون إلا لانسان ارتكب جريمة تستوجب قتله . ومن الظلم البيّن الفتوى بقتل مريض ميئوس من شفائه لانه لا يد له فى علته ومرضه ، حتى لو كان علاجه خارج قدرة الاطباء .

وأرى أن واجبنا - بالعكس - هو أن نرعى هؤلاء المرضى وأن نقدم لهم العون والمساعدة الى أن يأخذ الله بيدهم بالطريقة التى يريدها ، سواء بالشفاء أو بالموت .

□ سألناه :لكن إذا كانت إصابة هذا المريض بالايدز جاءت نتيجة لانحرافه الخلقى .. ألا يطبق عليه حد الزنا ؟

● ● أجاب : هذه مسألة لا أستطيع الحديث فيها إلا بعد أن أسمع كلمة الطب . وحتى لو قال لى الطبيب أن المرض قد جاء نتيجة لانحراف خلقى متكرر فإننى لا أستطيع أن أفتى بقتله تلقائيا . قد أوصى بعزله مثلا أو ما يراه الاطباء نافعا . أما تطبيق حد الزنا عليه فإنه لا يوقع عليه إلا إذا اعترف أو ثبت عليه الزنا بالدليل القاطع والقرائن اليقينية .

حصانة الفتوى

□ سألناه : هل الفتاوى التى تصدرها فضيلتك اجتهاد شخصى لك أم أنها رأى رسمى لدار الافتاء بإجماع كل العلماء العاملين بها ؟

وما هى حصانة الفتوى قبل أن تخرج للناس ؟

● ● اجاب :معظم الفتاوى التى تصدر عن دار الافتاء تكون فتاوى مكتوبة ومعتمدة . لكن إذا كان هناك انسان منعجل يريد فتوى سريعة بالتليفون - مثلا - فإننا نرد عليه ردا نعتقد أنه صواب . لكن المفتى - كقاعدة عامة - لا يفتى وحده . ومنذ توليت منصبى لم أنفرد بحق الافتاء . وعندما تأتينا الاسئلة يعرضونها علىّ وأقوم بتحويلها الى المتخصصين . فلدينا جهاز يضم باحثين بعضهم مستشارين ورؤساء محاكم . ووظيفتى أن أحول الفتوى الى الشخص المناسب . ثم بعد ذلك تنقسم الفتوى الى أقسام : فتوى تستلزم أن نجتمع جميعا لكى ندرسها دراسة مستفيضة . وقد نختلف . لكن الكلمة الاخيرة تكون للمفتى الذى يتحمل المسئولية . وهناك فتاوى روتينية لا خلاف عليها كالميراث مثلا وهذه أستمع فيها للرأى من شخص واحد فقط . وهناك فتاوى أقل روتينية تحتاج الى رأى اثنين أو ثلاثة من العاملين معى .

□ سألناه : من هى الجهات التى تسألكم ؟

● ● أجاب : جهات متعددة ، وأفراد من المسلمين والمسيحيين .

□ سألناه : ولماذا المسيحيين ؟! .

● ● أجاب : لانهم يطبقون أحكام الشريعة الاسلامية فى بعض القضايا كالميراث .

نقض العهد

□ سألناه : وما هى نوعية الاسئلة التى تأتيكم من الجهات الرسمية ؟

● ● أجاب : على سبيل المثال أرسل لنا محافظ الجيزة منذ سنة سؤالا يتعلق ببعض أصحاب العمارات الذين يبنون طوابق أكثر من المرخص لهم ببنائها . ونظرا لان الغرامات لم تجد فى حل هذه المشكلة فإن المحافظ سألنا عما إذا كان الدين يبيح مصادرة الطوابق المخالفة للترخيص .

هذه مسألة دقيقة بحثناها وبعثنا بالرد .

□ سألناه : وماذا كان ردكم ؟

● ● اجاب : إذا أعطيت الرخصة لشخص بمواصفات معينة وتعهد بالالتزام بها ثم خالفها فإن هذه المخالفة تؤدى الى مصادرة الشىء المخالف .

□ سألناه : المصادرة أم الهدم ؟

● ● اجاب : الهدم يؤدى الى اتلاف المبنى والى اهدار أموال . نصادرها لصالح صندوق الاسكان .

□ سألناه : ما هو الاساس الدينى لهذه الفتوى ؟

● ● أجاب : الاساس هو أن من أخذ الرخصة نقض عهده ؟

□ سألناه : لكن ابقاء الطوابق المخالفة قد يعرض أرواح السكان للخطر ؟

● ● أجاب : طبعا إذا قال لمتخصصون أن بقاء تلك الطوابق المخالفة سيعرض حياة السكان للخطر فإنها تهدم فى هذه الحالة .

المصدر : الجمهورية
التاريخ : ١٣ يوليو ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المفتــــى .. والتشــــريـــع

□ سألناه : هل القوانين التى تعرض على مجلس الشعب يؤخذ فيها رأى دار الافتاء .. أم أن موقفك من قضية ضريبة التركات كان تطوعا ؟

● أجاب : القوانين لم تعرض علينا قبل عرضها على مجلس الشعب . وربما كان السبب أن بالمجلس لجنة دينية محترمة تستطيع ان تعارض أى مشروع قانون تراه مخالفا للشريعة الاسلامية . لكن وزارة العدل تحيل إلينا مشروعات القوانين التى تزمع تقديمها . وعلى سبيل المثال فإنها بعثت إلينا بمشروع قانون المخدرات وأخذت رأينا فيه . وفعلا قرأناه وأضفنا إليه ما نراه مناسبا .

□ سألناه : ماذا لو تعارض رأى فضيلتك مع رأى اللجنة الدينية بمجلس الشعب ؟

● أجاب : وظيفة المفتى هى ابداء الرأى دون الزام . وهناك فرق بين وظيفة المفتى ووظيفة القاضى . فالقاضى رأيه ملزم . أما وظيفتى فيما يتعلق بمسائل الافتاء أن أبين الحكم الشرعى . إذا أخذ به فعلى العين والرأس ، وإذا لم يؤخذ به فالمخالف مسئول أمام الله عز وجل .

□ سألناه : إذا نظرنا الى الفترة الاخيرة .. هل تستطيع أن نقول أنه لا خلاف بين آرائكم والآراء التى تأخذ بها الحكومة ؟

● أجاب : يجوز على اى حال . وأن ما تقوله دار الافتاء يؤخذ به . فقد رأينا مثلا أن ضريبة التركات ليست من رأى الاسلام والحكومة مشكورة أخذت برأينا .

قطــــع الاختــــلاف

□ سألناه : لكن إزاء تعدد جهات الافتاء .. ماذا يحدث إذا اختلف رأى هذه الجهة مع تلك ؟

● أجاب : دار الافتاء هى الجهة الرسمية للدولة فيما يتعلق بالافتاء هذا هو الاصل . وإذا التبس حكم فقهى على أى جهة فإن عليها أن ترجع الى دار الافتاء . وإذا اختلفت دار الافتاء مع أى جهة فقهية أخرى ، كان مرد هذا الاختلاف هو الاجتهاد ، فإن من حق ولى الامر فى هذه الحالة أن يأخذ بما يراه دون التقيد برأى دار الافتاء . واخذه بما يراه يقطع الاختلاف وهذه قاعدة شرعية .

□ سألناه : لماذا لا تكون دار الافتاء هى الجهة الوحيدة للفتوى منعا للبلبلة ؟

● أجاب : عندما تصدر الفتاوى من جهات متعددة يجب على المستمع أن يحكم عقله ، فإذا لم يهتد الى الصواب يخاطب دار الافتاء . وهى ملزمة بأن ترد عليه . لكن دار الافتاء لا تستطيع أن تكمم الالسنة ، وواجبها هو أن تصحح الاخطاء .

توظيــــف الامــــوال

سألنا . وما رأى فضيلتك فى « الفتاوى » التى زينت للناس الاقبال على شركات توظيف الاموال وأسبغت ذلك مظهرا دينيا فى حين أن المسألة دنيوية بحتة ؟

● أجاب : نشجع شركات توظيف الاموال ما دامت تجمع أموالها من حلال وتنفقها فى الحلال وتساعد الدولة فى توظيف أكبر عدد من الشباب وتؤدى حق الدولة وتنفق الاموال فى خدمة الوطن والمجتمع . لكن إذا انحرفت او خادعت او هربت اموالها نكون ضدها .

□ سألنا : لكن ما حكم الدين فى أصحاب شركات توظيف الاموال الذين يتمسحون بالاسلام لاغراء الناس بالاكتتاب ثم ينفقون أموالهم ضد المجتمع والوطن ؟

● أجاب : هؤلاء يكونون من المنافقين والمخادعين ولا يقبل الله لهم عملا . وإذا ثبت أنهم فعلوا ذلك تسترا بالدين ، وهم أبعد ما يكون عنه ، يكون لولى الامر معاقبتهم بالعقوبة التى يراها مناسبة .

□ سألنا : هل الاسلام تراث ثقافى أم أسلوب للحكم ؟

● أجاب : أساس سليم للحكم والاداب والتشريع وكل ما يتعلق بشئون الحياة .

□ سألنا : بماذا تفسر انتشار المساجد والصلاة ووجود صحوة إسلامية فى نفس الوقت الذى تنتشر فيه الاتكالية فى العمل والفساد وخراب الذمم وجميع الموبقات ؟

● أجاب : ليس لى تفسير معين ، وانما هى سنن الله فى خلقه . هذه سنن كونية منذ بدء الخليقة ، والناس مختلفون فى عقولهم واتجاهاتهم .

المســجد .. والمدرســة

□ سألنا : إذا كان لدى شخص فائضا من المال فما هى أولويات التبرع التى تنصحه بها ؟ هل يبنى مدرسة أم يبنى مسجدا أم يذهب لاداء العمرة كل عام ؟

● أجاب : هذه مسائل تختلف باختلاف الظروف والازمنة والامكنة ففى وقت من الاوقات تكون أحوج ما تكون لبناء مدرسة . بل قد يكون ذلك أفضل من بناء مسجد لان المساجد متوفرة والحمد لله . وأنا شخصيا أسكن فى مدينة نصر ويوجد بشارعى وحده ٦ مساجد على الاقل تحت البيوت ولا توجد مدرسة واحدة . وفى المنطقة التى أسكن بها يوجد حوالى ٤٠ مسجدا . فلو اكتفينا بمسجدين فقط وبنينا مدرستين لكان هذا أفضل للمجتمع والله . ان بناء مدرسة فى حى خال من المدارس وبه وفرة من المساجد أفضل من الاكثار فى بناء المساجد ألف ألف مرة .

سألنا : عدم الاخذ بذلك .. هل هو جهل أم تقصير من الدعاة ؟

● أجاب : المسألة ليست مسألة جهل بما هو حلال وبما هو مكروه وبما هو حرام . تصورى أن ٩٠٪ من الناس يعرفون الحلال والمكروه والمشبوه والحرام . ولكن الناس عندما تتغلب الاهواء على نفوسهم فإنهم يرون الحق فيما يرضى أهواءهم . هم يعرفون أن بناء مدرسة أفضل ، لكن حب التفاخر حجب قلوب البعض عن الاخلاص . وإلا لو التبست عليهم الامور فما عليه إلا أن يسأل ، وأمامه دار الافتاء .

ضـوضاء الميكروفونــات

سألنا : وما راى فضيلتك فى ظاهرة ميكروفونات المساجد المرتفعة الصوت بالنهار والليل ؟

● أجاب لا اؤيدها باية صورة من الصور إلا فى حالة الاذان الشرعى . الميكروفون يجب أن يكون موجها داخل المسجد وللاذان الشرعى فقط .

سألنا : بمناسبة المساجد التى انتشرت حتى أسفل العمارات .. هل الازهر الشريف قادر على تخريج العدد الكافى من الدعاة للعمل بهذه الآلاف المؤلفة من



المصدر : الجمهورية

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٣ يوليه ١٩٨٩

المساجد بدلا من تركها للوقوع في براثن الجماعات الدينية المتطرفة ؟

● ● أجاب : أما أن الازهر قادر فهو قادر ويخرج الافا مؤلفة كل عام .. لكن المسألة أن العدد الاكبر من هؤلاء الخريجين ينفر من العمل فى المساجد ويفضل أن يعمل كاتبا فى مصلحة حكومية عن ان يعمل إماما فى مسجد .

□ سألنا : لماذا ؟

● ● أجاب : لانه لا يريد أن يتحمل عباء الامامة والخطبة ويريد أن يعيش حياة معينة . ولذلك فإن وزارة القوى العاملة تعين ٢٠٠٠ خريج فى الاوقاف لا يذهب منهم سوى ٤٠٠ فى اكثر تقدير والباقون يهربون الى أعمال أخرى ولعل السبب الثانى لذلك ان الامامة تحتاج الى هواية وشخصية معينة . وإذا لم يتوفر الحب لهذه المهنة لا يستطيع الشخص أن يؤديها على الوجه الاكمل .

جماعات التطرف

□ سألنا : ألم يفسح هذا التهرب المجال أمام الافكار المتطرفة ؟ وما هى تجربتك مع هذه الجماعات من واقع مقابلاتك مع أعضائها ؟

● ● أجاب : نذهب مع وزير الاوقاف الى المحافظات بقصد واحد ، هو خدمة ديننا ووطننا وتصحيح المفاهيم التى اختلطت فى عقول كثير من الناس

أستطيع ان اقول بكل إخلاص أننا نجحنا بنسبة ٧٠٪ فى تصحيح الافكار الخاطئة .

□ سألنا : الا يمثل استقلال دار الافتاء شرطا لحصانة الفتوى ؟ وألا يكون انتخاب المفتى من هيئة كبار العلماء – وليس تعيينه من جانب الحكومة – دعامة لهذا الاستقلال ؟

● ● أجاب : المسألة ليست فتاوى تصدر عن أشخاص . المسألة بالاحرى مسألة عقيدة وضمير ومراقبة لله وتنزه عن النفاق وبعد عن الشبهات وأداء لكلمة الحق . فإذا ما وجد الشخص الذى تتوفر فيه هذه الصفات فلا بأس أن يكون معينا من قبل الحاكم أو منتخبا .

□ سألنا : وما قول فضيلتك فى الفتاوى الاخرى التى ذهبت الى تكفير أعلام الفكر والثقافة من أمثال الدكتور طه حسين والشيخ على عبد الرازق ؟

● ● أجاب : لا انكر أن هناك من كفر هؤلاء . كل ما أعرفه أنهم ناقشوهم فى أمور معينة ، هى أمور علمية أو فقهية . وعموما فإنه لا يجوز بأى حال من الاحوال تكفير أحد إلا إذا كان الشخص الذى حكم عليه بذلك قد أنكر – علانية أمرا معلوما وثابتا بالضرورة .

□ سألنا : عندما عرض عليك قانون التركات أفتيت بعدم وجود هذه الضريبة فى الاسلام . وكان هذا بعد العمل بقانون التركات اربعين سنة متواصلة . هل مهمة فضيلتك ألا تفتى إلا فيما تسأل فيه أم أن مهمتك البحث عن القوانين المخالفة للشريعة دون انتظار سائل ؟ ومن المسئول عن استمرار هذا القانون لمدة اربعين سنة ؟

● ● اجاب : أود أن أوضح أن قانون التركات لم يعرض علينا . وقرأنا فى الصحف أن هناك لوائح تتضمن ضريبة على التركات . عندما بحثناها وجدنا أن الدولة تأخذ بعض اموال المتوفى عندما يذهب الى رحمة الله . وعندما تكلم الناس فى هذه المسألة وجدنا من واجبنا تبيان هذه الحقيقة فأصدرنا بيانا وخلاصته أن الشخص إذا لحق بربه وليس للدولة فى ذمته اية ديون لا يصح للدولة أن تأخذ شيئا من أمواله .

□ سألنا : لكن هل دور الافتاء أن توضح حين تسأل فقط أم أن المبادرة مطلوبة ؟

● ● اجاب : وظيفة دار الافتاء أن تنقب وتبحث عما هو خطأ . لكن دار الافتاء ليست معصومة من الخطأ



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام الاقتصادى

التاريخ : ١٧ يوليــو ١٩٨٩

رسالة من تونس

حول:

الفائدة والربا

أورد الدكتور الببلاوى فى مقاله عن حقائق الاقتصاد المعاصر ومسالة الربا عدة حجج ، كما يراها ، تبريرا للفائدة التى تدفع مقابل ايداع النقود ، وابدا بتلخيص اهم ما تضمنته هذه الحجج من مبررات ، ثم ابدى ملاحظتى حولها :

المصدر : الأهرام الاقتصادى
التاريخ : ١٧ يوليو ١٩٨٩



بيان ذلك ان النقود قديما كانت سلعة ولم تكن نقودا ائتمانية ورقية كما هو الحال فى عصرنا الحالى وان مسألة تحريم الربا قد نوقشت خلال مرحلة النقود السلعية المتوافرة فى المجتمع فى ذلك الحين سواء كانت معدنية وابرزها الذهب والفضة او سلعا ذات استخدام شايع مثل الماشية والمحاصيل الزراعية . والنقطة الاساسية فى هذه الحجة ان النقود كان لها فى ذاتها قيمة سلعية ناتجه عن كونها معادن نفيسة لكل ذلك حرم الربا فيها اما بالنسبة للنقود المعاصرة فهى عملات ورقية لاقيمة لها فى ذاتها ومن الخطا قياس هذه على تلك .

■ ان النقود الورقية تقل قيمتها مع ارتفاع الاسعار نتيجة التضخم ، وأن سعر الفائدة يعوض هذا النقص حيث لايجوز ان يظلم صاحب المال الدائن ويسأل قائلا « ماهو المقصود برد المثل دون زيادة او نقصان ؟ وما المقصود بقيمة النقود هنا ، هل هى القيمة الاسمية وهى عدد الوحدات النقدية المكتوبة على الورقة النقدية ؟ أم هى القيمة الحقيقية التى تعبر عن قوتها الشرائية ؟ » .

■ تميز الوقت الذى نزل فيه الربا المحرم قديما بالاستقرار والرتابة وعدم التغير وكان الاقراض لغرض الاستهلاك لذلك كان يعتبر الاقراض ، ربا لهذا الغرض ، عملا غير اخلاقى ، أما مع تطور الزمن وارتباط الاستثمار بالثورة الصناعية فانه لابد من الفائدة الربوية للاختيار بين الفرص المتعددة للاستثمارات المختلفة حسب الزمن ، وأنه لابد أن يوجد ثمن للزمن يعكس التفضيل الزمنى والفائدة هى هذا المعيار ، فهى « اداة فنية لاغنى عنها فى اى اقتصاد معاصر يواجه مشاكل الاستثمار والنمو » .

■ ان المخاطر لاتقتصر على المقترض بل ان المقرض او صاحب المال الذى يحصل على الفائدة يتحمل جزءا كبيرا من المخاطر حيث يتحمل مخاطر المدين نفسه اذا افلس أو أعسر .

تلك باختصار هى خلاصة الحجج التى ساقها الاستاذ البيلاوى كمبررات لاباحة الفائدة كما وردت فى مقاله . واقدر فى البداية اعتراف الدكتور البيلاوى فى مقدمة مقاله بعدم معرفته باحكام الشريعة الاسلامية فى مسألة الربا وهذه من سمة العلماء .

أما أنا فقد تيسر لى الاحاطة بعلم الاقتصاد المعاصر من خلال دراستى الاكاديمية للاقتصاد السياسى فى كلية الحقوق وممارستى العمل فى منظمة التنمية الصناعية للدول العربية وحاليا العمل بالادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالجامعة العربية

هذا فضلا عن دراستى لاحكام الربا فى الشريعة الاسلامية من خلال اعدادى اطروحة دكتوراه فى جامعة الزيتونة حول استثمار رأس المال فى الشريعة الاسلامية ستناقش خلال الربع الاخير من هذا العام ان شاء الله .

وقد ذكرت هذه للاحاطة بأن ردى سيكون جامعا بين

السيد على عبدالحق

مدير اول - الادارة الاقتصادية
جامعة الدول العربية

الاقتصاد المعاصر من جهة واحكام الشريعة الاسلامية

الملاحظات حول حجج الدكتور البيلاوى

■ بالنسبة لما ورد حول اختلاف طبيعة النقود الورقية عن النقود السلعية اورد بشأن هذه الحجة مايلى

● ان الاختلاف فى طبيعة النقود لايغير من مهامها ، فسواء كانت النقود سلعية كالذهب والفضة ، او ائتمانية كالاوراق النقدية حاليا فتظل مهامها واحدة فقد حدد الاقتصاديون المعاصرون وظائف النقود الاساسية فى ثلاث هى :

● النقود وسيط للتبادل Medium ot Exchange

● النقود كمقياس للقيم Measure If Value

● النقود كمستودع للثروة Astore of Value

ولا يتسع المقام هنا لذكر تفاصيل تطور نشأة النقود من المقايضة الى النقود المعدنية ، الى النقود الورقية المعاصرة فالمهم ان مهام النقود واحدة لاتتغير بتغير طبيعتها ، وفيما يتعلق بالنقود الورقية اشير هنا الى ان البنوك المركزية عند اصدارها النقود الورقية كانت فى ظل قاعدة الذهب تحتفظ بنسبة غطاء ذهبى لها بنسبة



١٠٠ ٪ ولظروف الحرب العالمية والكساد الذى صاحبه ونقص كمية الذهب فقد خرجت الدول عن قاعدة الذهب وان كانت مازالت تحتفظ بنسبة غطاء لعملتها النقدية من الذهب او من العملات النقدية ذات القبول الدولى كالدولار الذى اصبح عمله احتياطية دولية منذ اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٥ .

ومع تطور الظروف الاقتصادية وعجز الحكومات عن تحويل اوراقها النقدية الى ذهب فقد اعفت الحكومات البنوك المركزية من التغطية الذهبية والزمت الافراد قانونا بقبول هذه الاوراق وفاء للالتزامات ، ومن هنا اصبحت هذه الاوراق نقودا فى حد ذاتها تستمد قوتها من قوة القانون وثقة الافراد فيها ، وهكذا فلم يعد فارق فى مهام النقود الورقية او المعدنية فاصبح بامكان الحائز للنقود الورقية ان يمتلك كافة السلع التى يرغب فى اقتنائها بما فى ذلك الذهب ، والفضة ، كما تقوم الحكومات بسك جنيه او دينار معدنى يمكن حامله من نفس القوة الشرائية للجنيه او الدينار الورقى . والخلاصة ان النقود هى ما تتعامل به الامة وتقره الدولة .

ومما يجدر ذكره هنا ان احد كبار مفكرى الاسلام وهو حجة الاسلام الغزالى قد اوضح طبيعة مهمة النقود ـ وقد كانت فى عصره ، الذهب والفضة وهى نفس المهام التى للاوراق النقدية التى حددها رجال الاقتصاد المعاصر فيقول : (من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبها تقوم الدنيا وهما حجران لامنفعة فى أعيانهما .. » ويقول « خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الاموال حتى تقدر الاموال بها » .. ويقول ايضا « ونسبتها الى سائر الاموال نسبة واحدة فمن ملكها فكأنه ملك كل شىء » « ومن كنزهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة .. (الغزالى احياء علوم الدين الجزء الرابع صفحة ٩١) .

هكذا حدد الامام الغزالى طبيعة وظيفة النقود ، وهو بذلك يكون قد سبق رجال الاقتصاد المعاصر لتحديد هذه الطبيعة ، كما استنكر ان يكون المال سلعة يتاجر به عن طريق استثماره بالفائدة كما هو سائر حاليا لان ذلك يخرج عن طبيعة وظيفة النقود .

■ وبالنسبة لما ورد من انخفاض قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم وان نسبة الفائدة تعوض هذا النقص فلا يظلم الدائن

اورد بشأن هذه الحجة ما يلى :

● ان التضخم المشكو منه تساهم الفائدة بنسبة كبيرة فى حدوثه وبيان ذلك ان رفع سعر الفائدة يجعل رجال الاعمال يحجمون عن انشاء المشروعات من جهة كما يوجه الاموال لاستثمارها عن طريق الفائدة ونتيجة ذلك قلة الانتاج وزيادة عرض النقود وهذا هو التضخم فالفائدة هنا هى الداء فلا تصبح دواء والدواء فى نظر الاسلام هو استثمار الاموال فى مشروعات انتاجية توفر اشباع حاجات المجتمع فتقضى على التضخم والبطالة والكساد السائد حاليا فى معظم اقتصاديات الدول النامية هذا ما توصل اليه رجال الاقتصاد المعاصر ويكفى ان اشير هنا الى بعضهم : فالاقتصادى ويزلى ميتشيل فى كتابة الدورات الاقتصادية واسبابها يرجع اسباب الكساد والبطالة الى توسع المنتجين فى اعمالهم دون تقدير لقوة السوق الشرائية فتكثر المضاربات وترتفع الاسعار وفجأة تنخفض الاثمان لقلة الاستهلاك وتتوقف البنوك عن منح القروض فيقل الانتاج ويزداد عدد العاطلين ويسود الكساد والواضح ان ارتفاع الاسعار يأتى نتيجة لان الفائدة تدخل فى تكاليف الانتاج وهى فائدة لطبقة الاغنياء يتحملها المستهلك فى النهاية .

أما الاقتصادى الشهير كنز فقد فند نظرية الفريد مارشال من ان الفائدة هى الوسيلة المثلى لتعبئة المدخرات اللازمة لتكوين رأس المال ، وقد ذكر فى كتابه الشهير (النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود) ان الادخارات ليست فى حاجة الى تشجيع فى شكل فائدة وأن الفرد يدخر لاسباب عديدة لا تدخل الفائدة ضمنها كما اثبت ان الادخار والاستثمار متعادلان وان هذا التعادل يتحقق عن طريق التغيرات فى مستوى الدخل الناشئة عن الاستثمار وبعبارة اخرى أن حجم المدخرات يتوقف على حجم الاستثمار وبالتالى فان ارتفاع سعر الفائدة يقلل من حجم الاستثمار مما يضر بالصناعة والتجارة بوجه عام وهو ما يؤدى فى النهاية الى انخفاض مستوى الدخل الكلى وقد طالب الناس بان يكسبوا النقود عن طريق المشروع الانتاجى وان الغاء الفائدة يؤدى الى ازالة كثير من عيوب الرأسمالية .

واخيراً نشير الى ما ذكره الاقتصادى الامريكى كراوزر فى كتابه « الوجيز فى النقود » اذ يقول « ان حدوث انخفاض تدريجى غير محسوس فى قيمة النقود شىء ضرورى لتمكين العالم من ان يتخلص من قيود الربا التى فرضها على نفسه » فهذه شهادة علماء الغرب على نظامهم الراسمالى والفائدة . اما ما ورد حول تساؤل الدكتور البيلاوى ما المقصود برد المثل دون زيادة او نقصان ؟ وهل المقصود عدد الوحدات النقدية الى قيمتها الاسمية ام القيمة الحقيقية للنقود وهو قوتها الشرائية ؟ والرد على ذلك يدعونا الى الحديث عن تغيير قيمة النقود فى منظور الفكر الاسلامى وتساؤل الدكتور البيلاوى هذا هام وتنبع اهمية هذا التساؤل من ملاحظة كثرة التقلبات فى اسعار صرف قيمة العملات كما هو مشاهد فى وقتنا الحاضر ، فما هو موقف الشريعة الاسلامية من ذلك ؟

بالرجوع الى مصادر الفقه الاسلامى نجد ان الفقهاء قد ميزوا بين النقود الحقيقية اوالمطلقة (الدينار الذهبى والدرهم الفضى) وبين النقود الاخرى التى تتخذ من المعادن غير الذهب والفضة والتى يطلق عليها (الفلوس) والتى يمكن ان يلحق بها النقود الورقية السائدة فى عصرنا الحالى .

بالنسبة للنوع الاول ، وهو النقود الحقيقية او السلعية والتى تتكون من معدنى الذهب والفضة فيتضح من كلام ابن عابدين وهو من متاخرى فقهاء الاحناف ان الثمن اذا كان معينا كالذهب العتيق فلا يجب الا عدده سواء غلا او رخص ، اما اذا لم يكن معينا بنوع محدد من الذهب وكانت هناك انواع من النقود الذهبية والفضية رائجة فى السوق ولكنها مختلفة القيمة سواءلاختلاف عيار الذهب او وزنه فالواجب فى هذه الحالة هو القيمة ، قيمة الثمن من اى نوع وقت العقد (ابن عابدين ـ « المختار الجزء الرابع صفحة ١٧٢ ـ ١٧٣) وخلاصة ذلك انه تم الاستيفاء بالعدد بالنسبة للنقود الذهبية والفضية الخالصة (السلعية) دفع اكثرها منها يعتبر ربا .

وقد ورد فى الحديث الشريف ما رواه البخارى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفو بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، ولا تشفو بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز »

والورق هنا مقصود به الفضة ولا تشفو بمعنى لا تزيدوا وهذا يرد على الشق الاول من التساؤل وهو معنى رد المثل

ونأتى الان للرد على التساؤل فى الشق الثانى حول القيمة الاسمية والقيمة الشرائية للنقود وهو ما يتعلق بالنوع الثانى من النقود والتى تدخل فيها النقود الورقية .

وهنا نجد للاصناف رايين فى الموضوع :

فالامام ابى حنيفة يرى انه يجب الوفاء بمثل ما وقع عليه العقد عددا ، اما الامام ابى يوسف وهو احد الصاحبين للامام ابى حنيفة وصاحب كتاب الخراج فيرى انه يجب قيمة النقود فى تاريخ التعاقد ، فيذكر ابن عابدين فى مجموعة رسائله (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) نص قول ابو يوسف :« عليه قيمتها من الدارهم يوم البيع والقبض » ومقصود يوم البيع « فى حالة كون العملية بيعا ومقصود يوم القبض فى حالة كون العملية قرضا ويقول ابن عابدين : ان كتب مشائخه المعتمدين قد اعتمدوا فى فتاواهم على قول ابى يوسف وعليه المعمول .

وهذا الراى باعتبار قيمة النقود لاعدادها لم ينفرد به المذهب الحنفى وانما هو ايضا راى المذهب المالكى إذ يرى الامام مالك رحمه الله ان الواجب رد القرض بمثله دون زيادة او نقصان وهو مايتفق مع القول برد القيمة فقد جاء فى المدونة الكبرى عند الامام مالك على سؤال : لو اقرض رجل مائة درهم يزيد به لمدة سنة وجاء المقترض فى نهاية السنة بمائة درهم محمدية فهل يقبضها أم يرفضها فرد بان للمقترض الا يقبلها الا بزيدة لان حقه الا ياخذ الا بمثل الذى له (د . مختار التليلى فتاوى ابن رشد الجزء الاول صفحة ٣٥٥ ـ ٣٥٧) واكد هذا الاتجاه ما ورد فى الفتوى رقم (١١٠) من فتاوى ابن رشد حول ما يجب الوفاء به فى الديون والمعاملات فى حالة تغيير العملة بعملة اخرى وان بعض الفقهاء يرون انه لا يجب على المدين الا السكة المتاخرة (اى العملة الجديدة) بحجة ان السلطان قد ابطل النوع القديم من العملة ؟ فقال ردا على ذلك : ان هذا مخالف لكتاب الله وسنن نبيه فى النهى عن اكل المال الباطل وانه ظاهر البطلان وبناء على هذا فيكون للمصارف الاسلامية فى حالة الاقتراض او الاجارة لمدة طويلة ان تضمن الاتفاق مع المدين او المقترض دفع فرق انخفاض قيمة العملة عند الوفاء اذا انخفضت عما كانت عليه عند بدء التعاقد .

وذلك مايتفق مع اعتبار القيمة الحقيقية الجارية للنقود اما مايطلق عليه بالقوة الشرائية للنقود وهو مايحقق العدالة للطرفين فى معاملتهما ومايؤدى الى تعادل الادخار والاستثمار الذى قال به كنز .

وراى فقهاء الاسلام باعتبار قيمة النقود لاعددها من شان ذلك القضاء على حالات التضخم والانكماش التى يساهم فى حدتها تقلبات قيمة النقود ولما يؤدى اليه ذلك من مضاعفة قيمة الدين واعبائه وزيادة عجز ميزان المدفوعات كما هو مشاهد وملموس فى واقعنا المعاصر .

■ اما عن القول ان القرض قديما كان لغرض الاستهلاك لذلك فهو ربا محرم بينما حاليا يعتبر القرض للاستثمار وان الفائدة تعتبر ثمنا للزمن التفضيلى .

فابدى بشان ذلك مايلى :

ان القرض قديما كان كما هو حاليا يستعمل للغرضين الاستهلاك الشخصى وللانتاج او التجارة ، فقد كانت قريش قبل الاسلام تقرض النقود بالفائدة لاستعمالها فى تجارتها الى الشام والى اليمن وقد ورد فى القران الكريم اشارة الى ذلك فى سورة قريش (لايلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف) ويعنى ذلك ان القروض قديما لم تكن مقصورة على الاغراض الاستهلاكية اما القول بان الفائدة هى بمثابة ثمن للزمن وليست عائدا للنقود ، فالرد على ذلك ان (الزمن) ليس خدمة ولا عمل ولا راس مال قابل للبيع ولا عامل انتاج فى حد ذاته ذلك ان العنصر المنتج فى العملية الانتاجية هو (العمل) الذى يتم خلال الزمن فاستغلال الزمن شىء يختلف عن الزمن نفسه ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان استغلال الزمن فى العملية الانتاجية قد لايحقق ربحا بالضرورة فقد تمنى المنشاة الصناعية بخسارة وهنا يتحقق ظلم للمقترض وغنم للمقرض دون اى مقابل

واخيرا يرى الاستاذ الدكتور الببلاوى ان الفائدة تجد مبررا لها عن طريق عنصر المخاطرة ذلك ام المقرض او صاحب المال الذى يحصل على الفائدة يتحمل مخاطر المدين اذا افلس او اعسر . الرد على هذه الحجة فى عدة اوجه .

المصدر : الاهرام الاقتصادى



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٧ يوليو ١٩٨٩

● ان الضمانات الشخصية او العينية هى الضمانات المناسبة لمواجهة المخاطر وليست الفائدة ذلك ان الخطر وهو امر احتمالى ليس سلعة تؤخذ اجرته .

● من جهة اخرى هل يمكن اعتبار الفائدة تعويضا عن الضرر ؟

والجواب بالنفى لانه المقرض لم يقع عليه ضرر حتى يستحق عليه التعويض ، ذلك لان المال الذى اقرضه كان فاضلا عن حاجته وما كان يستعمله بنفسه والا لما اودعه للاقراض .

● كما ان الفائدة لايمكن اعتبارها اجرة لان الاجرة تكون للاشياء التى يبذل فيها جهد ومال لانجازها وتعهدها بالاصلاح للمتاخر وهى عرضة للتلف او نقص قيمتها على مر الايام بالاستعمال مثل ذلك البيت ، السيارة الاثاث .. الخ .

واختتم الدكتور البيلاوى مقاله بالاشارة الى مبدأ المصالح الواردة فى الفقه الاسلامى ، وان احتياجات الاقتصاد الحديث تتطلب توفير كافة الظروف المناسبة لاحتياجات المدخرين والمستثمرين وأى نظام اقتصادى لايراعى ذلك فانه يحرم نفسه من الفرص الطيبة للاستثمار والنمو .

والرد على ذلك بما يلى :

اولا ـ المصلحة المرسلة او المطلقة فى اصطلاح رجال اصول الفقه هى المصلحة التى لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، ولم يدل دليل شرعى على اعتبارها او الغائها ومثالها المصلحة التى شرع لا جلها الصحابة ضرب النقود ، او ابقاء الارض الزراعية التى فتحوها فى ايدى اهليها ووضع الخراج عليها ويقاس عليها كل مصلحة من المصالح التى تقتضيها الضرورات والحاجات او التحسينات ولم تشرع احكام لها (عبد الوهاب خلاف علم اصول الفقه صفحة ٨٤ ـ ٨٧ ـ ود . مصطفى الخن ، اثر الاختلاف فى قواعد الاصولية فى اختلاف الفقهاء صفحة ٥٤٤)

ومن هنا يتضح ان تشريع الاحكام فى الشريعة الاسلامية ماقصد به الا تحقيق مصالح الناس اى جلب نفع لهم او دفع ضرر ورفع حرج عنهم وحتى لاتكون المصلحة المرسلة بابا لتشريع بالهوى والتشهى فقد اشترط الفقهاء لاعتبار المصلحة المرسلة ثلاثة شروط هى :

● ان تكون مصلحة حقيقية ، وليست وهمية والمراد بذلك ان الاخذ بهذه المصلحة يجلب نفعا او يدفع ضررا .

●● ان تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية والمراد بذلك ان تشريع هذه المصلحة يجلب نفعا لاكبر عدد من الناس او يدفع ضررا عنهم

وليست للمصلحة فرد خاص كالملك ـ او الرئيس بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم .

●● الا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما او مبدا ثبت بالنص او بالاجماع .

ثانيا من استعراض هذه الشروط نجد ان تشريع الفائدة لا تتحقق فيه هذه الشروط كلها ولا اى واحد منها .

وبيان ذلك :

● انها تخالف نصا صريحا بتحريم الربا وهو قوله تعالى فى سورة البقرة (الذين ياكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا) (الاية ٨٥ البقرة)

ويقول تعالى فى الايه ٨٩ من نفس السورة (يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) وقد جاء فى تفسير الطبرى لهذه الاية ان العرب فى الجاهلية كان يقول المدين للدائن (زد فى الاجل وازيدك فى مالك) ولما جاء الاسلام قيل للمتعاملين بالربا ان هذا ربا لايحل فيقولون سواء زدنا فى اول البيع او عند الوفاء بالمال فكذبهم القران فى قولهم اذ احل الله الارباح فى التجارة وهى الناتجة عن البيع والشراء لما فيه من بذل جهد وعمل وحرم الربا وهى الزيادة التى ياخذها المقرض مقابل الاجل فى تاخير الدين فليست الزيادتان التى احداهما من وجه البيع والاخرى التى من وجه تاخير المال وزيادة الاجل سواء فالاولى حلال والاخرى حرام (انظر احكام القران الجزء ٥ ص ٣٦٠)

● كما ان الفائدة الربوية لاتحقق مصلحة عامة فهى فى واقع الامر تحقق مصلحة خاصة لفئة فى المجتمع وهى الفئة المستغنية عن مالها والتى توجهه للاقراض للاستفادة بالفائدة وقد



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٧ يوليو ١٩٨٩

سبق ماقاله رجال الاقتصاد الراسماليين انفسهم عن اضرار الفائدة لما لمسوه فى التطبيق العملى .

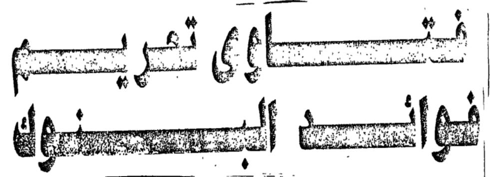
واختم كلمتى باهمية المدخرات ورؤوس الاموال للتنمية ولكن ليس عن طريق استغلالها عن طريق الفائدة او المضاربات فى البورصات العالمية ولكن عن طريق استثمارها فى مشروعات انتاجية تشبع حاجات المجتمع الاساسية وليست الحاجات الترفيهية او الكمالية وتضع الشريعة الاسلامية الحلول العملية لذلك عن طريق اقامة شركات مثل المضاربة وهى شركات تقوم على مساهمة المال مع العمل واقتسام الارباح وبذلك يتحقق الانتاج وتحقق الرفاهية فى المجتمع بطريقة عادلة ودون شعور بالحقد من طبقة على طبقة ، فالاسلام يدعو الى العمل ويمجده حتى يصل الى مرتبة العبادة ويحارب الكسب دون بذل مجهود ، كما يحارب الظلم والغش والاستغلال الاحتكار .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ١٩ يوليو ١٩٨٩



فتاوى تحريم فوائد البنوك

منذ اكثر من ثلاثة ارباع قرن صدرت فتوى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى فى تحريم فوائد البنوك ، ويفهم منها تحريم فوائد القرض الانتاجى ، حيث جاء فى الفتوى :

« ... واما الاخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك انه من باب الربا المحرم إجماعا » .

ولو ان الشيخ - رحمه الله - افتى بالحل لا بالحرمة فما اظن فتواه تغفل هذا الاغفال .

والأعجب من هذا ان تغفل فتاوى عالم ثبت جليل يعرفه الجميع ، تولى مشيخة الأزهر مرتين قبيل الشيخ شلتوت ، وتولى الافتاء عشرين عاما ، وله آلاف الفتاوى الدقيقة العميقة ، ذلكم هو الشيخ عبدالمجيد سليم .

هذا الشيخ الجليل - رحمه الله وجزاه خيرا - له اكثر من فتوى فى تحريم فوائد القرض بصوره المختلفة : كالسندات الحكومية ، وودائع المصارف . واثبت هنا إحدى هذه الفتاوى التى لم يكتف فيها بذكر التحريم ، وإنما دعا الى التماس الطرق المشروعة للاستثمار .

سئل رحمه الله هذا السؤال :
تأسست في مدينة عمان جمعية باسم (جمعية الثقافة الاسلامية) غايتها إنشاء جامع لتدريس العلوم العربية والشرعية ، وقد جمعت مبلغا من المال اودعته في احد : البنوك المحلية ، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن ، وكانت اموالها معطلة بلا فائدة ، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الاموال ، بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله ، لذلك رأت الجمعية ان تسترشد رأى سماحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة ، اسوة باموال الأيتام التى تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية ؟
فاجاب بقوله :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد : بان استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز . لانه من قبيل الربا المحرم شرعا ، كما لا يجوز استثمار اموال اليتامى بالطريق المذكور . هذا وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال : كدفعة لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعا ، أو شراء ما يستغل من الاعيان إلى ان يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله يباع حينئذ وبهذا علم الجواب .

والله اعلم

هذه من الفتاوى التى اغفلت لانها حرمت الفوائد ، اما فتاوى المجترئين والمحلين فانها تدفع دفعا للنشر والظهور .

تناقض الفتوى

والأعجب من هذا ما رأيناه في حديثنا السابق من الكذب الصراح على الائمة الاعلام .

واضرب مثلا آخر هنا يبين منهج المجترئين على الفتيا ، المحلين لما حرم الله عز وجل ، وهو موقفهم من فتاوى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر - رحمه الله

ففى كتاب افتى الشيخ شلتوت بتحريم فوائد المصارف ، وصناديق التوفير ، والسندات الحكومية ، ونحوها وفي كتاب آخر افتى بتحريم فوائد السندات الحكومية وبحل فوائد دفتر توفير البريد .

وأى دارس لهذه المعاملات ، عالم بها ، يدرك الا تساق في فتاوى التحريم في احد الكتابين ، والتناقض بين الفتويين في الكتاب الآخر ، فلا فرق بين فوائد السندات الحكومية وفوائد دفتر التوفير ، ولا بين هذا وبين فوائد البنوك ، كما يوجد تعارض بين فتوى دفتر التوفير .

والمنهج العلمى لبيان رأى الشيخ شلتوت يقتضى ذكر هذه الفتاوى المتسقة والمتناقضة ، وانه حرم فوائد البنوك الربوية ، والسندات الحكومية ، وليس له رأى آخر فيها . اما فوائد دفتر التوفير له رأيان متعارضان ويبحث عن سبب هذا التعارض .

وحدثنى فضيلة الشيخ سيد سابق بان الشيخ شلتوت افهم ان إدارة البريد تستثمر المال ، وتاخذ جزءا من الأرباح وتعطى المودعين جزءا منها .

ثم يضيف فضيلة الشيخ سيد بانه سال الدكتور عيسى عبده رحمه الله فاخبره بان هيئة البريد لا تستثمر وإنما تودع بفائدة في البنوك الربوية ، وتاخذ جزءا من الفائدة ، وتعطى المودعين الباقى

وبهذا يتضح سبب وقوع الشيخ شلتوت في التناقض فاما انه حرم فوائد دفتر البريد ، فافهم هذا الفهم الخاطىء فافتى بالحل ، أو العكس .

ولكن المجترئين على الفتيا لا يذكرون إلا فتوى التحليل دون إشارة الى الفتاوى الأخرى ، ولم يكتفوا بهذا بل استدلوا بها على حل فوائد البنوك التى حرمها الشيخ شلتوت نفسه ولم يحلها ، كما استدلوا بفتوى التحليل على حل فوائد شهادات الاستثمار ، وهى لا تختلف إطلاقا عن فوائد السندات الحكومية التى حرمها الشيخ في كتاب ، وأكد التحريم في كتاب آخر .

البنك تاجر الديون المرابى

ومن يعرف وظيفة البنوك ، ومعاملاتها ، يدرك هذه الحقيقة .

فقد عرف احد اساتذة الاقتصاد البنك بقوله .

« يمكن تعريف البنك بانه المنشاة التى تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب ، أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف » .

وتحدث استاذ اخر عن اعمال البنوك فقال :

« يمكن تلخيص اعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة ، هى : التعامل في الائتمان او الاتجار في الديون .. »

(يمكن تلخيص اعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة ، هى . التعامل في الائتمان او الاتجار في الديون . »

(التعريف الأول للدكتور اسماعيل محمد هاشم . في كتابه مذكرات في النقود والبنوك ص ٤٣ . والأستاذ الاخر هو الدكتور محمد زكى شافعى - انظر كتابه « مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧) .

فتاوى المجامع والمؤتمرات العلمية

لعل الخلاف كان يمكن ان يقبل قبل ان تتضح اعمال البنوك ، وقبل أن تعرض هذه الاعمال على المجامع الفقهية ، والمؤتمرات العلمية . لكن الخلاف قد حسم ، ولم يعد هناك رأى فردى له قيمة ، ويكون حجة للمسلم عند الله تعالى ، بعد الفتاوى الجماعية لهذه المجامع والمؤتمرات ومن اهم هذه الفتاوى ما صدر عن المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية في المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥ م) حيث اجمع كبار العلماء الذين يمثلون خمسا وثلاثين دولة



اسلامية على ما يأتى .

« الفائدة على أنوع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين وكثير الربا قليله حرام .

الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة ، كلها من المعاملات الربوية ، وهى محرمة ، (انظر مطبوعات الأزهر - المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠١ - ٤٠٢)

والى جانب هذه الفتوى انتهى المؤتمر إلى التوصية التالية « لما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه ، فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى ، ويدعو علماء المسلمين ، ورجال المال والاقتصاد ، إلى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد » .

ولقد كان هذا المؤتمر مباركا ، حيث حسم الأمر من الناحية النظرية بعد ان اضطربت الاراء وتباينت ، ونبه الى ضرورة التغيير من الناحية العملية .

وفى المؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الاسلامية ظهرت الدعوة الى انشاء المصارف الاسلامية ، وتقدمت كل من مصر وباكستان بمشروع فى هذا الصدد ، ثم انشىء بنك التنمية الاسلامى سنة ١٩٧٥ ، واشترك فيه ست وعشرون دولة اسلامية ، بلغت حاليا أربعا وأربعين ، ومن قبله بشهور ظهر بنك دبى الاسلامى ، فظهر التطبيق العملى لدعوة مجمع البحوث ، واثبت البديل الاسلامى إمكان قيام بنوك بدون تعامل بالفوائد الربوية . وبذلك حسم الجانبان : النظرى والعملى معا .

وفى سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) عقد المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، وحضره الكثرة الكاثرة من فقهاء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد ، والقانون ، وغيرهم ولم يثر أى خلاف حول اعتبار فوائد البنوك غير الاسلامية من الربا المحرم ، كلهم اجمعوا على أن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الاسلام . ثم كانت الخطوة الأخرى نحو دعم البديل الاسلامى وتحسينه ولهذا جاء فى المقترحات والتوصيات ما يلى :

(١) دعوة الحكومات الاسلامية إلى دعم البنوك الاسلامية القائمة فى الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها ، وتوسيع نطاقها .

(٢) العناية بتدريب العاملين فى البنوك الاسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

ثم عقدت عدة مؤتمرات اخرى اجمعت على ما اجمع عليه المؤتمران المذكوران ، وبذلك أصبحت فوائد البنوك من الحرام البين ، ولم تعد من الشبهات . ولا مجال إذن للخلاف ، ولا للفتاوى الفردية .

وشهد عام ١٤٠٦ هـ وحده مؤتمرين من اهم المؤتمرات ، احدهما لمجمع الفقه التابع لرابطة العالم الاسلامى ، والآخر لمجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى ، والذى يمثل جميع بلدان العالم الاسلامى وانتهى كل من المجمعين الى تحريم فوائد البنوك ، والدعوة الى تشجيع المصارف الاسلامية .

ومن الخير - إن شاء الله تعالى - نشر نص فتوى كل من المجمعين .

قرار مجمع منظمة المؤتمر الاسلامى

أما بعد :

فان مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

بعد ان عرضت عليه بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى المعاصر .

وبعد التامل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة ابرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادى العالمى ، وعلى استقراره خاصة فى دول العالم الثالث

وبعد التامل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة اعراضه عما جاء فى كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته الى التوبة منه ، والى الاقتصار على استعادة رؤوس اموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل او كثر . وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين .

قرر :

اولا : أن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد : هاتان الصورتان ربا محرم شرعا .

ثانيا : أن البديل الذى يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادى حسب الصورة التى يرتضيها الاسلام هى التعامل وفقا للاحكام الشرعية - ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر فى جميع احوال التعامل التى تمارسها المصارف الاسلامية فى الواقع العملى .

ثالثا : قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الاسلامية الى تشجيع المصارف الاسلامية القائمة . والتمكين لاقامتها فى كل بلد اسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

قرار مجمع رابطة العالم الاسلامى

اما بعد : فان مجلس المجمع الفقهى الاسلامى فى دورته التاسعة



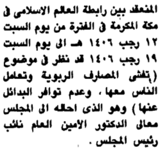
المصدر : الأسبوع

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٩ يوليو ١٩٩٠م

بقلم الدكتور :
على السالوس

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر وخبير فى الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الاسلامى



المنعقد بين رابطة العالم الاسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ الى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ قد نظر فى موضوع (تفشى المصارف الربوية وتعامل الناس معها ، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذى احاله الى المجلس معالى الدكتور الامين العام نائب رئيس المجلس .

وقد استمع المجلس الى كلام السادة الاعضاء حول هذه القضية الخطيرة ، والتى يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع ، واصبح من المعلوم من الدين بالضرورة ، واتفق المسلمون كافة على انه من كبائر الاثم ، والموبقات السبع ، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) سورة البقرة :

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال (هم سواء) رواه مسلم .

كما روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله عز وجل) وروى نحوه ابن مسعود .

وقد اثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة ان الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته واخلاقياته وسلامته ، وانه وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم . وان لا نجاة من ذلك الا باستئصال هذا الداء الخبيث الذى هو الربا من جسم العالم ، وهو ما سبق به الاسلام منذ اربعة عشر قرنا .

ومن نعمة الله تعالى ان المسلمين بداوا يستعيدون ثقتهم بانفسهم ووعيهم لهويتهم نتيجة وعيهم لدينهم فتراجعت الأفكار التى كانت تمثل مرحلة الهزيمة النفسية امام الحضارة الغربية ونظامها الراسمالى والتى وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس من يريد ان يفسر النصوص الصريحة الثابتة قسرا لتحليل ما حرم الله ورسوله . وقد راينا المؤشرات والندوات الاقتصادية التى عقدت فى اكثر من بلد اسلامى . وخارج العالم الاسمى ايضا ، تقرر بالاجماع حرمة الفوائد الربوية ، وتثبت للناس امكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا .

ثم كانت الخطوة العملية المباركة ، وهى اقامة مصارف اسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا بدات صغيرة ثم سرعات ما كبرت قليلة ثم سرعات ما تكاثرت حتى بلغ عددها الآن فى البلاد الاسلامية وخارجها اكثر من تسعين مصرفا .

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافى الذين زعموا يوما ان تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى مستحيل لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد .

وقد وفق الله بعض البلاد الاسلامية مثل باكستان لتحويل بنوكها الوطنية الى بنوك اسلامية لا تتعامل بالربا اخذا ولا عطاء كما طلبت من البنوك الأجنبية ان تغير نظامها بما يتفق مع اتجاه الدولة ، والا فلا مكان لها . وهى سنة حسنة لها اجرها واجر من عمل بها ان شاء الله ..

ومن هنا يقرر المجلس ما يلى :

أولا : يجب على المسلمين كافة ان ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا ، اخذا وعطاء والمعاونة عليه باى صورة من الصور حتى لا يحل بهم عذاب الله ، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله .

ثانيا . ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا الى قيام المصارف الاسلامية التى هى البديل الشرعى للمصارف الربوية ويعنى بالمصارف الاسلامية كل مصرف ينص نظامه الاسلى على وجوب الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية الغراء فى جميع معاملاته ويلزم ادارته بوجوب وجود رقابة شرعية ملزمة . ويدعو المجلس المسلمين فى كل مكان الى مساندة هذه المصارف وشد ازرها وعدم الاستماع الى الاشاعات المغرضة التى تحاول التشويش عليها وتشويه صورتها بغير حق .

ويرى المجلس ضرورة التوسع فى انشاء هذه المصارف فى كل اقطار الاسلام وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج اقطاره حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقتصاد اسلامى متكامل .

ثالثا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى ان يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل والخارج ، إذ لا عذر له فى التعامل



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٩ يوليو ١٩٨٩

معها بعد وجود البديل الاسلامي ويجب عليه ان يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسئولين في البلاد الاسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا استجابة لنداء ربهم في قوله سبحانه : (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية .

خامسا : كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ولا يجوز ان ينتفع به ـ المسلم ـ مودع المال لنفسه ولأحد ممن يعوله في اى شان من شئونه . ويجب ان يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها .. وليس هذا من باب الصدقة وانما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج فانها في العادة تصرفها الى المؤسسات التنصيرية واليهودية وبهذا تغدو اموال المسلمين اسلحة لحرب المسلمين واضلال ابنائهم عن عقيدتهم . علما بانه لا يجوز ان يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة او غير فائدة .

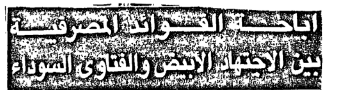
كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الاسلامية ان ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة ، وان يوالوها بالتوعية والتفقيه باحكام الاسلام وآدابه حتى تكون تعاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ أغسطس ١٩٨٩



اباحة الفوائد المصرفية بين الاجتهاد الابيض والفتاوى السوداء

طرح الاستاذ عبدالمنعم النمر موضوعا يطلب فيه الراى والاجتهاد حول إباحة الفوائد المصرفية للمودعين وكذلك فوائد شهادات الاستثمار ، مما اثار ردود فعل واسعة ومختلفة مابين معارض ومؤيد ، وان كانت الجبهة المعارضة تضم قطاعا كبيرا من الفقهاء على عكس الجبهة المؤيدة والتى تضم قطاعا كبيرا من الاقتصاديين والقانونيين والعاملين بالبنوك ، وليس بخاف ان هناك انقساما قديما الى مايشبه المدارس او الاتجاهات بالنسبة لقضية الربا فهناك اتجاه يؤيد تحريم الربا تحريما قاطعا واتجاهات اخرى تدعو الى تضييقه الى اقل حد ممكن ومنها ماينادى بالتخفيف فيه ، ولكل اتجاه ادلته واساليبه بل ودوافعه ايضا ،

بقلم :
د . زكريا مطر

ورغم ان الدكتور النمر لم يصدر فتوى بل طالب بالراى والاجتهاد فى هذه القضية التى يرى هو فيها اباحة او تحليل الفوائد المصرفية وعوائد شهادات الاستثمار ، الا ان مجريات الأمور اوضحت ان هناك بعض الجهات حاولت استغلال القضية لاستصدار فتوى بالتحليل والاباحة ،

وفى هذا المقام رايت ان اسجل بعض انطباعاتى التى اوضحها فيما يلى :

١) ان الفائدة من الناحية الاقتصادية هى تحيز وتمييز بل وتفضيل لراس المال على عناصر الانتاج الاخرى ، العمل والارض والادارة ، حيث تضمن له مقدما نصيبه من عائد العملية الانتاجية بل وتؤمنه وتجنبه التعرض للمخاطرة التى تتعرض لها العناصر الاخرى فى هذه الحالة ، ولما كانت عناصر الانتاج فى الاقتصاد الراسمالى الوضعى تقف على مستوى واحد من الاهمية فان ذلك يخل بالتركيب لصالح راس المال الذى يكون فى هذه الحالة مفضلا عنها ، ولكن الحال يختلف مع الاقتصاد الاسلامى الذى يعترف بتعددية عناصر الانتاج ولكن بتفاوت فى الأهمية حيث يكون العمل على قمتها ، والذى يحدث هنا ان الفائدة تعكس الوضع بطريقة منافية لروح ومبادىء الاسلام ونظامه الاقتصادى بجعلها راس المال مفضلا على العمل فى الترتيب ، ولايخفى ان هذا التحيز لراس المال هو تحيز لمن يملكه وتفضيل له وهى الفئة الغنية القادرة وذلك على الفئات الفقيرة فى المجتمع ، وهذا اخلال ايضا بقواعد الاسلام وروحه ومعاييره التفضيلية التى تختلف عن المعايير الوضعية ، بل إن معدل الفائدة المحدد مسبقا قد يكون فيه غبن لراس المال اذا كان هذا المعدل اقل مما يستحقه راس المال فعليا مقابل دوره فى العملية الانتاجية ، والعكس صحيح .

٢) لايهتم المؤيدون لاباحة الفائدة الا بالجانب المادى فقط من القضية ويتناسون او يهملون الجانب القيمى او الروحى والذى يتلخص فى تجنب استغلال الدائن للمدين وما يترتب على ذلك من الحقد والضغينة والتى تقوض اركان المجتمع وما يصاحب ذلك من خلل فى عدالة التوزيع والذى ينتج عنه خلل فى العدل الاجتماعى ، ولذلك لم يقصر الاسلام حربه على المرابى فقط بل حارب كل من شاركوا فى العملية سواء كان المدين او الكاتب او الوسيط أو غيرهم .

٣) لاتوجد ضمانات كافية حول عدم افلاس البنوك او عدم وفائها بالتزاماتها حتى فى الدول التى هى ملك للدولة فيها او تحت سيطرتها ، وايضا فان معدل الفائدة المحدد مسبقا ، لا دخل للمودع فى تحديده حيث انه يحدد وفق معايير واجراءات معينة ، وهنا تنتفى صفة العدالة فى تحديد معدل الفائدة بين البنك والمودع ، ثم ان الضمانات التى تضمن عدم قيام البنوك الربوية باعمال جائزة شرعا غير موجودة ، ثم كيف يمكن التفرقة بين اموال المسلمين وغير المسلمين فى انواع التعاملات المختلفة .



٤) لماذا اقتصر شيخنا الفاضل الدكتور النمر على طلب الراى والاجتهاد فى هذه القضية فقط ، وفى هذا الوقت بالذات ، ولماذا لم يقدم مجموعة او حزمة من القضايا التى تهم الناس وتخدم مصالحهم لاخذ الراى والاجتهاد فيها ، والقضايا كثيرة والمشاكل متعددة فى جميع مجالات الحياة وكثير منها مما يمس صميم حياة الناس ومصالحهم ، علما بان الحوار حول اباحة الفائدة ليس وليد اليوم بل انه قد بدا منذ مدة طويلة فلماذا يعاد الآن طرحه وبمفرده ، رغم انه قد صدرت بشانه من قبل آراء وفتاوى حاسمة وقاطعة سواء فى مصر او غيرها من البلاد الاسلامية ...

٥) اصل الى استنتاج ذاتى ووجهة نظر شخصية هو ان مصر الرسمية تعلم ان مصر الشعبية تتمسك بروح الاسلام ومبادئه وقيمه ، وان جذب المدخرات التى لدى هذا الشعب المسلم وتعبئتها من اجل تغطية الاحتياجات المالية والتنموية لابد لها من غطاء اسلامى حتى ولو طوعت الاصول ولويت اعناق النصوص وتم التاويل قسرا ، ولما كان الحال كذلك فلماذا لاتتجه مصر الرسمية اكثر للتقارب مع هذا الشعب المسلم وإن تطوع اجهزتها ومؤسساتها لتكون اكثر قربا من روح الاسلام ونصوص الشريعة الاسلامية والتى لاخلاف على انها من آمال هذا الشعب المسلم وتطلعاته ، ولماذا لاتسمح الحكومة بفتح الفروع التى لم تفتح حتى الآن للبنوك الاسلامية وتزيل من امامها العقبات التى تعرقل قيامها برسالتها ، مع ضرورة فرض الرقابة الجادة عليها ، او يمكن مثلا فتح بنوك اسلامية حكومية تعمل وفقا لاسس الشريعة الاسلامية ، وهذا هو اجدى وانفع للجميع .

٦) ان موقف الاسلام من تحريم الفائدة ليس موقفا فريدا فى نوعه فان الشيوعيين مثلا لايعترفون لا بالفائدة ولا حتى براس المال ، كما ان كثيرا من الغربيين قد اعترض على مبدأ الفائدة بل وحرمه ، فلماذا يتعرض الاسلام وحده لهذا الهجوم الشرس ويوجه له النقد على انه الرجعى المقاوم للتقدم من وجهة النظر الغربية ، بينما التقدميون لهم نفس الموقف بالنسبة لهذه النقطة بالذات ، وليس بخاف ان ماساه الديون التى يعيشها العالم الثالث ومنه العالم الاسلامى هى نتاج لهذا النظام الربوى ، ومع ذلك يقف البعض مهللين ومؤيدين للربا متناسين اننا بذلك ندعم ونقوى اليد التى تضربنا ونضعف من مطالبتنا بحل مشكلة الديون او تخفيفها .

٧) اريد ان اذكر هنا بماحدث عند صدور قانون الاحوال الشخصية فى عهد الرئيس الراحل انور السادات وكيف ان التسرع فى اعداده واصداره وعدم التروى وغياب الحوار الجاد وعدم الالتزام براى الفقهاء القادرين على الاجتهاد ، كما وان صدوره قد تم ضاربا بكل الآراء التى عارضته عرض الحائط ، قد جعل القانون موضع الاتهام ، بل ان الذين هللوا له واصدروه هم الذين ابطلوه بعد ذهاب من كانوا وراء اصداره ، ورغم ذلك فقد عاش كثير من الفقهاء الاجلاء وتحملوا كثيرا من القهر والاضطهاد دفاعا عن رايهم بل وحوربوا فى ارزاقهم .

× × × × × × × × × × ×

وفى الوقت الذى ادعو فيه الى الاجتهاد الابيض الايجابى الذى يعبر عن الاجماع وفق قواعد تنظمه واسس سليمة يستند اليها ، بحيث تحقق آمال وطموحات الشعب المصرى المسلم ، فاننى احذر من الفتاوى السوداء والتى لايقصد بها وجه الله ولكن يقصد بها ارضاء العباد ، ورغم ذلك فلا يفوتنى الا ان اطلب من المؤيدين لتحريم الربا والفوائد المصرفية تحريما قاطعا ان يضعوا فى حسبانهم اثر معدلات التضخم والمصاريف المختلفة على قيمة القرض وذلك عند سداده فى وقت لاحق ، حيث يجب ان تتم الدراسة عن كيفية سداد القروض وذلك على اساس قيمتها الفعلية عند وقت الاقراض وليس على اساس اعدادها النقدية ان كان ذلك له اساس شرعى .



علماء الدين وخبراء الاقتصاد الاسلامي يؤكدون :

فوائد البنوك .. حرام حرام

لا يجوز الاعتداد بأراء الدكتور النمر

أكد علماء الدين وخبراء الاقتصاد الاسلامي ان فوائد البنوك ربوية . ومحرمة شرعا .. وانه لا يجب الاعتداد باراء الدكتور عبد المنعم النمر رئيس اللجنة الدينية بمجلس الشعب في هذا الشأن .

جاء ذلك في الندوة التي نظمتها جمعية الاقتصاد الاسلامي امس الاول حول « الفوائد المصرفية » بين الربا والربح وحضرها نخبة من علماء الدين وخبراء الاقتصاد الإسلامي منهم الاستاذ الحمزه دعبس رئيس مجلس ادارة « النور » ووكيل حزب الاحرار ود يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة والقانون بدولة قطر ، والدكتور على السالوس استاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة بدولة قطر والدكتور احمد كمال ابو المجد وزير الاعلام الأسبق ، ود . عبد الحميد الغزالى مدير مركز الاقتصاد الاسلامي ود . فتحى السيد لاشين المستشار الشرعي لبنك دبي الاسلامي ، وجمال الدين محمود الأمين العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية

وقد ناقش اعضاء الندوة المقولة الغريبة التي ادلى بها د . عبد المنعم النمر مؤخرا والتي ذكر فيها ان كثيرا من احكام الرسول صلى الله عليه وسلم في المعاملات الدنيوية هي احكام اجتهادية راعى فيها ظروف بيئته ، وان الصحابة خالفوا احكامه واجتهدوا وعملوا بخلافها وكذلك التابعون اجتهدوا وعملوا بما يخالف نصوصه ، وانه يجتهد فيصل الى حكم تحتاجه مصالح البيئة الحالية وإن خالف حكم الرسول صلى الله عليه وسلم .!!

وكان الدكتور النمر ـ قد خرج بفتوى من قبل ادعى فيها جواز تحديد ربح الوديعة الاستثمارية لدى البنوك !!

طالب العلماء الدكتور النمر .. ان يرحم نفسه ويرحم الناس من الالحاح في هذه المسالة التي لا يستفيد هو منها حين يسال عنها بين يدى رب العالمين يوم القيامة ولن يستفيد منها البنوك ولا المودعون

تفاصيل الندوة واراء العلماء تنشرها « النور » في العدد القادم



المصدر : المنور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

ربح القرض ربا محرم .. يا دكتور النمر!

طالعتنا صحيفة الأهرام فى صفحتها السابعة فى عددها الصادر يوم ١/٦/١٩٨٩ بمقال بعنوان · حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية للدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف الأسبق . والمقال فى جملته يدعو العلماء للاجتهاد ، ويقترح قضية للمناقشة . هذه القضية [الربح المحدد للقرض] وليته إختار قضية تصلح للمناقشة تكون ادلتها خفية او قابلة للنزاع والنظر ، ولكنه إختار (ربح القرض) وادلته قطعية جلية ، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة سواء اكان هذا الربح والزيادة محددة ام غير محددة . والحديث يقول « فمن زاد أو استزاد فقد اربى » ثم يفتى بحل هذه الزيادة المحددة بـ ٩ ٪ او ١٠ ٪ مادامت من البنوك .



بقلم الدكتور : موسى شاهين لاشين
خبير أول السنة بجامعة قطر

ويمهد الدكتور النمر لقضيته بمقدمة طويلة ـ وقد عودنا ذلك ـ يحاول فيها ان يبرر إجتهاده ، ويحاول فيها ان يصحح إجتهادا مخالفا لصريح حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويحاول فيها ان يصحح حكما جديدا مخالفا لما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون والأئمة السابقون ومن تبعهم من العلماء حتى اليوم . فيحاول ان يهز كتب التراث بانها مليئة بالاحكام التى لاتتفق ومصالح الناس فى هذا الزمان ، فلا يعتمد عليها فى إصدار الاحكام .



المصدر : الـنـور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٤ اغسطس ١٩٨٩

ثم يهز احكام الرسول صلى الله عليه وسلم في المعاملات بان كثيرا منها إجتهادية راعى فيها ظروف بيئته ، وان الصحابة خالفوا احكامه واجتهدوا وعملوا بخلافها ، وكذلك التابعون إجتهدوا وعملوا بما يخالف نصوصه ، فخلا له الجو بعد ذلك ليقول : وانا اجتهد فاصل الى حكم تحتاجه مصالح بيئتنا ، وإن خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعبارته في ذلك [الرسول صلى الله عليه وسلم إجتهد في المعاملات الدنيوية ، وبنى حكمه على الظروف الموجودة امامه ، ويمثل بحكمه صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ، ويقول : إن عثمان وعلى والصحابة - رضى الله عنهم - خالفوا حكمه وعملوا بنقيضه]

والحقيقة ان الصحابة - رضى الله عنهم - نظروا في الحديث ، وفهموه فهما صحيحا وطبقوه ولم يخالفوه . ذلك لان الحديث - كما في صحيح البخارى ، قيل : كيف ترى يارسول الله في ضالة الغنم ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم : خذها ، فإنما هى لك او لاخيك او للذئب . قيل : كيف ترى في ضالة الابل ؟ فقال : دعها . فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها ، والهدف من التقاط الشىء الضائع في الشريعة الاسلامية حفظه لصاحبه والاعلان عنه ، فإن جاء صاحبه اخذه ، وإلا يصبح ملكا للمتقطه بعد فترة زمنية .

وضالة الحيوان نوعان . نوع آمن لايخاف عليه ضياعا او هلاكا ، ومثل له بالابل ، ترد الماء وتاكل الشجر وحكمه انه لايلتقط مادام آمنا ، بل يترك في مكانه حتى يعود اليه صاحبه ، ونوع غير آمن ، يخشى عليه من الذئب ، ومثل له بالغنم ، وليس الحكم عاما للابل بل في جميع ظروفها ، إذ لو كانت في منطقة اسود يخاف عليها اخذت حكم الغنم ، فكان الحديث يقول عن ضالة الابل : دعها مادامت معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر ، آمنه حتى يجدها صاحبها ، ومفهوم هذا الشرط مشروعية إلتقاطها إذا لم تكن آمنه ، وهذا ماطبقه الصحابة والخليفتان الراشدان . فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتغير ، ولايصح ان يتغير الى يوم القيامة .

(إجتهاد الرسول)

ثم قال الدكتور النمر : [إن الرسول صلى الله عليه وسلم إجتهد في المعاملات الدنيوية ، وبنى حكمه على الظروف الموجودة امامه] . يشعر بان هذه الاحكام ليست احكام الله ولا شرعا لله ، مع ان العلماء الذين قالوا بجواز إجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل واحد منهم بذلك ، بل قالوا جميعا : إنه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطا ، وقالوا : إن وافق إجتهاده حكم الله اقره ، وكان الحكم حكم الله ، وإن لم يوافق حكم الله عدله الله الى حكمه ، فالحكم في نهاية الامرين حكم الله .

هذه مسالة بديهية يسلم بها من يؤمن بقوله تعالى ، من يطع الرسول فقد اطاع الله ، فجميع احكامه صلى الله عليه وسلم - على فرض إجتهاده - محروسة بالوحى ، إما قبل صدورها عنه ، وإما بعد صدورها عنه .

لكن الدكتور النمر يقول غير ذلك ، فهو يقول في كتابه ، السنة والتشريع ، صفحة (٢٦) : [هناك احاديث كثيرة تتصل بمعاملات الناس في الحياة من بيع وشراء ورهن واجارة والتراضى ولقطة وسلم لايحرسها وحى مباشر او سكوتى او إقرارى] .

اى فرق بين هذا القول ودعوى المبشرين والمستشرقين ؟ الفرق انهم يقولون : إن محمدا - صلى الله عليه وسلم - لم يكن محروسا بوحى في جميع اقواله وافعاله ، والدكتور النمر يقول : [لم يكن محروسا بوحى في المعاملات] . ونتيجة ذلك ان محمدا - صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولا مبلغا عن ربه في المعاملات التى اشار اليها الدكتور النمر .

ونسال الدكتور النمر - ونرجو ان يجيب - لو ان هناك حكما واحدا إستقل به صلى الله عليه وسلم ، بعيدا عن الوحى المباشر والسكوتى والاقرارى ، وليكن حكم ضالة الابل كما توهم ، فخالفه مسلم وعصاه ، والتقط ضالة الابل ، هل سيعاقبه ويعذبه محمد - صلى الله عليه وسلم - بنار يملكها هو يوم القيامة ؟ او الذى سيحاسبه ويعذبه هو الله لله وإذن فحكم ضالة الابل شرع الله .

ونتابع السؤال بصورة مبسطة فنقول . لو فرضنا ان هناك حكما واحدا إستقل به صلى الله عليه وسلم بعيدا عن الوحى المباشر والسكوتى والاقرارى كضالة الابل . نسال : هل لله حكم في ضالة الابل اولا ؟ الجواب حتما : نعم . فلا شىء في الكون إلا وله



المصدر : المسنور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٤ أغسطس ١٩٨٩

حكم عند الله ، وكل شيء عنده بمقدار . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال . سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، الايات ٨ ، ٩ ، ١٠ من سورة الرعد .

نتابع السؤال : وإذا ثبت ان لله حكما في ضالة الابل . هل وافقه حكم محمد صلى الله عليه وسلم ؟ او خالفه ؟ إن كان قد وافقه فالحمد لله والحكم حكم الله ، وإن كان قد خالفه تحتم ان يعدله ربه ، لانه امرنا بإتباعه ، ويستحيل ان يامرنا الله باتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة رب محمد صلى الله عليه وسلم ، لقد قال لنا جل شانه ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، وقال ، فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ، فهل يعقل ان نؤمر باتباع تشريع يخالف شرع الله ؟ ماذا يريد الدكتور النمر من هذه المقدمة الطويلة التي شغلت في صحيفة الاهرام اربعة اعمدة ؟

(تبرير اعمى وإختلاق الأسباب)

الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يجتهد في المعاملات الدنيوية ، كان يبني حكمه على الظروف الموجودة امامه ،

لم يكن حكمه محروسا بوحي مباشر او سكوتي او إقراري ،

كان الصحابة والتابعون يجتهدون ويغيرون حكمه صلى الله عليه وسلم ،

كتب الشريعة التي بين ايدينا مليئة باحكام واقوال لاتصلح لزماننا فلايعتد بما فيها ،

مانتيجة هذه المقدمة ؟ ! نتيجتها ان يقول : لماذا لااجتهد كما إجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وإن خالفت حكمه كما خالف الصحابة حكمه ؟ وإن خالفت الائمة والفقهاء جميعا ؟

ليس هذا إستنباطا مني قد اخطيء فيه ، ولكنه نص عبارته في كتابه « السنة والتشريع » قال في صفحة (٤٦) بالحرف الواحد :

« فمادام الرسول كان يجتهد ، ومادام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من انواع المعاملات ، افلا يجوز لمن ياتي بعده ان يدلي في الموضوع باجتهاده ايضا ؟ هادفا الى تحقيق المصلحة ؟ ولو ادى إجتهاده الى غير ماقرره الرسول باجتهاده ؟ ولايصبح ماقرره الرسول باجتهاده حكما ثابتا للأبد ؟ » .

وفي صفحة (٥٧) يقول بالحرف الواحد :

« وإذا كنا نقول هذا في اقوال الرسول الاجتهادية فمن باب اولى نقوله بالنسبة لاقوال الصحابة والتابعين والائمة ومن جاء بعدهم من فقهاء المذاهب » .

بعد هذه المقدمة يدخل في الموضوع فيقول : « ومن اجل هذا اود ان أطرح الان موضوعا على إخواني العلماء لبحثه وإبداء الراي فيه ، وهو موضوع تحريم ربح القرض او الوديعة إذا كان محددا بنسبة ٩ ٪ او ١٠ ٪ » .

وهذا الموضوع الذي يطرحه الان قد طرحه سنة ١٩٨٢ ونشر في الاهرام في عدد ٥ / ٢ / ١٩٨٥ ورددت عليه ، ونشر ردي في الاهرام في عدد ٢٦ / ٢ / ١٩٨٢ ورد هو على ردي ونشر رده في عدد ١٩ / ٣ / ١٩٨٢ ورددت على رده فلم ينشره الاهرام . وايده مفتش سابق في التربية والتعليم إسمه محمد علم الدين ، وعارضه الدكتور محسن اللبان بجامعة الاسكندرية . نشر التاييد والمعارضة في الاهرام في عدد ١٩ / ٢ / ١٩٨٢ فالموضوع ليس ابن اليوم ، فقد قتل بحثا وشبع نشرا ،

البقية [ص ٨]

ولافرق بين مانشر سنة ١٩٨٢ وبين مايعرضه اليوم ، اللهم إلا ان الدكتور النمر بعطفه اليوم جميع فوائد البنوك بدلا من الاقتصار سنة ١٩٨٢ على شهادات الاستثمار .

والدكتور النمر يختلق من خياله علة او عللا يدعى أنها سبب تحريم الربا ، ثم يكر عليها بالابطال ، او بعدم تحققها في فوائد البنوك ، فيدعى اولا ان سبب تحريم الربا تحديد الربح ، ويقول · [إن علماءنا جميعا متفقون على تحريم هذه المعاملة بسبب تحديد ربحها ، ويقولون : إن التحديد جعلها ربا محرما ، وقالوا · إن التحديد يجعل المعاملة حراما] ثم يكر على هذا ويعترض عليه .

وهذا منهج لايتسم بالامانة العلمية ، لان قوله : [إن علماءنا جميعا متفقون على ان التحريم بسبب تحديد الربح] غير صحيح ، إذ لم اقرا طيلة حياتى لعالم يعتد ان قال ذلك ، ومبلغ علمى انهم جميعا يتفقون على تحريم الزيادة المشروطة المرتبطة بالقرض في مقابل الزمن ولو بدون تحديدها ، ولنقرا سويا في كتاب المغنى لابن قدامة ج (٤) صفحة (٣٦٠) حيث يقول ·

· كل قرض شرط فيه ان يزيدة فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر · اجمعوا على ان المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك كان اخذ الزيادة على ذلك ربا .

ثم قال ابن قدامه : وإن شرط ان يؤجره داره باقل من اجرتها ، او على ان يستاجر دار المقرض باكثر من اجرتها ، او على ان يهدى له هدية ، او يعمل له عملا كان ابلغ في التحريم]

(حرام على الأفراد والبنوك)

وهكذا نجد علماءنا يجمعون على ان شرط مطلق الزيادة ، لاتحديدها ، هو سبب التحريم .

ويدعى ثانيا ان تحريم التعامل مع الافراد لايطبق على البنوك ، فيقول : [والنتيجة النهائية لهذا المنطق الواقعى ان التحديد الذى اعتبرناه علة لتحريم التعامل مع الافراد لايصلح اساسا لتحريم التعامل مع المصارف لعدم وجود اى ضرر عليها منه . والمفهوم انها اى الزيادة مع الافراد قد تطحنهم ويخسرون ، لكن المصرف يعرف وضعه وتصرفاته التى تجنى له الربح ، وغالبا وبنسبة ٩٩ ٪ وتسعة دائرة لايخسر] وهذا الادعاء ينطوى على خطيئتين :

الاولى ان هذه الزيادة المحددة تحرم بين الافراد بعضهم مع بعض ، ولاتحرم بين المصرف والافراد .

الثانية ان هذه الزيادة تحرم اذا خيفت الخسارة اما اذا ضمن المكسب من القرض فلا تحرم .

ونسال الدكتور النمر عن الخطيئة الاولى ، فنقول : البنك يقترض من الافراد بفائدة ١٠ ٪ ويقرض الافراد بفائدة ١٥ ٪ فهل كل من الزيادة التى يدفعها والزيادة التى ياخذها حلال عليه حرام على الأفراد ؟ لانه بنك او شركة مساهمة ؟ إذن يمكن ان يتكتل المرابون ويكون كل ثلاثة منهم شركة ، ليحل لهم ماحرم على الافراد . او كل من الزيادة التى يدفعها والزيادة التى ياخذها حرام عليه وعلى الافراد ؟ لانه موكل الربا في الاولى ؟ وآكله في الثانية ؟ او ان الزيادة التى يدفعها حلال ؟ والتى ياخذها حرام ؟

منذ سنوات ذهبت مع صديق لى الى البنك الاهلى ، وكان معه شهادة إستثمار (ب) بعشرة آلاف جنيه ، وإحتاج الى خمسة الاف ، فذهب ليصرف العشرة ، ويستخرج شهادة اخرى بخمسة . فنصيحه مسئول البنك ان خيرا له ان يقترض من البنك خمسة آلاف بضمان السهادة ذات العشرة آلاف ، وفعلا ، وبعد عام وجد نفسه يدفع عن القرض ١٥ ٪ وياخذ على ماله في الشهادة ١٠ ٪ فهل هذه المعاملة في مذهب الدكتور النمر حلال ؟ او حرام ؟ او حلال على البنك حرام على صاحبى ؟ !

ثم نسال الدكتور النمر عن الخطيئة الثانية ، فنقول · البنك لما ضمن المكسب وامن الخسارة كانت الزيادة التى يعطيها حلالا في مذهب الدكتور النمر . فلنفرض ان الافراد ضمنوا المكسب وامنوا الخسارة ، لنفرض ان زيدا من الناس إقترض مبلغا بفائدة ١٠ ٪ واقرض هذا المبلغ لصديق له بفائدة ١٥ ٪ واقرض هذا الصديق صديقا ثالثا هذا المبلغ بفائدة ٢٠ ٪ فاصبحنا نحن كلنا نضمن المكسب ونامن الخسارة . هل تكون هذه الزيادة التى يدفعها لى الدكتور النمر والتى ياخذها من صديقه حلالا ؟

إذا كان كذلك فما هو الربا ؟ وماذا كان اليهود يفعلون غير ذلك ؟ وماذا يفعل المرابون على وجه الارض غير ذلك ، وماذا تفعل البنوك وهى تتاجر في اموال الناس تاخذ من هذا وتعطى هذا لتحصل على فارق الأرباح ؟ ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم .

(كلمة اخيرة)

استحلف الدكتور النمر بالله ان يرحم نفسه ، ويرحم الناس من الالحاح في هذه المسالة ، التى لن يستفيد هو منها حين يسال عنها بين يدى رب العالمين يوم القيامة ، ولن تستفيد منها البنوك ولا المودعون ، لان الناس اليوم اصبحوا على بينه من الحلال والحرام ، ومن يحرص منهم على نقاء كسبه وصفائه من الحرام والشبهات لن يغيره راى الدكتور النمر ، ومن لايهتم بذلك لاينتظر راى الدكتور النمر ليستند اليه ، ولن يعتذر به عند ربه يوم يتبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، ويوم تقول اخراهم لاولادهم ربنا هؤلاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار . قال لكل ضعف ولكن لاتعلمون . هدانا الله وهداه الى الصراط المستقيم .



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

المفتى يستند إلى سببين « جديدين » فى إباحة ربا الفوائد

رعاية مصالح الناس وعدم ورود ما يمنعها فى القرآن الكريم صراحة

كتب : محمود ابو سريع ـ

اصدر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فتوى غريبة فى رده على سؤالين من اثنين من المواطنين

قال المفتى فى الفتوتين ان فوائد البنوك الحكومية وكذلك شهادات الاستثمار حلال !!

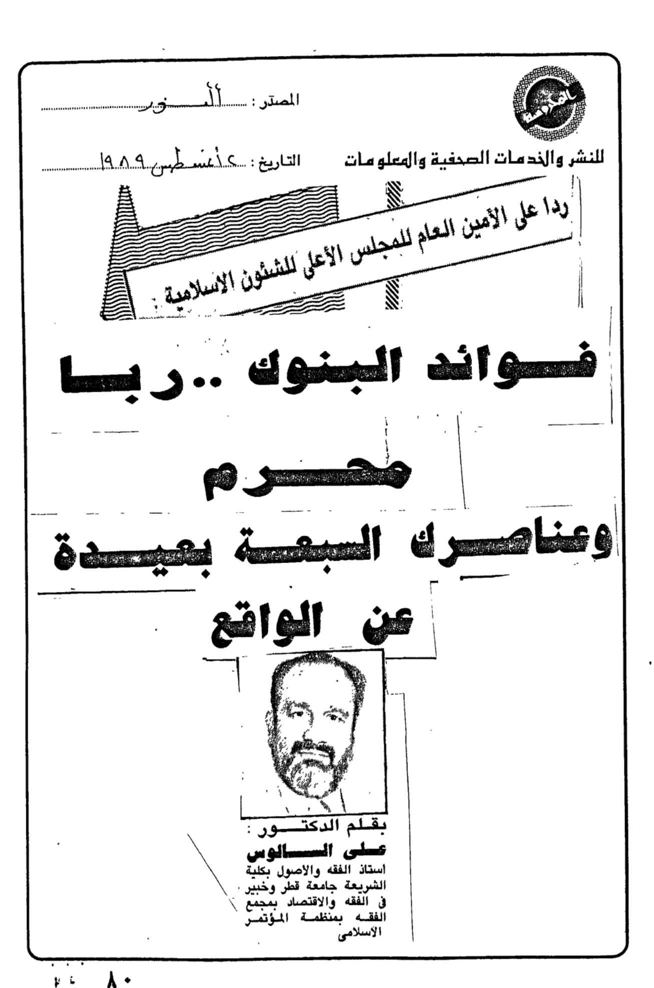
كانت قد وردت رسالة للمفتى برقم ١٤٥ بتاريخ ٤ يوليو الماضى من (ج م) تضمنت سؤالا جاء فيه « شهادات الاستثمار التى تدر عائدا شهريا محددا ـ هل العائد حلال ام حرام ؟

كما وردت رسالة للمفتى برقم ٢٥٦ جاء فيها ان السائل كان « مودعا » امواله باحد البنوك الاسلامية ونظرا لما حدث لبعض شركات توظيف الاموال قام بسحب امواله واودعها فى احد البنوك الحكومية بفائدة محددة ويسال عن حكم هذه الفوائد المحددة

وقد اجاب المفتى باجابة واحدة على السؤالين قال فيها « يرى جمهور الفقهاء ان العائد من الاموال المودعة بالبنوك هو من قبيل الشبهات او الربا ، لان العائد قد حدد مقدما زمنا ومقدرا ويرى البعض الاخر ان هذا العائد هو من قبيل المضاربة الشرعية فهو حلال .. ونحن نرى انه لامانع من الاخذ بالرأى الثانى رعاية لمصالح الناس ولان تحديد نسبة الربح لم يرد ما يمنعها فى القرآن الكريم او السنة الصحيحة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله اعلم !!

كانت النور قد نشرت فى العدد رقم ٣٨٠ الصادر بتاريخ ١٤ يونية ان هناك محاولات حكومية تبذل حاليا بهدف التوصل الى اجتهادات جديدة حول فوائد البنوك الربوية لايهام المسلمين بان هذه الفوائد لاتعارض الاسلام وليست ربوية وان دار الافتاء تستعد لاصدار بيان فى هذا الصدد يبيح التعامل بالربا شرعا وتنظم عدة لقاءات بين علماء الدين ورجال الاقتصاد تمهيدا لاصدار هذا البيان .

ردا على هذه الفتوى الغريبة : اقرا « كلمة النور » للاستاذ الحمزة دعبس ومقال الدكتور على السالوس بالصفحة العاشرة ولقاء الاربعاء ص ٩



المصدر : الـنـور

التاريخ : ٢ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ردا على الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية

فوائد البنوك .. ربا محرم وعناصرك السبعة بعيدة عن الواقع

بقلم الدكتور :
على السالوس
استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر وخبير فى الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الاسلامى



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

في الأعداد الثلاثة الماضية من جريدتنا - جريدة النور - ناقشت الموضوع الذى طرحه الدكتور عبد المنعم النمر عن حكم فوائد القروض والبنوك . فبينت في المقال الأول أن فوائد القروض من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والاجماع والتحريم معلوم من الدين بالضرورة فمن الخطأ أن يعرض للمناقشة وفوائد البنوك من هذا النوع من الربا المحرم .

والردود التى ارسلت للأهرام وتبين هذا التحريم لم تنشر وسمح الأهرام بنشر ما يؤيد تحليل هذا الحرام البين . فبينت في المقال الثانى بطلان هذا التأييد حيث اعتمد كاتبه على الكذب والافتراء لتحليل الحرام ، فارتكب هذين الأمرين معا : الكذب ، وتحليل الحرام .

وبينت في المقال الثالث أن ربع القرن الأخير قد شهد استقرار فتوى تحريم فوائد البنوك وذكرت الفتاوى الجماعية التى صدرت عن المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة بما لا يدع مجالا للفتاوى الفردية كائنا من كان صاحبها .

وبعد أربعين يوما من التأييد الباطل وفي يوم عيد الأضحى المبارك عاد الأهرام للموضوع ونشر مقالا للسيد الدكتور جمال الدين محمود ، الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية تحت عنوان : مشكلة الربا والواقع الاقتصادى الجديد » .

قرأت المقال فأسفت أسفا شديدا وضاعت بهجة العيد ورأيت ضرورة بيان وجه الحق واظهاره وإن كان في المقالات السابقة غنى وكفاية بحمد الله تعالى فلم يبق عذر لأحد إلا أن غير المختصين قد يعزهم منصب الكاتب والعناصر التى ذكرها وقال بأنها واقعية مع أنها أبعد ماتكون عن الواقع كما سنبين ان شاء الله تعالى . وفي الرد سأركز على هذه العناصر حتى لايطول الحديث .

العنصر الأول

قال الأمين العام : ان تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين المحتاج الى ضروريات حياته فحسب وحيث ينتفى ذلك لايكون هناك ربا .

قلت : يادكتور ، هذا كلام ليس بجديد أثاره الدكتور الدواليبى في مؤتمر باريس سنة ١٩٥٢ ورد عليه الكثيرون من فقهاء العصر واثبتوا بطلانه كما أن الفتوى الجماعية التى صدرت عن المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فيها اشارة لبطلان هذه الشبهة حيث جاء في الفتوى :

« الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق في ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ومايسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين »

فكيف تكون النصوص قاطعة في التحريم وتقول أنت بالحل ؟!

والدكتور النمر رد هذا القول وبينت أنه يتنافى مع واقع الربا في الجاهلية ومع فقه النصوص .

أما ربا الجاهلية فأول ربا وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم هو ربا عمه العباس أفكان العباس الذى يطعم الحجيج ويعزى الضيوف يقرض المحتاج إلى ضروريات حياته فحسب ؟ أم أنه لم يكن ليفعل هذا اطلاقا ؟ وانما يستثمر امواله عن طريق القرض الانتاجى الربوى وكذلك عن طريق شركة المضاربة ؟ .

وكان التجار « الدوليون » يأخذون قروضا ربوية في رحلة الشتاء والصيف ، وبها قد نجد أصحاب الملايين يقترضون من أصحاب العشرات أو المئات ، أفكان التجار الكبار هؤلاء - يادكتور - يقترضون لحاجتهم أو الى ضروريات حياتهم ؟!

ان هذا الموضوع خصصته بمساحة واسعة من كتابى «المعاملات المالية المعاصرة » - دار الاعتصام - فأرجو التكرم بقراءته لترى وبحق ان شاء الله .

واما فقه النصوص فقد أشار اليه المجمع من قبل واضيف اليه هذا البيان .

أولا : قال الامام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة : ان النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لامجال للشك فيهما :

الأمر الأول : ان كلمة الربا لها مدلول لغوى عند العرب كانوا يتعاملون به ويعرفونه وان هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل . وان النص القرآنى كان واضحا في تحريم ذلك النوع . وقد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بأنه الربا الجاهلى فليس لأى انسان - فقيه أو غير فقيه - أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوى أو عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا فان اللغة عينته والنص القرآنى عينه بقوله : وان تبتم فلكم رءوس اموالكم .

الأمر الثانى : هو اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآنى ، وان من ينكره أو يمارى فيه فانما ينكر امرا قد علم من الدين بالضرورة . ولايشك عالم في أى عهد من عهود الاسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لاشك فيه ا هـ .



المصدر : الـنـور
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢ أغسطس ١٩٨٩

ثانيا : من المسلم يقينا ان المدين المحتاج الى ضروريات حياته فحسب يرتفع عنه اثم الربا مادام لم يقترض الا لهذه الضروريات فالضروريات تبيح المحظورات والمقرض هنا اثم بلا شك . وجعل الربا المحرم هو هذه الحالة فقط يدل على عدم فقه النصوص ففي الحديث الشريف الصحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : « هم سواء » .

وفي حديث صحيح آخر رواه مسلم وغيره : « فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الآخذ والمعطى سواء » . فلو كان التحريم مرتبطا بالحاجة والاستغلال فقط والا فلا ربا كما تقول ، فكيف تلحق اللعنة المقترض المحتاج ، وكيف يسوى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقرض الظالم المستغل ؟

ان ربا الجاهلية لم يكن فيه استغلال وظلم الا في حالة واحدة فقط وهي عند عجز المدين عن اداء الدين ، اما القروض الربوية التي كانت تنشأ بالتراضي للاستثمار فلم يكن فيها محتاج ضعيف غير انها لاتحقق العدالة التي نراها في المشاركة كشركة المضاربة ولهذا جاء التحريم من الخالق سبحانه وتعالى الذى يعلم مايصلح لخلقه ومالا يصلح .

فكان الواجب ان نفقه النصوص قبل ان نجترىء على الفتيا ونخالف النص والاجماع .

وقد بينت في المقال الأول مايغنى عن الاعادة هنا .

العنصر الثاني

قال الدكتور جمال الدين : ان الاتجاه الى توسيع دائرة الربا المحرم بدا مبكرا .. الخ .

قلت . ان التوسيع او التضييق انما هو في ربا البيوع وليس هذا موضوع بحثنا ، اما ربا القروض فليس فيه توسيع او تضييق فكل ماثبت انه قرض بفائدة مشروطة فهو من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

واضرب لك مثلا يادكتور باهل الظاهر الذين وقفوا في ربا البيوع عند الاصناف الستة ، وخالفوا جمهور الفقهاء فماذا قالوا في ربا القروض ؟ قال ابن حزم في المحلى (٥٠٩٨) :

« والربا لايجوز في البيع والسلم الا في ستة اشياء فقط . في التمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، والذهب ، والفضة .

وهو في القرض في كل شيء

وقال : « وهذا اجماع مقطوع به » .

العنصر الثالث

قال الكاتب : لاشك ان الشريعة الاسلامية في مجال الاستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال على صيغة المداينة اى اقتراض المستثمر نظير فائدة .. الخ

قلت : الأمر ليس من باب التفضيل يادكتور ، وانما هذا حلال وهذا حرام من اكبر الكبائر يأذن فاعله بحرب من الله ورسوله .

العنصر الرابع

قال الكاتب : ان مايودع بالمصرف ليس قرضا للمصرف في حقيقته بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الأموال والنظر القانوني لم يستطع ان يطبق على مايودع في المصرف القواعد القانونية للوديعة .. الخ .

قلت : اما تدرى ان القانون طبق عقد القرض على ودائع البنوك ؟ وهو الذى يحكم اعمالها .

فقولك ياسيادة الأمين يخالف الواقع والقانون

فاعمال البنوك الربوية إنما تقوم اساسا على القرض الربوى وان غيرت اسم الربا الى فائدة . ومعظم كسب البنوك من هذه الفوائد . حيث تاخذ قروضا بسعر اقل مما تقرض ، وتلك حقيقة يعلمها كل من يلم باعمال البنوك ، وكل من يتامل خطابات البنك التى تحمل كلمتى « دائن ومدين » ، وكل من ينظر في الميزانية الختامية لأى بنك .

عرف احد اساتذة الاقتصاد البنك بقوله :

« يمكن تعريف البنك بانه المنشاة التى تقبل الودائع من الافراد والهيئات تحت الطلب او لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف » .

وتحدث استاذ آخر عن اعمال البنوك فقال :



المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

• يمكن تلخيص اعمال البنوك التجارية في عبارة واحدة هي :
التعامل في الائتمان او الاتجار في الديون : اذ ينحصر النشاط الجوهرى للبنوك في الاستعداد لمبادلة تعهداتها بالدفع لدى الطلب بديون الاخرين سواء أكانوا افرادا ام مشروعات ام حكومات . ويقبل الافراد هذه التعهدات المصرفية وهي التي تعرف باسم الودائع الجارية في الوفاء بما تزودهم به البنوك من اعتمادات وسلف نظرا لما يتمتع به التعهد المصرفي بالدفع لدى الطلب من قبول عام في تسوية الديون .
وهكذا تتوسل البنوك التجارية الى مزاولة نشاطها الذى تبرز به وجودها وتستمد من القيام به أرباحها بالاضطلاع تارة بمركز الدائن وتارة بمركز المدين .
التعرف الاول للدكتور اسماعيل محمد هاشم . انظر كتابه مذكرات في النقود والبنوك ص ٤٣ .
او الأستاذ الآخر هو الدكتور محمد زكى شافعى ـ راجع كتابه : مقدمة في النقود والبنوك ص ١٩٧ .
هذا هو الواقع ياسيادة الامين اما القانون الذى يحكم اعمال البنوك ولاتستطيع مخالفته فما الذى يطبقه على ودائع البنوك ؟
قال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى في كتابه « الوسيط في شرح القانون المدنى » « ويتميز القرض على الوديعة في ان القرض ينقل ملكية الشيء المقترض الى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض الى المقرض اما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودع الى المودع عنده بل يبقى ملك المودع ويسترده بالذات . هذا الى ان المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكا له أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرد الى صاحبه .
ومع ذلك فقد يودع شخص عند آخر مبلغا من النقود او شيئا آخر مما يهلك بالاستعمال ويأذن له في استعماله وهذا مايسمى بالوديعة الناقصة .
وقد حسم التقنين المدنى الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة فكيفها بانها قرض وتقول المادة ٧٢٦ مدنى في هذا المعنى : اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا
وقال بعد ذلك في حديثه عن صور مختلفة لعقد القرض .
• وقد يتخذ القرض صورا مختلفة أخرى غير الصور المألوفة .. من ذلك ايداع نقود في مصرف فالعميل الذى اودع النقود هو المقرض والمصرف هو المقترض وقد قدمنا ان هذه وديعة ناقصة وتعتبر قرضا »
ويقول الدكتور على جمال الدين عوض في كتابه « عمليات البنوك من الوجهة القانونية »
اذا نظرنا الى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناها قرضا لان الوديعة تكون بقصد الحفظ والمودع لديه يقوم بخدمة المودع .. في حين انه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل فاذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول ان هناك وديعة ، لان الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود .
ولذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولايعتبر مقترضا ، لكن هذا لم يعد صحيحا اليوم الا من الناحية النظرية فان البنوك اذ تقبل الودائع ترد لدى الطلب او بعد مدة قصيرة من الطلب فان ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها ، اعتمادا منها على ان المودعين لن يتقدموا جميعا لطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد . وان سحب بعض الودائع يؤدى الى ايداع مبالغ جديدة ، وان الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد وانه على اى حال اذا زاد القدر المطلوب على الموجود فعلا لدى البنك فإنه يستطيع بطرق متعددة الحصول على مايلزمه لمواجهة الطلبات الجديدة فضلا عن أن الوديعة بالمعنى الفنى الدقيق التى تهدف الى خدمة المودع تفرض في الواقع ان البنك المودع لديه يعطى فائدة عنه ، بل فوق ذلك يتقاضى اجرا عن هذه الخدمة لان مجانية الايداع التى يطلبها الفرد يصعب ان يقبلها البنك ، كما ان القانون المدنى لايفترض في الوديعة اجرا الا لصالح المودع لديه ، في حين ان البنك لايتلقى اى أجر عن عمله ، بل انه يعطى فائدة للعميل مقابل ابقاء النقود لديه .



المصدر : الــمنــور
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

ولذلك يمكن القول بالنظر الى الواقع ان الوديعة النقدية المصرفية فى صورتها الغالبة تعد قرضا وهو ما يتفق مع القانون المصرى حيث تنص المادة ٧٢٦ منه على ما ياتى : اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اى شىء اخر مما يهلك باستعماله وكان المودع عنده ماذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا .
وياخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذه القرينة ، اى ينص على ان البنك يمتلك النقود المودعة لديه ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع .
راجع ماكتبه عن طبيعة الوديعة النقدية المصرفية ص ٢٠ ـ ٢٨ والجزء الذى نقلناه منه بتصرف من صفحات ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ .

العنصر الخامس

قال الكاتب : ان المصارف الآن ـ لاسيما فى مصر ـ لاتخرج عن ولاية الدولة وسلطانها .. وقال : ومن ناحية اخرى فان المودع لماله فى المصرف لايتصور ان يظلم المصرف او يستغله .. الخ
قلت : التعامل بالربا محرم على الجميع : على الافراد والجماعات والدول ، والعالم كله . ولايحل للدولة المسلمة ان تتعامل بالربا ، ولا ان تشجع ابناءها على التعامل به ولا ان تكون منهم طبقة من المرابين بل على الدولة ان تحارب الربا والمرابين .
ولنستمع الى ابن عباس رضى الله عنهما فى حديثه عن قول الحق تبارك وتعالى فى سورة البقرة : « ياايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » .
قال إبن عباس : « من كان مقيما على الربا لاينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه » . (راجع تفسير الطبرى ٣/١٠٨ ، والدر المنثور للسيوطى ١/ ٣٦٦)
وهذا واجب الدولة كما بينه حبر الامة وترجمان القرآن فكنا نامل من الامين العام مثل هذه الدعوة لا تبرير التعامل بالربا المحرم ، اما الظلم والاستغلال فقد سبق الحديث عن عدم تعلق التحريم به ثم انه واقع من البنوك لاعليها ، حيث يقترض بالربا ويشترك معها فى الظلم لمودع بفائدة حيث انها تقرض ما اقترضت فهذه الوساطة الربوية المحرمة يشترك فى اثمها المصرف والمتعاملون معه جميعا مادامو يعرفونها ويعينونه عليها .

العنصر السادس

قال الكاتب : ان الطريقة الحديثة فى الاستثمار تقوم الآن على المشروعات الكبيرة التى تقتضى رءوس اموال ضخمة ويمكن ان يتحقق ذلك عن طريق آلاف او ملايين المودعين بواسطة المصارف ومن الجائز شرعا ان تضمن الدولة راس المال المودع وحدا ادنى للربح .. الخ .
قلت : بينت من قبل وظيفة البنك الربوى فهو لايستثمر وانما يقوم بالوساطة الربوية . يقترض بالربا وبغير الربا ولكن لايقرض الا بقدر اكبر من الربا فما دور الدولة هنا ؟ أيجوز ان تضمن الربا للمرابين ام تضرب اعناقهم ان لم ينزعوا كما قال ابن عباس ؟
ان الاستثمار الذى تذكره هو واجب المصارف الاسلامية ووظيفتها الرئيسية .
كان الاجدر بك ياسيادة الامين العام ان تنضم الى المنادين بتطبيق الشريعة الاسلامية وتدعو الى اسلمة المصارف الربوية كما فعلت باكستان ضياء الحق فحولت سبعة آلاف مصرف واخذت الزكاة من الاموال المودعة المستثمرة اسلاميا فاغنت ملايين الفقراء وخففت من الاعباء الملقاة على كاهل الدولة افليس هذا افضل من المحق والسحق والآذان بحرب من الله ورسوله ؟

العنصر السابع

قال الكاتب : ان ظهور المصارف الاسلامية فى السنوات الاخيرة لم يحل المشكلة حلا حاسما فهى فى ممارسة عملها لا تختلف جذريا عن المصارف العادية بل يلاحظ انها قد تعطى عائدا اقل وميزات ادنى للمستثمر الصغير .. الخ .
قلت . عفا الله عنك ياسيادة الامين العام !
الهذه دعوة لضرب البنوك الاسلامية والتخلى عنها وتحويلها الى مصارف عادية ـ اى ربوية ـ لتعطى فائدة اكثر وميزات اكبر ؟!
ان المصارف الاسلامية تختلف عن الربوية نظريا وعمليا : ففى الجانب النظرى : لاتقوم المصارف الاسلامية بالوساطة الربوية التى بيناها وانما تقوم على اساس شركة المضاربة الاسلامية .

فالمودعون يمثلون صاحب راس المال
والمصرف يعتبر عامل المضاربة .

والربح الفعلى يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ويكون هذا الربح نتيجة استثمار جائز شرعا ومن هنا تاتى وظيفة الرقابة الشرعية .

وفى الجانب العملى · لاتقوم المصارف الاسلامية بالاقتراض بالربا او الاقراض بالربا وانما تستثمر الاموال المودعة عن طريق التجارة والصناعة والزراعة والمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع وغير ذلك من الاستثمار الفعلى واذا وجد خطا فى التطبيق ولابد ان يوجد فالمسئولية ليست مسئولية المصرف وحده ولا الرقابة الشرعية وحدها وانما مسئوليةكل مسلم يعرف الخطا ويستطيع اصلاحه او التنبيه اليه .

وما اكثر الذين اتصلوا بى ومنهم من اتى الى من دول مجاورة ليتاكد من جواز بعض العمليات التى تقوم بها المصارف الاسلامية .

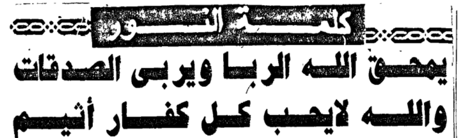
الموضوع يحتاج الى عدد من المقالات وقد القيت بضع محاضرات فى الحديث عن المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق والفرق بينها وبين المصارف الربوية وراجعت صياغة عدد من العقود للاستثمار الشرعى فالمجال هنا اذن لايتسع ولكن لنا ان نتساءل : لماذا اشتركت مصر مع ثلاث واربعين دولة اسلامية فى البنك الاسلامى للتنمية ؟ ولماذا اسموه بهذا الاسم مادام لا فرق ؟ ولماذا اعلنت بنوك الدولة عن انشاء فروع اسلامية ؟ وقالت بان ارباحها حلال ؟

اخبرنا يادكتور وانت فى مركز يمكنك من العلم · اهذه الفروع تلتزم بالاسلام والاستثمار المشروع ، ام انها تضحك على المسلمين وتخدعهم من باب المسجد الضرار ؟ وفى كلتا الحالتين ماذا ستقول لربك وقد كتبت ما كتبت ؟ « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ،
واغفر لنا ولاخى كاتب المقال



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٠ اغسطس ١٩٨٩



يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم

عادت مسألة فوائد البنوك الى الظهور بفعل فاعل ، فبعد ان اغارت حكومة الدكتور عاطف صدقي - شفاه الله - على شركات توظيف الاموال ، واستغلت كافة سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، واضافت اليها وسائل الدولة الاعلامية السرية والعلنية ، وكان كل ذلك بهدف عودة المواطنين الى البنوك التجارية التى تتعامل بالفوائد الربوية ، فلما لم يعد اليها المواطنون سقط فى يد الحكومة فاستغاثت بعلمائها فانتفض فارسها الهمام الدكتور عبد المنعم النمر وفتحت له صحف الحكومة فصال وجال منفردا ورفضت هذه الصحف ان تنشر الردود التى وردت اليها على هذه المقالات



بقلم : الحمزة دعبس

ولم يقتصر الامر على الدكتور النمر بل تجاوزه الى فضيلة الدكتور المفتى فعقد فى مكتبه لقاء يوحى بان هذه الفوائد حلال وانه لا حرمة فيها برغم انها عائد ثابت منسوب الى راس المال المدفوع من المرابى ، الذى يطلقون عليه تدليسا اسم المودع ، وذلك هو عين الربا .. والدكتور النمر فى ذلك يدافع عن الحكومة المصرية ، ويكفل لبنوكها عددا من العملاء الذين يتاثرون بمقالاته ، بينما هو يتنصل منها ، عندما يسال عنها ، قائلا إننى ما طرحت رايا على الاطلاق ، ولكنى قلت ، فى نهاية مقالى ، انها مجرد وجهة نظر مطروحة لدى كثير من المفكرين ، واننى سالت اخوانى من العلماء والاقتصاديين فيها .

وهكذا فإن الدكتور النمر يعرض وجهة نظر الاخرين ويظن القارىء أنه اعتنقها ،



المصدر : الـنـور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٤ أغسطس ١٩٨٩

وافتى بها ، وهو في الحقيقة يستفتي زملاءه العلماء ، وكذلك الاقتصاديين ، والمستفتي لا يفتي ... وبذلك يؤتي مقاله التأثير المطلوب ، من اقتناع البعض بأن هذه الفوائد حلال ، ويتنصل من الفتوى لانه فيها ليس مفتيا ولكنه مستفت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقد كان الاحرى بالدكتور عبد المنعم النمر ، ومن يجري على سنته ، أن يكون دقيقا حتى لا يتاول الناس حديثه بما لم يقصد وأن يبادر الى علاج العيوب التي تعتور البنوك التجارية فتحيل بعض اعمالها الى اعمال غير شرعية ، بدلا من موافقته التامة على نظام نشأ في احضان اليهود ، ابتدعوه ابتداعا ليحقق مصالحهم ، وييسر لهم السيطرة على اربعة اخماس اموال العالم كله بهذا الاسلوب الخبيث .. ان تاييده للفوائد الربوية هو تاييد لنظم يهودية ، وليس تاييدا للحكومة المصرية فحسب التي اقتصر دورها على مجرد نقل هذه النظم الجهنمية من الطغمة اليهودية دون ادنى تعديل .

وإذا كان لنا ان نقدم التعديل المطلوب ، لتتواءم عمليات البنوك مع احكام الشريعة الاسلامية ، وتبطل مفعول الاساليب الشيطانية التي ابتدعتها العقلية اليهودية ، فإننا نقول لبنوكنا المصرية : إن رجاءنا هو المحافظة عليك وعدم الاطاحة بك بل والتمسك بك لانك اكتسبت اغلى ما يمكن أن يكتسبه التاجر الماهر والمستثمر الحاذق لقد امكنك اكتساب الثقة المشروعة وغير المشروعة .

وتمسكا بهذه الثقة فإننا لانفرط في هذه المؤسسات الاقتصادية وإنما نطلب منها - لتكون مشروعة وشرعية في نفس الوقت - امرين اثنين لاثالث لهما .

الأمر الأول . ان تستثمر الاموال التي تقدم لها سواء ، من المساهمين او من المتعاملين معها ، استثمارا حقيقيا مشروعا في وجه من أوجه الاستثمار ، سواء التجارية او الصناعية او الزراعية ، بشرط الا تكون محرمة شرعا ، بمعنى الا تصطدم بقواعد الشريعة الاسلامية ، وذلك يمنع اعادة اقراض هذه الاموال الى آخرين بسعر فائدة اكثر ارتفاعا ، والاستفادة من فرق سعري الفائدة .. فهذا العمل الشائن مؤداه نقل الاموال المصرية الى دول اجنبية يتم الاستثمار فيها بينما يقل الاستثمار في مصر ، بهذه الطريقة ، مما يؤدي إلى خرابها .

وليس اكثر من اوجه الاستثمار المشروعة وقد تمكن ثلاثة من الشباب يرتدي كل واحد منهم الجلباب الابيض والطاقية ويطلق لحيته وهم الاخوة الريان من انشاء العديد من المشروعات التجارية والصناعية والزراعية في وقت قياسي بينما السادة مديرو البنوك التجارية لا يحسن واحد منهم اي عمل تجاري او صناعي او زراعي ، ولا يتفوق الا في فن المحاسبة ليقتنص الاموال ويدفع الفوائد الربوية بلا ادنى كفاءة اقتصادية ، ويعاونهم في ذلك من لاخبرة لديه في هذه الامور .

وعودا الى طلعت حرب ، الذي انشا بنك مصر ، نجد انه بعد ان نقل هذه العقلية اليهودية الى ارض الكنانة كان فيه بقية من خير ، فانشا مصانع للغزل والنسيج واقام منشآت صناعية اخرى كثيرة ، منها شركة بواخر وشركة طيران وشركة للانتاج السينمائي ، وقد قامت عليها النهضة الاقتصادية في مصر الى أن خلفه خلف اضاعوا الكثير من هذه المعاني ، وورثها عبد الناصر (.....) رحمه الله الذي احالها الى القطاع العام ، واصبح مهمتها الحصول للناصريين على الاموال من الشعب المكدود المنكود .

وإذا اردنا للبنوك التجارية ان تساهم في الحضارة المصرية فعليها ان تتجه فورا الى استثمار اموال المتعاملين معها من مساهمين ومودعين ، وتقديم العنصر الاساسي في الانتاج ، الذي بح صوت الرئيس مبارك في وجوب الاتجاه اليه ، لانه المنقذ الوحيد ، كما يردد دائما ، للمشكلة الاقتصادية المصرية ، وامامها المشروعات الزراعية التي تنادي بوجوب الاخذ بها من استصلاح الاراضي وزراعتها بمعاونة الشباب المتعطل الذي اصبح بدوره مشكلة اخرى استوجبت تخصيص المؤتمر العام للحزب الوطني الديمقراطي للنظر في حلها ، وان كان لم يستطع في ظل القيود المفروضة ، وفي ظل النظام الربوي الذي يمنع استثمار الاموال التي تودع في البنوك ، أن يقدم حلا لاي من هذه المشاكل .



المصدر : النور

التاريخ : ٢ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

لدينا المال مكدس في البنوك ، ولدينا اموال طائلة عند المواطنين تحت البلاطة ، وفي الخارج ولدينا الشباب الفتى القوى وباختلاط هذا المال بقوة هؤلاء الشباب يكون الانتاج المنشود ، ويكون الرخاء المأمول ، وتكون الرفاهية المرتقبة ، وبغير ذلك وبالتمسك بنظام الفوائد الربوية لايكون الا محاربة الله ورسوله تحقيقا لقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ولا يكون الا تدمير قدرات هذا الشعب الايمانية اولا والمالية ثانيا والشبابية ثالثا وتخريب مصر اولا واخيرا .

وكل ذلك الذى نعانى منه قد توعد الله به الذين يتعاملون بالربا ، فلا نلومن الا انفسنا ، فقد قال قديما ولم يزل قائلا عليما « يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار اثيم » فالمحق - كما يقول ابن كثير - هو الذهاب به ويضيف رحمة الله إما بان يذهبه بالكلية من يد صاحبه ، او يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به ، بل يعدمه به في الدنيا ، ويعاقبه عليه يوم القيامة . كما قال تعالى (قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث) وقال تعالى (ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه فيجعله في جهنم) وقال (وما اوتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) .

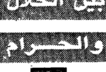
ويبقى الامر الثانى الذى نطالب به البنوك التجارية ليصبح عملها مشروعا ليكون موضوع كلمة النور في العدد القادم بإذن الله تعالى .

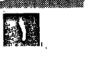


المصدر : الأهرام

التاريخ : ٤ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات



المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام

١

د . يوسف القرضاوى — عبدالعزيز حجازى

ان العمليات المصرفية ـ بصورتها الحديثة المتطورة ـ هي من المعاملات المستحدثة التي فرضت نفسها وتغلغلت في نواحي حياتنا المعاصرة كافة وحتى الحكم سليما على مدى شرعيتها وبالتالى الابقاء عليها او ترشيدها او ازالتها يتعين علينا فتح الحوار فيها واسعا بين أهل الذكر من علماء الدين والاقتصاد والمفكرين الاسلاميين ليلقوا عليها الاضواء الكافية .

والهدف هو بيان وجه الحق للناس في موضوع دقيق وحساس لازالة حيراتهم وليتوافر لدينا اكبر قدر من الاجتهادات الفردية من المتخصصين حتى يتيسر بعد ذلك اجتهاد جماعي يضع الامور في نصابها الصحيح .. ودون ذلك سنظل ندور في حلقة مفرغة يجرح او يكفر بعضنا بعضا بغير سند .

واننا اذ نؤكد انه لا خلاف في ان الربا محرم تحريما قطعيا لكن يظل السؤال هل المعاملات المصرفية الحالية يشوبها الربا ام لا ؟

جمعية الاقتصاد الاسلامى تدعو الى :

عقد مؤتمر يجمع بين رجال الفقه والشريعة وخبراء البنوك للوصول الى راى حاسم فى قضية الفوائد المصرفية

سيد أبو دومة
عبد المعطى احمد

ولتكن بداية طرحنا لهذه القضية الهامة انطلاقا من الندوة التي عقدتها هذا الاسبوع جمعية الاقتصاد الاسلامي تحت عنوان ، الفوائد المصرفية بين الربا والربح ، التي اشترك فيها نخبة من العلماء ورجال الاقتصاد والمفكرين الاسلاميين .

في مستهل الندوة قال الدكتور عبد الحميد الغزالى الاستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ونائب رئيس الجمعية ـ ان احدا ـ لا يسلم بحرمة الربا ولا يتصور اننا نختلف في ماهية الربا وفي اثاره المدمرة .

واضاف : ان الاسلام قد تكلم منذ اكثر من ١٤ قرنا من الزمان عن راس المال كعنصر من عناصر الانتاج المستقل وكيف ينمى حلالا وكيف يجب الا ينمى حراما ؟

واشار الى طبيعة عمل البنك الحديث وقال اننا ندرس لابنائنا في كليات التجارة والحقوق والاقتصاد مادة تسمى ، العقود والبنوك ، ونشرح لهم طبيعة عمل البنوك ونقول : ان البنك مشروع اقتصادى شانه شان اى مشروع يهدف الى تحقيق اقصى ربح ممكن ولكنه يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلعية كانت ام زراعية ام صناعية ام خدمية من حيث طبيعة عمله ، فطبيعة عمل البنك هى التعامل في الائتمان ، وهو القرض من جانب الدائن ، والديون ، وهو القرض من جانب المدين ، والقروض وطبيعة عمل البنك تحدد ـ يقينا ـ في علاقاته مع المتعاملين معه

واستطرد الدكتور الغزالى قائلا ان الاسلام لا يعرف قرضا سوى القرض الحسن .

وتحدث الدكتور فتحى لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبى الاسلامى فحدد معنى الربا وحقيقته وطبيعته وتساءل : هل معنى الربا في الاسلام ينطبق على الفوائد المصرفية الآن ام لا ؟



المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٤ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

قال لم يرد فى القران الكريم ولا فى السنة النبوية المطهرة تعريف لمعنى الربا ولكن اعتمادا على النصوص الشرعية الثابتة فان المستقر عليه هو ان الربا المتعارف عليه ، هو الذى عرف عند العرب فى الجاهلية ، والذى كان يتعامل به اغنياء المشركين واليهود فى الطائف وفى المدينة وغيرهما من المدن العربية .

واضاف قائلا ان الربا المحرم فى القران الكريم هو ربا الجاهلية الذى اتخذ عدة صور مجملها هو ، اى دين يترتب فى الذمة يكون الرد بمثله وترد عليه زيادة مشروطة ايا كانت محددة او غير محددة بسيطة ام مركبة قليلة او كثيرة هى ربا ،

وقال . ان ربا الجاهلية لم يكن ربا استهلاكيا فقط وانما كان ربا للاستثمار والتنمية ايضا

واكد ان الفوائد المصرفية فى حقيقتها هى عين الربا

ودعا المفكر الاسلامى الدكتور احمد كمال ابو المجد وزير الاعلام السابق الى عقد مؤتمر يجمع بين علماء الفقه والشريعة وخبراء البنوك والاقتصاد لكى يصلوا الى رأى حاسم وواضح فى قضية الفوائد المصرفية .

وطالب بعدم الاستعجال فى حسم هذه القضية حتى يمكن الوصول الى راى يجيب عن كل التساؤلات التى تدور فى ذهن المسلم فى كل مكان وتريح بال الناس .

وقال فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة بجامعة قطر . ان امر الربا والفوائد قد حسم وان الذى يحزننى حقا اننا مازلنا الى اليوم نعقد مثل هذه اللقاءات

واضاف : ان مسالة الفوائد والربا صار فيها جدل طويل وكل ما يثار اليوم اثير من قبل وان المفكر الاسلامى تجاوز هذا الموضوع فمجمع البحوث الاسلامية اصدر فى الستينات فتوى بالاجماع لتحريم الربا والفوائد وكذلك عدة مجامع فقهية .

وعقب عليه الدكتور عبالعزيز حجازى رئيس الوزراء الاسبق ورئيس الجمعية فقال : اننى اختلف مع الدكتور القرضاوى فالقضية حسمت لدى الفقهاء فقط ، ولكن الامر الخطير هو ان كثيرا من الفقهاء انفسهم مازالوا يثيرون فى الصحف كل يوم اراء حول هذا الموضوع ومازالت التساؤلات قائمة .

وطلب من الدكتور القرضاوى عدم الحجر على الاراء وقال نحن نعيش فى مجتمع به تناقضات والناس حائرة فى امر هذا الموضوع

واشار الى البنوك الاسلامية وقال . انها لم تؤد وظيفتها كما يجب ان يكون وهذه قضية معروفة ولن نتكلم عن شركات توظيف الاموال وما دار حولها سواء اكان حقا ام ظلما ؟

ومازال الحديث مستمرا حول هذا الموضوع .



المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٤ اغسطس ١٩٨٩

فوائد البنوك . حلال .. ام حرام ؟

د. النمر : أحاديث الرسول فى المعاملات الدنيوية اجتهادية !

د. الغزالى : الربا .. (إيدز) الحياة الاقتصادية المعاصرة !

ولنبدأ والاسئلة الحائرة عن الاعمال المصرفية تفرض نفسها على تفكيرنا ومجتمعنا ومنذ شهر تقريباً ..

- فقد خرج علينا الدكتور عبدالمنعم النمر بآراء مفادها .. ان مصارفنا الآن غيرها منذ فترة .. فهى ليست عملًا فردياً .. وليست مقصورة على الايداع .. والاقراض .. وبالتالى فان فوائدها .. هى ارباح .
- والدكتور شوقى الفنجرى .. يرى انه لا حرام فى العمل المصرفى المعاصر .. والدكتور شوقى قاض .. ونائب رئيس مجلس الدولة السابق وأحد رموز الفكر الاقتصادى الاسلامى المعاصر ..
- والدكتور جمال الدين محمود امين المجلس الاعلى للشئون الاسلامية (وواحد من المفكرين المجتهدين) له رأى مقارب .. استمده من فكر شيوخنا القدامى من ابن عابدين الى الشيخ السنهورى ..
- والدكتور احمد كمال ابو المجد .. يقترب من آراء من سبق ..
- وفى الجانب الاخر .. معارضون .. ولهم حججهم ..



د. أحمد كمال أبو المجد :

أملي أن يتحول إسلامنا إلى إسلام (تفكير) لا (تكفير)

ندوة جمعية الاقتصاد

ومن اجل ذلك .. حرصنا على تسجيل ندوة جمعية الاقتصاد الاسلامى والتى دعا اليها د. عبدالعزيز حجازى .. وافتتحها بكلمة حدد فيها ان هذه الندوة .. ليست جهة فتوى .. وانما هو الرأى ولنتابع الندوة ..

رغم اجماع الفقهاء منذ فترة طويلة على حرمة الفوائد البنكية .. وانتهاء الجدل حول هذه القضية بين العلماء .. فان الدكتور عبدالمنعم النمر عاد وفجرها من جديد بعد ان اعلن ان تحديد ربح الوديعة الاستثمارية لدى البنوك جائز مع عدم جواز ذلك اذا كانت المعاملة بين افراد الناس وليست فيها بنوك .. ومن ثم فانه يجوز أن يحدد البنك نسبة ربح يتفق عليها مقدماً مع المودعين !!

وقد كان لرأى الدكتور النمر ردود فعل واسعة النطاق داخل الاوساط الدينية والاقتصادية خاصة ان هذا الراى اقترن بمقولة اخرى اعلنها وهى ان كثيراً من احكام الرسول صلى الله عليه وسلم فى المعاملات اجتهادية راعى فيها ظروف بيئته وان الصحابة خالفوا احكامه واجتهدوا وعملوا بخلافها وكذلك التابعون، اجتهدوا وعملوا بما يخالف نصوصه .. فلماذا لايجتهد هو - د. النمر - فيصل الى حكم تحتاجه مصالح بيئتنا وان خالف حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ؟!

وكانت من بين ردود الفعل التى اثارها رأى الدكتور النمر .. تلك الندوة التى سارعت بعقدها جمعية الاقتصاد الاسلامى برئاسة الدكتور عبدالعزيز حجازى رئيس الوزراء الاسبق وحضرها لفيف من رجال الدين والاقتصاد ..

فى بداية الندوة اكد الدكتور

د. السالوسى : فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية !

عبدالعزيز حجازى ان جمعية الاقتصاد الاسلامى ليس من حقها ان تصدر فتوى ولكن من حقها فقط ان تقف على كافة الاراء الفكرية فى موضوع الفوائد المصرفية لانه موضوع حساس يمس مصالح الناس فى وقت تدعوهم فيه الدولة للمشاركة الايجابية فى التنمية ..

وعدد الدكتور حجازى انواع الربا ورأى علماء الدين فيها وكذلك اجماعهم على حرمتها تطبيقا لحكم القرآن الكريم (احل الله البيع وحرم الربا) وحكم رسوله الكريم (ص) الذى الغى الربا من جذوره فى يوم حجة الوداع عندما قال (الا ان كل ربا موضوع واول ربا اضعه ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب ، فانه موضوع كله) ..

وطلب الدكتور حجازى من الحاضرين ان يمسوا اثناء احاديثهم ومناقشاتهم الجوانب العملية فى موضوع الفوائد ويعطوا الامثلة التى توضح آراءهم حتى لاتختلط الامور على الناس وليفهم كل فرد مايجب ان يقوم به لمواجهة الامر وتطبيق احكام الشريعة ..

ايدز الحياة الاقتصادية

واكد الدكتور عبدالحميد الغزالى ان حرمة الربا شىء مسلم مقطوع به فى الكتاب والسنة ولا اتصور اننا نختلف فى تحديد ماهية الربا واثاره المدمرة .. وقال ان الربا هو (ايدز) الحياة الاقتصادية المعاصرة .. هو مرض فقدان المناعة المكتسبة فى الجسم

تابع الندوة :

سيد جاد

تصوير : عادل زيد

الاقتصادى .. ومن هنا كانت الكبيرة الوحيدة التى اعلنها ربنا تعالى ورسوله الكريم حرباً على مجتمعها !

واشار الى ان آيات الربا فى سورة البقرة (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) .. هى اقتصاد جامع شامل ..

وقال الدكتور عبدالحميد الغزالى ان مفهوم الربا هو الزيادة بغير عوض فى عقود المعاوضات او الزيادة المشروطة عند انقضاء الدين ..

واضاف .. اننا ندرس لابنائنا فى كليات التجارة والحقوق والاقتصاد مادة النقود والبنوك ونبين لهم طبيعة عمل البنوك .. فنقول ان البنك مشروع اقتصادى يهدف لتحقيق اقصى ربح ممكن ولكنه يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلعية كانت او خدمية – فهو يتعامل فى الائتمان او الديون او القروض واكد ان البنك كمشروع اقتصادى تعكس طبيعة عمله ما نسميه فنيا بالميزانية وهى تنقسم الى جانبين .. جانب الموارد وجانب الاستخدامات .. ففى الجانب الاول تقوم علاقات بين البنك وعملائه من المودعين .. وهى علاقة قرض من المودع الى البنك ايا كانت الصورة التى يتعامل بها .. فهى قرض حسن .. المودع يذهب الى البنك ويسلمه امواله .. وفى جانب الاستخدامات يتعامل البنك مع مجموعة اخرى من عملائه وهم المنتجون والمستثمرون والتجار الذين يقترضون منه .. فالعلاقة بين البنك ومستخدمى امواله علاقة قرض يحصل منها البنك على فوائد .. والفوائد التى يحصلها من المقترضين تسمى بالربح اشار الى ان البنك عندما يعطى قرضا لاى فرد او مؤسسة



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٤ أغسطس ١٩٨٩



«الفوائد المصرفية بين التحليل والتحريم»

لم يحضر فضيلة الدكتور النمر الندوة التى اقامتها جمعية الاقتصاد الاسلامى مساء الاثنين الماضى ٣١ يوليو ٨٩ ، والتى كان موضوعها (الفوائد المصرفية بين الربا والربح) على الرغم من ان برنامج الندوة كان يتضمن حديثا للدكتور النمر وقد اعلن الدكتور عبدالعزيز حجازى رئيس الندوة اعتذار كل الذين شاركوا فى اجتماعات اللجنة الخاصة لمناقشة فوائد البنوك عدا الدكتور احمد كمال ابوالمجد ، واعلن اسفه لعدم حضور الدكتور النمر وفضيلة المفتى على وجه الخصوص . وبخاصة ان الندوة اقيمت لمناقشة القضايا والتساؤلات التى طرحها وايدها الدكتور النمر ، ونشرتها بعض الصحف الحكومية .

وقد دعيت لحضور هذه الندوة التى استمرت اكثر من خمس ساعات واستمعت الى كلمات وتعليقات عدد كبير من علماء الفقه والاقتصاد والمتخصصين فى اعمال البنوك . وقد كان هناك شبه اجماع على ان تشكيل اللجنة التى براسها فضيلة المفتى ، والتى قيل انها تبحث فى موضوع فوائد البنوك وراءه غرض سياسى معين ، وان ذلك قد تم باسلوب خاطىء ، واريد بذلك إصدار فتوى سريعة بجواز التعامل مع البنوك إقراضا واقتراضا . وكان اخطر ما قيل فى هذه الندوة قول الدكتور احمد ابوالمجد ـ وهو احد اعضاء اللجنة ـ بانه لم يسترح الى الاسلوب الذى تم به التشكيل ولا الى المناقشات التى دارت فيها ، وانه فوجىء بان بعض من شاركوا فى هذه اللجنة من العلماء لا يعرفون حتى مجرد استنباط الاحكام ، وان كثيرا من الاقتصاديين لا علاقة لهم باحكام الشرع ، ولا يفهمون كثيرا فى قضايا الدين . وانه رغم مشاركته فى هذه اللجنة فهو غير راض عنها ولا عن اسلوب المناقشات التى دارت فيها . وقد كان هناك شبه اتفاق ايضا على ان هذا الموضوع لا يصح ان يناقش بعد ان انتهت المجامع الفقهية الى اتخاذ قرار فيه . وانه على فرض جواز إعادة النظر ، فليس لاحد مهما كان ان يلغى قرارا لجهة عليا ، ولا ان يعدل فيه ، حيث لا يلغى القرار الا من اصدر القرار ، او جهة اعلى منه ومجمع البحوث الاسلامية هو اعلى سلطة للافتاء فى مصر والعالم الاسلامى كله ، باعتباره ممثلا لـ ٣٥ دولة اسلامية ، وهو الجهة الوحيدة المنوط بها اصدار الفتاوى والتوصيات الشرعية فيما يجد من حوادث الزمان .

وقد اثبت بعض المتحدثين من كبار الاقتصاديين ان فتح الباب على مصراعيه امام البنوك المصرية هو السبب فيما تعانيه مصر الآن من مشاكل اقتصادية ، وان حرمان القطاع الخاص او التضييق عليه من استثمار امواله بنفسه هو السبب فى عجز الحكومة عن حل مشكلاتها الاقتصادية وارتفاع ديونها الى اكثر من ٥٥ الف مليون دولار . اما الدكتورة نعمات فؤاد فقد تحدثت عن المخطط الامريكى لاضعاف الاقتصاد المصرى ، وعن اشتراط الحكومة الامريكية عدم استعمال القروض التى تمنحها لمصر ، فى عمليات استصلاح واستزراع الأراضى ، بل انها افادت بان امريكا تشترط على الحكومة المصرية عدم زراعة القمح بالذات حتى يبقى القرار فى يد امريكا وليس فى يد ابناء مصر الفقراء

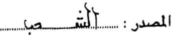
واما الردود على ما اثاره الدكتور النمر والدكتور جمال الدين محمود والدكتور الفنجرى وهم من المؤيدين لاباحة فوائد البنوك فسيكون موضوع حديثنا فى الأسبوع القادم ان شاء الله ، فإلى لقاء .

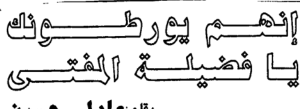
د . عبدالغفار عزيز



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ أغسطس ١٩٨٩





إنهم يورطونك يا فضيلة المفتى

بقلم: **عادل حسين**

قرانا خلال الأسابيع الماضية لمن يقول إن فوائد البنوك حلال .. ثم سمعنا عن اجتماعات لفضيلة المفتى ، واعلنت التصريحات ان فضيلته بصدد إصدار فتوى تبيح شرعا استمرار الأوضاع الحالية في الجهاز المصرفي الربوى .

□ وفي الحقيقة لم نكن ضمن من فوجئوا بهذا التحرك .. فقد ادركنا منذ البداية خطورة القانون الذى اصدروه ضد شركات توظيف الأموال ، فعارضه حزب العمل في مجلس الشعب وعلى صفحات جريدته ، وقلنا ايامها إن الهدف الأول من اصدار هذا القانون هو ضرب فكرة تشغيل الاقتصاد وتنميته من خلال المشاركة بين العمل ورأس المال وفق القواعد الشرعية المعروفة ، اى وفق احتمال الربح والخسارة بالنسبة لصاحب المال . وقد انكشفت نية أصحاب القانون حين فرضوا قيودا خانقة على هذا الاسلوب من النشاط ، وحين منعوا قيام شركات جديدة في المستقبل الا اذا كانت على هيئة شركات مساهمة ، مع علمهم بان مئات الآلاف من المواطنين في طول البلاد وعرضها يؤلفون بالفعل شركات اشخاص لتنظيم هذه المشاركة الشرعية في مشروعات صغيرة ومتوسطة (تربية مواشى ـ مناحل ـ تاكسيات ـ عربات نقل .. الخ) .

كان القانون عندنا خطوة اولى ، وكان متوقعا ان يتلو ذلك إعلان بان في الجهاز المصرفي الحالى الكفاية لمن يريد تشغيل امواله ، وهذا يتطلب فتوى بان قواعد العمل في هذه البنوك شرعية ١٠٠٪ ، وان الفائدة بالتالى حلال . وقد تاكدت ضرورة الفتوى حين ثبت لأصحاب القانون أن مدخرات الناس لم تتدفق على البنوك الربوية بعد محاصرتهم لشركات توظيف الأموال ، فراى اهل الحكم (ومعهم الهيئات الدولية) ان سلوك أصحاب المدخرات قد يرجع الى رعبهم من التورط في عمل ربوى يغضب الله ورسوله .. فقرروا اللجوء الى فضيلة المفتى ، طالبين منه أن يعارض ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وأيا كان الرأى الذى سينتهى اليه الدكتور سيد طنطاوى ، فاننا نقول لمن طلبوا رأيه أن المشكلة التى تبحثون عن حل لها اعقد من ان تحلها فتوى .

■ ■ ■ ■

ولكن اذا كان الدكتور طنطاوى مصرا على مواصلة بحث الموضوع المطلوب منه ، فاننا نود أن نضع امامه بعض الحقائق ، علها تعينه قبل اصدار رأيه .

□ ونحن لا نريد أن نكرر عنده ما قاله الفقه المعاصر عن فوائد البنوك ، اذ لا أشك في أنه قرأ كل ما كتب من ابحاث وما صدر من قرارات . ولكن ادهشنى حقيقة أن الدكتور عبدالمنعم النمر قال إن علة تحريم الربا

البقية ص ٢



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ أغسطس ١٩٨٩

تكمن في ان المقترض (في الماضي) للتجارة او الزراعة كان مهددا بالخسارة فيصاب بضياع جهده ، فكيف يطلب الدائن منه في حالة الخسارة سداد القرض اضافة الى ربح محدد له ؟ إن هذا يعني ان يصاب المدين بكارثتين : ضياع جهده ، وسداد الربح ، وهذا - كما يقول - ظلم لا تقره الشريعة. ولذلك كان النص على ربح محدد يتقاضاه الدائن (في كل الأحوال) ربا محرما .. ووصل الدكتور النمر من ذلك الى ان ظروف اليوم تختلف ، فالمودع حين يقرض البنك امواله ، يكون تعامله مع مؤسسة كبيرة غير قابلة للافلاس ، وبالتالى فان التزام هذا المدين الثابت الأركان (اى البنك) بتقديم فائدة محددة لأصحاب الودائع لا يكون من الربا المحرم .

لو صح هذا الكلام ، يكون العالم الغربي (بمفاهيمه ونظمه وبنوكه) قد حررنا من حيث لا نحتسب من مصيبة التعامل بالربا ، بحيث لم تعد هذه المصيبة قائمة الا في اطار المعاملات المتناثرة التى تجرى بين الافراد خارج البنوك . وهذه النتيجة تثير الدهشة فنحن نعلم ان آخر ما نزل في امر الربا كان بالغ الشدة والصرامة .. « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا » . وقد نصت الآية الكريمة بعد ذلك على التحريم الصريح « وأحل الله البيع وحرم الربا » .. ثم انذر المخالفون « بحرب من الله ورسوله » ، وهو امر لم يرد بصدد اى من الكبائر الاخرى . فكيف نتصور ان ينزل الله حكما نهائيا بهذا الحسم والوعيد في قضية يعلم الله (الذى يسع علمه كل شىء) انه سياتى زمان ينتهى فيه امرها ببساطة وتتحول الى قضية هامشية ؟ !

ان الحكم القرآني في موضوع الربا ، وبتعبيراته الحادة الباترة ، يقطع باننا ازاء قضية ممتدة ، تتطلب جهدا لاينقطع حتى قيام الساعة ضد اغراءات شيطانية للخروج على اوامر الله وتصور الدكتور النمر اننا انتهينا - ببساطة - من المشكلة على يد الغرب هو امر لايتفق مع ان علة التحريم التى حددها لايمكن ان تكون صحيحة .

□ والحقيقة ان كل التطورات الحديثة تؤكد بالفعل خطاما وصل اليه د . النمر . فعلى عكس ما قال تشعب الربا وانتشر في عصرنا هذا ، ولم ينته خطره او يتضاءل مع نشاة البنوك والاسواق المالية والنقدية . ان قضية الربا لم تكن واضحة في الماضى او مفهومة على قدر وضوحها امامنا اليوم ولذا نرى الاجتهادات الفقهية القديمة اختلفت في موضوع الربا وعلة تحريمه كما لم تختلف في اى موضوع آخر . اما اليوم ، فان الأمر اوضح من ان يشتبه في علته او في حكمه . وفي حدود ما قرات اظن ان اغلب الفقه الاسلامي المعاصر يتجه الآن الى ان العلة في تحريم الربا تكمن اساسا في إعلاء الله لدور العمل البشرى (باشكاله المختلفة) في تحقيق العمران عموما ، وفي تحقيق التنمية الاقتصادية بالتالى .

إن الدراسات الاسلامية المعاصرة الجادة حول الاقتصاد الاسلامي تستنبط الآن ان بذل الطاقة البشرية (في العمل الفكرى واليدوى) والسعى في الأرض بجهد مؤمن إبداعي ، هو الذى يجعل الانسان في الأرض خليفة ، ومن هذا المبدا يشتق تحريم الربا ، فمن واجب الانسان ان يبذل مجهودا ما لكى يستحل اى زيادة تصيب ماله . إن القاعدة الشرعية تقول انه لا جزاء بغير عمل ولا عمل بغير جزاء . وهذه القاعدة كانت معروفة عند فقهائنا السابقين ، ولكنها لم تتبلور عندهم على نحو يجعلها بشكل قاطع علة لتحريم الربا ، ولكن اظن ان الفقه المعاصر يتجه في اغلبه - كما قلنا - الى ادراك هذه الحقيقة (او هذه العلة) التى يدور القياس عليها حين نبحث في أمر الفوائد المصرفية . إن اعتبارات الشفقة على الدائن او المدين تدخل قطعا في اعتبارنا عند البحث في موضوع الربا ، ولكنها لا تعد المناط الاساسى للتحليل والتحريم ، وكذلك فان متانة المركز المالى للبنك المعاصر لا تدخل في حسابنا عند تحديد الحلال والحرام في موضوع الفوائد - على نحو ما قال الدكتور النمر - ففى كل الاحوال يجب الا يكون صاحب المال مجرد كيس نقود ، ولكن يجب ان يكون انسانا مسئولا ، يبحث ويتابع ويتخذ قرارات ، ومن هنا يكون له نصيب (بالزيادة او بالنقص) وفق مبدا المشاركة الاسلامي يجب ان يفعل شيئا ليستحق نصيبا من الربح ، اذا ربح المشروع .

□ وللتدليل على صحة ما نقول ، نذكر انه حدث في امة الاسلام تحديدا ابتلاء من نوع فريد ، إذ ادخلنا في تجربة المال النفطى الذى انهمر على كثير من انحاء هذه الأمة بدون تدبير او جهد منا . وقد ادى ذلك الى شيوع الانصراف عن العمل الشاق المنتج ، إكتفاء بالمال الذى تدفق بغير حساب ، نستورد به ما ناكله وما نلبسه دون حاجة للعمل .. وقد رأينا كيف شاع الترف والكسل ، وكيف شاع الفساد وانتشرت المخدرات وكل الموبقات ، فانحطت مكانتنا رغم كثرتنا واصبحنا غثاء كغثاء السيل ، وتداعت علينا الأمم كما تداعى الأكلة الى قصعتها ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

هذا الدرس لا يجب أن ننساه : الجهاد الانسانى هو اساس العمران والقوة ، واذا لم تكن الثروة المادية حصاد عمل الناس وابداعهم فلن تكون نافعة او مباركة . ومعروف أن فترة الابتلاء بالمال النفطى كانت الفترة التى شهدت اوسع تعامل ربوى ، سواء لمن اقترضوا منا بغير حساب ، او لمن اقرضوا الأجانب بغير حساب . لقد شهد جيلنا تجربة



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٨ أغسطس ١٩٨٩

فريدة لمجتمعات تعيش كلها على حساب ثروات قابلة للنضوب ، او تعيش على الربا ، اى على اموال لم تكسبها فى عمل . واحسب ان النتيجة واضحة .. هل يمكن ان نتخيل - فى المقابل - كيف تكون الصورة مختلفة لو اننا قمنا بتشغيل اموالنا بانفسنا ، بفكرنا وايدينا ، بدلا من تقاضى الربا ونحن قعود ؟ كيف تكون الصورة مختلفة لو اننا مزجنا ما نملكه من اموال مع عرقنا ودمائنا لاقامة المصانع والمزارع ؟

□ إلا أن الحل الاسلامى المتكامل لا يقتصر على جذب الأموال العربية والاسلامية التى هاجرت الى الخارج ، ولكن يجب ان نستخدمها على ارضنا باسلوب المشاركة وليس بالاسلوب الربوى . إن مفهوم المشاركة يجعل كل صاحب مال (مهما كان حجم هذا المال صغيرا) حريصا على أن يحقق مكسبا ، بل حريصا على تحقيق اعلى ربح ، وهذا يجعله حريصا ومدققا فى اختيار الشريك الذى سيعمل على هذا المال ، وفى اختيار المشروعات ، وفى متابعة ما يتم ، بل هو مهيأ لتغيير اختياراته ومساراته كلما رأى فرصا افضل .

ان صاحب المال المشارك يختلف عن صاحب المال السلبى الذى يودع امواله فى احد البنوك مطمئنا الى العائد المضمون المحدد . إن اعتماد مبدأ المشاركة بدلا من الربا يزيد اذن من دائرة المشاركين الديناميكيين الايجابيين فى عملية التنمية ، فتدور العجلة الاقتصادية بقوة ثلاثين مليونا من البشر - مثلا - بدلا من عشرات الالوف . ومن هنا قلنا مرة ان مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو مولد الطاقة الرهيب فى النظام الاجتماعى والسياسى ، حيث يشارك الجميع فى متابعة القرارات والسلوك .. وقلنا انه يقابل هذا المبدأ فى المجال الاقتصادى مبدأ تحريم الربا ، فهو المولد الرهيب لطاقة التحريك الشامل فى النظام الاقتصادى الاسلامى .. ولذا احتل المبدأ ان المكان العالى الذى نعرفه فى شرع الله .

× × × × × × ×

□ الا ان هناك صعوبات كبيرة تواجه عزمنا على إلغاء التعامل بالربا . اكبر الصعوبات يتمثل فى المسيطرين على النظام العالمى الحالى . فهذه القوى الشيطانية تحارب بضراوة استقلالنا المالى ، وتحارب بضراوة قيام مؤسسات مالية اسلامية عملاقة تعمل بقواعد تخالف قواعدهم . ويجب أن نتذكر هنا الدور الخاص للقوى الصهيونية ذات الحول والطول فى الأسواق المالية والنقدية العالمية .

□ ولكن حتى اذا استبعدنا هذا العامل (نظريا طبعا لاننا لا يمكن ان نتجاهل اثره عمليا) فان إنشاء مؤسسات غير ربوية يعتبر فى ذاته امرا بالغ الصعوبة ، شاننا فى ذلك شان من يشق طريقا جديدا لم يطرقه من قبل طارق . سنتعثر كثيرا ، وسنضل فى بعض الأحيان ، ولكننا سنصل فى النهاية بحق ايماننا بوعد الله بنصر المؤمنين ، « **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض** » .

إن التعامل اللاربوى يتطلب انشاء بنوك من نوع جديد . وهذه العملية فيها مصاعب فنية سينجح مصرفيونا فى علاجها باذن الله ، ولكن الصعوبة الكبرى تكمن فى أن نغير نحن جميعا ما بانفسنا ، فبناء اقتصاد غير ربوى يتطلب صنفا جديدا من البشر المؤمنين المقدامين الصابرين فى طاعة الله واجتناب نواهيه (وعلى راسها الربا) . والأمر يتطلب كذلك تغييرات جذرية فى السياسات العامة والسياسات الاقتصادية .

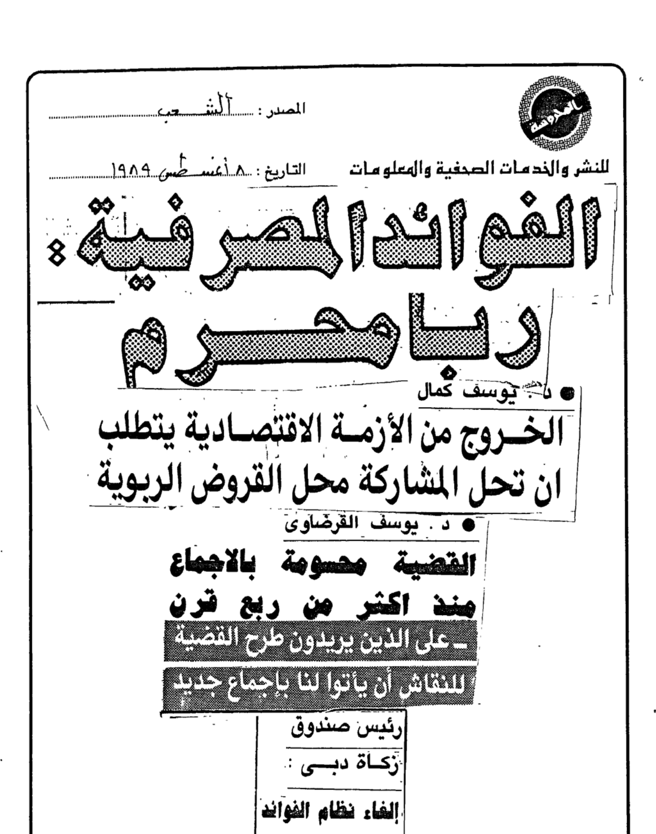
إن الهدف صعب وشاق ، ولكن هذا لا يجعلنا نتردد فى اقتحام المعركة التى امرنا الله بخوضها .. وان نخوض معركة ضد قوى الاستكبار الدولى ، وضد شرور انفسنا ، هو اهون علينا من ان نواجه حربا من الله ورسوله .. وعلماؤنا الافاضل مطالبون بان يوجهونا لاحتمال المكاره .. لا ان يتخاذلوا - معاذ الله - ويدعونا للتخاذل معهم .

× × × × × ×

■ وينبغى ان نقول ان هذه المعركة ضد المعاملات الربوية قد بدات فعلا من خلال البنوك الاسلامية التى اصبحت قوة تثير قلق الأعداء . واذا كانت للبنوك الاسلامية اوجه قصور ، فهذا طبيعى ، فالتجربة حديثة وتنقصها الخبرة ، ومن ناحية اخرى فانها تعمل فى ظروف غير مواتية ، ومن المؤكد ان البنوك لا يمكن أن تكون إسلامية بشكل كامل الا فى اطار مجتمع يطبق شرع الله بشكل متكامل ..

وقد سمعت د . كمال ابو المجد فى ندوة اخيرة تناولت الفوائد المصرفية وعلاقتها بالربا المحرم ، واوضح الدكتور ابو المجد أن الحوار الحالى ليس حوارا فى فراغ ، اذ تحيطه وتؤثر فيه المؤسسات القائمة ، فالبنوك الاسلامية صاحبة مصلحة ووجود مؤثر فى هذه المناقشات ، وكذلك فان البنك المركزى يمثل « لوبى » من الناحية الاخرى .. وهذا صحيح ، ولكنى اضيف ان الضغط الذى يمارسه البنك المركزى تؤازره المصارف الدولية وصندوق النقد .. و .. و .. وعلى الجانب الاخر يؤازر البنوك الاسلامية الراى العام الذى يفزعه التعامل الربوى .

و .. نرجو أن يكون فضيلة المفتى فى قلب هذه الجبهة الأخيرة .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٨ أغسطس ١٩٨٩

الفوائد المصرفية ربا محرم

● د . يوسف كمال

الخروج من الأزمة الاقتصادية يتطلب ان تحل المشاركة محل القروض الربوية

● د . يوسف القرضاوى

القضية محسومة بالاجماع منذ اكثر من ربع قرن

ـ على الذين يريدون طرح القضية للنقاش أن يأتوا لنا بإجماع جديد

رئيس صندوق زكاة دبى :

إلغاء نظام الفوائد هو الحل لأزمة الديون العالمية



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٨ أغسطس ١٩٨٩

اكدت نخبة على اعلى مستوى من علماء الدين والاقتصاد الاسلامى ومفكرى الامة العربية والاسلامية ـ اجتمعت فى ندوة الفوائد المصرفية بين الربا والربح التى نظمتها جمعية الاقتصاد الاسلامى ـ ان الفوائد المصرفية الحديثة ربا محرم بنص الكتاب والسنة واكدوا ايضا ان هذه الفوائد مصدر خطر كبير على الاقتصاد القومى تهدده بالمحق وان القضية محسومة منذ ربع قرن حين اجمع الفقهاء فى مجمع البحوث الاسلامية فى مؤتمرهم الثانى على حرمة هذه الفوائد .

وقد عقدت الجمعية ندوتها مساء الاثنين قبل الماضى وحضرها جمع غفير من العلماء والمفكرين وخبراءالاقتصاد على راسهم د . عبد العزيز حجازى رئيس الجمعية ود . عبد الحميد الغزالى نائب رئيس الجمعية واستاذ الاقتصاد الاسلامى ود . يوسف القرضاوى عميد كلية الشريعة والقانون بدولة قطر ود . احمد كمال ابو المجد المفكر الاسلامى المعروف ود . نعمات احمد فؤاد ود . شوقى الفنجرى ود . جمال الدين محمود امين المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

هذا غير حشد من خبراء الاقتصاد فى مصر والعالم العربى وقيادات العمل المصرفى وبعض العاملين فى حقل الدعوة الاسلامية .

بدات الندوة بتلاوة بعض ايات القران الكريم حول تحريم الربا قراها الدكتور حسين شحاتة استاذ الاقتصاد الاسلامى بتجارة الازهر ثم اعلن الدكتور عبد العزيز حجازى رئيس الندوة فى كلمة قصيرة افتتاح الندوة مطالبا بضرورة تطوير المؤسسات المالية القائمة لكى تلعب دورا فى التنمية وتحقيق متطلبات الناس مؤكدا على أن الربا محرم ليس فقط فى الاسلام ولكن فى الديانات السماوية الثلاثة ..

ايدز الاقتصاد

● ثم تحدث الدكتور عبدالحميد الغزالى نائب رئيس الجمعية ورئيس مركز الاقتصاد الاسلامى فقال ان حرمة الربا مقطوع بها فى نص الكتاب والسنة ولا اعتقد ان أيا منا يختلف فى تحديد ماهية الربا واثاره المدمرة على المجتمع المسلم انه ايدز الاقتصاد الذى يفقد الجسد الاقتصادى مناعته وقدرته على المقاومة ولذا .. لم يكن عجيبا ان يكون الكبيرة الوحيدة التى أنذر الله مرتكبها بحرب منه .. هذا رغم أنها الكبيرة التى ليس لها حد من الحدود مثل الزنا او السرقة او القتل . ومع ذلك كانت الوحيدة التى توعد الله مرتكبها بحرب من الله ورسوله .

ويضيف الغزالى حتى نعرف موقع الفوائد المصرفية من الحل والحرمة فلابد من تحديد طبيعة عمل البنك الحديث اننا ندرس لابنائنا فى كليات التجارة والحقوق والاقتصاد ان البنك هو مشروع اقتصادى شأنه شأن اى مشروع يهدف الى تحقيق اقصى ربح ممكن ولكن يختلف عن بقية المشروعات الاقتصادية سلعية كانت أم زراعية أم صناعية أم خدمية من حيث طبيعة عمله .

قام بتغطية الندوة :

عبدالفتاح فايد

فطبيعة عمل البنك هى التعامل فى الائتمان (القرض من جانب الدائن) والديون (القرض من جانب المدين) والقروض ، والبنك يأخذ فائدة مقابل هذه القروض

ولكن الاسلام ـ كما يقول الدكتور الغزالى لم يعرف غير القرض الحسن .. وقد تكلم منذ اكثر من ١٤ قرنا عن راس المال كعنصر من عناصر الانتاج المستقل وكيفية تنميته حلالا ..

رجال الافتاء حرموا الفوائد

وقال الدكتور عبدالحميد الغزالى ان هناك سلسلة من الفتاوى من فقهاء رسميين تولوا منصب الافتاء ناهيك عن قدامى الفقهاء تحرم الفوائد المصرفية ففى عام ١٩٠٧ حرم الشيخ بكر الصدفى مفتى الديار المصرية فوائد البنوك وفى عام ١٩٤٣ افتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتى مصر بحرمة هذه الفوائد

ثم اصدر الشيخ نفسه فتوى اخرى بنفس المعنى بعد ذلك كما أن هناك فتوى للشيخ محمد عبده نقلها عنه احدتلامذته تقول ان الزيادة على اصل الشىء ربا والقائمة طويلة طويلة ..

ثم يتساءل الدكتور الغزالى . فما معنى ان يعقد البعض اجتماعا فى دار الافتاء فى بداية الشهر الماضى ويطرح تساؤلاته عن العائد من الربا وهل هو محرم ام لا .. الى هذه الاسئلة وما معنى اثارة الجدل حول قضية محسومة ..

وختم كلمته قائلا . اننا لم نعقد اجتماعنا من وراء ظهر احد فقد دعونا ا . عبد المنعم النمر وفضيلة المفتى .. ولكن د . النمر اعتذر لانه فى مراقيا واعتذر المفتى لانه سيناقش رسالة ماجستير فى الثامنة من مساء اليوم (موعد بداية الندوة الخامسة والنصف) .

● الدكتور فتحى لاشين : عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبى الاسلامى اكد أن القران الكريم لم يتطرق لتعريف الربا لأن له خاصيته المعروفة والمحددة لدى العرب ماكتفى بتحريمه . ولقد حسم الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر فى حجة الوداع بقوله : « الا ان ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » وذلك قاطع فى تحريم ربا الجاهلية .

والربا المعروف فى الجاهلية هو ما اطلق عليه فى الاسلام ربا النسيئة (اى يؤخذ بالزيادة مقابل الانساء اى تأخير أجل السداد) أو الربا الجلى القاطع الذى لا شبهة فيه او ربا الديون لان مجاله ومحله الديون الثابتة فى الذمة .

وقد سئل الامام أحمد بن حنبل عن الربا الذى لا شك فيه فقال : هو أن يكون له دين فيقول أتقضى ام تربى فان لم تقض زاده فى المال وزاده فى الأجل »

أما عن مدى انطباق عناصر الربا على الفائدة المصرفية فى صورتها الحديثة فيقول د . فتحى لاشين : الفائدة فى الاصطلاح مقدار من المال يضاف الى راس مال القرض . وبذلك فهى لا تقوم الا بمناسبة عقد القرض وترتبط بنموذج معين من التعامل هو الائتمان .

أما الايداع فى البنوك فانه لا يأخذ صفة الوديعة ولا حقيقتها . وقد سميت الودائع المصرفية امتدادا للأصل الذى نشأت عنه . والوديعة شرعا وقانونا مباحة لأنها عقد حفظ . أما اذا استخدم المودع لديه (البنك هنا) الوديعة سواء باذن صاحبها أو بدون اذنه تحولت الى دين فى الذمة . وأى زيادة على هذا الدين (المسمى وديعة) انما هى ربا محرم .

ويضيف د . فتحى لاشين : انه ليس هناك اكثر من طريقتين فى التعا مل بين اصحاب الاموال او المودعين وبين المستخدمين هما المشاركة او المداينة . والطريقة المستخدمة فى البنوك هى المداينة . فالبنوك الربوية لا تقوم بعمليات استثمار وانما تتعامل فى الائتمان اى تتجر فى النقود أخذا وعطاء . بل يمتنع قانونا على البنك أن يخاطر بأموال المودعين فى عمليات استثمار معرضة للربح والخسارة فى حين أن المخاطرة هى أساس عملية الربح .

ويؤكد د . فتحى أن الاسلام يحول تيار الثروة من الاغنياء الى الفقراء عن طريقين . الأول تحريم الربا والثانى فرض الزكاة . أما الأنظمة الحالية فانها تعمل على العكس فتزيد غنى الاغنياء



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٨ أغسطس ١٩٨٩

وفقر الفقراء .

والاسلام يشجع الاستثمار عن طريق المخاطرة التى هى الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الاسلام الطرف الأول هى المخاطرة الزائدة عن الحد مما يعرض الأموال للضياع .. فحرم المقامرة أو الرهان أو عقود الغرم . والنقيض الثانى الذى حرمه الاسلام هو الربح عن طريق الضمان وهو الربا .. حيث تتقدم المخاطرة .

وختم د . لاشين كلمته بأن ربا الجاهلية لم يكن ربا استهلاك فقط وانما كان فى الاستثمار أيضا . مشيرا بذلك الى خطأ من يقولون إن الفوائد المصرفية الحديثة ليست ربا لأنها لا تقوم على استغلال الناس . وقال إن اليهود كانوا فى الجاهلية يجمعون الأموال (فى رحلتى الشتاء والصيف) ليستثمروها بالربا . وكذلك فعل المشركون .

● **د . على السالوس** : استاذ الفقه والاصول كلية الشريعة جامعة قطر يقطع بأن فوائد القروض استقر الرأى على حرمتها منذ اكثر من ١٤ قرنا وفوائد البنوك أيضا استقر الحكم بحرمتها من ربع قرن حين اجمع على ذلك فقهاء مجمع البحوث الاسلامية فى مؤتمرهم الثانى سنة ١٩٦٥ .

ثم يؤكد على النقطة التى انتهى اليها د . لاشين بأن الربا ليس فقط استغلالا للفقراء ومن ثم فلا ربا دون حاجة أو ضرورة . وقال ان هناك فى الجاهلية قروضا للاغنياء كما للفقراء والذين قالوا بأن الحكمة فى تحريم الربا هى الاستغلال ، ارد عليهم بأن واقع الجاهلية نفسه يكذب قولهم فالربا محرم دون حاجة أو ضرورة .

ويشير د . السالوس الى نقطة خطيرة حين بلفت الأنظار الى أن ربا الفوائد المصرفية الحديثة أسوأ واشد خطرا من ربا الجاهلية . فالبنوك تعطى قروضا مما لا تملكه .. بل ومما ليس له وجود أيضا حيث انها تقرض من أموال الناس المودعة لديها ثم انها تقرض ما لا وجود له . واخطر من ذلك أنها قروض للاستهلاك فقط بعكس الجاهلية فكانت قروضها الربوية للاستهلاك والاستثمار والاستيراد والتصدير (من خلال رحلتى الشتاء والصيف .)

واضاف أن البنوك الاسلامية القائمة اليوم تأخذ بنظام المشاركة الاسلامى وهو الحلال .. ومع ذلك فنحن لا ننكر أن التجربة بها أخطاء .. لكنها لا تقع على عاتق البنك وحده

وبعد كلمة د . الغزالى أوقفت الندوة أعمالها لاقامة صلاة المغرب .. وبعد الصلاة عادت لتواصل مناقشاتها .. التى بدأت أكثر التهابا وحرارة .. وكان أبطالها د . أحمد كمال ابو المجد ود . يوسف القرضاوى ود . يوسف قاسم وعدد كبير من العلماء والمفكرين .

القى د . كمال ابوالمجد اشد كلمات الندوة اثارة . قال : إن ماهو محسوم عند الفقهاء ليس كذلك عند عامة الناس . وهؤلاء من حقهم علينا أن يلقوا بيانا واضحا . خاصة وقد حدثنى علماء اجلاء بعضهم ـ خلال الـ ٢٠ سنة الماضية ـ وضع امضاءه وتوقيعه على مقالات بتحريم فوائد البنوك ، بأن شيئا ماينطلق فى عقولهم أن ذلك ليس مقطوعا به .. لماذا ؟ لأن الظروف تغيرت .. وهم ليسوا متأكدين من أن هذا التغير يصطدم بنص أولا يصطدم .

وهذا قد يأتى من أن المعاملات المصرفية غير واضحة فى أذهانهم أو لأن استقصاءهم الفقهى لعلة التحريم ليس مكتملا . وإبن القيم يقول . « ان الاجتهاد هو معرفة الحق ومعرفة الواقع وتنزيل احدهما على الآخر . »

والحق عند الفقهاء . والواقع عند رجال الاقتصاد .

ثم يقول د . ابو المجد : هذا اللقاء بين علماء الاسلام وعلماء الاقتصاد لم يتم حتى الآن .

النقطة الثانية :: ماموقع اجتماعنا هذا على خريطة العمل لدين الله ؟

والنقطة الثالثة ادعو فيها هذا الجمع الطيب أن يعمل لدين الله حقا . اريد أن ننتقل من اسلام التكفير إلى اسلام التفكير .

اما ما اريد أن أنبه اليه هو اننى تبينت أن الحوار ـ ليس فى هذا الاجتماع فقط ـ أوشك أن يتحول إلى معركة للترويج . بمعنى لوبى إى جماعات مصالح . فالجهاز المصرفى له مصالح من حقه أن يدفع عنها ، والمصارف الاسلامية لها مصالح من حقها أن تدافع عنها . لكن من حقنا ان نجد ردا على تساؤلاتنا :

اى المعاملات الحديثة يدخل فى دائرة الربا وأيها لايدخل ؟ ثم ماعلاقة الدولة بالبنوك ؟ وماهى النتائج المترتبة على ضمان الدولة لخسائر البنوك ؟ وضمان البنوك لخسائر المتعاملين معها ؟ وهل يؤدى ذلك الى الغاء الطبيعة الربوية لفوائد البنوك .

ثم ماأثر التضخم فيما يحدث ؟ ماأثر ظهور الاوراق المالية وتغير دورها . ؟

عدد كبير من التساؤلات نريد له إجابة قاطعة ليس فيها تبسيط .

قضية محسومة

● **د . يوسف القرضاوى قال** : أنا من أنصار التيسير . وقد نالنى من هذا الكثير . واتهمت بالترخص فى دينى . واقول هذا مقدمة قبل أن اقول رأيى . فروح الاسلام هى التيسير وليس التشديد .

إلا أن قضية الربا والفوائد الربوية تخرج عن مسألة التشديد والتيسير . الأمر محسوم . إن الذى يحزننى اننا لانزال إلى اليوم نعقد مثل هذه اللقاءات كالثور يظل يدور فى الساقية وهومعصوب العينين . والمكان الذى بدأ منه ينتهى اليه . فكثير من المسائل التى نناقشها اليوم أثيرت من قبل وحسمت .

فهناك المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى عهد عبد الناصر سنة ١٩٦٥ أصدر بالاجماع فتوى بتحريم الفوائد . ثم جاءت المؤتمرات الاسلامية الاخرى .. المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى الذى حضره اكثر من ٣٠٠ مفكر مابين فقيه واقتصادى وقانونى وإدارى أجمعوا على أن الفوائد المصرفية هى ربا محرم . ولعل هذا يرد على الأخ د.. كمال أبو المجد الذى قال انه لم يحدث حتى الآن لقاء بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد .

ثم جاء مؤتمر الفقه الأسلامى العالمى التابع لمجمع الفقه برابطة العالم الاسلامى . ثم مؤتمر أخر اقامه مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى . كلها اجمعت على حرمة الفوائد المصرفية .

فتاوى قوية مدللة ومدعمة . فكيف تعود من جديد وتطرح الموضوع على أنه مثار خلاف؟ إن الفكر الاسلامى تجاوز هذا من زمن ..

لقد كان فى مرحلة مافكرا تبعيا مطلقا .. مرحلة تقليد الحضارة الغربية . ثم بدأت مرحلة التبرير ومحاولة الباس الخواجة الاوربى عمامة شيخ مسلم . ثم بدأنا مرحلة الدفاع بإبراز مزايا الاسلام ومحاسنه .. ثم انتقلنا إلى مرحلة أخرى هى الاعتزاز بالاسلام ومحاولة ايجاد بدائل اسلامية . وهى المرحلة التى صدرت فيها هذه الفتاوى الحاسمة .

وانتهت هذه المرحلة وبدانا الآن فى مرحلة تحسين البدائل وتنقيحها . فلماذا نريد العودة مرة ثانية ؟ هل كتب على هذه الأمة أن تظل تدور فى مكانها ؟ الا نحسم مسألة واحدة ؟ الا تغلق ملفا فى قضية ؟

انسخوا الاجماع بإجماع

ويضيف القرضاوى : أنا لا أريد أن اغلق بابا فتحه الله وهو الاجتهاد . لكن الاصوليين يقولون إن الاجماع لاينسخه إلا إجماع مثله . إذن « هاتوا » لنا إجماعا ثانيا . فليجتمع مجمع البحوث الاسلامية ويجمع من جديد ويقول لنا إن الفوائد المصرفية ليست ربا .

قال د . القرضاوى . انه تقابل مع د . عبد المنعم النمر فى عمان وسأله عما قاله فقال له : ياأخى انا لم اقل شيئا ولكنى طلبت الرأى .

وأشار إلى كثير من المسائل التى طرحها د . ابو المجد مثل الاوراق المالية وقال انها محسومة منذ زمن بعيد . اليست الاوراق المالية تقوم مقام السلع ؟ اليس من يمتلك منها الكثير يعتبر غنيا ، ومن يمتلك القليل يعتبر فقيرا ؟ الا يعاقب القانون على سرقتها ؟ الأمر محسوم نهائيا .

د . يوسف كمال استاذ الاقتصاد الاسلامى بجامعة ام القرى سابقا يقول : ان محاولة اباحة سعر الفائدة الان يمثل خطرا شديدا على الاقتصاد القومى والادلة معنا . ويكفى اننا ـ كما قال الرئيس مبارك ـ نأخذ ٤ ملايين فنردها ٢٢ مليونا ! !



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٨ أغسطس ١٩٨٩

الفوائد المصرفية [بقية]

ان المصلحة الان - وهى هدف الاقتصاديين - تجعلنى ابحث عن نظام المشاركة الاسلامى لابد من تشجيع صكوك التمويل وسوق المال والمستثمر الصغير والحرفى . لقد خربت القروض بيتنا

بعض الناس تقول أن التضخم سبب وجيه لرفع سعر الفائدة وانا اقول لهم ان القضية لا تؤخذ بهذا الشكل . فلماذا تدافعون عن حقوق اصحاب القروض ولا تدافعون عن حقوق اصحاب الاجور التى اكلها التضخم ايضا ؟

فالحكومة تقوم بالاصدار النقدى لانه يغطى اخطاءها فى حين أن ..

الاصدار النقدى يعتبر الان سرقة يجب ان تقطع فيها اليد لانها ترفع معدل التضخم وتسرق قيمة النقود . وقد اشار اليها الحق فى كتابه حين قال : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم »

اما موضوع اسعار الفائدة فقد بلغت اكثر من ٢٠٪ وقد تحدث محافظو البنوك التجارية انفسهم بأن هذا السعر قتل الاستثمار الخاص فلمصلحة من هذا ؟

ثم ان هذه الأسعار الرهيبة للفائدة دمار للاقتصاد القومى كله بعد أن بلغت ديوننا الخارجية حوالى ٤٠٠ بليونا اى ضعف الناتج القومى .

لقد اصبحنا نقترض لنسد العجز لا لنستثمر .

والحل فى شىء واحد فقط أن تحل المشاركة محل الاقتراض والمخاطرة محل الربا المضمون .

خلافات سياسية

اما د . يوسف قاسم رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة فأكد ان الربا بجميع انواعه حرام وان الفوائد المصرفية ربا محرم ولكن الامر مجرد خلافات سياسية ابتلينا بها نحن أمة الاسلام فى القرن الرابع عشر الهجرى واكد ذلك ايضا د . حسين توفيق رضا استاذ الاقتصاد بجامعة الرياض .

● فضيلة الشيخ محمد عبدالحكيم رئيس صندوق الزكاة بدبى .. ذكر الحاضرين بالكارثة التى حلت بامتنا الاسلامية التى هى جزء من العالم الثالث وهى كارثة الديون . وقال انه الكل بما فيهم غير الاسلاميين اجمع على ان الحل لهذه الازمة العالمية هو اسقاط الفائدة . وما اورده د . النمر من ان فوائد البنوك مضمونة بنسبة ٩٩ ٪ غير صحيح والواقع ينفيه . وفى امريكا افلس فى عام سنة ٨٧ على وجه التحديد ١٤١ بنكا . وفى كل عام تزداد البنوك التى تعلن افلاسها . واعلن ريجان نفسه من قبل ان المستوى العالى للفائدة هو اكبر عائق امام التنمية .

● د . عبدالصبور مرزوق طرح القضية من جذورها وهى الثروة فقال : من غير المعقول ان يكون اكبر اغنياء العالم احد سلاطين المسلمين الذين يعيشون فى العالم الفقير . واكبر اغنياء العالم من بينهم ١٢ من المسلمين .

وقال انه لابد من طرح بديل للبنوك الربوية فالحل ليس قرارا بالغائها ولكن لابد من ايجاد بديل . والبنوك الاسلامية ليست هى البديل لانها تعمل وفق نفس الهيكل التنظيمى .

على جانب اخر فإن د . شوقى الفنجرى طرح رؤية اخرى هى ان البديل الشرعى للقرض الربوى هو القرض الحسن وليس المشاركة وقال اننا فى حاجة الى الاثنين معا . كما قال ان الفائدة اذا كانت غير مشروطة فهى جائزة واذا كانت مقابل عوض فهى جائزة .

فالفائدة اليوم لايحددها الدائن ولا المدين وانما تحددها السلطات النقدية .. والبنوك الحالية مجرد ادوات ولا دخل لها فى الربا .

وساند وجهة النظر هذه د . جمال الدين محمود الامين العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية . قال ان القرض الذى يطلب فيه زيادة مقابل الاجل ربا محرم وتلك صورة يأباها العقل والشريعة .

ولكن هناك معاملات جديدة . وصور جديدة من المعاملات . فلا المودع ينوى اقراض البنك ولا البنك ينوى الاقتراض . ثم انه اذا كان المودع مقرضا فإن البنك يظلمه حين يعطيه ١٠ ٪ لان معدل التضخم اعلى من ذلك بكثير وليس العكس فالربا حرام لان المقرض يظلم ويستغل . ونحن لسنا امام هذا الان . وتساءل عن حكم المعاملات الحديثة . وهكذا ..

حاول الاعلام الحكومى تصوير الموقف على انه خلاف فقهى . فى حين ان الامر محسوم منذ زمن بعيد . وحتى الان هناك اجماع تام وحتى الذين يقولون وجهة النظر الاخرى وهم قلة يطرحون تساؤلات ولا يقطعون برأى .

ويظل الاجماع - مالم ينسخه اجماع اخر - ان الفوائد المصرفية ربا محرم

اعتذار عن الحضور

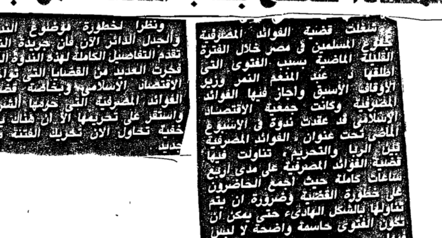
وجهت الجمعية الدعوة اكثر من مرة الى الذين افتوا بإباحة الفوائد المصرفية للمشاركة فى الندوة لكنهم لم يحضروا !

وعلى رأس هؤلاء د . عبدالمنعم النمر وزير الاوقاف الاسبق الذى اعتذر لأنه فى [illegible] وفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية الذى اعتذر لانشغاله بمناقشة رسالة ماجستير فى الثانية مساء نفس اليوم



المصدر : النور

التاريخ : ٩ أغسطس ١٩٨٩



علماء الدين والاقتصاد يحذرون المفتى ... من الفخ !

كل الفتاوى أُجمعت على تحريم ربا فوائد البنوك

فلماذا نفتح باب الفتنة من جديد ؟ !

شغلت قضية الفوائد المصرفية جموع المسلمين في مصر خلال الفترة القليلة الماضية بسبب الفتوى التى أطلقها د. عبد المنعم النمر وزير الأوقاف الأسبق وأجاز فيها الفوائد المصرفية وكانت جمعية الاقتصاد الإسلامى قد عقدت ندوة فى الأسبوع الماضى تحت عنوان « الفوائد المصرفية بين الربا والتحريم » تناولت فيها قضية الفوائد المصرفية على مدى أربع ساعات كاملة حيث أجمع الحاضرون على خطورة القضية وضرورة أن يتم تناولها بالشكل الهادئ حتى يمكن أن تكون الفتوى حاسمة واضحة لا لبس فيها

ونظرا لخطورة موضوع الندوة والجدل الدائر الآن فإن جريدة النور تقدم التفاصيل الكاملة لهذه الندوة التى فجرت العديد من القضايا التى تواجه الاقتصاد الإسلامى وبخاصة قضية الفوائد المصرفية التى حرمها الشرع واستقر على تحريمها إلا أن هناك يدا خفية تحاول الآن تحريك الفتنة من جديد

افتتحت الندوة بآيات من الذكر الحكيم تلاها الدكتور حسين شحاتة مدير الجمعية

ثم القى الدكتور عبد العزيز حجازى رئيس الندوة كلمة الافتتاح ركز فيها على اهمية الخروج من مثل هذه الندوات بصيغة جديدة لتطبيق فكر الاقتصاد الاسلامى المعاصر.

وقال الدكتور حجازى ان هناك ثلاثة مدارس فكرية فى مسالة الفوائد المصرفية ·

المدرسة الأولى تقر بان الربا يشمل كل الفوائد

المدرسة الثانية ترى ان الربا المحرم فقط هو ربا النسيئة واباحة اى نوع من المعاملات غير ذلك

والمدرسة الثالثة تؤكد ان الربا لا ينطبق على اى من المعاملات المصرفية الحالية

ويضيف الدكتور حجازى · لابد أن نضع فى الاعتبار ان هناك فرقا بين المنهج والتطبيق وان العلة فى نزول التشريع بتحريم الربا ينظر اليها الآن بزاوية جديدة فالبعض يرى ان علة التحريم تتمثل فى الاستغلال الذى يسببه التعامل بالفائدة .. والبعض الآخر يؤكد انتفاء المخاطر فى التعاملات البنكية الحالية .

قال الدكتور حجازى . اتحدى أن يكون لدى اى مفت الالمام الشامل بالمعلومات التفصيلية للمصارف من حيث مصادر الأموال والودائع والحسابات الجارية فاى فتوى ستصدر فى هذا المضمار ستكون فتوى منقوصة .. فلابد من تطوير المؤسسات القائمة لتوفير احتياجات الناس فى اطار شرعى وتطوير التشريعات حتى لا نكون اسرى فتاوى من هذا النوع واختتم الدكتور حجازى كلمته الافتتاحية بسؤال هام .

حول موقف اهل الفتوى من عجز الموازنة والديون مثلا ؟

الأيدز الاقتصادى

والقى الدكتور عبد الحميد الغزالى نائب رئيس جمعية الاقتصاد الاسلامى ومقرر الندوة كلمة قال فيها . ان هناك قضية لابد ان أطرحها فى البداية وهى اننا شغلنا أنفسنا فى المسلمات والثوابت .. فنحن نسلم بحرمة الربا بنص الكتاب والسنة لاثارة المدمرة فهو ايدز الحياة الاقتصادية المصرية ومرض فقدان المناعة المكتسبة فى الجسم الاقتصادى فالربا هو زيادة بغير عوض فى عقود المفاوضات والنسبة زيادة مقابل الاجر

. ويضيف الدكتور الغزالى قائلا ان طبيعة عمل البنك الحديث كما يتم تدريسه للطلبة ـ هى التعامل فى الائتمان (قرض من جانب الدائن) او الاقراض . والاسلام لا يعرف سوى القرض الحسن ومن هنا كان التكافل الاجتماعى والربح يحل للمال اذا تحمل المخاطر وكذلك العمل مثل عقد المضاربة وهو التوزيع النسبى للفىء (الربح) والربح هنا وقاية لراس المال .. فهناك فرق بين الربح والفائدة الربوية ..

وطرح الدكتور الغزالى فى نهاية كلمته عدة اسئلة : أولا هل سنشغل انفسنا بمناقشة المسلمات وهناك سلسلة متواترة من الفتاوى للمختصين منذ اكثر من ثمانين عاما تؤكد حرمة الفوائد المصرفية .

ثانيا هل البنك الحالى يعمل وفق نظام المضاربة

ثالثا وهل العائد الثابت على الودائع ربح حلال ام ربا محرم ؟

رابعا هل اذا قصر المدين مع البنك ينظره البنك حين ميسره ؟ .

خامسا هل البنك يعمل فى توظيف الاموال الاستثمارات ويتحمل المخاطر ام لا ؟

إن هذه الاسئلة المطروحة نستطيع بها ان الحكم على الفرق بين الفوائد والربح .

حرمة الفوائد المصرفية عين الربا

واخذ الكلمة الدكتور فتحى لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية فى بنك دبى .. فقال ان الربا المحرم هو الربا الزائع فى الجاهليه قبل نزول الوحى ، وآية تحريم الربا فى قوله تعالى ، واحل الله البيع وحرم الربا ، تفسيرها واحل الله الربح الناشىء عن البيع وحرم الربا الناشىء عن الرهن ويتساءل الدكتور لاشين هل الفوائد المصرفية ينطبق عليها حكم الوديعة التى هى عقد فقط ؟

واوضح د . لاشين نقطة هامة وهى ان ربا الجاهليه ليس ربا استهلاك فقط بل كان ربا فى الاستثمار والتنمية ايضا فلم يكن فى الجاهلية قرض شخصى .. بل مقايضه واستثمار اموال فى رحلة الشتاء والصيف ...

(الصورة اليهودية)

اما الدكتور جمال الدين محمود امين المجلس الاعلى للشئون الاسلامية فقد فضل ان يعرض بعض النقاط الاجتهادية دون الدخول فى تفصيلات .. فقال لابد ان نتعرف جيدا على الواقع الذى نعيش فيه . ان تنمية المال دون مخاطرة وعمل مرفوض . وتحريم الربا ضرورى لخير المجتمع ، ولكن بالنسبة للاعمال المصرفية · ـ

- المودع لا يعقد قرض عندما يودع امواله فى شباك البنك وكذلك البنك ولكن الاعمال بالنيات
- لابد ان نتخلى عن الصورة اليهودية لجمع الاموال
- هل المودع يشترط على البنك اية شروط عند الايداع ؟
- خطابات الضمان من وجهة النظر الاسلامية .. كيف ؟؟
- هل المودع البسيط يظلم البنك ام ان البنوك تظلمه ؟
- بعض العمليات فى المصارف الاسلامية اكثره عسرا من المصارف التقليدية

وقد أكد الدكتور على السالوسى استاذ الفقة بجامعة قطر على ما اثاره الدكتور النمر حول تحديد ربح القرض او الوديعة الاستثمارية وقال ان هذا الكلام ليس بمستغربا من الدكتور النمر الذى قال فى كتابه (الاجتهاد) ..

. الرسول ليس معصوما فى احاديث المعاملات وانما اجتهد لعصره ونحن ايضا نجتهد ؟؟ !!

واضاف الدكتور السالوس · ان اى زيادة على القرض مشروطة فى مقابل زمن هى ربا الجاهلية .. وفوائد البنوك وزيادتها على مال الوديعة هو ربا الجاهلية

واوضح الدكتور كمال ابو المجد وزير الاعلام الاسبق عن حقيقة ما دار فى اجتماع المفتى بمحافظى البنوك وخبراء الاقتصاد الاسلامى فى بداية الشهر الماضى

وعلق د . ابو المجد عن هذا الاجتماع قائلا .. كيف يتصور ان جلسة واحدة فى دار الافتاء تحسم قضية الفوائد المصرفية ، فهذا غير مقبول او معقول ولابد ان نطيل حبل صبرنا واضاف ... متعجبا . كل ما قيل من اجابات عن اسئلة لم يشف غليل وحدثونا عن ما نعرفه ولم يتعمقوا فيما نريد البحث فيه واتضح لنا من هذا الاجتماع ان هناك خطوط متوازية بين رجال بنوك لا يعرفون الفقه وفقهاء لا يعرفون المعاملات الحديثة فى البنوك

واكد الدكتور ابو المجد ان المناقشات التى دارت فى الاجتماع قد اوضحت ان لدى المجتمعين قبول لفكرة تسمية الاشياء بغير اسمها حتى تكون شرعية .. فعندما يكون الامر متعلق بقرض يقال عليه وديعة وبالعكس ويقال عن المودع مضارب هربا من المسئولية الشرعية

وحذر الدكتور ابو المجد .. المفتى من الافتاء السريع واكد ان قضية الفوائد المصرفية قضية اكبر من البنك المركزى والحكومة ودار الافتاء

ومن ناحية اخرى قال الدكتور ابو المجد اننى لا أرى حرجا فى طرح الشيخ النمر لاسئلته ولكنه عجل بالاجابة وقدم فتاوى ليس معها دليل

واختتم الدكتور كمال ابو المجد كلمته بقوله يجب الا يستعجل المفتى بالافتاء فى قضية الفوائد المصرفية لان الاقتصاديين قليل منهم من يعرف اساسيات الفقه الاسلامى وكثير من الفقهاء قليلى العلم بتفصيلات العملية الاقتصادية فلابد من الدراسة المتانية وتاصيل الفتاوى

أنصار التيسير)

وفى بداية كلمة الدكتور يوسف القرضاوى عميد كلية اصول الدين بقطر قال .. ينبغى ان نترفع عن اتهام الناس فى نيتهم ودينهم لان الجميع يريد الخير واضاف الدكتور القرضاوى قائلا انا من انصار التيسير وقد اتهم بالترخص فروح الاسلام هى التيسير ولكن بعض من يتصدرون للفتيا ليسو على هذا القدر من الثقة فقضية الفوائد تخرج من نطاق التشديد والتيسير وقال الدكتور القرضاوى منفعلا · ما يحزننى حقا ان تعقد هذه اللقاءات ... فمازلنا ندور ونلف حول الفوائد والفكر الاسلامى حسم هذه القضية وتجاوزها !

واضاف الدكتور القرضاوى . اننا الان فى مرحلة الاعتزاز بالاسلام وإيجاد البدائل بعدما تجاوزنا مرحلة النقل من الحضارة الغربية ومرحلة لبس الخواجة لعمامة الشيخ المسلم ثم مرحلة الدفاع عن الاسلام ..

واستطرد الدكتور القرضاوى قائلا إن مجمع البحوث الاسلامية فى عهد عبد الناصر وحمزه البسيونى قد حرم فى مؤتمراته العديدة الفوائد المصرفية فلماذا يعود هذا الجدل الان . هل كتب على هذه الامة ان تدور حول نفسها ؟ ومن يحرك هذه القضية ! وما معنى ان نطيل الحبل فى قضية حسمت .. وهناك قضايا كثيرة معلقة . هل يعقل اننا لم نتفق على قضية واحدة حتى الان ؟ فما بالنا بالقضايا الكبرى ..

اما الدكتور شوقى الفنجرى الاستاذ بجامعة الملك عبد العزيز فقد إستفز معظم الحاضرين بارائه المؤيدة لحل الفوائد المصرفية فذكر فى مستهل كلامه ان الحالة الوحيدة التى ترتبط بالحكمة لا بالعلة هى حالة الربا وان قضية الربا ليست قضية مبدا بل قضية تطبيق

واكد الدكتور الفنجرى على ضرورة تحديد الوقائع والمسميات وقال ان الفائدة اليوم لا يحددها الدائن ولا المدين بل السلطات النقدية ... وان البنوك العصرية ادوات فقط وليست ربوية لانها لا تملك تحديد فائدة لان السياسة النقدية تجذب المستثمرين والمدخرين وهذه السياسة مرتبطة بالنظام المصرفى فى العالم كله

واكد الدكتور الفنجرى ان البديل الشرعى للقرض الربوى هو القرض الحسن بضوابط وليست المشاركة او المرابحة لان البنوك ليست مؤسسات خيرية تعطى قروضا فقط .

واضاف : نحن فى حاجة الى البنوك الاسلامية لتعطى تمويلا بالمشاركة وفى حاجة ايضا للبنوك التقليدية لتقدم لنا الاقراض بضمان الدولة حتى ينتعش السوق المصرى

وضرب الدكتور الفنجرى مثلا بتجربة السعودية التى قام اقتصادها على القرض الحسن التى تقدمها الدولة وكذلك تشجيع الاستثمار وجذب الاموال من المودعين مقابل ١٥ ٪ تضمنها الدولة كما حدث فى شركة الكهرباء والنقل الجماعى .. واضاف إن السعودية لجات الى ذلك بعد قصة شهيرة فى عهد الملك فيصل عندما اقترض احد رجال الاعمال مبلغ ٥ ملايين ريال من مصرف على اساس انه قرض حسن فقط دون عائد واستثمر رجل الاعمال هذا المبلغ فى مشروعات عديدة وكسب ملايين الريالات وبعد خمس سنوات اراد ان يعيد المبلغ كما هو بحجة ان اى زيادة ربا ورفض المصرف واصر على اخذ ٦ ملايين ريال واحيل الامر الى الملك فيصل فامر بان يدفع الرجل ٥ ملايين ريال مماثلة على ان يأخذها بعد خمس سنوات فرفض الرجل ودفع ٦ ملايين ريال

وعلق د . الفنجرى فى الختام على هذه القصة قائلا هل نسمى الحالات المماثلة لهذه القصة اقراضا حسنا وهل تسمى الزيادة فائدة ربوية بعد ان يتحقق الربح للمقترض !! ؟؟

اما كلمة الدكتور عبد الصبور مرزوق فقد مست شغاف القلوب فقد بدا كلامة بقوله .. كان الله فى عون المواطن المسلم العادى .. واضاف . هناك مقدرة عظيمة عند الفقهاء على المناورة والمحاوره .. واستطرد قائلا وقوام الاقتصاد الاسلامى قائم على تحريم الربا والربح لايصبح الا ان ياتى من خلال تحريك الأموال والعمل حتى يكون هناك حركة حياه ..

(فكرة جديدة)

واختتم الأستاذ الحمزة دعبس أعمال الندوة ببحث هام يعالج قضية الفوائد من منظور إسلامى .. فقال فى بداية حديثه . العلماء يجرمون الفائدة ولكنهم متناقضون مع أنفسهم . . واضاف إن القانون المدنى القديم والحديث يمنع الربا إذا زادت الفائدة المتفق عليها من ٧ ٪ للديون الفوائد مجزيه للنظام العام للدوله وهذا الاقرار الجزئى ادى الى الخراب ولكنهم حاولوا التخفيف وجعلوا الفائدة غير المتفق عليها ٣ ٪ للديون المدنيه و ٤ / للديون التجارية والمفكرين والذين قالوا ان البنوك لا تطبق الاقتراض يقرأوا وسيثبت لهم أن البنوك كلها تطلب اقراض وأجهذتها تحرض على الاقراض .

واضاف الحمزه دعبس لا تجد صحيفه فى مصر ـ إلا الصحف الاسلامية ـ وفيها اعلان عن بنك يوضح نسبة الفائدة أليس هذا هو الطلب . يطلبون الاقراض والذى يذهب اليهم وليس لديه فيه الاقراض هل هو ذهب بنيته المشاركه . لا لان شريكه (البنك) لديه نيه الاقراض بالربا . .

واكد الحمزه دعبس على ضرورة تقويم نظام البنوك التفكيريه ونزع الربا منه وليس المطلوب ان تجلد هذه البنوك فواجبنا أن تدعوهم الى الحق والهدى .

ووجه الأستاذ الحمزه كلامه الى العلماء قائلا عليكم أن تحققوا للاقتصاد خدمة جليلة فلقد حققت المصارف التقليديه الثقه لدى المودعين فلابد من إستثمار هذه الثقة عن طريق امرين لو تحققا فى البنوك التقليديه لسارت فى طريق الله .

الأمر الاول وانتم تدعون لاستثمار الاموال أن تستثمروها فى حلال وليس فى محرمات فلا يجوز أن يأخذ البنك أموال بسعر فائدة منخفض ويقرض بسعر أعلى . ويكون الربح بالعزم .



المصدر : الأهـــــنور

التاريخ : ١٩ أغسطس ١٩٨٩ للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

وأيضا نقول للبنك نحن معك فى الكثير والتسيير فى الربح والخساره فمشكلة البنوك والربا ليست مشكلة إقتصادية ولكنها مشكلة محاسبيه ولو قمنا بحسابها على الوجهٔ الصحيح لتخصلنا من عقده التضخم فلا إستغلال مادمت التجاره حلال والجهاز المحاسبى منضبط ويضيف الحمزه دعبس . فى مشروع قدمناه لمجلس الشعب من ١٥ سنه قلنا أننا نقدم البديل لقانون إباحة الفائدة . . يتلخص فى أن كل بنك سواء قطاع عام أو شركه مساهمة يعمل ميزانية لها أصول وخصوم وفى النهاية يحقق أرباح أو خسائر واذا قسمت هذه الارباح والخسائر على الأيرادات نحسب كام يكسب الجنيه فى السنه وكام فى اليوم وفى الأخير تلاحظ مؤشر الميزانية فلو وضعت ٥٠٠ جنية فى ٣ شهور أخذ الناتج الذى أجاد به الله وأخذ الربح كأى مساهم .

لابد أن يتساوى المودع مع المساهم لأنهم يقدموا شىء واحد هو المال بصفة مستمرة وبعد كلمة الأستاذ الحمزه دعبس أعلن الدكتور عبد العزيز حجازى ختام الندوة واقترح الا تكون هناك توصيات سريعة على أمل أن تكون هناك ندوات مستمرة لأن الوضوع لم ينته بعد ومازال الحوار مستمرا .



في ندوة جمعية الاقتصاد الاسلامي

قضية الربا محسومة بنص الكتاب والسنة

فلماذا لا نعالج قضايا أخرى تهم المسلمين

لا يصح أن نأخذ باجتهاد عالم من العلماء وانما لابد من الرجوع الى المجامع الفقهية

تابع الندوة : محمد الشندويلي

حول الفوائد الربوية التى تعطيها البنوك على الودائع ، وهل هى حلال أم حرام ، على اعتبار أن وظيفة البنك تختلف عن حالة المرابى ، عقدت هذه الندوة ، وتحدث فيها كثير من رجال الاقتصاد المسلمين ، وعلماء الدين ، ورجال البنوك .

وكان من رأى العلماء ان قضية الربا قضية محسومة ، وأن الاسلام قال رأيه فيها واضحا ومدعوما بالأسانيد ، وكان الأجدر مناقشة قضية أخرى من قضايا المسلمين ، وما اكثرها على الساحة الاسلامية ، بيد ان رجال الاقتصاد كان من رأيهم ان قضية الفوائد فى معاملات البنوك تحتاج الى دراسة من جديد ، لأن هناك آراء تقول بانها حلال ..

وفيما يلى ما دار فى هذه الندوة :



المصدر : اللواء الإسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٠ أغسطس ١٩٨٩

في بداية الندوة تحدث الدكتور احمد كمال أبو المجد فقال يجب ان نترفع عن اتهام الناس في نياتهم وفي دينهم . وفي اعتقادي أن من يقول رأيا باجتهاده فإنما يقصد الخير ، ولذلك لا يصح ان نسيء الظن بأحد ، ونسأل الله ان يغفر لنا وللجميع ، وما دامت هناك آراء طرحها العلماء بشأن قضية الفوائد الربوية فانه يجب ان نعالجها بموضوعية في اطار الحرية التي كفلها الاسلام لكل مسلم .

ثم تحدث الدكتور عبد العزيز حجازي فأيد الدكتور أبو المجد في عدم اتهام الناس في نياتهم ودينهم ، لأن الاسلام لا يفتش عن سرائر الناس . ثم قال .

انا من انصار التيسير . وقد نالني من هذا شيء كثير .. وقد اتهم بالترخص .. !!

ولكني أرى أن روح الاسلام هي التيسير .. وإذا وجد قولان احدهما متشدد والآخر ميسر ، فانني اخذ بالأيسر

ولما سئلت عن ذلك قلت . دليلي على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن اثما .

ومن الكلمات التي اعجبتني ونقلتها باستمرار كلمة الامام سفيان ابو سعيد الثوري الذي قال . انما الفقه هو الرخصة من ثقة .. اما التشديد فيحسنه كل احد .. كلمة ، حرام ، كل واحد قادر عليها .. اما الذي يحاول ان يجد مخرجا للناس فهذا هو الفقه . على أن كون من ثقة .

قضية قديمة

ان مسألة الفوائد والربا ثار حولها جدل طويل .. طويل .. وكل ما يثار اليوم أثير من قبل : الاستهلاك والانتاج وربا الجاهلية وربا النسيئة والحاجة والضرورة .

وإنني لاعجب من أن تظل هذه الأمة تدور حول نفسها .. لماذا لانبحث عن قضية اخرى .. ومن هو المستفيد من وراء هذا .. ومن هو المحرك لهذه القضية .. انا لااريد ان اغلق بابا للاجتهاد .. ولا أريد أن اضيق أو احجر على ماوسع الله على عباده ..

ولكنني لااوافق على من يقول ان كل اعمال البنوك الربوية حرام . فهناك كثير من اعمال هذه البنوك حلال اما عملية المداينة .. والكلام الذي قاله الدكتور النمر . فانى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يسامحه .

النقود الورقية

مامعنى ان نطيل الحبال في قضية حسمت وانتهى الناس منها وعندنا قضايا كثيرة معلقة . مثل قضية النقود الورقية .. بعض الناس يريد أن يجعل النقود الورقية لاقيمة لها .. فلا يجري فيها الربا ولا تخرج منها الزكاة .. وانا أقول ان النقود الورقية نشترى بها السلع ، وندفع منها اجر العمال ، وندفع منها كذلك مهر الزوجة ، والدية عوضا عن القتيل .

واقول ايضا . اليس من يملك الكثير من هذه النقود يعتبر غنيا .. ومن يملك منها القليل يعتبر فقيرا .. اليست تعدل بالقوانين ... ويعاقب سارقها ؟ .. فالنقود هي نقود مهما كانت .

اتجاه واحد

وتحدث فضيلة الدكتور عبد الصبور مرزوق الأمين السابق لرابطة العالم الاسلامي مؤكدا انه لايصح اعتبار هذا اللقاء مجلسا للفتوى حيث الذين يشتركون في هذا التجمع ينتمون جميعا الى مدرسة واحدة تمثل الاتجاه الذي يدعو الى الدعاية للبنوك الاسلامية

وهذا الموقع يلقى ظلالا على مواقف اصحاب هذه الآراء حيث انهم اصحاب مصلحة في ذلك فلم يجرؤ اى واحد من هؤلاء العلماء او اى ندوة من الندوات أو اى مؤتمر من المؤتمرات التي عقدت لمناقشة قضايا الاقتصاد الاسلامي ان تتعرض لقضية فوائد الربا ، مع انها الاساس في كل مايعاني منه المودعون

بحيث اصبحت المشكلة هي الخروج بتوصيف فقهي لحالة المواطن المسكين الذي يذهب الى البنك وفي جيبه خمسون جنيها ادخرها ليتركها لأى مفاجاة ..

فما وصف هذا المبلغ عند الفقهاء ؟ هل هو وديعة ام هو قرض ـ واذا كان وديعة . فهل له ان ياخذ عليها ربحا ـ واذا كان قرضا فهل ياخذ عليه فائدة وهل يحل له ذلك ام لا ؟

وخلاصة ماانتهوا اليه انهم جعلوا هذا المواطن كالفريسة السهلة في فم البنك الذي اخلاه من المسئولية ، اذ لاضمان عليه . وايضا لايحق لهذا المواطن ان يطالبه بربح مادام هو ضامنا .

ومعنى هذا اننا نعطي هذه البنوك اموالنا ونعفيها من المسئولية تماما ـ

وبذلك تتاح الفرصة للافاقين والعابثين بأموال المسلمين ان يفعلوا بها ماشاءوا مستظلين بهذا الغطاء الشرعي من فقهاء البنوك



المصدر : اللواء الإسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٠ أغسطس ١٩٨٩

اما الدكتور عبد الغفار عزيز استاذ الدعوة الاسلامية بالازهر فقال : انه على الرغم من ان كثيرا من العلماء يرون ان المناقشة في موضوع فوائد البنوك لاحاجة لها ، نظرا لأن المجامع الفقهية قد حسمت هذا الأمر وانه لا حاجة لاعادة النظر فيه ، الا انني استطيع ان القول انه لاباس من اعادة النظر في مناقشة مايمكن ان يكون قد جد في تعاملات البنوك في هذا العصر بشرط ان يتم ذلك من خلال المجامع الفقهية المتخصصة ، بالمشاركة مع علماء الاقتصاد والمتخصصين في اعمال البنوك .. وفي مصر بالذات يجب ان يكون صاحب الحق الوحيد في اصدار اى فتوى جديدة في هذا الموضوع هو مجمع البحوث الاسلامية الذى يشارك فيه اعضاء من اكثر من ٣٥ دولة اسلامية والذى اصدر قرارا سابقا في عام ١٩٦٥ بحرمة الاقراض والاقتراض مع البنوك

بالاضافة الى ان مؤتمرات عالمية اخرى عقدت في بعض البلاد الاسلامية اقرت فتوى اجماع علماء المسلمين في مجمع البحوث الاسلامية علاوة على مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الاسلامي ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي - كل هذه المؤتمرات والمجمعات قررت بالاجماع حرمة التعامل مع البنوك بالاقراض او الاقتراض

ومعنى هذا أن اى فتاوى اخرى تصدر بهذا الخصوص عن طريق آخر غير طريق هذه الهيئات لن يستجيب لها المسلمون ولن يأخذ احد ، مع وجود الفتاوى السابقة ، برأى اى فرد من الافراد فلا المفتى وحده يستطيع ان يصنع ذلك ولاشيخ الازهر وحده يصنع ذلك

وقد لوحظ ان اللجنة التى شكلها فضيلة المفتى لمناقشة هذا الموضوع هى لجنة محدودة جدا من عدد محدود من المتخصصين في الشريعة .. وقد تم ذلك بعيدا عن مجمع البحوث الاسلامية الذى يرى فضيلة الامام الأكبر انه صاحب الحق في مناقشة مثل هذه القضايا .

أغراءات البنوك

اما ما يقوله البعض مثل الدكتور عبدالمنعم النمر .. والدكتور جمال الدين محمود والدكتور شوقى الفنجرى ، من ان البنك ليس فقيرا ولا توجد له شبهة استغلال وعلى ذلك يجوز تحديد سعر الفائدة .. فإن هذا القول يمكن أن يرد عليه بان البنوك رغم ظاهر غناها ليست غنية كما يقولون ، وانها تغرى الناس من خلال الاعلانات اليومية في الصحف ، والاعلان عن سعر الفائدة المرتفع بإيداع اموالهم لديها

سبب تحريم الربا

اما من الناحية الشرعية فقد ثبت ان سبب التحريم هو مجرد الزيادة على راس المال ، أو المنفعة المشروطة في عقد القرض ، حتى ولو كانت غير محددة ولا يصح ان يقال بان العلة في تحريم الربا هو الضرر ، وان البنوك لا يصيبها الضرر حين تمنح المودعين زيادة على رؤوس اموالهم .. بل العلة تختلف باختلاف افهام الناس مالم يحددها النص .. وإلا فانه بالامكان ان يقال ان الخمر ليست محرمة إذا لم تسكر .. فالربا محرم حتى ولو لم يؤد إلى الضرر .. والحديث الشريف صريح حيث يقول النبى صلى الله عليه وسلم : «من زاد او استزاد فقد اربى .. الآخذ والمعطى فيه سواء» .

والقاعدة ان كل قرض جر منفعة فهو ربا .. كما ثبت ان معظم المقترضين في زمن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكونوا من الفقراء وانما كانوا تجارا أثرياء كالعباس وغيرهم .. يأخذون اموالا من الافراد كوديعة ، كما يفعل البنك الآن تماما .. ثم يعيدونها مع زيادة محددة عليها مما يؤكد أن العلة في التحريم ليست استغلال الغنى للفقير وإنما يمكن ان يستغل الغنى أيضا ..

وقد اعجبنى في هذه الندوة انها فتحت الباب على مصراعيه لجميع المتخصصين لمناقشة هذا الموضوع بتان وموضوعية حتى يعرف علماء الاسلام عمل البنوك الحقيقى ونظام التعامل فيها ليصدروا فتواهم بعد معرفة دقيقة لهذه الأمور التى يجهلونها ، وكذلك لافساح المجال امام الاقتصاديين والعاملين في البنوك لسماع وجهة نظر الشرع فيما يتعلق بالنسبة لهذه المعاملات ، وقد استفدت انا شخصيا منها .

اليهود والربا

وتحدث فضيلة الدكتور جمال الدين محمود - الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية فقال ان تحريم الربا في القرآن الكريم وتشديد النكير عليه ليس حكما يخص الاقتصاد الاسلامي فحسب ، لكنه من آيات الاسلام الزاهرة وقد قرات محاضرة للدكتور « شرش » الذى كان وزيرا للمالية في المانيا في عهد هتلر ، وكان القاها في دمشق في شهر مارس ١٩٥٤ قال فيها : إنه بعمليات رياضية معقدة يستطيع اليهود ان يسيطروا على بنوك العالم من خلال الربا ، وان يحتكروا اربعة اخماس اموال العالم .. واعتقد ان تحريم الربا في الاسلام ليس لحماية رجل فقير يريد ان ياكل من جشع رجل غنى .. ان تحريم الربا جاء لتأمين اقتصاد الشعوب فانا لن اناقش القرض الذى يشترط زيادة فتلك صورة يأباها الاسلام وتأباها مقاييس الشريعة كلها ولكننى سأناقش مسالة اخرى وهى اذا لم يقصد العاقد عقد قرض فما عسى ان يكون هذا العقد ؟ لااظن انه يودع ماله في مصرف .. بقصد اقراض المصرف وإنما هذه معاملة نشأت مع نشأة البنوك منذ خمسة قرون تقريبا .. البنوك الآن تتاجر .. وقد تشارك في مشروعات وقد تشترى اسهما في البعض المشروعات ..

البنوك الاسلامية

ونحن نود ان تقوم البنوك الاسلامية



على اسس اسلامية ذاتية وليس على اساس البحث عن حلول جزئية من كتب الفقه توضع في مجال التطبيق مع بقاء الهيكل الأساسى تنظيما وادارة مثل البنوك العادية ..



المصدر : اللواء الاسلامي

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ أغسطس ١٩٨٩

وبلا جدال فان صيغة المشاركة اصح اقتصاديا واجتماعيا وانسانيا .. ولكن صيغة المداينة تضع عبئا على راس المال وفائدته

فوائد القروض

تم تحدث الدكتور على السالوسى استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة ـ جامعة قطر ـ وخبير الفقة والاقتصاد بمجمع الفقه الاسلامى بمنظمة المؤتمر الاسلامى ـ وعضو الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامى فقال . ان مسالة فوائد القروض امر محرم بالكتاب والسنة والاجماع ومعلوم من الدين بالضرورة ـ واى زيادة على راس المال يحرمها قوله تعالى « وإن تبتم فلكم رءوس اموالكم .. وقوله تعالى .. ياايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين !! روى الطبرى عن السدى قال .. نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ، ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية ، يسلفان فى الربا الى اناس من ثقيف وقال الجصاص فى احكام القرآن .. « معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فابطله الله تعالى وحرمه .. وقال الفخر الرازى فى تفسيره ربا النسيئة هو الامر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا .. ثم اذا حل الدين طالبوا المدين براس المال .. وقال القرطبى فى تفسيره . « اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود اوحبة واحدة »

فتحريم فوائد القروض من الامور المعلومة من الدين بالضرورة فكيف يكون عنوانا لموضوع يطرح لأخذ الراى ، واما فوائد البنوك فكان الاختلاف حول حكمها قبل ربع قرن .. حيث لم يدرك بعض الفقهاء طبيعة عمل البنوك .. حدثنى فى ذلك فضيلة الشيخ سيد سابق موضحا موقفهم فقال . انهم بنوا فتواهم على اساس ان البنك يستثمر بطريقة دقيقة محسوبة امكن معها حساب نصيب صاحب راس المال ولم يدركوا ان البنك لايستثمر .. وانما يقرض بربا ، وانه من الممكن ان يتحول الى منهج اسلامى يتفق مع شروط المضاربة

دفاع عن البنوك

●● وتحدث الدكتور فتحى السيد لاشين المستشار الشرعى لبنك دبى الاسلامى ـ وعضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ـ عن مدى شرعية الفوائد المصرفية ـ وعن حقيقة ودائع البنوك ـ فقال : إن الايداع فى البنوك الربوية لا ياخذ صفة الوديعة ولا حقيقتها .. وقد سميت ودائع امتدادا للاصل الذى نشات عنه ، والوديعة شرعا وقانونا عقد حفظ سواء كانت باجر او بغير اجر ويمثلها الآن فى عمليات البنوك تاجير الخزائن.. والاصل فى الوديعة الا يستخدمها المودع لديه .. بل تبقى لديه على سبيل الامانة .. فاذا استخدمها المودع باذن صاحبها او بغير اذنه .. ضمنها واصبحت دينا فى ذمة المودع لديه .

والودائع المصرفية ، ليست ودائع حقيقية اذ جرى العرف المصرفى على اعتبارها دينا مضمونا فى ذمة البنك يتصرف فيها بمشيئته واذا استثمرها كان ربحها يعود اليه وليس للمودع الا ان يسترد قيمتها وفوائدها فى الموعد المتفق عليه ، وبالتالى فهى دين فى ذمة البنك الذى يكون مدينا والمودع دائنا الى اجل محدد . والفائدة مشروطة عرفا وعملا وكتابة ..

والقول بان هذه العملية ليست اقراضا ولا استقراضا غير صحيح والا فما هى طبيعتها وليس من شروط القرض ، الطلب من المدين ، فلو علم احد الاغنياء بحاجة محتاج واعطاه قرضا من تلقاء نفسه فهو قرض ما دام ليس على سبيل التبرع .. بل ان حاجة المدين ليست شرطا فى القرض ايضا .. اذ يجوز اقتراض الغنى من غنى آخر لاى سبب من الاسباب .

●● ان البنوك الربوية لا تقوم بعمليات استثمار .. وانما تتعامل فى الائتمان اى تتجر فى النقود اخذا واعطاء .. ويمتنع قانونا على البنك ان يخاطر باموال المودعين فى عمليات استثمار معرضة للربح والخسارة .. وانما يقوم جوهر عمل البنوك على تلقى الاموال بفائدة واقراضها بفائدة اعلى وجنى الفرق بين العملتين ، وذلك هو جوهر النظام الاقتصادى الراسمالى وهو فى الحالتين مدين ودائن .. بلا فرق بين عملية تلقى الاموال وعملية توزيعها على المحتاجين من اصحاب المشروعات .. فهو مجرد وسيط يحصل على الفرق بين معدل الفائدتين ..



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهـــرام

التاريخ : ١١ أغسطس ١٩٨٩

□ المعامــلات المصــرفية بيـن الحــلال والحــرام (٢)

الأميـن العـام للمجلـس الأعلى للشـئون الاسـلامية :

نحـن مطالبـون بأن نـدرس الواقـع بحقائقـه ثم تأتـى الصياغـة الشرعيـة فالأمـر يتعلـق بمصـير الأمـة

يطرح القضية
سيد أبو دومـه

□ د . جمال الدين محمود

من الأمور التى نعانى منها على المستوى الفردى وعلى مستوى الشعوب الإسلامية ايضا اننا كثيرا مانتفق على المبادىء ثم يبدأ الخلاف عند التطبيق والممارسة ومن امثلة ذلك اننا نؤمن جميعا كمسلمين بتحريم الربا لقوله سبحانه وتعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وهذا الحكم القرآنى الكريم غير قابل للجدال او المناقشة وهو ينطبق على مختلف المعاملات التى يدخلها الربا بحسب ضوابطه الشرعية المجمع عليها . والحكم لايتغير ولكن المعاملات وصورها هى التى يعتريها التغيير بحسب الزمان والمكان والناس ... ونحن مطالبون بان ندرس الواقع دراسة كاملة ونعلم حقائقه ونقدر فائدته او ضرره للناس ثم ننزل بعد ذلك الحكم الشرعى والقانونى عليه .

الائمة العظام اعطونا امثلة في تقدير حرية الرأى ومصالح الناس وليس التعميم فى الأحكام أو ربط الرأى بقائله لابموضوعه

والتطور الكبير الذى حدث فى التعامل المالى على مستوى الافراد وفيما بين الشعوب والدول وتعلق ذلك بمصالح الملايين فى معيشتهم اليومية يدفعنا الى تحرى الواقع بدقة ، وتمييز المصالح من المضار حتى تتحقق مقاصد الشرع وغاياته وهى مصلحة الانسان وسعادته فى الدنيا والآخرة وتنمية الشعوب الاسلامية تنمية حقيقية تضمن لهم العزة التى كتبها الله لهم كامة مؤمنة وخير امة اخرجت للناس .

ومع تاكيدنا ان الراى الذى نطرحه انما يعبر عن رأى علمى او فقهى ولايعبر كما يرى البعض عن مشاعر ذاتية لفرد ، كما ان المسالة المطروحة اكبر شانا من المناقشة بين المصارف الاسلامية وغيرها .

من هذه المنطلقات كان هذا الحوار مع المستشار الدكتور جمال الدين محمود الامين العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ... وكان سؤالى الاول له عن راى الاسلام فى الاستثمار فاجاب .

ان الجهاز المصرفى العالمى نشأ فى بداية القرن السادس عشر تقريبا وكانت وظيفته الاولى الاتجار فى النقد وهى وظيفة لاتتفق مع الفكر الاسلامى ومع احكام الشرع ، فالنقود كما يقول ابن خلدون (ضابط للقيم) وليست سلعة وهى لاتنتج بذاتها بل بارتباطها بالعمل او المخاطرة ولايقبل فى راى الاديان كلها ان تلد النقود نقودا ، وقد حدث تطور كبير فى شأن العمل المصرفى واصبح مئات الملايين يتعاملون مع المصارف واتجهت المصارف الى المشاركة فى انشطة مختلفة بجانب من اموال المودعين ولم تعد وظيفة المصرف ان يقترض من المودع لقاء فائدة قليلة ، ثم يعيد اقراض مال المودعين الى الغير لقاء فائدة اكبر لان هذا عين الربا وعين الاتجار فى النقد فالقرض فى الاسلام هو القرض الحسن سواء كان لتغطية حاجة الانسان ام كان لمباشرة نشاط زراعى او صناعى او تجارى يحتاج الى راس مال ، ويحرم الاسلام ان يكون هناك زيادة على مبلغ القرض نظير الأجل ويدعو الاسلام الى صيغة المشاركة بين المال والعمل بدلا من صيغة المداينة حين يكون الهدف هو الاستثمار .

صورة ليست واقعية

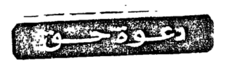
□ واستطرد يقول أن الفائدة التى يمنحها المصرف لمن يودع ماله فيه ، وهى بلاشك من الربا المحرم اذا كان التعامل فى الحقيقة قرضا باجل



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفد

التاريخ : ١١ أغسطس ١٩٨٩



فوائد البنوك بين التحليل والتحريم

لاتزال تصريحات فضيلة المفتى ووزير الاوقاف للصحف المصرية تؤكد قرب انتهاء اللجنة المشكلة لدراسة فوائد البنوك وإعلان النتيجة التى وضح من تصريحات الوزير انها ستكون فتوى شرعية بإباحة فوائد البنوك إقراضا واقتراضاً على الرغم من ان كافة من التقيت بهم او استمعت إليهم من كبار العلماء يرفضون حتى فكرة مناقشة الموضوع . وبعضهم من شيوخ وأساتذة فضيلتى المفتى والوزير . الأمر الذى دفع بعض اساتذة جامعة الازهر للتفكير فى إعداد بيان جماعى

يوضحون فيه للأمة موقفهم من هذه الفتوى الحكومية التى تبيح التعامل بالربا بل سمعت من أحد اعضاء مجمع البحوث الاسلامية ان المجمع قد يعقد اجتماعا طارئا لاعلان موقفه من اية فتوى تبيح التعامل بفوائد البنوك بعد ان أصدر قرارات سابقة بتحريم المعاملات البنكية الربوية . وقد سمعت تعليقاً لطيفاً من احد الزملاء حيث قال . «صدقونى إنى اخشى ان يتدخل اللواء زكى تحت اسم قانون الطوارىء للقبض على كل من يشارك او يؤيد بيان الرفض لفتوى الحكومة بحجة امتناعهم عن تنفيذ اوامر الدولة ، وحض الناس على عدم المساهمة فى زيادة الانتاج» . ورد آخر فقال : إن زكى بدر لا يملك حق التدخل إلا حين يتم تجمهر او يحدث اعتصام» فرد آخر قائلا : «إن البيان المزمع إعلانه يمكن لاصحاب قانون الطوارىء» ان يجعلوه اكبر جرماً

ومخالفة لتعليمات السلطة واوامرها من اضراب واعتصام عمال الحديد والصلب الذين لم يفعلوا شيئا سوى التعبير السلمى والمطالبة ببعض حقوقهم الشخصية» إلا أن احد الزملاء صاح فيهم قائلا . «دعوكم من هذ التهريج . وافعلوا شيئا لهذا الذين وبيّنوا للناس برأى من يأخذون ؟ هل يأخذون برأى الفقيه الكبير الشيخ سيد سابق والإمام الاكبر شيخ الأزهر والعلماء الكبار من امثال الشيخ مخلوف والشيخ محمد خاطر وكثيرين من الفقهاء والمتخصصين ؟ ام يأخذون برأى الآخرين ممن ظهروا هذه الأيام وافتوا بتحليل الفوائد ومعظمهم من غير المتخصصين او من صغار الباحثين ؟ وهنا لاح للحاضرين ان يناقشوا قضية الإفتاء عموماً ؟ وهل يتحتم على الناس ضرورة الإلتزام بما يفتى به المفتى الرسمى سواء استراح الناس لفتواه ام لا ؟

وانتهت الجلسة بالإتفاق على ما اقره العلماء الاقدمون ووضعوه لشروط الإفتاء . وهو ان اى فتوى تصدر ولو عن طريق المفتى الرسمي للدولة لا يؤخذ بها ولا حجية لها مادام جمهور العلماء يخالفها ويفتى بغيرها ، يقول ابن قيم الجوزية فى كتابه «اعلام الموقعين» · «لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المكروهة والمحرمة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه» ويقول ايضاً فى نفس الكتاب ويحرم على المفتى الإفتاء إذا جاءته مسالة على إسقاط واجب او تحليل محرم او مكر او خداع . وينبغى ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم واحوالهم ولا ينبغى له

ان يحسن الظن بهم وإلا زاغ وأزاغ» . ولعلنا نعرف ان بعض فتاوى الدكتور طنطاوى وهو رجل نشهد له بالطيبة وحسن النية ، قد استغلت فى غير موضوع الفتوى ، كفتواه فى تنظيم النسل ورسم الايلولة وغير ذلك من فتاوى استغلت ظواهرها لامور اخرى . مع ان ابن قيم الجوزية قال . «يجب على المفتى الإمتناع عن الإفتاء حين يعرف ان المستفتى لا يستفتى للدين وإنما للوصول إلى غرضه الذى لو وجده عند غيره لم يات إليه ، ونقول مرة اخرى لفضيلة المفتى · إن اجابات العاملين فى البنوك التى قدمت إليك واصدرت فتواك بتحليل فوائد البنوك على اساسها ليست صحيحة ومعنى هذا ان فتواكم وفتوى اللجنة التى شكلتموها ستكون باطلة ، لانها بنيت على باطل .

اما إثبات مخالفة هذه الردود للحقيقة والواقع فسيكون موضوع حديثنا القادم إن شاء الله ، فإلى لقاء .

د / عبد الغفار عزيز



المصدر : الــــوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ أغسطس ١٩٨٩

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

في اليوم الثاني من عيد الاضحى المبارك نشرت جريدة «الوفد» كلمة للسيد الاستاذ الدكتور محمد عبد المنعم القيعي تعقيبا على ماذكره أحد الكاتبين في مقاله وفي بحوثه وعلمت انه يقصدني ، وقرات كلمته فوجدته يعقب على بعض ماجاء في مقالاتي وكتبي حول اعمال البنوك . واني اذ اشكر لفضيلته منهجه في الحوار ، واهتمامه بالموضوع ، ارجو ان ياذن لي بابداء الراى فيما ذكره من ملاحظات سواء اكنت صاحب المقال والكتب ام لا .

اولا قال سيادته· النقود يجرى عليها الرخص والغلاء ، واختلاف الاسعار يخل بالتماثل الذى هو علة الربا

قلت اذكر اخي بما جاء في السنة المطهرة ، وبما قالة الائمة الاعلام .

ففي حديث تمر خيبر المشهور ، عندما جاء الصحابة بتمر جنيب - اى جيد ، فسالهم الرسول صلى الله عليه وسلم «اكل تمر خيبر هكذا؟» وقالوا . لا ، أنا نبتاع - اى نشترى - الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة قال الرسول صلى الله عليه وسلم .

« لاتفعل - وفي رواية: انه عين الربا، ثم قال : «بع الجمع - اى النوع الردىء - بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا» . وفقه الحديث يدلنا على ان التماثل في هذا النوع والمقدار دون نظر الى القيمة ، او الغلاء والرخص ، وان اى زيادة ربا محرم وان كانت القيمة واحدة وهذا في ربا البيوع ، اما ربا الديون فهو في كل الاموال . روى الامام احمد ، واصحاب السنن الاربعة ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال « اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت· انى ابيع الابل بالنقيع، فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير !! فقال . لا باس ان تاخذ بسعر يومه مالم تفترقا وبينكما شىء » وهذا الحديث الشريف يعتبر اصلا في ان الدين يؤدى بمثله لابقيمته ، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وان تغير السعر بزيادة او بنقصان.

وقال الإمام مالك في المدونة (٢٥/٤) «كل شىء أعطيته الى اجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا» .

وقال الدردير «وان بطلت معاملة من دنانير او دراهم او فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض او بيع ، وتغير التعامل بها بزيادة او نقص، فالواجب قضاء المثل» . (انظر بلغة السالك ٢٣/٢ الشرح الصغير).

وقال ابن قدامة في المغنى (٣٦٤/٤): المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره او غلا او كان بحاله

وقال ابن حزم في المحلى (٥٠٩/٩): والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة:

قلت: من خصائص الإسلام الجمع بين الثبات والمرونة او التطور .. نعم ولكن ليس معنى هذا انه لم يلزم احدا بتفاصيل محددة، وان كل الفروع متطورة، بل ان معظم الفروع تجمع بين الثبات والتطور كما يظهر من احاديث الاحكام وكتب الفقه .

واضرب مثلا هنا بالمزارعة، حيث كان اهل المدينة يجعلون بقعة معينة لاحد الشريكين، فنهاهم الرسول ﷺ وجاء في بعض الروايات نهانا رسول الله ﷺ عن امر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله انفع لنا وفي رواية عن أمر كان بنا رافقا، فما ظنه الصحابة الكرام نافعا رافقا نهوا عنه ، فانتهوا، وليس لاحد ان يخالف هذا الامر مهما تطورت الشركات، فكيف نشرع نحن لانفسنا ؟ ثم اننا نتحدث عن فوائد البنوك، وثبت بالنص والإجماع انها من الربا المحرم كما بينت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العملية المتخصصة، فهل تطور المعاملات يجعل الربا حلالا ؟ ان اى معاملة مهما تطورت اذا اشتملت على الربا فهى حرام يقينا

ثالثا. قال اخى بانني نقلت تعريف القرض من الوسيط للسنهورى، وهذا تعريف قانونى لا شرعي، وان التعريف الشرعي كما براه هو ما اخذه المحتاج اليه والبنك ليس فقيرا محتاجا فما يقدم له ليس قرضا جر نفعا الخ ..

قلت اثبت في كتبى ان ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا ولم اذكر القانون اخذا به، ان الحكم إلا لله ولكن لبيان ان القانون الذى يحكم اعمال البنوك ويحددها بين هذه الودائع ليست عقد وديعة وانما عقد قرض، وقلت ان القانون يتفق مع الشرع في تعريف القرض، ويخالفه في حكم الزيادة المشروطة مقابل الزمن، فهى من الربا المحرم شرعا، وهى فوائد يبيحها القانون ويحميها.

وفي الاسلام القرض غالباً يكون للمحتاج، وقد يكون لغير المحتاج: فبعد وفاة الزبير رضى الله عنه وجدوا تركته تبلغ ستين مليونا، وعليه ديون بلغت مليونين ومائتى الف، بين الامام البخارى في صحيحه سبب هذا الدين فقال. ان الناس كانوا ياتون اليه لايداع اموال لهم، فكان يقول لا، بل سلف، فانى اخشى الضيعة اى ان الناس ارادوا عقد وديعة، فيكون الزبير امينا غير ضامن ولامتفع بالمال فرفض واتفق معهم على ان يكون قرضا فيكون ضامنا لرد المثل وله ان ينتفع بالمال، فكل عقد له ضوابطه التى تميزه عن غيره، واحكامه الخاصة. وعمر القرض ابى بن كعب عشرة الاف، ولم يكن ابى فقيرا وفي الفقه الاسلامي جعلوا للولى، اذا خاف ان يسافر بمال اليتيم. ان يقرضه لملىء امين وليس لفقير

اما في غير الاسلام فالقرض كان من طريق الاستثمار في الجاهلية مع القراض، اى المضاربة. وعير ابى سفيان اشترك في «تمويلها» اكثر أهل مكة، وماكان ابوسفيان فقيرا، وكذلك غيره من التجار «الدوليين» الذين كانوا يقترضون بالربا لرحلة الشتاء والصيف. والعباس كان يستثمر امواله عن طريق القرض وشركة المضاربة، افكان من يطعم الحجيج، ويقرى الضيف يقرض المسكين المحتاج ويستغل حاجته؟!

وقد بينت في مقالاتى وكتبى ان ربط التحريم بالاستغلال والحاجة مع فقه النصوص، ولولا ضيق المساحة لاضفت المزيد.

اما البنك فان الاقتصاديين متفقون على ان الوظيفة الاولى للبنوك الاتجار في الديون وهى ان تقرض مااقترضته من المودعين بفائدة اعلى، والفرق بين الفائدتين هو المصدر الاساسى للايراد كما ان للبنوك وظيفة ثانية وهى خلق الديون او الائتمان وهى وظيفة يمارسها النظام المصرفي في مجموعه، وتعنى ان تلك البنوك تقوم باقراض مالم تقترضه فعلا من احد، وشرح هذا يطول ومن معرفة وظيفتى البنك يتضح ان الفوائد اسوا من ربا الجاهلية. ولكن بعض علماء الشريعة الذين لايعرفون هاتين الوظيفتين يعجبون كيف يقرض البنك، وربما قراوا ان البنك يقوم بفتح الاعتمادات، وخصم الاوراق التجارية، وتمويل المشروعات وغيرها، وماعلموا ان كل هذه تدخل تحت الوظيفتين، نعم يقوم البنك باعمال أخرى كالصرف واصدار الشيكات والحوالات، وتاجير الخزائن وبعض الاعمال التى ياخذ عليها اجرا، لكن هذا لايمثل شيئا يذكر من الناحية العملية، ولو اتسعت المساحة لعرض ميزانية اى بنك ربوى لاتضح الامر جليا نسال الله تعالى ان يجنبنا الزلل في القول والعمل، وان ينفعنا بما رواه الدارمى «اجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

د . على السالوس



المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ أغسطس ١٩٨٩

د. محمد على محجوب : لاتوجيه من الدولة .. بإصدار فتوى عن فوائد البنوك

د. طنطاوى: المصاريف الادارية .. حلال

عطية صقر : قتل الأزواج .. وباء

رأس البر ـ نادر عمارة :

اعلن الدكتور محمد على محجوب وزير الاوقاف انه تلقى توجيهات من الرئيس محمد حسنى مبارك بتعميم الكتاتيب بالقرى والمدن على ان تتحمل الدولة تكاليفها مهما بلغت .

قال ان وزارة الاوقاف ستتحمل نفقة أداء فريضة الحج للثلاثة الاوائل فى معسكر المتميزين دينيا على مستوى الجمهورية والذى يقيمه المجلس الاعلى للشباب والرياضة للشباب المتميز دينيا من كلا الجنسين .. كما ستتحمل نفقة اداء العمرة لسبعة منهم .

حذر وزير الاوقاف من بعض ادعياء الدعوة الذين يشككون ابناء مصر فى عطائها .. وقال ان هؤلاء لايعرفون من الدعوة جوهرها او اصولها .

اكد الوزير ان الشباب محل تقدير مصر والرئيس يبذل اقصى مافى طاقته من اجل مصر والشباب .

د. محمد على محجوب

وعن فوائد البنوك اكد الوزير انه لايوجد توجيه معين من الدولة لمسئول معين او جهة معينة لكى تضع فتوى معينة او رأيا معينا وانما دار الافتاء بما لها من ولاية عامة هى التى تصدر رأيها فى ذلك فهم علماء مجردون عن الهوى ولانا نستجيب لرأى دار الافتاء فى عملية الصيام فاننا نستجيب بالطبع لفتواهم

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ان ما يأخذه المصرف او البنك على انه مصاريف ادارية مقابل خدمات يؤديها تكون تلك الاموال التى يأخذها البنك حلالا لانها مقابل خدمات معينة .

واشار الى انه ينصح البنوك بالابتعاد عن الاستغلال والمخادعة والجشع ونصح الناس بألا يلجأوا للديون الا فى اضيق الحدود .

وعن ظاهرة تنظيم النسل قال فضيلة المفتى انه من المسائل التى يقرها الدين والعقول السليمة متى كانت هناك ضرورة سواء كانت الضرورة صحية او اقتصادية او اجتماعية يقدرها الزوجان فيما بينهما

وعن ظاهرة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال المفتى ان تغيير المنكر باليد واجب على الحكام دون قيد او شرط لانهم مأمورون ومن حق المحكوم ان ينصح او يرشد فقط ولكن لايعتدى على احد باسم تغيير المنكر فإن تغيير المنكر بتلك الصورة يؤدى الى منكر اشد

وحذر المفتى من الوساطات بدون وجه حق وقال انها ليست مكروها ولكنها من اقبح المنكرات والرزائل التى نهى الله عنها لانها اكل لحقوق الناس .

جاء ذلك فى المؤتمر الذى عقد بمعسكر رأس البر للشباب المتميز دينيا وبشركة دمياط للغزل والنسيج والذى حضره الدكتور احمد جويلى محافظ دمياط والدكتور محمد حسن الزيات امين عام الحزب الوطنى بالمحافظة واللواء سمير عوض شتا مساعد وزير الداخلية ومدير الامن

وحول سؤال عن قتل الزوجات للازواج اجاب الشيخ عطية صقر عضو مجمع البحوث الاسلامية ان هذا احدث سؤال يوجه الى وقال للجالسين بالمعسكر من الشباب والفتيات لاتخافوا انها ليست ظاهرة انما هى وباء .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١٢ سبتمبر ١٩٨٩

بيان لعلماء الأمة لحسم قضية ربا البنوك

الغزالى والشعراوى وجاد الحق والقرضاوى

يؤكدون : ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية

تلجا الامة الى علمائها الكبار لحسم اى قضية يدور حولها لغط ـ فمن قبل اجتمع فضيلة الشيخ محمد الغزالى وفضيلة الشيخ الشعراوى وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى حول قضايا الشباب واصدروا بيانا . وها هم اليوم يتعرضون لقضية ربا البنوك التى اثير حولها لغط كثير ـ فقرروا ان يحسموها ليستريح الناس .. فاصدر كل من فضيلة الشيخ الغزالى والشيخ الشعراوى بيانا منفردا على ان يقوم الدكتور القرضاوى بتقديم بحث لحسم القضية وقد حدث .. وكان هذا البيان الذى حظى برضائهم جميعا .. ثم كان بيان فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر ..

الغزالى في المعاملات البنكية ماهو حرام بيقين فلا يمكن اباحته

شيخ الأزهر

كثير الربا وقليله حرام والاقراض به لاتبيحه حاجة ولاضرورة

شعرت بكثير من الاسى والاسف، للجدال الدائر في الصحف في هذه الفترة حول (فوائد البنوك) اهى من الحلال الطيب ام من الحرام الخبيث ؟

وسر اسفي واساى : اننا كنا فرغنا من هذا الأمر وتجاوزناه بمراحل، وبدانا اولى الخطوات العملية في اقامة اقتصاد اسلامي، يحل ما احل الله، ويحرم ما حرم الله، ويؤدى ما فرض الله فاذا بنا نرتد القهقرى، ونعود نصف قرن الى الوراء مرة واحدة، لنناقش ما حسمته المجامع والندوات والمؤتمرات العلمية الاسلامية المتخصصة، منذ ربع قرن والى اليوم، ولنعيد القضية جذعة، وقد كنا انتهينا منها !!

فهل كتب علينا ان نظل ندور حول انفسنا، كالثور في الساقية ! فلا نحسم معركة يوما ولا نغلق ملف قضية من القضايا بحال من الاحوال، لنفرغ لقضايا كبرى تنتظرنا، في طليعتها : ان نزرع مايكفينا ونصنع ما يحمينا ؟! هل هنك مؤامرة علينا تدبرها القوى الكائدة لنا المتربصة بنا الخائفة منا،، الطامعة فينا، الحاقدة علينا، والتى تملك من ادوات المكر، ووسائل الدفع والتاثير، ما تستطيع به ان تحرك نفرا منا - من حيث يشعرون او لا يشعرون - فيرجعوا عقارب الساعة الى الخلف، ويحيوا مامات من افكار، ويجددوا ما اندرس من قضايا عفى عليها الزمن - وجعلتها الصحوة الاسلامية في خبر كان ؟ او هى (الخيبة) التى لا تريد ان تفارقنا، كان بيننا وبينها حلفا مقدسا، او رحما موصولة، ولو انها فارقتنا لارسلنا اليها البرقيات نستدعيها للحضور على عجل ؟! وهذه (الخيبة بالويبة) - كما يقول المثل المصرى - تجعلنا لا نبرم امرا، ولا ننهى عملا، حتى ما نبرمه وننهيه - نكر عليه - لننقضه ونهدمه، مثل المراة الحمقاء التى حدثنا عنها القرآن، والتى لا تغزل غزلا الا عادت فتنقضه كما قال تعالى : « ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا » (النحل) :

إننى في حيرة - او قل ان شئت : في قلق وغم - من هذا الذى يحدث على الساحة الفكرية الاسلامية : لماذ يحدث ؟ ولحساب من ؟ ومن المستفيد من وراء اهدار الطاقات من غير طائل .

دراسة بقلم :

د . يوسف القرضاوى

ولى زمام القافلة السائرة حتى لا تمضى قدما ، ولا تصل الى الغاية المنشودة ؟

اننى اعذر الذين حاولوا تبرير الفوائد الربوية فى أوائل هذا القرن (العشرين الميلادى) والى النصف الاول منه ، فقد كانت الحضارة الغربية فى أوج مجدها وبريقها الذى يخطف الابصار ، وكان تراثنا مغمورا ، وشعبنا مقهورا ، وعقلنا بالجديد مبهورا وكان النظام الرأسمالى ـ الذى يقوم على الربا يسود العالم ، ويحرك عجلاته كما يشاء . فلا غرو ان وجد من ابناء المسلمين من حاول ان (يفلسف) هزيمتنا امام الفكر الوافد بتخريجات يعزوها الى الشرع ، وتأويلات يثنى بها عنان النصوص (المحكمات) ليجعلها (متشابهات) توظف فى (تبرير الواقع الذى لم يصنعه المسلمون بأرادتهم ولا بعقل لهم ولا بأيديهم . انما صنع لهم وفرض عليهم .

كان عمل هؤلاء المتأولين من اصحاب (المدرسة التبريرية) ان يلبسوا بفتاويهم (الخواجة الاوربى عمامة (شيخ مسلم) ، حتى يقبله الناس ، الذين قد يغرهم الظاهر ولاينفذون الى الباطن وقد تعلق هؤلاء بخيوط واهنة من الشبهات تهاوت كلها واحدة تلو أخرى امام حجج الراسخين فى العلم . وانتقل الفكر الاسلامى من مرحلة (التبرير) الى مرحلة (الدفاع) وكتبت بحوث ومقالات ، والفت كتب ورسائل للدفاع عن موقف الاسلام فى تحريم الربا ، وبيان ما وراء اباحته من أضرار ومفاسد اجتماعية واقتصادية وسياسية واخلاقية ، وبيان فضل الاقتصاد الاسلامى وما يتميز به من وسطية وواقعية مثالية ، تجمع بين زعامة الواقع ، وعدم اغفال العنصر الاخلاقى .

ثم قفز الفكر الاسلامى قفزة رائعة ، حين طفق يفكر فى (البدائل الشرعية)للمعاملات المحرمة . ويضع المواصفات اللازمة لها ، والوسائل الاستثمارية التى يمكن أن تقوم عليها ، ويستغنى بها عن الوسائل المحظورة

ثم وفق الله المخلصين من رجال العمل والتنفيذ بالتعاون مع رجال العلم والفكر ، فقامت البنوك الاسلامية بديلا عن البنوك الربوية ، وتزايد عددها ، واتسع نطاقها يوما بعد يوم .

ونحن اليوم فى مرحلة تحسين البدائل وتطويرها ، اعنى تطوير البنوك الاسلامية ، وتحسين ادائها ، وتخليصها من بعض الشوائب التى علقت بها ، وتهيئة المناخ الصحى لنشاطها ، وتهيئة الاطارات البشرية التى تحتاج اليها ، ممن يجمع بين الالتزام الاسلامى فهما وسلوكا والخبرة الفنية فى مجال الاقتصاد والادارة .

أفبعد أن اجتزنا هذه المراحل كلها ، نعود من جديد الى (مرحلة التبرير) ؟

لقد قيل لنا مدة من الزمن : لا تحلموا بقيام بنك اسلامى . بنك يقوم على غير الفائدة وبالتالى لا تحلموا باقتصاد اسلامى يوما . ان الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد والفوائد عصب البنوك . فماذا نشدتم بنوكا بلا فوائد فقد نشدتم المستحيل ؟ وعشنا ، والحمدلله ، حيث رأينا البنوك الاسلامية حقيقة واقعة ورأينا المسلمين يقبلون عليها اقبالا منقطع النظير .

اجل ، اننى قد أعذر الذين كانوا يلهثون قبل نصف قرن وراء الحضارة الغربية ، وما تمخضت عنه من انظمة وافكار . وارادونا يوما أن نقبلها بخيرها وشرها ، وحلوها ومرها ، ولكنى لا أعذر المدرسة التبريرية اليوم ، وقد غدت الحضارة الغربية منقودة من أهلها انفسهم .

ربا الاستهلاك وربا الانتاج :

ولقد قال من قال فى مرحلة التبرير : ان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو مايعرف بربا الاستهلاك وهو خاص بالانسان الذى يستدين لحاجته الشخصية ، لياكل ويشرب ويلبس ، هو ومن يعول . وذلك لما فى هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج ، وفقر الفقير ، الذى دفعه العوز الى الاقتراض ، فرفض المرابى الجشع أن يقرضه الا بالربا بأن يرد له المائة مائة وعشر مثلا . وهذا الكلام لم يقله فقيه مسلم قط طوال القرون الثلاثة عشر الماضية ، قبل أن نبتلى بالاستعمار ، وهو تقييد للنصوص المطلقة بمحض الظن والهوى ، وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ان يتبعون الا الظن وماتهوى الانفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى (النجم) .

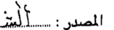
والتاريخ الصحيح يكذب هذا التأويل : فان الربا الذى كان سائدا فى الجاهلية لم يكن ربا استهلاك ، فلم يكن الشخص يستدين لياكل ، وماعرف عن العربى الغنى انه يأخذ الربا ممن جاءه يطلب قرضا لطعامه وشرابه ، وان حدث ذلك كان شيئا نادرا لاتقام الاحكام على مثله .

انما الشائع فى ذلك هو ربا التجارة ، الذى كان يتمثل فى القوافل التجارية الشهيرة فى رحلتى الشتاء والصيف . يعطيهم الناس اموالهم ليستثمروها لهم : اما قراضا ومضاربة يتقاسمان فيها الربح على ما اشترطا ، وان حدثت خسارة فعلى رب المال . واما قرضا محدد الفائدة مقدما ، وهو الربا . ومن هذا النوع الاخير كان ربا العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى أعلن فى حجة الوداع أنه موضوع ملغى ، حيث قال : « ان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عمى العباس » .

ومايتصور دارس منصف أن ابن عبدالمطلب الذى كان يسقى الحجيج فى الجاهلية متبرعا من حر ماله ، يعمل عمل اليهود الجشعين ، فيقول لمن جاءه يسأل قرضا لطعامه وطعام عياله لا اعطيك إلا بالربا ! !

ولو كان الربا الذى حرمه الله ورسوله هو ربا الاستهلاك اى ربا المقترض لحاجاته الشخصية والعائلية ، كما يدعى مدعو اليوم ، ماكان هنك وجه لأن يلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤكل الربا ـ اى الذى يعطى الفائدة ـ كما يلعن اكل الربا ـ اى الذى ياخذ الفائدة ، اذ كيف يلعن من يقترض لياكل ؟ وقد اباح الله ورسوله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير لضرورات المخمصة



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٨ سبتمبر ١٩٨٩

والجوع كما قال تعالى : فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (البقرة) .

ولكن الامام مسلما روى فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء ، وعن ابن مسعود : لعن اكل الربا ومؤكله وهو يروى عن غيرهما من الصحابة .

حكمة تحريم الربا :

ومن التبريرات التى جدت على الساحة اليوم : مايقال من ان الحكمة فى تحريم الربا لم تعد قائمة اليوم . فالحكمة هى منع ظلم الدائن للمدين أو المقرض للمقترض واستغلال حاجته بغرض الزيادة الربوية عليه .

وهذا بخلاف البنك الحديث الذى يعطيه الناس اموالهم ليستثمرها ، فالبنك المقترض هو القوى ، والمقرض هنا هو الضعيف ممن يملك المائة والمائتين ، أو الألف والالفين ، وهو يستغل هذه الأموال فى التجارة والصناعة وغيرها من الوان الاستثمار . بعد دراسة الجدوى والاحتمالات ، حتى لايتعرض للخسارة ، فان خسرت صفقة عوضتها صفقات اخرى رابحة ، ولو خسرت كلها عوضها البنك المركزى !

والرد على هذا كله يسير .

أولا : لأن الأصل المطرد الغالب : ان تبنى الأحكام الشرعية على العلة لا على الحكمة ؛ لأن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون علامة واضحة على الحكم ، بخلاف الحكمة التى لا تضبط وقد تختلف افهام الناس وتضطرب فى تحديد الحكمة ، فلايتفقون على شىء .

ثانيا : هب اننا بنينا الحكم على الحكمة لا على العلة ، كما يرى بعض العلماء ، فيجب ان تكون الحكمة جامعة مانعة ، تستوعب كل الصور ولاتقتصر على بعضها .

وحصر الحكمة فى استغلال المقرض الغنى للمقترض الفقير الذى يأخذ القرض لحاجته وقوته وقوت عياله حصر غير صحيح وقد رددنا عليه بالادلة الناصعة .

ان الحكمة هى ! ان المال لايلد المال بذاته ، والنقود لاتلد نقودا . انما ينمو المال بالعمل وبذل الجهد .. والاسلام لايحرم على الناس ان يملكوا المال ، ويستكثروا منه ، مادام يؤخذ من حله ، وينفق فى حقه . ولم يقل الاسلام ماقاله الانجيل : لايدخل الغنى ملكوت السموات حتى يدخل الجمل فى سم الخياط بل قال « نعم المال الصالح للمرء الصالح » رواه احمد والحاكم بسند جيد .. والمال الصالح هو الذى يكتسب من حلال ، وينمى بالحلال . أى بالعمل لمصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع ايضا . ومقتضى هذه المشاركة ان يتحمل الطرفان النتيجة ، ايا كانت ، ربحا أو خسارة فإن كان الربح كثيرا . كان بينهما على ما اتفقا عليه . وأن قل الربح قل نصيبهما معا بنفس النسبة . وان كانت الخسارة اصابت كلا منهما : رب المال فى ماله ، والعامل فى جهده وتعبه . هذا هو العدل الكامل : الغرم بالغنم ، والخراج بالضمان .

ان بعض البنوك فى بعض الاقطار وزعت على مساهميها ارباحا بلغت ٥٠٪ بل زادت . فلماذا يعطى المتعامل معها ١٠٪ فقط وقد يحدث العكس فى بعض الاقطار وفى بعض المراحل ، فلماذا لايقل نصيب العميل ؟ ان الحكمة الواضحة فى تحريم الربا هى تحقيق الاشتراك العادل بين المال والعمل ، وتحمل المخاطرة ونتائجها بشجاعة ومسئولية . وهذا هو عدل الاسلام . فلم يتحيز الى العمل ضد راس المال ولا الى راس المال ضد العمل ، لانه يمثل عدل الله الذى لاينحاز الى فريق ضد فريق .

هل البنك التجارى يزرع ويصنع ويستثمر ؟ :

ثالثا : مايقال من ان البنك التجارى التقليدى يستغل الاموال فى التجارة والصناعة والمشروعات الاستثمارية غير مسلم . كما يتبين ذلك من قراءة ميزانيات البنوك التى تنشرها الصحف . فالبنك ـ فى الاساس ـ انما يتاجر فى الديون والقروض والائتمان .

وليس عمله الاصلى ان يشترى ويبيع ويزرع ويصنع ، ويبنى وينشىء .

وبعبارة بينة موجزة : ان العمل الأصلى للبنك التجارى أن يأخذ القروض من زيد وعمرو وبكر من الناس بفائدة محددة (١٢٪) مثلا ، ثم يعطيها لاخرين بفائدة اكبر (١٥٪) مثلا وفرق مابين الفائدتين هو ربح البنك .

هذه هى مهمة البنك الرئيسية ، ورسالته الأصلية . فهو المرابى الاكبر ، الذى يقوم مقام المرابين الصغار قديما ، هو سمسار الربا يأكله ويؤكله . والقول بأن البنوك الحديثة لاتخسر ، قول غير صحيح ، فكم قرانا عن بنوك افلست فى بلاد شتى ، ومنها بلادنا .

وفى امريكا بلد البنوك والراسمالية اعلن إفلاس ١٤٧ بنكا فى سنة ١٩٨٧ ! وفى السنتين التاليتين نحو ذلك أو قريبا منه .

لامصلحة فى الفوائد الربوية :

ومايتصوره بعض الناس من وجود نفع او مصلحة وراء تحليل الفوائد الربوية تصور غير صحيح كذلك وذلك لوجوه :

أولا : الذى يستقرىء إحكام الشرع يعلم علم اليقين ان الله البر الرحيم لايحرم على الناس شيئا طيبا ينفعهم نفعا حقيقيا ، انما يحرم عليهم كل خبيث يضرهم افرادا او جماعات . ولهذا جاء فى وصف الرسول فى كتب الاقدمين أنه « يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليم الخبائث (الأعراف) .

واذا كان بعض الناس يقول : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع ، وتركه لاجتهادنا وعقولنا . اما فيما عدا ذلك فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم المصلحة .

ورد هذا ما اثبته التاريخ ، واثبته الواقع ، واثبتته الدراسة العلمية الموضوعية .

ثانيا : من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة : ان الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم ، وان الاقتصاد العالمى لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرا) اى تلغى الفائدة نهائيا .

ثالثاً : من الزاوية العملية البحتة الاقتصادية بالنسبة لبلادنا العربية والاسلامية ماذا جنت من الربا ، الذى يسمونه (الفائدة) ؟ .

إنها فى الداخل أضرت بالكثيرين من الحرفيين وغيرهم من ذوى الامكانات القليلة ، فى حين زادت الأغنياء غنى ، والاقوياء قوة ، فان البنوك تمنحهم قدرة على التوسع - بغير مال يملكونه - على حساب الجماهير العريضة من المستهلكين والضعفاء .

ومنذ دخل الاستعمار ديارنا ونحن نتعامل بالربا ، فلم نخرج من دائرة التخلف الى التقدم ، ولم نصل الى الاكتفاء الذاتى فى زراعة أو صناعة مدنية أو عسكرية . ومازلنا نعانى آثار المحق) الذى توعد الله به أهل الربا « يمحق الله الربا » .

وحسبنا أن ننظر الى كارثة (الديون) التى قصمت ظهر العالم الثالث ، حتى بلغت ديون مصر وحدها (٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠) أربعة وأربعين الف مليون دولار . مع ان بعض الديون فوائدها أعلى من ذلك بكثير . فاذا أضيف الى ذلك الفوائد (مركبة) وجدناها تتضاعف فى سنوات قليلة ، كلما عجزت البلاد المدينة عن دفعها فى موعدها المحدد .

وبهذا أصبحت مشكلة العالم الثالث ما يسمونه (خدمة الديون) أى دفع الاقساط والفوائد السنوية ، وهى شىء هائل هائل ، تنوء به ظهور الاقوياء ، فما بالك بالشعوب النامية المنهوكة ؟

وقد قال الرئيس محمد حسنى مبارك فى خطاب قريب له بصراحته المعروفة :إننا اقترضنا ٤ مليارات فتضاعفت حتى اصبحت كذا وكذا مليارا !!

ماهو الربا ؟!

ومما اتكأ عليه البعض قوله ان الفقهاء اعتمدوا فى تحديد معنى الربا على حديث « كل قرض جر نافعا فهو ربا » وهذا حديث لم يثبت .

وهذه طريقة يسلكها بعض الناس فى الحوار : أن يعزو الى خصمه قولا ضعيفا - لم يقله - ليسهل عليه نقضه وابطاله !

والواقع أن الفقهاء لا يجعلون من هذا الحديث سندا لهم وان ذكر فى بعض الكتب ، التى لا تعنى بتوثيق ما تذكره كيف والفقهاء جميعا يجيزون القرض اذا جر نفعا غير مشروط فى العقد ، وانما دفعه المقترض عند الاداء من باب مكارم الاخلاق .

وهذا ما صنعه النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث رد ما اقترض وزاد عليه ، وقال : « خيركم احسنكم اداء » . لهذا كان ظاهر هذا القول « كل قرض جر نفعا فهو ربا » قولا غير صحيح والصحيح بل الصواب ان يقال : كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا.

ان عمدة الفقهاء ، فى تحديد معنى الربا هو القرآن نفسه . حيث يقول تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » ثم يقول : « فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

فدلت الآية الكريمة على ان مازاد على (راس المال) فهو ربا ، قل او اكثر . فكل زيادة مشروطة مقدما على رأس المال مقابل الاجل وحده ، فهى ربا .

وتحديد الربا الذى حرمه القرآن لا يحتاج الى شرح و تطويل ، فلا يتصور أن يحرم الله على الناس شيئا ، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله ، وهم لا يعلمون ماهو .

أن الربا أمر معروف تعامل العرب به فى الجاهلية ، وتعامل به غيرهم ، وعرفه اليهود من زمن بعيد ، وسجله عليهم القرآن فى سجل جرائمهم : « واخذهم الربا وقد نهوا عنه » (سورة النساء : الآية ١٦١)

ولو كان هذا الربا الذى حرمه الله عليهم غامضا ، لسألوا عنه ، حتى يعرفوه ، فقد كانوا أحرص الناس على معرفة دينهم .

وما جاء عن بعض الصحابة انه خفيت عليه بعض صور من الربا ، فهذا فى ربا الفضل لا ربا النسيئة ، فى ربا البيوع لا ربا الديون .

وكلامنا انما هو فى ربا النسيئة ، ربا الديون ، فهو الذى تدور حوله المعركة اليوم ، وهو الذى تتعامل به البنوك التجارية التقليدية . والكلام عن ربا الفضل فى هذا الوقت تمييع للقضية ، وخروج عن موضوع النزاع .

علاقة البنك بمودعيه :

ومن غرائب ما قرأت وسمعت اليوم ما قيل من ان ما يعطى للبنك بقصد الفائدة ليس قرضا ولا دينا . فان مودع المال بالبنك لا يخطر بباله الاقراض ، وكيف يقرض الفقير الغنى ؟ ويكون دائنا له والفرد المودع هو الفقير والبنك هو الغنى ؟!

وربما أكد هذا الوهم عند بعضهم : تسمية ما يدفع للبنك (وديعة) لا (قرضا) . ولكن لا ينبغى ان تخدعنا الاسماء عن المسميات ، وهذا المصطلح (وديعة) مصطلح بنكى وضعى لا مصطلح شرعى فقهى ، والوديعة فى الشرع لها مفهومها ، ولها أحكامها المقررة المعلومة ومنها : ان يد المودع (الذى تحفظ عنده الوديعة) يد أمانة ، لا يد ضمان . فهو غير مسئول عن تلف المال أو سرقته ، أو هلاكه بأى وجه من الوجوه الا اذا خان أو تعدى أو قصر فى الحفظ .

ومن المعروف المؤكد ان البنك ضامن لاموال المودعين لديه ، وليست يده عليها يد أمانة بحال سواء كانت فى صورة حسابات جارية أم ودائع بفائدة . ومادام البنك ضامنا فهو الذى يستحق الربح أو العائد ، طبقا للقاعدة الشرعية التى نطق بها الحديث النبوى « الخراج بالضمان »

والشيء الوحيد الذى ينطبق عليه مدلول الوديعة الشرعية هو « الخزانات المؤجرة » التى يضع مستأجرها فيها ما يشاء من حلى أو جواهر ، أو نقود أو وثائق ، ويتحمل مسئوليتها ، فيد البنك عليها يد أمانة لا يد ضمان .

والقول بأن مودع المال فى البنك لا يخطر بباله الاقراض ، وكيف يقرض البنك الغنى الذى يملك الملايين ، وربما البلايين - لا يخرج العقد الذى بين المودع والبنك عن حقيقته وما يترتب عليها من احكام وآثار .

فليس من أركان القرض أن يكون من غنى لفقير ، بدليل ان الانسان يقرض الله سبحانه وتعالى ،

وما كتبه بعض أخواننا من حصر القرض فيما يدفع لمحتاج ، فهذا مبنى على الغالب ، ولكنه لا يستوعب كل الصور التى يكيفها الفقهاء على انها قرض . وقد يأخذ المال حكم القرض ، وان لم ينو صاحبه به القرض أصلا ، كالمودع اذا تصرف فى الوديعة ، فانها تأخذ حكم القرض ، وتصبح يد المودع يد ضمان ، ويصبح المال دينا فى ذمته ، سواء فعل ذلك بدون اذن المودع ، أو فعله بطلب منه كما كان يفعل الزبير رضى الله عنه ، حيث كان الكثير من



الصحابة ، وأبنائهم يودعون عنده المال لحفظه ، فيأبى الا أن يجعله سلفا وقرضا ، خشية أن يتلف ، أو يصبح فى حالة الوديعة فيهلك على ذمة أصحابه . أما اذا كان سلفا فهو فى ذمته وضمانه هو وتحت مسئوليته .

ومن المعلومات الاولية بالنسبة للبنوك : أن العلاقة بينها وبين المتعاملين معها جميعا ، سواء اكانوا أصحاب حسابات جارية أم ودائع استثمارية ، هى علاقة الدائن بالمدين ، وكشوف الحسابات التى تصدر من البنك الى عملائه واضحة فى ذلك وضوح الشمس فى رابعة النهار .

والبقية العدد القادم باذن الله



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٥ سبتمبر ١٩٨٩

كلمة الشيخ الشعراوى

جزى الله خيرا بقية علماء المسلمين الذين يغارون على فقه دينهم ويحاولون جاهدين ان يوظفوا الاسلام المعطل في البلاد التى تنسب إلى الاسلام ...

ومن العجيب ان نرى ونسمع اناساً ينسبون الى العلم يحاولون جاهدين ان يحللوا ماحرم الله .

ولا ادرى لماذا يصرون على ذلك ، إلا ان يكونوا قد اولعوا بالحداثة والعصرنة التى تحاول جاهدة ان تهبط بمنهج السماء إلى تشريع الارض .

ومن العجيب ان نرى من يقولون بان الربا المحرم هو الاضعاف المضاعفة بنص القرآن .. ولم يفرقوا بين واقع كان سائداً وبين قيد في الحكم وكانهم لم يقرأوا قول الله فلكم رءوس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون فلا ضعف ولا اقل من الضعف فضلا عن المضاعفة .

ولست ادرى ايضا ما الذى يجعل البنوك التى تقول انها استثمارية من ان يحسبوا العائد الفعلى على اموال المودعين مع تقدم ادوات الحساب تقدماً لايتعذر معه الصعود او الهبوط بالعائد حسب واقع التعامل .

واعجب ايضا ان تكون البلاد التى صدرت الربا لنا تعيش الآن بعقول علماء الاقتصاد فيها الذين يطلبون خفض الفائدة إلى صفر .

وإذا كان بعض العلماء قد قال بالتحليل وجمهرة العلماء لاتزال تقول بالتحريم فلنسلم جدلاً ان العلماء في الاسلام انقسموا حول هذه المسالة بالتساوى تحليلا وتحريماً .

فما حكم الاسلام في الأمور المشتبهة التى تقف بين تبين الحلال حرامه ؟

هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك فمن فعل ماشبه له فقد إستبرا لدينيه وعرضه .

ام قال فمن ترك ما شبه له .

وانا والله يشهد اربا بمن ينسب الى علم الاسلام . ان يرضى لنفسه إلا انْ يستبرىء لدينه وعرضه .

ولو ان هؤلاء انصفوا عقولهم والهامهم لقالوا بالتحريم .

وتركوا الضرورة التى يتحملها صاحب الامر فيها هى التى تبيح مايريدون .. والمالك للضرورة وعدمها يتحمل كل ذلك في عنقه .

وبذلك لايكونون فيمن حلل حراماً لانهم يعلمون جيداً الحكم فيه.

واسال الله ان يجعل لا قضية الربا وحدها ولكن كل القضايا المخالفة لمنهج الاسلام تاخذ هذه الضجة حتى نستريح ممن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وإن افتوك وإن افتوك وإن افتوك والله ولى التوفيق .

● آخر حوار مع المفتي قبل صدور الفتوى ●

الذي أثار قضية ربا البنوك ماكتبه الدكتور النمر

اجرى الحوار
أحمد السيوفي

لم اتوقع ان يلقاني فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي مصر بالطريقة التي استقبلني بها فهو الداعية المهذب عف اللسان الذى يعالج امراض الشباب وتطرفهم .

كانت بداية الحوار بيننا انني قلت له : لماذا جعلت من قضية الفوائد الربوية للبنوك اولوية دون كثير من القضايا الاخرى ؟ فقال لانها قضية مطروحة . فقلت ومن الذى جعلها مطروحة . قال : لقد كتب الدكتور النمر مقالاً وكان لابد لدار الافتاء ان تتحرك .

فقلت : من الواضح ان هناك اتجاها الآن لاباحة معاملات البنوك الربوية فما موقعك من هذا الاتجاه ؟

قال : إن من يقول ان كل معاملات البنوك حرام فهو مغفل ومن يقول ان كل معاملات البنوك حلال فهو مغفل ولكن لابد وان تعالج كل جزئية على حدة ففيها الحرام وفيها الحلال وإن دار الافتاء حتى الآن لم تقل شيئاً فالامر مطروح للبحث بين العلماء .

قلت له : ولكن هذا الامر انتهت فيه المجامع العلمية وحددت فيه رايا قاطعا (مجمع البحوث الاسلامية والعديد من المجامع الفقهية بما فى ذلك دار الافتاء المصرية على مدى تاريخها ؟)

قال : إن هؤلاء بشر ونحن بشر ومن حقنا ان نناقش ما قالوه اليس من حقك انت أن تنظر فى كلامهم ؟

قلت له : ليس من حقى هذا لانني لا اصل الى ما وصلوا إليه من علم وفقه وبالتالى فإن من يريد ان يغير فتواهم لابد وان يكون على الاقل فى مستواهم ولا أقول افضل منهم فقال : ومن ادراك ان الذين معنا ليسوا افضل منهم ؟ قلت الله اعلم ولكن لكى تغيروا فتواهم فاعقدوا مؤتمراً مثل مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية واية فتوى تخرج منكم فسيرحب بها كل المسلمين وانا واحد منهم .

وقلت : انك اصدرت ثلاث فتاوى بتحريم فوائد البنوك فلماذا تتراجع الآن

● قال : اليس من حق المفتى ان يتراجع عن فتواه إذا ثبت له ان الحق على غير ما افتى ؟ ، هل نفهم من هذا أنه تبين لك ان المعاملات البنكية حلال ؟

قال : اننا نبحث هذه القضية مع العلماء . قلت : إلى اى شىء انتهيتم فيها ؟ قال : إذا اردت ان تسال فاكتب لنا سؤالاً موجهاً الى دار الافتاء ونحن نجيبك عنه . فقلت : لقد طرحنا عدة اسئلة فى جريدة الشعب ولم ترد عليها

فقال : لم اقرا هذه الاسئلة.فقلت له : إن هذه وسيلتنا فى الاسئلة لاننا نطرحها للقراء وليست لشخص منا فكان المنتظر ان تقدم إليكم وتردوا عليها؟



قال : كيف تلزمنى بان اقرا هذه الجريدة .
قلت : لم الزمك وجزاك الله خيراً ولكن من غير المنتظر ان يدور حوار على صفحات الجرائد انت طرف فيه ولاتقرا هذا الحوار .
وانني اندهش بأنك لاتقرأ ما نشر فى جريدة « الشعب » وقرات ما كتبه الدكتور النمر واعتبرت ان ما كتبه يجعل القضية مثارة وحركت كتائب دار الافتاء استجابة لهذا .
فقال : إن هناك كلب ابن كلب كتب فى الصحف يقول : إن فتوى المفتى صفر على الشمال.فلماذا لم ترد عليه اذا كنت تحسن الظن بى كما تقول ؟ فقلت : لو اننى اعلم ان دار الافتاء عاجزة عن الرد أو غير قادرة على الرد لكنت رددت عنها الصاع عشرة وليس صاعين ولكن الصحف كلها مفتوحة لدار الافتاء .
وقلت له : يافضيلة المفتى يجب ان تعلم ان الذى يتعرض للفتوى لابد وان يجمع بجانب العلوم الشرعية القضايا العصرية والسياسية فهل تعلم انهم ضربوا شركات الاموال وبعد ستة اشهر ارادوا ضرب البنوك الاسلامية وبعد ستة اشهر اخرى ارادوا منك ان تصدر لهم فتوى باباحة ربا البنوك إن هذا السيناريو يضع علامات استفهام وانت يراد لك ان تقدم لهم هذه الخدمة ومازلنا نحسن الظن بك فعلى الفور اخرج الرجل مسودة وقرا لى بعض ما فيها حيث افتى بان تعاملات البنوك الاسلامية حلال وان تعاملات شركات توظيف الاموال حلال وان بعض تعاملات البنوك الاخرى حلال ثم قال لى : هذه مسودة وسوف نقوم بتبييضها واعدك ان تكون اول من يدعى لها ..
كل هذا قبل صدور الفتوى ومع هذا لم يوجه لى المفتى الدعوة للحضور دون بقية الصحف

المضاربة الشرعية وأعمال البنوك

بقلم :
مصطفى بلح
بنك مصر - الدقى

كتبت فى جريدة الاخبار بتاريخ ١٢/٦/٨٩ تحت عنوان عائد البنوك ارباح وليس فائدة شارحا الجانب الدينى الخاص بالربا ومبينا طبيعة اعمال البنوك بايجاز وذكرت ان تحديد نسبة الربح ضرورة وان الضروريات تبيح المحظورات ولما كان كثير من العلماء يتقبلون القول بان الضروريات تبيح المحظورات فى كل شىء الا فى اعمال البنوك .. أو حتى نضع امامهم صورة واضحة لما يجرى فى البنوك طالبين منهم ان يستوعبوه قبل ان يقولوا رأيهم نوضح الاتى :

- تنقسم الخدمة المصرفية فى البنوك بكافة انواعها وهويتها الى : -

١ - اعمال خدمية تتم مقابل عمولة . مثل تحويل المعاشات على البنك وتحصيل الكمبيالات والشيكات وفتح الاعتمادات وخطابات الضمان وعائد هذه العمليات حلال كما هو واضح ..

٢ - المشروعات التى تقيمها البنوك بالمشاركة مع شركات اخرى مثل مشروعات الامن الغذائى

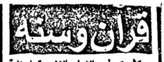
وهذه المشروعات تدر على البنوك ربحا حلالا لاشبهة فيه ..

٣ - القروض وهى نوعان :

أ - قروض الموظفين وهى فى طريقها للانقراض نظرا لوجود جهات اخرى تمنح هذه القروض مثل بنك ناصر ووزارة الاوقاف ويسمى بالقرض الحسن وهذا النوع لو تم بالبنوك يكون حراما ويمكن ان يكون حلالا اذا دفع الموظف القرض

ب - قروض التجار لاقامة المشروعات وعقد الصفقات وهذا النوع قريب من المضاربة الشرعية حيث يتفق معها فى بعض الشروط ويختلف فى شرط وللتوضيح ذلك نعرف المضاربة وهى ان يعطى من يملك المال ولايحسن استثماره الى من يحسن الاستثمار ولا يملك المال مالا لاستثماره وشرط المضاربة مايأتى :

١ - ان يكون رأس المال نقدا ، ان يكون رأس المال معلوما ، ان يحدد الربح بالنسبة . اى ٢٠٪ او ٥٠٪ من الربح وجاء فى فقة السنة ان العلماء اجمعوا ان تحديد النسبة بالعملة يفسد المضاربة وهنا يأتى الخلاف بين المضاربة الشرعية واعمال البنوك .. حيث ان البنوك تحدد نسبة الربح بالعملة سواء بالنسبة الى المودع او المقترض .. وحيث ان قروض البنوك ليست عمليات فردية وليس الغرض منها استغلال الاغنياء للفقراء وحيث ان البنوك مؤسسة مالية تعمل لصالح المجتمع فان الربا ينتفى فى هذا النوع من المعاملات ولما كانت اعمال البنوك تختلف مع المضاربة الشرعية فى تحديد النسبة فانى اقول ان تحديد النسبة فى البنوك منسوبة الى راس المال وهى لاتخرج عن نصف الارباح المحققة باى حال واقول ايضا ان البنوك مضطرة الى التحديد لصالح المودعين وحتى يطمئنوا الى عائد اموالهم ولايوجد الان من يدفع امواله الى البنوك بدون ان يعرف ما يحصل عليه من عائد ولذلك فان تحديد الربح بنسبة من رأس المال عملية ضرورية كما ان البنوك تربح دائما ولايخشى ان يكون ربح البنك هو نفس المبلغ الذى اتفق البنك مع المودع عليه كربح حتى تفسد المضاربة كما قيل فى المضاربة الشرعية واذا كان ما قلته غير مقنع للعلماء الافاضل فانا اقترح استفتاء عاما للشعب بواسطة العلماء فاذا وافق الشعب كله او معظمه على عدم تحديد النسبة فان البنوك يمكن ان تتبع هذا الاجراء واذا لم يوافق الشعب فان البنوك تكون مضطرة لهذا النظام والمضطر يأكل الميتة ويركب الصعاب ..



كثرت فى الايام الاخيرة اسئلة السائلين عن فوائد البنوك ، وهل أصبح وجود البنوك ضرورة تبيح بعض المحرمات ، وهل لنا حقا أن نجتهد ونيسر للناس ماهم فى حاجة إليه أم نجمد على النصوص القديمة التى مرت عليها قرون وأصبحت لاتلائم حياتنا الجديدة .

وبعض الرسائل التى وجهت إلى غاضبة لهذا الجمود ، وترى ان لامناص من قبول هذه الارباح وهذا اللون من التعامل ، وبعضها على العكس من ذلك غاضب لهذا المنهج المعوج الذى يحل ماحرم الله باسم الاجتهاد !

ويقول القارىء صالح أحمد محمد- انه منذ اكثر من ثلاثين عاما كان فى مصر كاتب أو كتاب يدعون إلى إعادة فتح بيوت الدعارة، واعتلوا لرأيهم بأنها أصبحت ضرورة، وان الشبان يمارسون فاحشة الزنا سرا مع نساء لم يفحصن طبيا، ولايؤمن خلوهن من الامراض .

يقول القارىء يحيى زكى الحداد.. انه آن لنا ان نتطهر من الربا، وأن نضع قانون الله حيث أنزله ، والا نتخذ من كسره وسيلة لنيل منصب أو بقاء فيه ، وإن الله يجزى هؤلاء المحتالين على قانونه بعكس مايريدون، فمن قبل نادى مناد من فوق أحد المنابر أن الربا حلال للحكومة لانها فى حالة اضطرار ونحن الآن نشهد ماتعانيه حكوماتنا فى الشرق من آثار الربا . الذى رأى الخطيب أنه مباح .

ويقول القارىء عبد البارى أبو الخير - من بنى سويف - ان باب الاجتهاد لم يغلق ، ولكن لاينبغى أن يلجه إلا من هو أهل له ، وعلى أى تقدير من لم تحم حوله الشبهات ..

وهكذا رسائل غاضبة بعضها نزه المرحوم الشيخ شلتوت عن نسبة فتيا استحلال فوائد صندوق توفير البريد وبعضها غاضب عليه ، وبعضها يتهم الشيخ ، مع أنه أورد فى أسباب فتواه مايدفع عنها تهمة الربا مما هو جدير بالاطلاع عليه فى كتابه الفتاوى ..

وفى هذا الخضم المائج أرشد اولئك وهؤلاء جميعا إلى ماجاء فى مجلة الازهر بالعددين اللذين صدرا فى شهرى ذى الحجة ، والمحرم، فالمقالات التى بهما بها مايكفى فى هذا الصدد ، وخصوصا مقال الدكتور على السالوس - فقيه رزين يقول مايقوله من أحكام عن بينة وحجة؛ وهو لاطمع له فى منصب ولاهو بحاجة إليه .

وأرجو من الغاضبين الثائرين أن يخففوا من غلوائهم ، فانى لم أحل حراما وحولى من ذوى البيان من هو أفقه منى وأعلم .

د . عبد الجليل شلبى



وزير الأوقاف :

الدولة ملتزمة بتنفيذ فتوى فوائد البنوك

د . محمد على محجوب

دمياط - مجاهد خلف والسعيد الشيطى :

أكد الدكتور محمد على محجوب وزير الأوقاف أن الدولة ستنفذ الفتوى التى يصدرها العلماء قريبا حول فوائد البنوك ، كما التزمت من قبل بتنفيذ فتوى ضريبة التركات التى أصدر الرئيس مبارك قرارا بالغائها عقب بيان المفتى بشأنها .

جاء ذلك فى اللقاء الدينى بشركة دمياط للغزل والنسيج وحضره الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ، والشيخ عطية صقر عضو مجمع البحوث الاسلامية .

وناشد الوزير العمال بضرورة زيادة الانتاج ، وعدم تعطيل العمل واضاعة الوقت .

شهد اللقاء المحافظ الدكتور أحمد جويلى ، ود . محمد حسن الزيات أمين الحزب الوطنى ، والمهندس صلاح هويدى رئيس الشركة .



المصدر : طيبو

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ أغسطس ١٩٨٩

الفرق بين فوائد التأخير الربوية والتعويضية

بقلم : زكريا عامر
مدير القضايا بجامعة الأزهر

كان الدائن في الجاهلية يقول للمدين عند حلول اجل الدين اتقضى ام تربي ؟ فيزيد اصل الدين بسبب هذا الاجل ويقع ربا النسيئة (اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٠١ - الموافقات الشاطبي ج ٤ ص ٤٥ - الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج ٢ ص ٧١ - جامع البيان ج ٣ ص ٦٧) .

وهذا الربا وهو مقابلة الأجل بالثمن هو ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدني التي تبيح فوائد التاخير وقد جاء في مجموعة الاعمال التحضيرية لهذه المادة ص ٥٨٤ الجزء الثاني ان يستحق الدائن فوائد تاخير لا من تاريخ الاعذار للمدين ولكن من تاريخ المطالبة القضائية تمشيا مع النزوع الى مناهضة الربا واستنكاره وعبارة مناهضة الربا واستنكاره دليل قاطع على أن فوائد التاخير ربا محرم حتى لدى القانونيين انفسهم في عبارة : « مناهضة الربا واستنكاره » وان القانونيين انفسهم في كتب الفقه القانوني قرروا أن الفوائد الربوية تتعارض مع الاصول القانونية ولا تستقيم مع مبادىء العدالة ذلك ان الربا عقد على منافع موهومة وغير معلومة المقدار واذا تم العقد على محل محتمل الوجود وغير معلوم المقدار اضحى باطلا وكذلك كان الربا . « نظرية الاجل في الالتزام ص ٢٨٧ للدكتور الاستاذ عبد الناصر العطار/ عميد كلية الحقوق باسيوط . والامام الفخر الرازى في تفسيره المسمى مفاتح الغيب ص ٣٥٧ من الجزء الثاني يقول : « ان زيادة الدرهم على انتفاع المدين بمال الدائن أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل واخذ الدائن الدرهم الزائد امر متيقن فتفويت الأمر المتيقن لاجل امر موهوم لا ينفك عن نوع ضرر » . والجهالة تمنع الصحة لاحتمال الربا وفي ذلك يقرر الفقهاء أن جهالة ما قيمة التعويض بجعل نسبة مئوية من راس المال تعويضا عن الضرر وسواء حصل الضرر ام لم يحصل وسواء كانت قيمة الضرر اكثر أو اقل من النسبة المئوية من راس المال فانه تكون هناك جهالة تمنع الصحة لاحتمال الربا طالع في ذلك فتح القدير ٥ ٨٢ ومتن الوقاية ٢ : ٢ وشرح الوقاية ٢ : ٣) .

وعلماء الشريعة الاسلامية يقررون أن الدائن يرد المال الذى اقترضه كامل الأوصاف والعدد ذلك ان النقود أموال مثلية فالمقرض يكون ملزما برد مثلها اى من جنسها ونوعها وبقدر عددها ذلك انه بالجنس والنوع والعدد تتحقق المثل ولا يضمن ما نقص من قيمته بسبب انخفاض الأسعار لانه لم يفت شيء من اجزائه ولا من اوصافه . طالع في ذلك : الفروق للقرافي ج ١ ص ٢١٤ - تهذيب الفروق ج ١ ص ٢١٢ - وفق المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣٦٤ أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص او غلا أو كان بحالته .

ولما كانت الشريعة الاسلامية السمحاء من اصولها انه لا ضرر ولا ضرار وان الضرر يزال . وهذه القاعدة الاصولية أن الضرر يزال هي القاعدة الخامسة من الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢ والقاعدة الرابعة من الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٥ واصل قاعدة ان الضرر يزال حديث سعد ابن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « لا ضرر ولا ضرار » ولا يجوز أن يكون التعويض محددا بنسبة من أصل الدين الثابت في ذمة المدين فيكون اقل واكثر مما يستحق فيكون ربا المحلى لابن حزم الجزء الثامن والا كان ربا كما تقدم لوجود احتمال الزيادة أو النقصان في جبر الضرر وقد لايوجد ضرر .

والاصوليون اى علماء الاصول لديهم قاعدة في الفقه الاصولي تقول : ان الدليل اذا شابه الاحتمال او شابه الاحتمال سقط به الاستدلال . وعلى ذلك يكون التعويض الامثل طبقا لوجود الضرر الفعلي المباشر وعلى قدر هذا الضرر ووجود الخطأ من جانب المدين ووجود علاقة السببية بين خطأ المدين وحدوث ضرر للدائن . وهذا ما وافق الشريعة في التعويض الحقيقي لجبر الضرر الذى اصاب المضرور طبقا لقاعدة الضرر يزال ولايزال الا بجبره .



المصدر : مايو

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ أغسطس ١٩٨٩

وهكذا كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني التى تنص على انه كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ص ٧٧٥ ، من كتاب الوسيط فى شرح القانون المدني الجزء الاول مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى

ولقد نصت المادة ٢٣٥ من مشروع القانون المدنى المصرى طبقا للشريعة الاسلامية على انه يقع باطلا كل اتفاق على تقاضى فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو التاخير فى الوفاء به . وهذا يتفق مع عدم مشروعية فوائد التاخير الربوية ونصت المادة ٢٣٦ من مشروع القانون المدنى المصرى طبقا للشريعة الاسلامية على انه اذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود وتاخر المدين من الوفاء به جاز للدائن ان يطالب بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب هذا التاخير . وهذا يتفق مع ازالة الضرر وهى القاعدة الاصولية الشرعية .

مما تقدم يبين بوضوح ان فوائد التاخير الربوية هى ربا نسيئة محرم شرعا ولم يختلف احد من فقهاء المسلمين على تحريم ربا النسيئة . كما لم يختلفوا فى تحريم ربا الفضل وهو كل قرض جر نفعا فهو ربا . وان التعويض عن الضرر اذا ثبت وجوده بسبب عدم تسديد مبلغ القرض من المدين بسبب يرجع الى اهماله او تقصيره يكون التعويض المناسب لجبر هذا الضرر الحقيقى واجبا شرعيا قررته الشريعة ويتفق مع القانون الوضعى الذى استمد عناصر التعويض من كتب الفقه الاسلامى .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٥ أغسطس ١٩٨٩

هل يواجه مفتى مصر كل المجامع والمؤسسات الفقهية التى أفتت بحرمة ربا البنوك

احمد السيوفى

يا فضيلة المفتى انتظر لحظة .. انهم يريدون ان يورطوك .. انهم يريدون منك ان توقع على بياض لمصالحهم ولو كان هذا على حساب دينك واخرتك ، فهل تعلم ياصاحب الفضيلة ان ماعجزوا عن استخلاصه من اقرب رجالهم اليهم على مدى سنوات طويلة يريدون ان ياخذوه منك على طبق من ذهب وفى طرفة عين ؟

وهل تعلم ياصاحب الفضيلة اننا امام قضية محسومة من كافة الجهات العلمية والمجامع الفقهية فى الأمة الاسلامية ؟ فاذا كنت لاتعلم فهذه حججنا نسوقها اليك واذا سالك المولى عنها يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه فانك لن تستطيع ان تنكر ولن ينفعك البنك المركزى ولا البنك الدولى فإليك هذا البيان :

مجمع البحوث الإسلامية

١ ـ عندما عرض امر فوائد البنوك على مجمع البحوث الاسلامية التابع للأزهر الشريف وهومن اكبر المجامع العلمية فى العالم الاسلامى ففى المؤتمر الثانى الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٦٥ فقد اصدر هذه الفتاوى ·

ا ـ الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ان يكون القرض انتاجيا او استهلاكيا .

ب ـ كثير الربا وقليله حرام

ج ـ الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولاضرورة والاقتراض بالربا محرم تحريما قاطعا

د ـ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد والفائدة وسائر انواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة ثم وصى المؤتمر بهذه التوصية : لما كان للنظام المصرفى اثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد الى ان يتقدموا باقتراحاتهم ..

هيئة الرقابة الشرعية بالكويت

٢ ـ وعندما عرضت القضية على هيئة الرقابة الشرعية بالكويت قالت : ان النص القرآنى المحرم للربا جاء مطلقا عن التقييد باى امر وكل زيادة تؤخذ من المدين فوق رأس المال ربا محرم سواء أكان الدين ناشئا عن قرض ام عن سبب من اسباب المداينة المشروعة فلذا حددت اثمان ذلك فان اى زيادة على رأس المال (وهو مبلغ القرض او مبلغ الدين فى المعاملات المالية الأخرى) اعتبره القرآن ربا حراما وانه ظلم ومحاربة لله ورسوله ، والبنوك اذا اقرضت انسانا محتاجا او غير محتاج لاتقتصر فى الاستيفاء على راس المال وانما تاخذ منه زيادة سواء فى البداية او عند تاخر القرض وهذا ما ينطبق عليه الحكم ..

مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى

وفى دورة انعقاد مؤتمر المصرف الاسلامى بدبى فى مايو ١٩٧٩ تناول المؤتمر المواضيع الفقهية الشرعية الاقتصادية المتعلقة باعمال

المصارف وفى دورته الثانية المنعقدة فى مارس ١٩٨٣ وفى دورته الثالثة المنعقدة فى اكتوبر ١٩٨٥ م اكد فى الدورات الثلاث بأن فوائد البنوك هى من الربا المحرم شرعا ويوصى المؤتمر اصحاب الاموال من المسلمين بتوجيه اموالهم الى المصارف والمؤسسات والشركات الاسلامية داخل البلاد العربية والاسلامية والى ان يتم ذلك فان الفائدة التى يحصلون عليها هى كسب خبيث وعليهم التخلص منها ويعتبر الاستمرار فى ايداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية عملا محرما شرعا

المجمع الفقهى لرابطة العالم

وفى الدورة التاسعة لمجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى المنعقدة عام ١٩٨٦ م عندما عرضت قضية فوائد البنوك افتى المجلس بأنه :

يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف اسلامى ان يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل أو الخارج اذ لاعذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامى . ويدعو المجلس المسئولين فى البلاد الاسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة لتطهيرها من رجس الربا استجابة لنداء ربهم (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) ثم اكد المجلس بان كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا لايجوز ان ينتفع به المسلم.

مجمع الفقه الاسلامى بجدة

اما مجمع الفقه الاسلامى بجدة ففى دورته الثالثة المنعقدة فى عمان فى اكتوبر ١٩٨٦

فعندما عرضت عليه استفسارات بشان خدمات القروض فى البنوك الربوية فقال : ان كل زيادة عن الخدمات الفعلية محرمة لانها من الربا المحرم شرعا ..

ندوة البركة بالمدينة المنورة

وفى ندوة البركة التى عقدت فى المدينة المنورة سنة ١٩٨٨ سؤال هو هل يجوز ان يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية واللاربوية اذا اشترطت السلطات الحكومية ذلك فكان الرد هو : التعامل الربوى غير جائز شرعا ويوصى فقهاء الندوة بان تتعاون البنوك الاسلامية فى انشاء بنك او اكثر خارج البلاد الاسلامية وان تتعاون وتتعامل مع اى بنك اسلامى قائم فعلا او يقوم فى المستقبل ..

اللجنة الاقتصادية الباكستانية

عندما تعرضت اللجنة الاقتصادية الباكستانية للقضايا والمشاكل الاستراتيجية فتحت قضية ربا البنوك فقال : لقد حرم القرآن الكريم الربا بشكل واضح ومؤكد وثمة اجماع تام بين جميع المدارس الفكرية فى الاسلام على ان الربا يعنى الفائدة بجميع انواعها وأشكالها وان لغة الايات التى يطالب فيها الناس باجتناب الفائدة وقوة التحذير الذى يوجه لهؤلاء الذين لا يلتزمون بالتعليم الالهى فى هذا لاتترك اى شك فى الذهن ان نظام الربا يعد نقيضا لروح الاسلام ..

ادارة البحوث والافتاء والدعوة

وعندما عرض موضوع الفوائد الربوية على فضيلة الشيخ عبدالعزيز باز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية



فافتى بحرمة الفوائد الربوية واوصى المسلمين عامتهم وخاصتهم واهل الحل والعقد منهم خاصة ان يعملوا ما فى وسعهم لحماية مجتمعنا من الربا وعدم التعرض لمحاربة الله ورسوله وان يبادروا الى اقامة البنوك والمصارف الاسلامية وتشجيعها حتى يتمكن الناس من ايداع اموالهم واستثمارها بالطرق التى اباحها الله ..

دار الافتاء وشيخ الازهر

عندما عرضت القضية باكثر من وجه على فضيلة الشيخ على جاد الحق مفتى مصر فى ذلك الوقت والذى هو شيخ الازهر الآن فقد رفض الشيخ كل الضغوط وقال ما يرضى ربه فعندما سئل فى ١٢ يناير سنة ١٩٨٠ عن الاستثمار بايداع الاموال فى البنوك بفائدة محددة سلفا او بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما فاجاب الشيخ بان الاستثمار بايداع الاموال فى البنوك بفائدة محددة مقدما او بشهادات الاستثمار المحددة مقدما فهى بهذا الوصف تكون فائدة من ربا الزيادة المحرم شرعا ..

وعن سؤال اخر لفضيلة شيخ الازهر الحالى الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٠ حول ان البعض قد افتى بجواز ربا البنوك على اعتبار ان التعامل ليس مع الافراد وانما هو بين الدولة والافراد فأجاب الشيخ قائلا : بعد سرده لكافة ايات الربا واحاديثه ثم قال : ومن هذا يكون الربا محرم شرعا سواء اكان ربا نسيئة (الاجل) او ربا الفضل (الزيادة) فان الفائدة تكون من قبيل الربا المحرم شرعا لايحل للمسلم لانتفاع به اما القول بان هذا التعامل ليس بين الافراد ولكن مع المصار ف التى تتبع الحكومة فان هذا لايختلف فى جميع الاحوال ولم يرد فى النصوص الشرعية تفرقة بين الافراد وبين الدولة فكله ربا وعلى المسلم ان يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات والله اعلم ..

الشيخ الشعراوى

قدمت لفضيلة الشيخ الشعراوى سؤالا منذ عدة سنوات عن ربا البنوك فافتى بحرمة فوائد البنوك وحرمة التعامل معها بل وافتى بحرمة العمل فى مثل هذه المصارف ..

كل العلماء

نفس الفتوى افتى بها اصحاب الفضيلة الشيخ محمد الغزالى والدكتور القرضاوى والدكتور عبدالله شحاته بل ان جمهرة العلماء المحدثين لم يشذ عنهم سوى الدكتور النمر ومعه من لايزيدون على اصابع اليد الواحدة ..

فهل بعد كل هذا يا فضيلة المفتى نحتاج لمن يفتى فى هذه القضية التى ينبغى أن يغلق باب الاجتهاد فيها لانها من القضايا القليلة التى حسمت نهائيا ..

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٥ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

علماء الدين

والاقتصاد والقانون يؤكدون أن ربا البنوك الحديثة

أسوأ من ربا الجاهلية

د. عبدالجليل شلبى :

الودائع المعاصرة .. قروض ربوية !!

الشيخ محمد مصطفى شلبى رئيس لجنة الفتوى والفقه بمجمع البحوث

أى مبلغ زائد على أصل القرض . ربا محرم

د. عبدالحميد الغزالى :

كل فوائد البنوك ربا محرم بنص الكتاب والسنة والاجماع

د. على السالوس

فجاة وبلا مقدمات ، استجمعت حكومتنا الرشيدة قواها وخرجت علينا طالبة فتوى « بالمقاس » ، تصبح بمقتضاها فوائد البنوك الربوية « حلال » !

وهكذا ـ وتمهيدا للضربة القاضية ـ ارتفعت بعض الأصوات ، التى تحتل مناصب رسمية ، تصور الأمر على أنه خلاف فقهى .. وسط خليط من مشاعر الدهشة والاستنكار والرفض القاطع من جانب الراى العلم المصرى الواعى الذى عود نفسه على الانزواء .. وإحالة من يجترئون على حدود الله الى الله . فهو وحده القادر على حماية حدوده .

ورغم الردود القاطعة على الدعاوى التى ترفعها هذه الأصوات .. ورغم كتابات علماء الاسلام واساتذ ة الاقتصاد الكبار ، فإننا نعيد طرح الأمر على أهل الذكر من فقهاء وعلماء اقتصاد وقانون ..

● **يقول فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى رئيس لجنة الفتوى والفقه بمجمع البحوث الاسلامية** : ان أى مبلغ زائد على أصل القرض .. سواء كان مقدما أو مؤخرا .. يخرجه عن القرض المقصود منه شرعا .. لا فرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى (أى الذى يعطيه المقرض لاغراض أخرى غير الاستهلاك مثل التجارة أو خلافه كما كان يحدث من المشركين واليهود فى رحلتى الشتاء والصيف أيام الجاهلية .)وقد كانت القروض الربوية فى الجاهلية شاملة للنوعين معا ، وحرم الربا فى جميع انواع هذه المعاملات بنص الكتاب والسنة . والاسلام ليس فيه غير القرض الحسن (الذى لا زيادة فيه مشروطة ومحددة سلفا)

● **يؤكد ذلك ايضا د .عبدالجليل شلبى امين عام مجمع البحوث الاسلامية السابق فيقول فى عبارة قاطعة عن قروض البنوك : هذه القروض ربا محض ومحرمة شرعا .**

● **د . على السالوسى استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر يشرح الامر بشىء من التفصيل** : فكما يقول الحصاص فى تفسيره لأيات الربا « الربا الذى كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره هو اقراض الدنانير والدراهم بزيادة مشروطة على ما يتراضون به » وقال أيضا « الربا كان يعنى الاقراض مقابل فائدة فأبطله الله وحرمه . » وهكذا نجد أن ربا الجاهلية كان ربا ديون . وكان عبارة عن قروض يتفق على فائدتها منذ البداية وتدفع فى نهاية المدة أو تقسط أقساطا شهرية (ونظام تقسيط الربا على اقساط شهرية أخذه العرب عن الاغريق والرومان وهو ما تتبعه البنوك فى عصرنا عن طريق الودائع ذات العائد الشهرى الثابت .)

● **اما الذين يقولون بأن فوائد البنوك ليست حراما لأنها لا تحمل شبهة استغلال المواطن وأن الحكمة من تحريم الربا فى الجاهلية انه كان يمثل استغلالا للمقترض فيرد عليهم د .على السالوسى قائلا** : إن العرب لم يعرفوا قروض الاستهلاك (وهى التى يظهر فيها الاستغلال الشديد جليا) إلا فى النادر .. فى حين كانت اغلب القروض فى الجاهلية ليس فيها استغلال مباشر وكانت تتم بتمويل من أهل مكة (فقراء واغنياء) لقوافل التجارة الى اليمن أو الشام ومع ذلك اعتبرها الاسلام ربا محرما . بل إن أول ربا وضعه (أى حرمه) الرسول صلى الله عليه وسلم كان ربا العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه .

ويستطرد د .على السالوسى أن الاسلام لم يعرف غير القرض الحسن . وهو يعطى لفقير وقد يكون لغنى أيضا . فقد رأينا أن الزبير بن العوام بلغت تركته ٦٠ مليون دينار ثم وجدوا أن عليه ديونا بلغت مليونين ومائتى الف درهم . ثم وجدوا أن سبب ذلك انه كان يقبل الودائع من الناس الذى كانوا يقصدونه بودائعهم لأمانته ، فكان يأبى الا أن تكون قروضا لكى يلتزم بسدادها .

ويلخص د . السالوسى الموقف فى كلمات محددة حيث اجمعت الأمة دون خلاف اخذا من كتاب ربهم ان اى زيادة مشروطة على القرض فى مقابل الزمن هى من الربا المحرم .

خدعة الودائع الحديثة

●● **ماذا عن الودائع التى يودعها الناس لدى البنك ويحصلون على فائدة ثابته عليها علما بأن الوديعة فى الاسلام مشروعة ؟**

●● **د . عبدالحميد الغزالى استاذ الاقتصاد الاسلامى بجامعة القاهرة ورئيس مركز الاقتصاد الاسلامى يفرق بين القرض والوديعة فيقول** : أن القرض يستخدمه المقترض أما الوديعة .. وهى مباحة شرعا على هذا الاساس .. فانها عقد حفظ أى انه لا يحق للمودع عنده أن يستخدمها . فاذا استخدمها سواء باذن صاحبها أو بدون اذنه تحولت الى دين . وأى زيادة على هذا الدين تعتبر ربا . ومن هنا نجد أن البنوك اليوم (وهى هنا مودع لديها) تستخدم الاموال التى اودعها الناس عندها ومن ثم تنتفى عنها صفة الوديعة وتصبح أى فائدة على ما يسمى خطأ بالودائع انما هى ربا محرم بالكتاب والسنة .

ويستطرد د . الغزالى : إن التكييف المصرفى والقانونى الوضعى وأيضا التكييف الشرعى للعلاقة بين البنك والمودعين ان ملكية الوديعة تنتقل الى البنك وتصبح يده عليها يد ضمان . وبالتالى ما يتحقق من استخدامها من ارباح فهو من حق الضامن (أى البنك) وليس من حق المودع ، وذلك على أساس المبدأ الإسلامى « الخراج بالضمان » . أما الآن فلم يبق من تعريف الوديعة الا الاسم . والبنك من بداية تطوره يعمل كخازن للنقود يتقاضى أجرا على الايداع ، والآن يعمل كمقترض والمودع ماهو الا مقرض . و قال استاذ اساتذة القانون الفقيه د . السنهورى « يمكن أن نكيف الوديعة المعاصرة على أساس عقد وديعة ناقص ومن ثم هى فى حقيقتها قرض ـ وديعة . »

ربا محض

● **ويؤكد ذلك د . عبد الجليل شلبى فيقول** : ان ارباح الودائع هى كأرباح القروض ربا محض محرم شرعا ، واسلاميا فالمبلغ امانة عند البنك وهو ملزم برد الوديعة الى صاحبها ، فاذا استعملها وربح فيها فالربح له ، واذا خسر فالخسارة عليه ، وللمودع المبلغ الأصلى .

● **ويقول الشيخ محمد مصطفى شلبى** : هذا لا يخلو من شبهة الربا . فاذا نظرنا الى اساس أرباح البنك وانها تاتى عن طريق الربا واقراض البنك للغير . وفى الحديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » فيجب على المسلم عدم استحلال هذا المال المشبوه فى أصل كسبه والمشبوه فى سبب استحقاقه ، ومن ابتلى بشىء من هذه الفوائد البنكية لا يجوز له ادخالها فى ما ينفق منه على نفسه وأولاده ولا فى الزكاه الواجبة ولا الصدقات المندوبة ، لأن نماء نفسه من حرام محرم ، ففى الحديث « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » والزكاة والصدقة فيهما قول النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » يعنى حلالا .

ويضيف مرة أخرى د . على السالوسى أن المادة ٧٢٦ من القانون المدنى تنص أن ودائع البنوك هى عقد قرض ، وهذا هو ـ أيضا ـ التكييف الشرعى لها ، ومادام الأمر كذلك ،



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ١٥ أغسطس ١٩٨٩

ومادامت الفائدة هى فى مقابل الزمن وهى مشروطة ، فان هذا يعتبر من ربا الجاهلية المحرم بالكتاب والسنة والاجماع . ومن المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة ، بل ان البنوك عندما وصلت الى مرحلة خلق النقود أو الائتمان أصبحت تقرض مالا وجود له لا تملكه وبالتالى ففوائدها أسوأ من ربا الجاهلية حيث كان الثانى يستخدم فى الاستثمار ، كما انها نقود فعلية أما فوائد البنوك فتستخدم فى اعادة القرض . فالبنك مجرد وسيط ربوى . وينبغى الالتفات الى أن فوائد البنوك وخلق النقود عن طريق الائتمان القروض من جانب الدائن ـ من أهم العوامل التى أحدثت التضخم الاقتصادى .

والفوائد المركبة ايضا

● **كانت هذه هى اراء العلماء فيما يخص الفائدة البسيطة ، فماذا عن الفوائد المركبة ؟**

يقول فضيلة الشيخ عبد الجليل شلبى : الفوائد المركبة أو الفوائد على الفوائد هى ربا محرم سواء كان المدين موسرا أو معسرا ، وسواء كان المقرض محتاجا الى استرداد ماله أو غير محتاج

الفرق بين المديونية والمشاركة

● **ويقول د . عبد الحميد الغزالى** أن اى فائدة يحصل عليها البنك سواء كانت بسيطة أو مضاعفة تعد من قبيل الربا المحرم والمقطوع بحرمته بنص الكتاب والسنة والاجماع . والبنك الحديث لا يشارك ، فالمداينة تختلف جذريا عن المشاركة فى الربح والخسارة ، فسواء كسب العميل أم خسر يضمن اصل القرض كما يضمن الفائدة المحددة عليه ، وعلى ذلك فأى فائدة يحصل عليها البنك تعد من الربا المحرم ، واذا تعثر العميل فالبنك لا ينظر الى ميسرة ، وانما يضيف عليه فائدة جديدة على أصل الدين وعلى عوائد الفوائد المستحقة ايضا ، ومن هنا تاتى الفائدة المركبة وهذا يتفق تماما مع صيغة الربا الجاهلى الذى حرمه الاسلام عندما كان يقول الدائن للمدين « اما أن تقضى واما أن تربى » ومن ثم فان هذه العلاقة تعد علاقة ربوية صريحة لا لبس فيها .

توزيع الفوائد للمحتاجين

● **ويقول الشيخ محمد مصطفى شلبى** : الفائدة المركبة والبسيطة فيها شبهة الربا . وما يأخذه البنك من الفائدة المركبة من المدين المتأخر فى سداد ماعليه غير جائزة شرعا وانما افرق بين المعسر والموسر ، فالمعسر حل الله مشكلته بقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » ، أما الموسر المماطل فانه يفرض عليه عقوبة تتمثل فى غرامة محددة يحددها القاضى بمقدار ما فات على المقرض لو استرد ماله فى موعده واستثمره . وهذا يدل عليه قوله صلى الله عليه « مطل الغنى ظلم » ، وفى رواية « يحل عرضه ودمه » ، ولو رأى القاضى ـ فى النظام الاسلامى ـ انه لا يرتدع بالغرامة المالية فرض عليه عقوبة أخرى لأن هذا من باب التعزيز المتروك أمره للقضاء .

ويختم الرجل كلمته فى هذه النقطة موجها حديثه الى من ابتلى بهذه الفوائد الربوية بألا يتركها للبنك ـ فربما كان يهوديا ـ ولكن يأخذها ويعطيها للمحتاجين بنية تفريج الكروب فقد كثر المحتاجون فى بلادنا الآن .

المضاربة

● ● **ان المضاربة هى البديل الاسلامي المطروح ، لكن هل يجوز تحديد الربح مقدما فى عقد المضاربة منسوبا الى المال المستثمر لا الى الربح الذى يحققه المضارب فى عمله ؟**

● **اجابة على هذا السؤال يقول د . على السالوس** : اجمعت الامة خلال ١٤ قرنا انه لا يجوز ضمان عائد المضاربة على راس المال فضلا عن ضمان الزيادة على راس المال فأى زيادة محددة على رأس المال الى جانب ضمان رأس المال يخرج المسألة من شركة مضاربة اسلامية الى قرض ربوى ولم نسمع أن المضاربة يضمن فيها رأس المال .. وزيادة الا فى عصرنا أما فى عصر الائمة المجتهدين وتلامذتهم وعندما كان يحجر على المفتى الماجن الذى يحل الحرام ما كنا نسمع أن المضاربة تضمن راس المال وزيادة . وأذكر قول الامام على : لا ضمان على من شورك فى الربح . وقوله : الوضيفة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه . وقال حكيم بن حزام : ضمان العامل انما يكون اذا خالف الشروط . وعلى هذا اجمع سائر الفقهاء بعد الصحابة والتابعين . وكان اهل المدينة يجعلون جزءا من الارض فى المزارعة لاحد الشريكين فمنع الرسول هذا ، قال الصحابى راوى الحديث : نهانا الرسول عن أمر كان بنا رافقا وفى رواية نهانا رسول الله من أمر كان لنا نافعا وطاعة وطواعية الله ورسوله أنفع لنا .

ويضيف د . على السالوس قائلا : وهنا اعتبر الصحابى أمر الرسول صادرا من الله ، وقارن مع قول الدكتور النمر « ان الرسول ليس معصوما فى أمور المعاملات وأنه يجتهد لعصره ونحن نجتهد لعصرنا » اى أنه جعل الاسلام غير ربانى المصدر فى المعاملات ، نستغفر الله من هذا .

عقد المضاربة الشرعى

● **ويقول الدكتور عبد الحميد الغزالى** : عقد المضاربة الشرعى هو البديل الحلال التنموى للتمويل الربوى يقوم على علاقة بين طرفين ورب المال أو مقدم المال من ناحية . والمضارب فى المال من ناحية أخرى وشرط صحة هذا العقد ان يتفق الطرفان سلفا على توزيع نسبى لما قد يتحقق من عائد نتيجة الاستخدام الفعلى لهذا المال مثلا ٥٠ ٪ لكل منهما او اى نسبة أخرى على حسب اتفاقهما على أساس أن المسلمين عند شروطهم . اما اذا تحققت خسارة فتقع بالكامل على رب المال . ومن هنا قال فقهاؤنا أن الربح وقاية للمال وهذا هو شق المخاطرة الذى يحلل لرب المال نصيبه فى العائد اذا تحقق ، ومن ثم فهو حصل على عائد مقابل مخاطرة ، ويكفى المضارب انه خسر جهده لأنه كان يمكن أن يحصل على أجر لو استغل كعامل أجير ، وهذا هو شق المخاطرة الذى يحلل للمضارب نصيبه فى العائد عند التحقيق ومن ثم فعقد المضاربة تضافر أو تزاوج أو تلاقح فعال بين عناصر العملية الانتاجية وهما العمل والمال واذا ما تحدد عائد لرب المال منسوبا للمال أو رأس المال فهذا شرط يفسد عقد المضاربة فمن أين اتى للمتعاقدين انه سوف يتحقق أصلا اى عائد ؟

كل المعاملات البنكية .. ربوية

● ● **لقد حاول البعض إباحة سائر تعاملات البنوك الربوية بمقتضى الزعم بمشروعيه ارباح الودائع فهل يصح هذا الربط ؟**



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ١٥ أغسطس ١٩٨٩

● يجيب د/ محمد سليم العوا : لا يكفى الحكم بمشروعيه الفائدة على الودائع او بضعف شبهة حرمتها للقول بمشروعيه عمل البنوك . فالواقع أن أعمال البنوك التقليدية متعددة ومتجددة فكل يوم تزاول البنوك . وظائف جديدة وتكتشف لوظائفها القديمة فوائد مستحدثه . وينبغى لمعرفة الحكم الاسلامى الصحيح أن يدرس كل نوع من انواع هذه المعاملات فى ضوء أحكام الشرع الثابته ومصالح الناس المتجددة ليفتى العلماء المختصون بالحكم المناسب حلا أو حرمة .

والقول بأن الفائدة بالودائع حلال وهو عندى غير صحيح على اطلاقه لا يؤدى الى الحكم بشرعية أعمال البنوك كلها ، لأن قانون البنوك والائتمان فى مصر هو الذى يحدد للبنوك وظائفها وما تقوم به من أعمال ومراجعة هذا القانون تكشف دون جهد أن كثيرا من المعاملات البنكية ربوية صريحة فضلا عما فى الأعمال غير الربوية من شبهات (ظلم واحتكار ..) ولذلك فانه لا يجوز لمسلم ان يطمئن الى فتوى عامة تصدر من أية جهة فى عجلة ودون دراسة كافية أو دراية كاملة بحل شىء أو حرمته وعلى الأخص أعمال البنوك المعقدة والمتشعبة . وكذلك العلماء المفتون وعلى الأخص مفتى الجمهورية المشهود له بحسن الخلق وتحرى ما يظنه حقا يجب عليه أن يتأسى بعلماء السلف الذين خلدهم علمهم وورعهم فلم يكونوا يفتون بمشروعية أو حرمة وانما كانوا يقولون : « نحب ونكره » ، وهذا لا بأس به وهذا نخشى أن يكون مشتبها وقصروا لفظ الحلال والحرام على ما أحله الله أو حرمه فى القرآن أو على لسان رسوله والعجلة فى هذا الأمر كلها غير محموده والتأنى واجب على الجميع .

سر فتوى اباحة الربا والحملة على البنوك الاسلامية

بعدما اتضحت الرؤية بالنسبة لفوائد القروض وارباح البنوك والمضاربة ، يبقى السؤال عن سر اثارة كل هذه الضجة فى هذا التوقيت بالذات حيث تقترن الفتوى باباحة فوائد البنوك بالهجوم على البنوك الاسلامية ، وحول تفسير هذه النقطة يقول د . يوسف قاسم : الكل يشكو من صعوبة الحصول على العملة الصعبة وهناك امور وخطوات اغلقت الصنبور الذى كان يصب العملة الصعبة فى مصر ، فأرادوا لتلافى هذا الوضع اباحة الربا فى صورة فوائد البنوك وهم يريدون استصدار قرار من المسئول عن الفتوى لاقبال الناس على البنوك ، ورغم ذلك فالناس لن تقبل على البنوك الربوية لانعدام الثقة ، وبالنسبة لاثارة الشائعات حول نشاط البنوك الاسلامية فهى شائعات تستغل بعض اخطاء فى التطبيق ، وارجو أن تصلح البنوك هذا الخطأ ومهمة الاصلاح تقع على عاتق ادارات البنوك وهيئات الرقابة الشرعية على البنوك ، اما بالنسبة للقرارات التى تصدر عن البنك المركزى فهى قرارات سيادية لا حيلة لنا فيها وان كنا نحاول العثور على مخرج او حل لتلافى مساوئها .

تكريس تبعية المواطن للدولة

● ويقول د . محمد سليم العوا :

اعتقد ان هذه مسألة سياسية بحتة . فالدولة يصور لها بعض الناس ان القضاء على البنوك الاسلامية بعد أن تم القضاء على شركات التوظيف ظلما وزورا (مع اعتراضى السابق اثباته فى مقالات متعددة على ما كانت تقوم به معظمها من اعمال) .

هذا القضاء على البنوك الاسلامية وشركات التوظيف يصور للدولة على انه : اولا : وسيلة مضمونة لجذب المدخرات التى كانت تذهب الى هاتين الجهتين فتمتلىء خزائن بنوك الدولة الخاوية .

وثانيا . على أنه وسيلة للقضاء على تعاون مزعوم بين هذه المؤسسات المالية وبين الحركة السياسية الاسلامية وكلا الزعمين خطأ ، لأن محاربة هذه المؤسسات المالية قاد الى حالة من عدم الثقة فى مؤسسات الاستثمار بوجه عام ، والمزيد من هذه المحاربة سيقود الى مزيد من فقدان الثقة مما يؤدى الى وضع المال تحت البلاطة بدلا من ضخه فى قنوات الاستثمار المشروعة والمطلوبة . من ناحية اخرى يضيف د . العوا فان ترسيخ اركان الحكم الديكتاتورى تقتضى من فلاسفته ومنظريه اغلاق ابواب الاستقلال الاقتصادى مهما كانت محدودة وضئيلة على الشعب بحيث يكون الجميع فى قبضة الحكومة التى تملك قوت الجميع وارزاقهم ، وهذا جزء من سياسة تكميم الأفواه والعدوان على حقوق الامة الدستورية والقانونية والذى يرتبط بحلقات وثيقة مع الاعتقالات العشوائية وعدم تنفيذ الأحكام القضائية وتهجير أهل قرى كاملة ومحاصرتها اياما طويلة كما لو كانت فى حالة حرب مع الدولة ، ومنع تكوين الأحزاب ومنع صدور الصحف الحرة الى آخر هذه السلسلة المعروفة من القيود المفروضة على حريات المصريين.

● وعن اخطاء التطبيق فى البنوك الاسلامية يقول الشيخ محمد مصطفى شلبى : نصلح ما تحوم حوله الشبهة وهذا ـ اى محاولة الاصلاح ـ هو الواقع القائم والمسئولية تقع على المديرين لهذه البنوك وعلى المسئولين فى الدولة وعلى القائمين بالتوجيه أن يبحثوا كل ما فيه شبهة لتقويمه وتوجيهه الوجهة الشرعية الصحيحة وهذا أمر ممكن وهو واقع فعلا فى بعض البنوك الاسلامية وعلى المصلحين أن يبذلوا جهدهم لاصلاح الأحوال فى جميع المجالات واذا كانت آخر ايات الربا نزولا « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ولو وضع المسلم هذه الآية نصب عينيه فى كل تصرفاته لسلمت الدنيا من هذا البلاء النازل عليها والمحيط بها من كل جانب .

ويختتم الشيخ مصطفى شلبى كلامه قائلا . ونصيحتى الى بعض من يتصدون للفتوى ويحاولون قلب الحقائق بالحكم بالحل على ما هو محرم .. نصيحتى لهؤلاء ان يكفوا عن هذا المسلك لأن الناس اذا فعلوا الشىء المحرم وهم يعتقدون انه محرم قد يفيق ضميرهم فى وقت ما ويرجعون عنه ويتوبون الى الله ، اما اذا فعلوه بناء على تلك الفتاوى التى تحاول اباحة المحرم فانه لا ينتظر منهم ان يرجعوا عنه ابدا ، فخير لنا ان نترك الحرام بينا والحلال بينا من أن نلوى الحقائق الدينية والشرعية لمصالح مزعومة او موهومة او استنادا الى ان بعض احكام الشريعة تتغير بتغير المصالح كما قيل ، لأن التغيير له ضوابط وله رجال يستطيعون استنتاج الحكم الذى يحقق المصلحة للناس .

ويؤكد الدكتور عبدالجليل شلبى : إن كل ما حول البنوك الاسلامية انما هو شائعات فقط ولا نظن أنها تتعامل فى محرم

وهكذا يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين .

مفاجأة فى قضية فوائد البنوك

المفتى أصدر ٤ فتاوى رسمية هذا العام تؤكد : الفوائد المحددة بالبنوك .. ربا محرم ولا يجوز دفع الزكاة منها .. أو بناء المساجد

كتب محمود أبو سريع :

حصلت « النور » على نص اربع فتاوى رسمية اصدرها فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية خلال هذا العام اكد فيها ان الفوائد المحددة بالبنوك .. ربا محرم ولا يجوز دفع الزكاة منها او بناء المساجد .

فى الوقت الذى تستعد فيه دار الافتاء - حاليا - لاصدار بيان حول فوائد البنوك - وهل هى حرام - ام حلال ؟ !

تنشر « النور » النص الكامل لهذه الفتاوى الاربعة التى اصدرها المفتى ودار الافتاء منذ شهور قليلة .

فى ١٥ يناير الماضى .. قدم المواطن عبد الله مصطفى سؤالا لدار الافتاء قال فيه انه اودع مبلغا من المال فى احد البنوك ، وسأل عن ارباح البنك هل هى حلال ام حرام ؟ وهل يجوز ان يدفع منها الزكاة ؟ وهل يجوز ان يتبرع ببعضها فى اعمال الخير كالمشاركة فى بناء المساجد وغير ذلك ؟

اجاب المفتى بقوله « إن فوائد

اجاب المفتي بقوله « ان فوائد البنك مادامت محددة مقدما ومقدارا فهى من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، لا يجب فيها الزكاة ، وانما يجب الزكاة على راس المال فقط اذا كان يبلغ نصابا .. والفوائد المحددة مال خبيث لا يجوز دفع الزكاة منها ، والمودع مخير اما ان يتركها للبنك واما ان يقبضها ويتخلص منها بان يتصدق بها على الفقراء المحتاجين ولا يجوز التبرع منها لبناء المساجد ، لان المساجد بيوت الله جعلت للعبادة ، والله طيب لا يقبل الا طيبا .. والله اعلم .

وفى ٢٠ فبراير .. تقدم المواطن فاروق عبد المجيد بسؤال قال فيه انه انهى مدة خدمته بوظيفته وصرفت له مكافاة نهاية الخدمة ، ويرغب فى استثمار مبلغ المكافاة فى احد البنوك



المصدر : النور

التاريخ : ١٦ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

على هيئة شهادات الاستثمار باسم ولديه اللذين هما بالتعليم الابتدائي ، ويسال عن امرين اولهما : هل فوائد هذه الشهادات حلال ام حرام ؟ والثاني : هل يجب على هذا المبلغ وفوائده زكاة اذا حال عليه الحول ام لا ؟

اجاب فضيلة المفتي بقوله ، جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الربا هو زيادة مال بلا مقابل فى معاوضة مال بمال ، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة فى القرآن الكريم .. وكان من آخرها نزولا قول الله سبحانه وتعالى ، الذين ياكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ، واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وامره الى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم » . ومحرم كذلك بما ورد فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابى سعيد الخدرى قال .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد .. فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء » .

يتضح من هذه النصوص ان الربا بكامل صوره محرم شرعا ، وعليه تكون شهادات الاستثمار ذات الفوائد المحددة زمنا ومقدارا داخلة فى ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية ، اما عن الزكاة عن هذا المال ، فان كان راس المال قد بلغ النصاب الشرعي للزكاة وهو ما يساوى ٨٥ جراما من الذهب بالسعر السائد وجبت الزكاة فيه بشرط ان تكون ذمة مالكه من الدين ، وان يكون فائضا عن حوائجه المعيشية ، وحاجة من يعول ، وان تمضى عليه سنة كاملة .

اما عن الفوائد فهى مال خبيث لا يجب فيه الزكاة ويجب التخلص منه عن طريق الصدقة لأن الله سبحانه طيب لا يقبل الا طيبا .. والله اعلم ..

وفى ٢٠ فبراير ـ ايضا ـ تقدم المواطن س . ف بسؤال قال فيه انه احيل الى المعاش وصرفت له الشركة التى كان يعمل بها مبلغ ٤٢ الف جنيه .. فوضع هذا المبلغ فى بنك مصر فى صورة شهادات استثمار حيث لم يعد هناك امان لوضع الأموال فى شركات توظيف الاموال ، وعندما فكر فى وضعها فى اى مشروع لم يجد .. وخاصة ان حالته الصحية لا تسمح بالقيام باى مجهود .. وقد قرا تحقيقا بجريدة « اخبار اليوم » شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الافاضل بأن الودائع التى توضع فى البنوك تستخدم فى مشاريع صناعية وتجارية ، وان هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائدا حلالا لا ربا ، وانه رأى بعينه انّ احد البنوك الاسلامية تتعامل مع زوج ابنته بنفس المعاملة التى تتعامل بها البنوك الاخرى فى حين ان البنوك الاسلامية تعطى ارباحا اقل ، وحيث انه حريص على الا يدخل بيته حراما فهو يسال عن حكم الدين فى هذا الامر .

اجاب فضيلة المفتي بقوله · اجمع المسلمون على تحريم الربا .. والربا فى اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال فى معاوضة مال بمال بدون مقابل ، وتحريم الربا بهذا المعنى امر يجمع عليه فى كل الأديان السماوية ..

ولما كان ايداع الأموال فى البنوك او اقراضها او الاقتراض منها باية صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا يعتبر قرضا بفائدة وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام .. كانت تلك الفوائد التى تعود على السائل داخله فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية .

وننصح كل مسلم بان يتحرى الطريق الحلال لاستثمار ماله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه .. والله اعلم .

وفى ١٢ مارس الماضى تقدم المواطن السيد عاصم بسؤال حول موقف الاسلام من عدة امور منها استثمار الاموال فى البنوك ذات الارباح الثابتة مثل شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الاهلى المصرى ا و ب و ج ، وشهادات الادخار الدولارية التى يصدرها بنك مصر وتمنح اعلى سعر فائدة متغير عالميا ، والفروع الاسلامية للبنوك العادية لبنك مصر فرع المعاملات الاسلامية ، والبنوك الاسلامية كبنك فيصل الاسلامى والمصرف الاسلامى الدولى .

اجاب فضيلة المفتي بقوله ، شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما زمنا ومقدارا مثل شهادات فئة ا و ب هى قرض بفائدة ، وبهذا الوصف تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعا بنص الكتاب والسنة والاجماع ، اما الاستثمار فئة « ج » فهى من قبيل الوعد بجائزة الذى اباحه بعض الفقهاء اما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما ، بل يبقى خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام فهو جائز شرعا ، لانه يدخل فى نطاق المضاربة الشرعية والربح ، والاستثمار بهذا الطريق حلال وكذلك الحكم بالنسبة لشهادات الادخار الدولارية ومما تقدم يعلم حكم التعامل مع الفروع الاسلامية للبنوك العادية مثل بنك مصر فرع المعاملات الاسلامية او بنك فيصل الاسلامى والمصرف الاسلامى الدولى .. والله اعلم

●●●



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

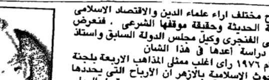
المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٨ أغسطس ١٩٨٩



□ المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام ٣

■ دراسة اقتصادية إسلامية :



عدد كبير من علماء المذاهب الأربعة بلجنة البحوث الفقهية بالأزهر يجمعون على أن عائد شهادات الاستثمار ليس ربا

نواصل في هذا الاسبوع طرح مختلف اراء علماء الدين والاقتصاد الاسلامي حول قضية المعاملات المصرفية الحديثة وحقيقة موقفها الشرعي . فنعرض اليوم لراى الدكتور محمد شوقي الفنجرى وكيل مجلس الدولة السابق واستاذ الاقتصاد الاسلامي من خلال دراسة أعدها في هذا الشان

وقد اكدت الدراسة انه في عام ١٩٧٦ راى اغلب ممثلى المذاهب الاربعة بلجنة البحوث الفقهية في مجمع البحوث الاسلامية بالازهر ان الارباح التى يحددها البنك الاهلى مقدما لشهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة ليست من قبيل الربا .

يعرض الدراسة :

أحمد ابراهيم البعثى

في بداية الدراسة يشير الباحث الى حقيقة هامة هى وجود خلاف حول العمليات التى تنطوى على ربا من عدمه فالعملية التى يعتبرها ابو حنيفة ربوية لايراها كذلك الشافعى او غيره من الائمة وذلك لاختلافهم في تحديد علة



د . محمد شوقى الفنجرى

التحريم فهل هى الوزن او الكيل كما يقول الحنفية ام الثمنية والطعم كما يقول الشافعية ام الادخار كما يقول المالكية ام مطلق الفائدة المحددة مقدما كما يقول العلماء المحدثون

ويشير صاحب الدراسة الى ماقاله فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز ممثل الازهر الشريف فى اسبوع الفقه الاسلامى الاول المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ فى بحثه المقدم بالفرنسية « ان قضية الربا ليست قضية مبدأ وانما هى قضية تطبيق وينبغى ان يدعى لها طوائف من الخبراء من كل جانب ليدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها متخذين اساساً للبحث ان كل مبادلة تتم عن تراض بين المتبادلين ولاتخالف نصا قطعى الورود وقطعى الدلالة تكون مشروعة ومباحة »

علة الاحكام

ويواصل د . الفنجرى دراسته فيقول · انه من المتفق عليه ان الاحكام الشرعية لتوحيدها وضبطها تبنى على العلة باعتبارها الوصف الظاهر المنضبط · لا الحكمة باعتبار ان تقديرها يختلف باختلاف الناس واحوالهم غير انه ازاء اختلاف الفقهاء حول تحديد علة تحريم الربا حتى صرح الامام ابن عقيل « ان علل القياسيين فى الربا علل ضعيفة ومالم تظهر له عله محددة يمتنع فيه القياس »فقد رأى بعض الفقهاء سواء القدامى كابن القيم الجوزية او المحدثون كالسيد رشيد رضا ان يتم ربط الربا بحكمة تحريمه المتفق عليها وهى الظلم والضرر او الاستغلال واكل المال بالباطل لابعلة تحريمه المختلف عليها باختلاف العلل والمعايير والاوزان .

ونرجح الاتجاه الاخير بشأن انفراد « الربا » بربط تحريمه بمقتضى الحكمة لا العلة مشيرين فى ذلك الى قوله تعالى « واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل » وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم « الربا ثلاثة وسبعون بابا وان أربى الربا استحلال عرض الرجل المسلم » وقوله عليه الصلاة والسلام « غبن المسترسل ربا » والمسترسل هو الذى يدخل السوق ولايعرف قيمة مايشتريه فيغبن ويؤكد ما نرجحه بان علة تحريم الربا هى الاستغلال فالقرآن الكريم حين توعد المرابين بحرب من الله ورسوله فى قوله تعالى · « وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » فانه بالرغم من جسامة الوصف وصرامة الجزاء لم يضع له عقوبة معينة شأن سائر الحدود ولعل ذلك لان صور الربا اى الاستغلال متعددة ومتفاوتة ويتضح من ذلك ان اية معاملة تنطوى على ظلم او استغلال تعتبر من قبيل الربا بمعنى انه اذا انتفى وجه ذلك انتفى عنها وصف الربا ومن الطبيعى ان الذى يستقل بتحديد صور المعاملات الربوية وتجريمها هو ولى الامر اى السلطة الحاكمة ممثلة فى مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يتعين على المجتهدين وعلماء الدين ان يصوبوها اذا اخطأت التقنين او التطبيق

ومن هذا المنطلق او ذلك الاساس اى النظر فيما اذا كانت المبادلة تنطوى على ظلم او استغلال من عدمه يمكن بحث قضية عوائد شهادات الاستثمار وكذا قضية عمليات البنوك الحالية الائتمانية وفيما اذا كانت تنطوى على استغلال اى ربا من عدمه .

التعريف الشائع

وتنتقل الدراسة الى ابراز امرين اساسيين قد يحولان مسار المناقشات المثارة حول مدى ربوية بعض اشكال الادخار الحديثة حيث يقول الدكتور الفنجرى انه بالرغم من الخلاف حول تحديد الربا بسبب الخلاف حول تخريج او تحقيق او تنقيح المناط اى تحديد علة التحريم فقد شاع بين جمهور الفقهاء تعريف الربا بانه « كل فائدة مشروطة مسبقا لايقابلها عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه » وهذا يعنى ان هناك امرين اساسيين يغفل عنهما البعض اولهما · ان الفائدة غير المشروطة التى يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكرا للدائن ليست من قبيل الربا بل هى من حسن القضاء الذى امرنا به الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله · « خياركم احسنكم قضاء » وهنا نشير الى نقطة دقيقة تغيب عن الكثير وهى ان الفائدة المشروطة مسبقا وان التزم بها الافراد قضاء فيما بينهم فانها لاتسرى بالنسبة لعلاقة الدولة بالافراد ذلك لما هو مسلم به من ان علاقات الافراد فيما بينهم هى مجرد علاقة تعاقدية بخلاف علاقتهم مع الدولة فانها علاقة ادارية خاصة ان لم تكن علاقة سيادة

وقد نخلص مما تقدم الى انه بالنسبة لشهادات الاستثمار ومختلف الوعاءات الادخارية او الحسابات الاستثمارية التى تحدد فيها الدولة عائدا مقدما تلتزم بها مختلف مؤسساتها والبنوك الخاضعة لها عامة كانت ام خاصة لايعتبر ذلك من قبيل الفائدة المشروطة مسبقا وذلك لان الدولة تملك التعديل بإرادتها المنفردة بل انها بحكم سيادتها تملك اذا دعتها ضرورة لذلك ان تمتنع عن صرف اى عائد

الحقيقة الهامة

ويعرض الدكتور الفنجرى لما دار فى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية بالازهر بعد الاجتماعات الثلاثة التى عقدتها برئاسة فضيلة المرحوم الشيخ فرج السنهورى فى ١٧ / ٣و٢٢ / ٤ و ١٣ / ٥ / ٧٦ فيقول : ان رأى اغلب ممثلى المذاهب الاربعة فى هذه اللجنة ان شهادات استثمار البنك الاهلى بانواعها الثلاثة هى معاملة حديثة ليس من السهل ادخالها فى عقد من العقود المسماة « قرضا » او وديعة او مضاربة لأنها ليست كذلك وانه طالما تبين بالاستقراء العلمى وطول الممارسة لنفعها للافراد والمجتمع فان الارباح التى يحددها البنك مقدما بتوجيه من الدولة ليست من قبيل الربا وذلك لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة .

بينما رأى البعض ان شهادات الاستثمار المذكورة من قبيل المضاربة الشرعية لأن صاحب المال يدفعه الى ادارة البنك ويوكلها فى التعامل على ان يكون له جزء من الربح وللبنك جزء اخر والمشروع مضمون الربح لأنه مبنى على اصول سليمة وموازنة دقيقة معروفة لدى القائمين على الاعمال المصرفية وان اشتراط نسبة مئوية معينة (٥ ٪ مثلا) لصاحب المال لايغير المضاربة لأنه من الربح المحقق ومانسبته الى رأس المال الا لمعرفة ما يخصه من الربح العام للأموال المستثمرة ولدفع النزاع بين رب المال والمضارب ولايوجد نص صريح يحرم هذا التعامل فيبقى على الاباحة والشرعية .

فى حين اكد البعض ان المعاملة المذكورة ليست معاملة بين افراد وافراد وانما هى معاملة بين الدولة والافراد

والدولة ممثلة لهم تستهدف مصلحتهم ومصلحة الوطن والاصل فى المنافع الاباحة وفيما لم يرد فيه نص يستحسن الائمة السابقون الاستناد الى الحاجة والعرف وثمرة شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة هى النفع لجميع الاطراف وعليه فانه لامعنى لافتراض او توهم وجود الربا فى التعامل بها إذ الدولة لاتستغل حاجات الناس بل تفتح لهم ابواب الرزق وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية كما ان الناس لايستغلون الدولة لان ما تربحه من مشروعاتها فى استثمار اموالهم اضعاف ما تعطيه لهم

الفائدة المشروعه

وبالنسبة للأمر الثانى الذى قد يغفل الناس عنه ويتعلق باحكام الفائدة فيقول انه ليست كل فائدة مشروطة لفظا او عرفا من قبيل الربا طالما تبين انها مقابل عوض حقيقى ومن قبيل ذلك

ان تكون هذه الفائدة المشروطة من قبيل الشرط الجزائى اى الغرامة الاتفاقية او التعويض الذى تقضى به المحاكم سواء الشرعية منها او الوضعية بسبب تأخر اومماطلة احد اطراف التعاقد فى اداء التزاماته بغير حق او عذر

□ وقد تكون هذه الفائدة المحددة مقدما من قبيل المصروفات الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هذه القروض

□ وقد تكون هذه الفائدة المشروطة مقدما لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة العملة وهو ما عبر عنه الامام الكاسانى فى باب الربا من كتابه « بدائع الصنائع » بان المال المستقبل ارخص من المال الحالى بحيث يصبح الفرق بين المالين لايقابله عوض وهو عين الربا وهو ماعبر عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فى الجزء الخامس من كتاب الدرر السنية بانه « اذا رخص الدين نقدا كان او فلوسا او عينا وجب رد قيمته لامثله ذلك لانه نقص فى النوع بحيث لايجبر الدائن على اخذه ناقصا ويرجع الى القيمة يوم العقد » وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل »

وقد تكون هذه الفائدة المحددة مقدما من قبيل المكافأة التى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار او اقبال المواطنين على نشاط معين كصناديق توفير البريد التى اقرها الشيخ محمد عبده وكذلك ضمان الحكومة السعودية لأسهم شركات الكهرباء والنقل الجماعى بفائدة قدرها ١٥ ٪ خفضتها الى ١٠ ٪ مؤخرا وهو الامر الذى اقرته ضمنا هيئة كبار العلماء ببلاد الحرمين الشريفين .

وقد تكون هده الفائدة مقدما من قبيل المصروفات الادارية التى تحصلها بعض المؤسسات على ما تمنحه من قرض حسن لتغطية نفقات هذه القروض

وقد تكون هذه الفائدة المحددة مقدما مرتبطة بنوع من المبادلة التى هى من قبيل التجارة كالبيع بالتقسيط وهو البيع العاجل بثمن مؤجل ومن قبيل ذلك بيع العرايا الذى اباحه الرسول عليه الصلاة والسلام على الرغم انه تمر نخلة او نخلتين بخرصها اى مقدارها وكان قبل ترخيص الرسول عليه الصلاة والسلام من قبيل ربا الفضل وقد تكون هذه الفائدة المحددة هى من قبيل السياسة النقدية او معالجة الدولة لوضع اقتصادى معين وكلنا يذكر انه بعد حرب اكتوبر ارتفع سعر برميل البترول من دولارين الى ٤٦ دولارا بحيث اصبح للعرب لأول مرة فوائض بترولية فبادرت الولايات المتحدة الى الاستحواذ على هذه الفوائض الى رفع سعر فائدة الدولار حتى وصل الى ١٥ ٪ وعندما انخفضت اسعار البترول وانحسرت الفوائض البترولية بادرت امريكا الى تخفيض سعر الفائدة حتى بلغت ٥ ٪ ولم يكن ذلك كله الا من قبيل السياسة النقدية التى اقتضتها مصلحتها مما لاعلاقة له بالقرض او الربا □

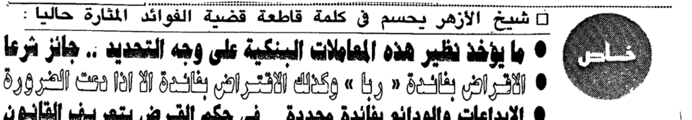
وللدراسة بقية



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ١٨ أغسطس ١٩٨٩



□ شيخ الأزهر يحسم في كلمة قاطعة قضية الفوائد المثارة حاليا :

● ما يؤخذ نظير هذه المعاملات البنكية على وجه التحديد .. جائز شرعا
● الاقراض بفائدة « ربا » وكذلك الاقتراض بفائدة الا اذا دعت الضرورة
● الايداعات والودائع بفائدة محددة .. في حكم القرض بتعريف القانون

« شهادات الاستثمار يجب تعديل قانونها .. بحيث تعطى الدولة لأصحابها منحة ادخار .. وليس فائدة »

في كلمة اخيرة قاطعة حسم فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر قضية فوائد البنوك التي احتدم حولها الخلاف في الفترة الأخيرة .. قال فضيلته

اصدر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في شهر المحرم سنة ١٣٨٥ هجرية مايو ١٩٦٥ ميلاديا بهيئة مؤتمر لمجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف الذي من مهامه بحكم قانون الأزهر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار جمهوري بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية او اقتصادية او اجتماعية ، وقد شارك في هذا المؤتمر العديد من رجال القانون والاقتصاد والاجتماع من مختلف الاقطار وكان من قراراته النص التالي .

١ ـ « الفائدة على انواع القروض ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الانتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين » .

٢ ـ « كثير الربا وقليله حرام كما يُشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) » .

٣ ـ « الاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اسمه الا اذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته » .

٤ ـ « اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال ليس من الربا » .

٥ ـ « الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتمادات بفائدة وسائر انواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية » .

٦ ـ « اما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد اجل النظر فيها الى ان يتم بحثها » .

وقد سألت فضيلة الامام الاكبر شيخ الأزهر عن حيرة الناس فيما يتعلق بودائعهم في البنوك .. وموقعها من الحلال والحرام .

رد فضيلته مؤكدا :

ـ هي داخلة في البند الاول من هذه القرارات التي تنص على ان الفائدة على انواع القروض ربا محرم . والوديعة ذات الفائدة بالزيادة المحددة قرض في تعريف القانون .

سألت فضيلته :

● وكيف يمكن اذن تمويل مشروعات الدولة بمال حلال .

ـ رد فضيلته :

● ان تكون البنوك مشاركة في المشروعات التي تقرضها من ايداعات الناس بدلا من ان تقرضها بفائدة هي ربا ، وتعطى اصحاب الايداعات بعض هذه الفائدة .

قلت لفضيلة الامام الأكبر :

● اذا كان هذا يسرى على المشروعات الانتاجية التي تحقق ربا .. فكيف يكون الموقف بالنسبة لمشروعات الخدمات التي تمول جانبا من استثماراتها البنوك ؟

ـ رد فضيلة شيخ الأزهر :

● لقد علمنا من المختصين اثناء بحث موضوع شهادات الاستثمار ان اموال شهادات الاستثمار توجه الى الخدمات وان الدولة تدفع من خزانتها ارباح هذه الشهادات وقد نص في القرارات الوزارية المنفذة لقانونها على ذلك بان تدفع الدولة فائدة ممنوحة لاصحاب هذه الشهادات ، وهذا هو السبب الذي توقف مجمع البحوث من اجله في تحديد الحكم الشرعي بالنسبة لهذه الشهادات ، وذلك الى ان يتم تعديل القرارات الوزارية بجعل الارباح التي تصرف لأصحاب هذه الشهادات منحة ادخار من الدولة بدلا من ان تعطى في شكل فائدة ، وهذا تعديل واجب لعقد هذه الشهادات ، والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما .. ولكن المختصين بهذه الشهادات توقفوا عن الرد على هذا الاقتراح المرغوب به تصحيح العقد .

□ جاد الحق □

دعوة حق

فوائد البنوك بين فتوى المفتي واعتراض العلماء

هناك فرق كبير بين ما يسمى في الفقه الإسلامي باسم الاختلافات الفقهية التي ترجع في طبيعتها الى احتمال النصوص الشرعية لاكثر من معنى بسبب اختلاف المدارك والافهام. وبين الاراء الشاذة التي ترجع الى افراط او تفريط يكون اساسه اما الاستناد الى بعض الاقوال الضعيفة او بدافع حب الظهور، او الجهل بقواعد الاستنباط وضعف المدارك في استخلاص الاحكام ـ ولذا فقد اتفقت الامة على انه لابد للناظر في الادلة والمستنبط للاحكام والمتصدر للفتوى من معرفة الاراء العلمية المختلفة التي ذخرت بها كتب العلم وتعددت مناهج العلماء في تدوينها والتصنيف فيها .

وفي كل العصور الإسلامية ظهرت آراء شاذة في كثير من القضايا الإسلامية لم تؤثر مطلقا فيما اتفق عليه جمهور العلماء وظلت هذه الآراء مجرد دليل فقط على اختلاف المدارك وا[...] نقول وعلى ان بعض هذه العقول قد يدركها الخبل والغباء اذا لم يكن وراء آرائه[م] الشاذة غرض شخصي او طمع في منصب او جاه ـ وازعم أن فتوى تحليل فوائد البنوك من هذه الآراء الشاذة التي تتعارض تماما مع النصوص الصريحة الواضحة مع ما استقر عليه جمهور العلماء وفقهاء الامة المعتبرون .

واذا كا[ن] فضيلة المفتي قد افتى رسميا بحل فوائد البنوك قبل انتهاء اللجنة التي اعلن انها [شُ]كلت لابداء رأيها في هذا الموضوع فانني رغم اقتناعي بتسرعه وتورطه في هذه الفتو[ى] ، اعتقد عن يقين انه تورط في ذلك نتيجة تضليل من كلفوا من الدولة بالرد على اسئلت[ه] الاربعة التي طرحها عليهم لمعرفة وظيفة البنوك والمعاملات التي تسير عليها . وقد افتى بناء على اجاباتهم (بحسن نية) ثقة منه فيما قالوه وتسليما منه بصدق اجاباتهم وصحتها ـ ولذا قلت في حديثي السابق: «ان ما بني على باطل فهو باطل، ولذا فانه يتحتم على فضيلة المفتي ـ مادام قد عرف الحقيقة ـ الرجوع في هذه الفتوى حتى تتم الاجابة على اسئلته من اهل الاختصاص من غير انصار الحكومة وعملائها ممن لا مصلحة لهم ولاغرض عندهم، وممن عرف عنهم قول الحق دون خوف من سلطان او تهديد من شيطان . في السؤال الاول : سال المفتي عن وظيفة البنوك والمصارف في الدولة وابرز صور المعاملات التي تسير عليها مع المتعاملين معها ، فاجابوه باجابات،اكد عشرات من المتخصصين في الاقتصاد واعمال البنوك ان معظمها مزيف غير صحيح وانها تخالف الحقيقة والواقع ، وقد بين له هؤلاء الحكوميون في ست نقاط رئيسية ان عمل البنوك لايتنافى ابدا مع احكام الشرع وتعاليمه . (فهي الوعاء المالي الذي يمد الدولة بالمال الذي تستعمله في مشروعاتها الزراعية والصناعية والتجارية وهي التي تمول المشروعات الانتاجية والخدمات المتنوعة للوزارات والمؤسسات وهي التي تستغل اموال المستثمرين في الوجوه التي تعود على المستثمر والبنك والمجتمع بالخير والنفع، وهي التي تعبا المدخرات لاستثمارها نيابة عن اصحابها) ثم اضافوا الى الكثير مما قالوه عن اعمال الخير التي تقوم بها البنوك قولهم: (ان البنوك تتحرى مع المتعاملين معها تبادل المنافع والتعاون الصادق وحرية الاختيار والبعد عن الغش والخداع .. الخ) وعلى الرغم من ان اجابة اصحاب البنوك على السؤال الاول . وقد وضح فيها (الفبركة) واستثارة العواطف والمبالغة في الاقناع باهمية وضرورة التعامل مع البنوك في الصورة الموجودة عليها الان . فان الاجابة على الاسئلة الثلاثة الاخرى قد ظهر فيها الكذب الصريح وتبرير المعاملات الربوية وسنرى ذلك في احاديثنا المقبلة إن شاء الله .

وإلى اللقـــــاء

د. عبدالغفار عزيز



المصدر : الـــوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٨ أغسطس ١٩٨٩

فوائد البنك للفرد العاجز عن استثمار ماله حلال

في الاسبوع الماضي ١٩٨٩/٨/١١ نشرت جريدة «الوفد» مقالا، للاخ الاستاذ الدكتور علي السالوس ردا على مقال لي نُشر منذ اسبوعين عن فوائد البنوك وربما لم يذكر القارىء ما قلته ليوازن بين كلامي والرد عليه لذا أرحب بالناقد الكريم محاورا في مكان وزمان تحددهما الجريدة لتصبح موازنة القارىء بين الكلامين.

اما ان يكتفي بالنقل من كتب يؤخذ منها ما يخدم دعواي او دعواه فإنه لا يصلح وسُيعلق القارىء حائرا لا يهتدى باى الكلامين وأما ان يُحذف من الكلام ما يُفحم الخصم ويكتفي بما يخدم دعواه فتلك سفسطة لا تخدم الدعوة الإسلامية التي يحرص عليها كل من المتحاورين .. وتحرير النزاع، اني ادعي ان الفوائد التي يحصل عليها من عجز عن استثمار ماله بنفسه من البنوك التقليدية لا تدخل في مدلول الربا، وليست بحرام. وهو يدعي انها تدخل في مفهوم الربا وبالتالي تكون مُحرمة، تلك هي قضية النزاع بيني وبينه، ومن يعتنق هذه الفكرة، وعليه فليس نشاط البنك او الاقتراض منه، او تاريخ تكوينه داخلا في الموضوع الذي اتكلم فيه كي يكون منضبطا في المناظرة، وانت تعلم ان كتب الفقه لا تكاد تجد فيها مسألة جزئية الا وفيها قولان او اكثر، واذا احتكمنا الى شيء فليكن قاعدة كلية مدعمة بالنص في كتاب او سنة، او اجماع، وإلا فما اهون على الخصم ان يتشكك في نسبتها، او في صحتها، او في وضوح دلالتها، او غير ذلك من دواعي التشكيك.

وانبهك مادمنا نتعاون على الحق الى ما يأتي

١ ـ إن كنت من اتباع فقهاء النص كابن حزم، واضرابه، فليست هناك حجة لديهم إلا الكتاب او السنة، أو الإجماع فهاتوا برهانكم ان الفائدة المذكورة حُرمت بالنص بان يقول الله : هذه الفوائد محرمة، او يقول رسوله، او ينعقد الإجماع، وفيه من الشبه مازادت على الثلاثين، ثم اى اجماع يتحقق في مثل هذه المجامع التي يعلم كل منا كيف تتكون، وان الكفاءة العلمية هي آخر ما ينظر اليها في تكوين تلك المجامع، وكثيرا ما تستبعد، لقد قال الله: «وحرم الربا» ولا خلاف على ذلك، بل قال في تحديد مدلوله الإمام الشافعي ويحتمل ان يكون لفظ الربا عاما، او مجملا، في اللفظ او في المعنى ومع الاحتمال لا يبقى قطعيا مبينا الا في الحديث، وفي الأصناف الستة، وإن كنت من اتباع فقهاء القياس فاين وجه الشبه بين الأصل المقيس عليه في قول القائل لغريمه عند حلول الأجل: إما ان تقضي وإما ان تربي، وبين ذهاب المستثمر الى البنك يطلب ماله، والبنك لا يتردد في تسليم المال الى صاحبه وهذا لا يرتاب فيه احد.

٢ ـ من المقاصد الضرورية في الشرع الإسلامي، المحافظة على المال اذ هو من الضرورات الخمس، وكل فرع يناقض الأصل فهو باطل شرعا اى كل ما يؤدى إلى ضياع المال فإنه غير معتبر، واسأل فضيلته عن مال سلمه صاحبه لآخر ثم هرب به الآخر إلى الخارج فماذا يعمل صاحب المال، إن لم يكن لديه توثيق كاف في الضمان ؟ وهل شُرِعَ الرهن الا لزيادة الاستيثاق؟ أباسم الإسلام نخدع الناس في تضييع اموالهم، وما من بيت في طول البلاد وعرضها إلا أصابته هزة عنيفة ادت به الى الشلل في بعض الاحيان؟ وكل ذلك محسوب على الإسلام وتعاليمه، فهل ترى هدم المؤسسات الاقتصادية التي ادانت انجلترا في الماضي، هل ترى هدمها خدمة للإسلام، او ان العكس هو الصحيح ؟ ووجوب المطالبة باصلاح ما هو فاسد ؟!!

٣ ـ سل نفسك وسل كل عاقل هل اية عملة احتفظت بقيمتها وخصوصا العملة المصرية، وهل اصبحت هي هي في قوتها الشرائية منذ عام او عامين ؟ إن التضخم وخطورته قد احست به اكثر الدول تقدما، فما بال الدول النامية كما يقولون؟ ومن الذي يقبل في ميزان العدل ان يسوى بين جنيه الماضي، وجنيه الحاضر؟ ومن الظلم للإسلام ان ننسب اليه متفاوت القيمة متساويا فيها وهذا هو ما يقرره الواقع، فلنعترف به لان من تمرد على الواقع قضى على نفسه بالموت، والإسلام قد بعث الحياة في نفوس من اماتتهم الجهالة والظلام.

٤ ـ إن الحديث الشريف الذي جعل بيع التمر الرديء بالتمر الجيد ربا وقال بع الرديء بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا لابد ان يكون له معنى في سبب الإنكار، فليس بمعقول ان ينكر صاحب الشرع امرا ويقر امرا نتيجتهما واحدة، انه العبث بعينه، والذي يتعين ان يصان كلام النبوة عنه. هب ان قدح التمر الرديء بريال واحد، وقدح التمر الجيد بريالين، فما معنى ان يبيع اثنين من الرديء ليشترى قدحا واحدا من الجيد.. وقيمتهما واحدة؟ إنه لابد لكي يكون هذا العمل مشروعا ان يكون النبي ﷺ قصد القضاء على الاحتكار فامر بطرح التمرين في السوق حتى يختار الناس ما يلائم حالتهم، ويجوز ان يكون الانكار سببه عدم التعادل بينهما في القيمة، كان يكون القدحان من الرديء ثمنهما خمسون قرشا، وثمن القدح الجيد ثلاثون،

فانكر من اجل ذلك التفاوت، وفهمك للحديث بانه لا عبرة بالقيمة، او بالغلاء والرخص فهم ياباه الواقع، وسَل كل العقلاء هل يسوون بين الصوف الجيد، والصوف الردىء؟ ولا ينظرون إلا انهما صوف" إن هذه حرفية ومهزلة لا ترغب الناس في الدخول الى دعوة الإسلام وهى دعوة عالمية تخاطب العقول، ولا تكلف الناس في المعاملات الا بما يحقق لهم المصلحة ويدرا عنهم المفسدة.

٥ - تعيين الإسلام المثل في التبادل فإن لم يوجد فالقيمة، تقرير لمبدأ العدل فاختار المثل لانه الاعدل، واذا تفاوتت المثليات اختلفت قيمتهما كما ذكرت نقلا عن ابن تيمية

قال: إن اختلاف الاسعار يؤثر في التماثل ويشهد به الواقع الذى لا اختلاف عليه.

٦ - ادعى ان النبى ﷺ نهى عن المزارعة على ان ياخذ المزارع اجره من قطعة معينة في الارض وتاسف الصحابة على ما كان لهم في ذلك من نفع لكنهم آثروا طاعة الله

قلت: وهذا مخالف لما جاء به الإسلام من إقرار مالم يتنازعوا فيه وإلغائه لما يقع فيه التنازع، وانظر الى الترخيص في بيع العرايا لان لهم فيه حاجة والى اقرار جواز القرض مع مخالفته للقياس لان لهم فيه حاجة، وسل نفسك اية منفعة لصاحب الارض اذا لم تنتج منها إلا القطعة التى عينها المزارع لنفسه ؟ واية منفعة للمزارع؟

٧ - قال سيادته عن فوائد البنوك .. ثبت بالنص والإجماع انها من الربا المحرم كما بينت كل المجامع الفقهية . الخ، قلت هذا هو محل النزاع بيني وبينك، وجعل الدعوى دليلا مناقضا ياباها المنطق وعلم ادب البحث والمناظرة واصول الفقه.

٨ - القرض كما ذكرت، ويشهد له الشرع والعرف، انه لا يطلبه إلا محتاج اليه وفي حديث إبن ماجه، «لا يستقرض إلا محتاج»، ولما نزل قوله تعالى، «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا» نسب البعض الفقر الى الله لطلبه القرض فانزل قوله «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن اغنياء» فَجَهّلهم الله لنسبتهم الفقر اليه، لا لأنه لا يطلبه إلا فقير، إذ ان ذلك يشهد له العرف، وما الذى يُلجىء الغني الى الاقتراض؟ ودعوى ان الغنيَّ قال لمؤتمنيه «إجعلوا الامانة قرضا» لوضح هذا لكان معناه اثبات الضمان حتى يطمئن الناس على اموالهم.

٩ - لقد كانت المضاربة معمولا بها في الجاهلية، فلما جاء الإسلام نظمها بتعاليمه، والزعم بان التجار في الجاهلية كانوا ياخذون اموال الناس قرضا وقراضا زعم باطل فمن اين كان يُقرض الفقير ولا شىء معه ؟ اننا نجزم بان الذي كان ياخذه التجار في الجاهلية كانوا ياخذونه قراضا، واذا ثبت ان احد التجار اخذ المال قرضا فهو اخذ من غني الى فقير، استغله الغنى،

١٠- لا يظن انى انكر على الصحابة انهم قالوا: طاعة الله ورسوله احب الينا من منفعتنا، وإنما اريد ان انقل لك الحديث في ذلك، روى البخارى بسنده عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال. «كنا اكثر اهل المدينة حقلا، وكان احدنا يُكرى ارضه فيقول: هذه القطعة لى، وهذه لك، فربما اخرجت ذه، ولم تخرج ذِه، فنهاهم النبى ﷺ »

١١- اما قصة الزبير فاليك ما ذكره فتح البارى . ج٦. ص٢٣٠.. نقلا عن البخارى وتعقيب ابن حجر عليه: إنما كان دين الزبير الذى كان عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف، فإنى اخشى عليه الضيعة

وعقب ابن حجر على ذلك فقال اى ما كان يقبض من احد وديعة إلا إن رضى صاحبها ان يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك، انه كان يخشى على المال ان يضيع،

قلت: هل ترى من هذه القصة ان الزبير طلب منهم ان يُقرضوه، او انهم هم الذين ذهبوا يُودعون عنده، فخاف على نفسه من ان يُتهم، فجعله في ذمته من غير طلب منه اليه، فإن قلت وهكذا البنك ياتي له المودع فيحوله البنك قرضا، قلت: إن الزبير اجل من ان يجعله كذلك، ليطيب له الكسب، وإنما اراد ان يطمئن اصحاب المال فجعله في ذمته، والفائدة التى يحصل عليها العميل ليست فائدة قرض بل هى فائدة مضاربة .. اذ العمل فيها غير مقصود لصاحب المال وإنما قصده الربح راجع إعلام الموقعين ج ٢. ص٥ ..

والله يُفقهنا في ديننا:.

د. محمد عبد المنعم القيعى



المصدر : أخبار اليوم

التاريخ : ١٩ أغسطس ١٩٨٩

البنوك تساهم فى الشركات بنسبة القروض المستحقة لها

الهدف الأول هو تطوير وزيادة الانتاج

كتب محمد عمر :

وركزت المقترحات الخاصة بحل مشاكل الشركات الخاسرة على ٣ محاور رئيسية ، اول هذه المحاور : الادارة .. وتعطى المقترحات الجديدة للمدير حرية كبيرة فى الحركة والمسئولية الكاملة عن كل العمليات الادارية والقرارات . ويظل المدير تحت الاختبار فترة معينة يتم تعيينه اذا اثبت كفاءته خلالها . وسيعلن عن مسابقات لاختيار افضل العناصر لشغل وظيفة مدير ادارى الوحدة الانتاجية .

المحور الثانى هو اجراء تجارب على وحدات صغيرة يتم فيها ادخال العامل كشريك كامل فى الادارة والانتاج ويكون الهدف الأول فيها هو تطوير وزيادة الانتاج وهو ما يعود على العامل بالفائدة اذا حقق اعلى نسبة انتاج .. بمعنى انه اذا زاد انتاج العامل عن المعدل المحدد فانه يأخذ نسبة هذا الزيادة من الحوافز والأرباح .

المحور الثالث هو دعم البنوك للشركات الخاسرة عن طريق دخول هذه البنوك بالقروض التى لها كمساهمة فى هذه الشركات لاصلاح هياكلها التمويلية .



المصدر : السياسى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩



الفرق بين الفوائد المصرفية وربا الجاهلية

كتب ابراهيم ابو داه

يثار هذه الايام جدل بين العلماء حول الفوائد المصرفية هل هى من الربا المحرم وما الفرق بينها وبين ربا الجاهلية التى حرمها الاسلام ؟ وهل يختلف الحكم باختلاف المعاملات ام ان الحكم ثابت الى غير ذلك من الاسئلة التى تدور اليوم حول هذه القضية التى حسمت منذ ربع قرن تقريبا وباجماع كبار العلماء في المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية والذي عقد في القاهرة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥) وشارك فيه اكثر من (٢٠٠) من كبار علماء الفقه والاقتصاد والقانون واجمع المشاركون على حرمة فوائد البنوك بجميع انواعها



المصدر : الأهرام الاقتصادي (مكتوب بخط اليد: السياسي)

التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

ثم تلى ذلك مؤتمرات عديدة لمناقشة هذه القضية كمؤتمر الفقه الاسلامى الذى عقدته رابطة العالم الاسلامى ومؤتمر مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى الى غير ذلك من المؤتمرات والندوات التى درست وناقشت فوائد البنوك واجمعت على حرمتها

ليست ربا الجاهلية

كانت بداية الجدل الحالى ما اعلنه الدكتور عبد المنعم النمر فى هذه القضية ورؤيته حول تغير المعاملات واختلاف الفوائد المصرفية عن ربا الجاهلية وكان راى الدكتور النمر بمثابة حجر القى فى الماء الراكد فجاءت وجهات نظر مؤيده لما ذهب اليه ووجهات نظر معارضة وان كان راى الدكتور النمر كما يقول هو بمثابة دعوة لابداء الراى فى المعاملات المعاصرة واختلافها عن المعاملات التى كانت فى الجاهلية وحرمها الاسلام وعلى المختصين المشاركة فى ابداء الراى فى هذه المعاملات التى تهم كثيرا من الناس

راى المفتى

وما ان اعلن الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية عن دراسة القضية واصدار بيان بكل ما ستصل اليه الدراسات فى هذا الشان حتى ثار البعض وظهرت الاتهامات التى حددت رأى المفتى ورأى دار الافتاء قبل ان يصدر المفتى بيانه وذهب البعض الا ان هناك ضغطا يمارس لتظهر فتوى مخالفة لشرع الله ..

الاجماع اولا

ولا يخفى على احد كما يقول الدكتور يوسف القرضاوى ، ان ما ذهب اليه مؤتمر مجمع البحوث الاسلاميه يعتبر اجماعا ولا يستطيع احد من العلماء ان يلغى اجماعا او ينسخه الا باجماع اخر

فاذا كان باب الاجتهاد مفتوحا فلا يستطيع لاحد ان يغلق باب الاجتهاد ولكن الا الاصوليين يقولون ان الاجماع لا ينسخه الا اجماع مثله فلا يمكن اعتباز ما ذهب اليه البعض من فتاوى فردية فى هذا الشان فتوى يؤخذ بها بل المفروض ان يجتمع مجمع البحوث الاسلامية ليعلن ان الفوائد المصرفية التى افتى بحرمتها عام (١٩٦٥) ليست من الربا المحرم ..

الفوائد وربا الجاهلية

وحول علاقة ربا الجاهلية التى حرمها الاسلام والفوائد المصرفية يقول الدكتور على محمد السالوس استاذ الشريعة الاسلامية ، انه لا فرق بين ربا الجاهلية وفوائد البنوك وان اختلفت صورة المعاملات بينهما ..

فالفائدة، مقدار من المال يضاف الى رأس المال بنسبة ثابتة على أساس عقد القرض والأجل ، وكذلك - فان ربا الجاهلية تضاف الى رأس المال على أساس زيادة الأجل ، فأى فرق بين ربا الجاهلية التى حرمها الاسلام ، والفوائد المصرفية ..

الوديعة والقرض

ويذهب البعض الى ان الفوائد على الايداع تختلف عن فوائد القروض لان البنك لا يحتاج الى قرض من المودع فالبنك يستثمر مال المودع ويعطيه هذه النسبة مقابل ذلك .

بينما يرى البعض الاخر ان الايداع لدى البنك لا ياخذ صفة الوديعة ولا حقيقتها وذلك كما يقول الدكتور فتحى لاشين فان الوذيعة عقد حفظ لراس المال واى استخدام للوديعة يعتبر دينا فى الذمة واية زيادة على الدين انما هى ربا محرم فلا يجوز للبنك ان يستخدم الودائع وان استخدمها فانما هى دين عليه ولا يجوز اعطاء زيادة على راس المال

فاذا كان الايداع فى البنك من اجل الاستثمار وزيادة راس المال فانه بذلك يسمى مشاركة بين طرفين بين البنك والمودع والمشاركة فى الاستثمار لها اسسها كما يقول الدكتور جمال الدين محمود الامين العام للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ان من حق المشاركة ان يعطى المتشاركون حق المراقبه والدراسة والاشراف ومنح التاييد العلنى للمشروع وغير ذلك بالاضافة الى تحمل الخسارة واقتسام الربح على اساس التعاقد .

فقضية الفوائد المصرفية باختلاف انواعها حسمت منذ ربع قرن والمطلوب من المجامع الفقهية واهل الفتوى دراسة المعاملات المتفدة باشكالها الحديدة من شهادات استثمار وخطابات ضمان وما الى ذلك من المعاملات التى هى فى أشد الحاجة الى رأى علماء الاسلام فى ذلك .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ٢١ أغسطس ١٩٨٩

نظام المشاركة هل يكون بديلا لسعر الفائدة ؟

محمود صدقى

سعر الفائدة يجوز او لايجوز .. قضية معادة .. لكنها من الان ستكون مثار جدل ونقاش والى اين سينتهى هذا الحوار .. فهل سنشهد خلال الايام القادمة مايحسم هذا الموضوع ونحن هنا اذ نفسح مكانا لجزء من هذا الحوار لانتبنى موقفا بعينه .. كل مايعنينا هو مصلحة الاقتصاد القومى .

طرح فضيلة الدكتور عبدالمنعم النمر فى مقاله باهرام يوم ١٩٨٩/٦/١ رايه فى تحديد ربح القرض والوديعة فى البنوك بنسبة مئوية وطلب راى العلماء والاقتصاديين .

والتساؤل الذى يحسم هذا الموضوع هو ما اذا كان نظام المشاركة بصوره المختلفة يمكن ان يحل محل نظام سعر الفائدة ام لا ؟ .

والاجابة على هذا السؤال تتمثل فى الوظائف التى يقوم بها نظام سعر الفائدة والتى تتلخص فى ان نظام سعر الفائدة هو اداة حيوية ضرورية لتوجيه السياسة الائتمانية نحو التوسع او الانكماش وبدونه لايمكن السيطرة على السياسة الائتمانية والنقدية .

انه وسيلة حاسمة لتعبئة المدخرات وتشجيعها .

ويتيح التوزيع الامثل للموارد على الاستخدامات ويشكل الادارة الفعالة فى تمويل المشروعات العامة فضلا على انه المحرك لراس المال فى السوق المحلية وكذلك فى السوق العالمية وفى تمويل عمليات التجارة الدولية .

وهكذا فانه لاتوجد من الادوات الاقتصادية اداة اخرى يمكنها اداء هذه الوظائف ويستحيل ان يقوم نظام المشاركة بهذه الوظائف .

فبجانب الوظائف التى يحققها نظام سعر الفائدة هناك ايضا عدد من الحقائق لايمكن تجاهلها وهى ان التعامل بسعر الفائدة ليس مباشرا بين الافراد وانما يتم بوساطة الجهاز المصرفى الممثل فى شركات مساهمة .

● ان الفائدة متغيرة فى قيمتها الحقيقية بسبب شيوع التضخم على مستوى العالم انها تحدد عددا مستويا عادلا يتمشى مع المصلحة الاقتصادية لجميع المتعاملين مدخرين او مستثمرين .

● سعر الفائدة تحكمه اعتبارات فنية وقانونية يقوم بها البنك المركزى المملوك للحكومة ويخضع لقوانين ورقابة واشراف من البنك المركزى كل هذا من شانه ان ينفى عنها شبهة الاستغلال .

هذا علاوة على ان النظام المصرفى الحالى قد اثبت نجاحا فى تنمية اقتصاديات دول العالم ودعم التعاون الدولى بعد ان مر بتجربة تصل مدتها الى خمسة قرون وتطور الى صورته الحالية منذ مائتى عام ويعتمد النظام المصرفى على سعر الفائدة .

فاذا كان نظام سعر الفائدة لايمكن الاستغناء عنه فى ادارة الاقتصاد القومى كما سبق ايضاحه ولايحل محله نظام المشاركة واذا كانت البنوك تعتمد على سعر الفائدة بعيدا عن الاستغلال والظلم الا يمكن ان تلجا هنا الى القاعدة الاسلامية المقررة وهى ان الضرورات تبيح المحظورات ما دام ان باب الاجتهاد مفتوح دائما ولا يجوز غلقه وما دام ان الدين الاسلامى دين يسر لا عسر !! .

محمود صدقى مراد

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بنك الدلتا الدولى



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢١ أغسطس ١٩٨٩

البنوك.. والاستقرار السياسى فى مصر

شهدت مصر خلال حكم الرئيس مبارك استقرارا داخليا واضحا كان الركيزة الاساسية للانطلاق نحو الديمقراطية والتنمية حيث يتطلب الامر بذل كل الجهود للمحافظة على هذا الاستقرار وتاكيده واستمراره .

ولاشك فى ان تاكيد الاستقرار واستمراره يتطلب تهيئة العديد من العوامل السياسية والاقتصادية المؤثرة بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولاسيما بالنسبة للجوانب المرتبطة بالاستقرار حيث تاتى المشكلة الاقتصادية على راس العوامل الحاكمة والحرجة والمؤثرة فى الاستقرار السياسى والاجتماعى المصرى . فالاقتصاد المصرى يعانى من اختلال حاد فى التوازن العام يتمثل فى الاختلال الهيكلى الداخلى والخارجى فلم يستطع هيكل الانتاج الحالى ان يعالجه بسبب العديد من العوامل اهمها زيادة عدد السكان ووجود فجوة تمويلية على مستوى القطاع العام والحكومى مما يعوق قدرة الحكومة والقطاع العام على تنفيذ معدل مناسب للاستثمار ومما ادى الى مظاهر البطالة والتضخم والركود وزيادة الاعتماد على القروض الخارجية وكلها عوامل تهدد الاستقرار السياسى فى مصر تهديدا مباشرا .



وفى هذا الإطار اصبحت الحاجة ماسة الى حسن توظيف القدرات التمويلية المصرية المتاحة والمتمثلة فى البنوك لتحقيق معدل نمو مناسب للاستثمارات وزيادة واضحة فى موارد البلاد من النقد الاجنبى تساهم فى علاج الاختلالات الهيكلية للاقتصاد المصرى وذلك من طريق تهيئة افضل العوامل لكى تقوم البنوك بمهمتها الوطنية فى المساهمة بصورة مباشرة فى تاكيد الاستقرار السياسى عن طريق علاجها لاهم اسباب المشكلة الاقتصادية حيث واجهت البنوك فى الفترة الاخيرة عددا من المتغيرات السلبية اثرت على كفاءتها وقدرتها على المساهمة فى تحقيق الاهداف السالفة الذكر بكل اهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الامر الذى يمكن ايجازه فيما يلى :

– ان قضايا الائتمان التى برزت فى الفترة الاخيرة فى اطار ضرورة تحقيق الانضباط النقدى والمصرفى والائتمانى قد اثرت على قدرة القيادات المصرفية فى اتخاذ القرارات الائتمانية مما انعكس على قدرة البنوك على تمويل الاستثمارات ، وتظهر اهميه ذلك بالنظر الى توقعات زيادة الودائع بعد الارتفاع الاخير فى اسعار الفائدة وما يترتب عليها من زيادة السيولة غير الموظفة فى البنوك .

– تعرضت البنوك فى الفترة الاخيرة لحملة شرسة فى اطار بعض المحاولات لمحاصرة موارد مصر من النقد الاجنبى وعجزها عن الوفاء فى تمويل المكون الاجنبى للاستثمارات حيث ادت هذه الحملة الى هجرة الودائع بالنقد الاجنبى وتعامل المصريين مع البنوك فى الخارج حيث تشير بعض الارقام المنشورة ان ودائع المصريين فى بنوك الدول الاجنبية تصل الى ٤٠ مليار دولار وان ودائع المصريين على سبيل المثال تصل الى ٩٥ ٪ من اجمالى الودائع ببنك فيصل – قبرص ، وهى ارقام ان صحت تدعو الى وقفة جادة وحاسمة من اجل عودة هذه الاموال للاستثمار فى مصر عن طريق البنوك المصرية .

– شهدت الفترة الماضية اخطاء اندفاع العديد من البنوك فى عملية تمويل الكثير من المشروعات التى تعثرت واثر تعثرها على اقتصاديات البنوك بتجميدها جانبا هاما من مواردها المالية اعاق حركة انسياب التمويل الى مشروعات اخرى جديدة فضلا عن الضغط الذى شكلته على البنوك لتكوين مخصصات كبيرة ، الامر الذى عرض الاقتصاد القومى بشكل عام والقطاع المصرفى بشكل خاص الى الدخول فى سلسلة من الازمات يمكن ان تؤثر بشكل غير مباشر على الاستقرار الداخلى باعتبار ان اموال البنوك ماهى الا ودائع القطاعات العريضة من المواطنين .

– ان قانون الاستثمار الجديد بالغائه للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ واقتصار نطاق سريانه على المشروعات الصناعية والزراعية ، قد اوجد انطباعا باحتمال عدم التجديد للبنوك الاجنبية والمشتركة لفترات اخرى بعد انقضاء الفترات المحددة لها ، الامر الذى اوجد اثرا سلبيا فى الاوساط المصرفية ولاسيما البنوك الاجنبية والمشتركة .

هذا ويرى الكثيرون من قيادات الجهاز المصرفى ان الوقت قد حان لاعادة النظر فى قانون البنوك والائتمان المنظم للجهاز المصرفى واصدار قانون جديد للبنوك يراعى المتغيرات الحالية ويواكب كل العوامل الاقتصادية التى طرأت على الساحة الاقتصادية واثرت على اداء الجهاز المصرفى وقدرته على مواجهة التحديدات الاساسية فى زيادة موارد البلاد من النقد الاجنبى وزيادة تمويل الاستثمارات الانتاجية فى الصناعة والزراعة حيث يعزز هذا الاتجاه ضرورة المواءمة بين اصدار القانون الجديد للاستثمار وبين ضرورة اصدار قانون جديد للبنوك يراعى فى اصداره الملامح الرئيسية الاتية : –

– اعطاء دور اكبر للبنوك فى زيادة الاستثمارات الصناعية والزراعية حيث يطالب الكثيرون باصدار التعديلات التشريعية التى تحقق انطلاقه البنوك فى مجال المساهمة لزيادة

سيد ابوالليل

الاستثمار حيث يرى ان يشمل التعديل الاتى : –

● تعديل المادة ٣٩ / د من القانون الحالى والتى تحد من قدرة البنوك فى زيادة المساهمة فى رؤوس اموال المشروعات .

● اجراء التعديلات التى تعطى البنوك الحرية فى تعويم الشركات الخاسرة والنهوض بها من تعثرها .

● السماح بزيادة رؤوس اموال البنوك بحيث لاتقل عن نسبة معينة من مجموع الاصول بما يسمح بتدعيم مراكزها المالية واعطائها الفرصة لزيادة المساهمة فى الاستثمارات الانتاجية .

● خفض نسبة الاحتياطى لدى البنك المركزى لزيادة موارد البنوك المسحوبة اصلا من المدخرات القومية وتوظيفها فى تمويل الاستثمار بدلا من توفير السيولة للبنك المركزى تمويل الاحتياجات الحكومية .

– النص صراحة من خلال التعديلات التشريعية على عدم خضوع البنوك لاى جهة رقابية خلاف رقابة البنك المركزى الذى يعتبر الجهة الوحيدة التى تملك حق الرقابة الفنية والمصرفية والادارية وحق تحريك الدعوى العمومية .. وذلك لتحقيق الانضباط الائتمانى والمصرفى المطلوبين وتحقيق الاستقرار وعوامل الاطمئنان للقيادات المصرفية لاتخاذ القرارات الائتمانية المناسبة والتى تساهم بشكل مباشر فى تمويل ودعم الاستثمارات الانتاجية .

– بالنسبة للبنوك الاجنبية والمشتركة ترى ضرورة النص صراحة فى التعديل المقترح للقانون على اعطاء الحرية لهذه البنوك فى تجديد عقودها ومباشرة اعمالها لمدد اخرى وذلك من اجل تبديد الانطباع الذى ظهر مؤخرا باحتمال عدم السماح لهذه البنوك بمباشرة اعمالها بعد انقضاء مدتها وذلك لالغاء القانون ٤٣ لسنة ٧٤ الذى استمدت وجودها من خلاله وعدم الاشارة اليها من خلال القانون الجديد للاستثمار .

– مراعاة الاهمية الكبرى لزيادة البنوك لموارد البلاد من النقد الاجنبى عن طريق مجموعه من الاجراءات اهمها الاخذ بما نشر فى شأن السياسة النقدية مثل منح ميزات اكبر لاصحاب المدخرات للنقد الاجنبى وامكانيه تحميل النقد الاجنبى المباع للبنوك الى نقد اجنبى مرة اخرى مع اعطاء الحرية فى زيادة سعر الفائدة على الودائع بالنقد الاجنبى .

– تهيئة العوامل التى تمكن البنوك من ان تلعب دورا مؤثرا لزيادة موارد البلاد من النقد الاجنبى واستعادة الأموال المهاجرة والمودعه فى البنوك الخارجية حيث يقترح هنا السماح للبنوك بفتح الحسابات السرية بالعملات الاجنبية اسوة بالبنوك السويسرية على ان تطبق على هذه الحسابات كل القواعد المطبقة ببنوك سويسرا .

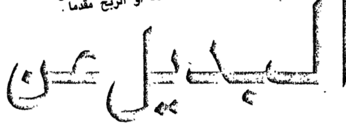
واننا نرى ان هذا الاقتراح يتعرض لمزيد من النقد فى ان هذه الحسابات السرية سوف تكون ملجأ آمنا للاموال السوداء الناتجة عن النشاطات غير المشروعة ، واننا اذ نقر هذه الحقيقة نرى ان يكون المبدأ هنا هو التصدى لهذه الاموال السوداء خارج البنوك ومطاردتها اثناء انتقالها واستخداماتها غير المشروعة وعدم اللجوء الى الطريقة السهلة فى ملاحقتها داخل البنوك حيث تعتبر البنوك الحصن الامن للاموال مهما كان مصدرها حيث يهيىء هذا الامان وهذه السرية عودة تدريجية للاموال المهاجرة وتدفق كبير من الاموال الاخرى من اسواق المال العالمية تمكننا من التغلب على مشاكل نقص العملات الاجنبية وذلك عن طريق ايداعها بالبنوك المصرية بدلا من البنوك الخارجية بصرف النظر عن طبيعة ومصدر هذه الاموال باعتبار ان قضية زيادة موارد البلاد من النقد الاجنبى هى المعركة الفاصلة فى هذه المرحلة الحرجة حيث نرى ضرورة التخلى عن الحساسيات والنظريات السياسية والاقتصادية لان مصلحة الجماهير والاستقرار السياسى فوق كل النظريات والحساسيات .



المصدر : الأهرام الاقتصادى

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١٤ أغسطس ١٩٨٩

دعا الاستاذ الكبير الدكتور/ عبد المنعم النمر فى مقالة المنشور فى عدد اول يونيو ١٩٨٩ الى الاجتهاد وتبادل الراى فى كلمة الشرع نحو تحريم او تحليل فائدة القروض والودائع المصرفية فى ضوء الظروف السائدة فى حياتنا المعاصرة ، وما انتهى اليه من أن الايداع فى المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير فائدة محددة مقدما تعتبر حلالا مادامت تستثمر الاموال فى اعمال جائزة شرعا . وذلك بحجة ان المصارف واشباهها غير معرضة فى اغلب الاحوال الى الخسارة وانقضاء احتمال وقوع ضرر عليها نتيجة تحديد نسبة الفائدة او الربح مقدما .



البديل عن سعر الفائدة

وقد اطلعت على تعليق الدكتور/ جمال مرسى بدر استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة نيويورك الذى نشر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٥ والذى أيد فيه رأى الدكتور/ النمر وأن كان بسبب آخر وهو انخفاض قيمة النقود ولمقابلة التضخم .

وأرجو ان تسمحوا لى بأن أؤيد فضيلة الدكتور/ النمر فى دعوته الى الاجتهاد والبحث عن طريق نحو الخروج من مأزق الربا الذى اصبح يلوث الاقتصاد المعاصر فى جميع جوانبه ، وان كنت أرجو أن تشمل الدعوة الى الاجتهاد رجال الإقتصاد المسلمين بل وغير المسلمين للبحث عن بديل لهذا النظام .

وأود أن أشير الى أن تغلغل نظام الفائدة وانتشار فى التعامل على المستوى الذى نشهده فى العالم اليوم .. لايرجع الى مئات السنين ، ولا هو بالنظام المستقر الذى يؤمل أن يستمر الى الأبد . بل ان هذا النظام هو أحد العناصر



دكتور محمد رشدى بركات

الوزير المفوض التجارى السفارة المصرية ـ لندن

التى نشأ عنها المشاكل والأزمات فى الاقتصاد العالمى والمحلى المعاصر ، وليس بخاف على أحد حدة مشكلة الديون الخارجية التى تعانى حاليا منها معظم الدول النامية ، مما دعا المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية الى البحث عن نظام جديد للاقتصاد العالمى ، كما أن تجربة الاقتصاد الاسلامى التى نشطت مـؤخرا قد لفتت نظر صندوق النقد الدولى ، فأنشأ ادارة خاصة لتقييمها وبحث مدى الاستفادة منها فى اصلاح النظام الاقتصادى العالمى ، وان كانت هناك بعض النتائج المخيبة للآمال فى التطبيق فى مجال الاقتصاد الاسلامى ، فان هذا لايمنع من استمرار البحث والاجتهاد .

وربما كنت أشارك فضيلة الدكتور/ النمر الرأى فيما انتهى اليه من عدم تحريم الفائدة تحت مقولة أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولكنى أختلف مع فضيلته فى الاسلوب الذى اختاره بالبحث عن العلة من التحريم وهى وقوع الضرر فى هذه الحالة ، ثم الحكم بعد التحريم بحجة انتفاء العلة ، وحجتى فى ذلك أن العلة فى مثال الدكتور/ النمر لم تنتف ، اذ أن المصارف سوف تستثمر هذه الأموال فى قروض تقدم الى المؤسسات والأفراد الأقل منها قوة وبسعر فائدة أعلى من السعر الذى تدفعه ، وليس هناك مايحمى هذه المؤسسات والافراد من وقوع الضرر فى حالة الخسارة .

ومن ناحية أخرى ، فلعل هناك من الاسباب والحكم فى تحريم الربا مايخفى علينا وما لم نصل اليه بعلمنا المحدود ، ومع ذلك ، فاننى لست من أنصار التسليم بالأمر الواقع ، والارتكان الى أن الضرورات تبيح المحظورات ، فاننى أدعو رجال المال والاقتصاد الى مشاركة رجال الدين فى البحث عن البديل ، والحمد لله فان لدينا من الهيئات والمؤسسات كاتحاد البنوك الاسلامية والبنوك الاسلامية وجامعة الازهر مايذخر برجال الاقتصاد وبامكانها تجنيد رجال المال وأهل العلم لدراسة البديل للنظام الاقتصادى المعاصر ، بنظام لايخالف الشريعة ويصلح من أمر معيشة الناس .

وفى تقديرى أنه يمكن النظر فى الموضوع من وجهة النظر الاسلامية فى أحكام القرض الشرعية ، والتى تفترض أن يحصل الدائن من المدين عندما يحل أجل السداد على مثل قيمة القرض الذى اقرضه ، وان كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أباح أن يسدد الدائن بما يزيد عن قيمة القرض كان يوفى دين ناقة صغيرة بناقة اكبر وذلك بشرط الا يكون ذلك مشروطا فى العقد ، أو متعارفا عليها .

ولما كانت النقود وهى أداة الاقتراض والسداد فى العصر الحديث تفقد بعض قيمتها بمرور الوقت ، فان هناك احتمالا كبيرا فى أن يضار الدائن اذا ماحصل على نفس عدد النقود التى أقرضها فى تاريخ الاستحقاق . وبـذلك لايتحقق شـرط رئيسى للقـرض الاسلامى ، وهو قيمة الدين الى الدائن . وفى تقديرى أن الاخلال بهذا الشرط لايقل سوءا عن اشتراط دفع فائدة محددة ترقى الى اطلاق الربا عليها . وهنا أدعو رجال المال والاقتصاد الاجتهاد والبحث لعلنا نهتدى الى البديل الذى يحفظ لنا ديننا ودنيانا .

وقد سبق لى أن تقدمت باقتراح فى هذا الشـأن على صفحـات مجلـة الأهـرام الاقتصادى ، يقضى بأن تعدل قيمة القرض بنسبة التضخم التى تتم خلال فترة القرض ، بمعنى أنه اذا كانت قيمة القرض ١٠٠ جنيه اتفق على سدادها بعد مدة عام واحد ، وأن نسبة التضخم خلال هذا العام كانت ١٠ ٪ فان القيمة التى يتم بها سداد تكون ١١٠ جنيهات

وقد علق بعض السادة القراء على هذا الاقتراح ، بأن ذلك ماهو الا الفائدة تحت مسمى آخر ، ولكنه فى رأيى أن مقابل نسبة التضـخم التى اقترحتها تختلف اختلافا جوهريا ، عن الاتفاق على سعر فائدة ثابت أم متغير . اذ أن نسبة التضخم لاتكون معلومة مقدما ، وانما يتقرر رقمها عند حلول أجل السداد ، وأن هذه النسبة قد تكون صغيرة أو كبيرة بالزيادة ، كما قد يحدث أن تكون بالنقص ، والغرض من استخدام هذه النسبة هو لتعديل القوة الشرائية للدين عند السداد لتتساوى مع قوتها وقت الحصول على القرض .. وفى هذا اختلاف رئيسى بين سعر الفائدة المحدد سلفا عند الاقراض ، وبين معدل التضخم الذى لايعلم الا عند أجل السداد .



المصدر : الأهرام الاقتصادى

التاريخ : ١٤ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

وما زال هذا الاقتراح مطروحا للبحث والدراسة .

وانتهز هذه الفرصة لاقدم بديلا جديدا يتلخص فى أن تقدم القروض ويتم سدادها باستخدام الذهب كوحدات للقرض ، بحيث يتم تقديم القروض فى شكل وحدات من الجرامات من الذهب ، وسدادها بنفس الوحدات . فلو فرضنا أن شخصا ما فى حاجة الى قرض ١٠٠٠ جنيه ، وأن الجرام من الذهب يعادل ١٠٠ جنيه ، فانه يحصل من البنك على قرض قدره ١٠ جرامات ذهب ، وعند أجل السداد يسدد مايعادل قيمة ١٠ جرامات ذهب ، فاذا كانت قيمتها فى السوق تعادل ١١٠٠ جنيه ، فانه يسدد هذا المبلغ . فتوسيط الذهب يسمح بأن يحصل الدائن على مثل قيمة القرض ، دون نقص أو زيادة .

بقى أن يبحث علماء الاقتصاد امكانية التطبيق وآثار ذلك على المعاملات ، وأن يؤكد فقهاء الدين عدم خروج هذه البدائل على احكام الشرع .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩



بعد كل ما نشر عن الفوائد السياسة



والافتاء

● وزير الاوقاف المصرى ، ومفتى الجمهورية نشيطان نشاطا شديدا فى لقاء الشباب فى كل مكان للتبشير بالاعتدال والنهى عن الغلو (= التطرف) ولكل من الرجلين قبل منصبه الرسمى الحالى (وربما بعده .. ان المناصب كلها الى زوال) نسب من العلم الدينى : فاما وزير الأوقاف فقد كان استاذا مساعدا فى قسم الشريعة الاسلامية بجامعة عين شمس .. واما المفتى فقد كان استاذا فى قسم التفسير بكلية اصول الدين بجامعة الأزهر الشريف .

● والناس يحبون فضيلة المفتى لبساطته ، وأدبه الجم ، وحسن لقائه للناس بغير كبر ولا تعال ، والعلماء على وجه الخصوص يرون فيه زميلا يحب ، او تلميذا يعجب أساتذته به ، او استاذا ـ لمن درس لهم من الطلاب فى مصر وخارجها ـ تذكر بالاعتزاز التلمذة له ..

● والذى يتولى ـ فى مثل نظام حكمنا ـ منصبا متصلا بالحكومة يحسبه الناس من رجالها ،ويحسدونه ـ وبعضهم يعد نفسه ـ من اركانها ! ! ولكن مفتى الجمهورية لا يزال رأى الناس فيه مترددا بين إثبات مقامه الاصلى : رجلا من رجال القرآن وتفسيره ، وعالما من علماء الأزهر الطيبين الصالحين الذين لا تغرهم الدنيا ولا تغريهم ، وبين اثبات تحوله عن هذا المقام الى مكان « مفتى الحكومة » الذى يحل لها ما تريد ، ويحل للناس ما تراه الحكومة ـ أو تريده ـ حلالا ، ويحرم عليهم ما تريده ـ او تراه ـ الحكومة حراما ! !



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩

AAAAAAAAAAA

● وللمفتي فتويان أثارتا هذا التردد .. الاولى فتواه فى شأن تنظيم الأسرة وتحديد النسل .. وما هو أخيرا (اهرام الجمعة ١٩٨٩/٨/١٨) يعلق الاباحة على رغبة الزوجين وارادتهما وحدهما بناء على ظروفهما الصحية والاقتصادية والاجتماعية .. وهو ما يسقط حجة المحتجين بما نقل عنه من قبل فى هذا الامر من انه يبيح تحديد النسل وتنظيم الأسرة بقرار من الدولة (= ولى الأمر)

● ● والفتوى الثانية هى التى لم تصدر بعد ، وان أدرك الناس جميعا من التصريحات المتتالية ومما نشرته جريدة « الأهالى » قبل اسبوعين ، أنها فى طريقها الى الصدور حول فوائد البنوك الربوية وأعمال المصارف بوجه عام .

● وقد حسم فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر مسألة هذه الفتوى ببيان صريح فى الحديث الذى أجراه معه الاهرام (ايضا الجمعة ١٩٨٩/٨/١٨) ومن قبل نشرت الشعب فى عددها الماضى والعددين قبله فتاوى عدد كبير من العلماء فى الاتجاه نفسه الذى أكده كلام الامام الاكبر فى الحديث المشار اليه .

● ● **ولكن وزير الأوقاف ـ وهو رجل سياسة بحكم منصبه واهتمامه وعضويته فى مجلس الشعب ـ يصرح فى الاهرام (١٩٨٩/٨/١٣)** بأن « الدولة تترك الحكم فى هذه القضية لعلماء الدين وبخاصة دار الافتاء باعتبارها الجهة المنوط بها اصدار الاحكام الشرعية ، واكد راى الوزير أن الدولة سوف تلتزم بالحكم الذى ستصدره دار الافتاء فى هذه القضية » ، وفى العدد نفسه وفى سياق الخبر نفسه من الاهرام يؤكد « المفتى » أن علماء الدين سوف ينتهون قريبا من اصدار الحكم الشرعى فى فوائد البنوك ومختلف المعاملات المصرفية » ..



بقلم : دكتور

محمد سليم العوا

● وتأكيد المفتى اصبح الآن لا محل له بعد ان صرح الامام الاكبر للاهرام فى ١٩٨٩/٨/١٨ (ص ١٥) بحقيقة الامر . وبأن البحث منته فى المسألة منذ عام ١٩٦٥ بقرار جماعى (**وان شئت قلت اجماعى**) من مؤتمر علماء المسلمين المنعقد فى تلك السنة فى القاهرة . وظننا ان المفتى ـ بما نعرفه عنه من ورع وتقى وبعد عن مواطن الشبهة ـ لم يكن متابعا بحكم اهتمامه العلمى بعلوم التفسير لا بعلم الفقه وأصوله لقرارات مجمع البحوث ، ولم يحط علما بالقرار الذى نشره الأهرام نقلا عن الامام الأكبر ..

● ● ويقيننا بعد أن علم المفتى بذلك ، وبالقرارات المتعددة التى أصدرتها مختلف اللجان الفقهية ونشرت « الشعب » فى عددها الماضى جانبا منها ، ان فضيلة المفتى سيتوقف عن اعادة البحث فى المسألة متأسيا بأصحاب رسوله الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الواحد منهم يود كلما سئل عن مسألة لو أن غيره كفاه الفتوى ، بل لقد أدرك البراء بن عازب رضى الله عنه (وهو صحابى) ثلاثمائة ممن شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منهم من أحد الا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى » .

● ● وقد كفى فضيلة المفتى بما اصدره مؤتمر علماء المسلمين وعشرات المؤتمرات واللجان الأخرى .. فليطب بذلك نفسا ، وليحل الذين يطلبون منه الفتوى من جديد الى الامام الأكبر ومجمع البحوث وفتاوى شيوخه السابقين وعلمائه الباقين .. وبذلك يزول السبب الباقى من اسباب تردد بعض الناس فى صفة المفتى : أهو من علماء الرحمن ام من علماء السلطان .

xxxxxx

● **اما وزير الاوقاف فهو رجل سياسة ـ كما قلنا ـ وعلى هذا المحمل كنا نحمل تصريحاته المتتالية ، ونكف عن تتبع ما فيها من غرائب ..**

لكنه فى تصريح ١٩٨٩/٨/١٣ ابتكر امرا جديدا ، وأشار الى معنى لا يحل السكوت عليه :

● فأما الأمر الذى ابتكره فهو قوله إن دار الافتاء هى « الجهة المنوط بها اصدار الاحكام الشرعية » .. وهذا قول قد يجوز على العامة ، وقد يصدقه القراء الذين لا يعرفون موقع « دار الأفتاء » فى التنظيم العلمى للهيئات الاسلامية فى مصر .

وهذا « الابتكار » غير صحيح ، لانه ليس هناك قانون ينظم عمل دار الافتاء وينيط بها اصدار الفتاوى الشرعية او الأحكام الشرعية .. بل ان « دار الافتاء » هى الجزء الباقى من نظام متكامل للافتاء الشرعى فى مصر كان بدوره جزءا من نظام المحاكم الشرعية .

اذ كان فى كل محكمة شرعية ابتدائية مفت هو نائب رئيس المحكمة الشرعية . وكان يسمى « مفتى الاقليم » وكانت المادة (١٨) من لائحة سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية تنص على ان « يؤدى كل نائب او من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى المحكمة المعين فيها » وبينت المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة ان هذا الافتاء مقصور على افتاء المحاكم الاهلية والحكومة والأفراد دون المحاكم الشرعية (لان قضاتها من علماء الشرع الذين لايحتاجون الى الفتوى) .

وكان اختيار المفتى منصوصا على انه يتم بأمر من المقام العالى (الخديو) وبناء على قرار منه يتم تعيينه (الامر العالى بتاريخ ١٨٩٧/٥/٢٧) . وحين الغى هذا النص بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ١٩١٤ جاء فى مذكرته الايضاحية :

« وانه وان كان مفتى الديار المصرية موظفا بالقاهرة تابعا لوزارة الحقانية الا ان لائحة المحاكم الشرعية ليست محلا للنص على اجراءات تعيينه »

● **وللمفتى اختصاص محدد بموجب المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية هو ابداء رايه فى مدى مطابقة « حكم الاعدام » للضوابط الشرعية والفقرة ٣ من المادة المشار اليها تجعل من اختصاص وزير العدل ندب من يقوم مقام المفتى عند خلو وظيفته او غيابه او قيام مانع لديه**

● فدار الافتاء اذن ليست الا ادارة من ادارات وزارة العدل .. والمفتى - مفتى الجمهورية - اليوم هو الذى كان لقبه سابقا مفتى الحقانية وكانت اللوائح القديمة تفرق بين وظيفة مفتى « الديار المصرية » وهو « صاحب » « دار الافتاء » وبين وظيفة « مفتى الحقانية » الذى هو مفتى وزارة العدل ، والذى اصبح اسم وظيفته الان ، مفتى الجمهورية فمن الذى ناط بمفتى وزارة العدل اصدار الاحكام الشرعية ، وجعله الجهة المنوط بها ذلك ؟ اليست هذه « فتوى » سياسية من الوزير « السياسى » للأوقاف ؟؟ (وعلى الوزير الاستيثاق من كل ماذكرناه ان يراجع الفتوى الصادرة عن دار الافتاء نفسها فى المجلد العاشر من الفتاوى تحت رقم ١٣٢٩ ص ٣٦٥٠ - ٣٦٦٦)

● اما المعنى الذى لايحل السكوت عليه فهو ان الوزير السياسى يقرر : ان « الدولة تترك الحكم فى هذه القضية للعلماء » وينفى ان تكون « قد صدرت اى توجيهات من الدولة بشأن حكم الدين فى فوائد البنوك » !!

● فهل يريد الوزير ان يقول للناس ان القائمين على الحكم فى بلادنا يكون لهم - احيانا - توجيهات فى شئون الدين ؟ وان هذه التوجيهات تصدر الى العلماء ليصدروا فتاواهم على ضوئها ؟ وان هذه المسالة مستثناة فلم تصدر بشأنها مثل تلك التوجيهات ؟؟

● ان هذا الكلام خطير .. وهو يسىء الى قائله ، والى من ينسب اليهم اصدار « توجيهات » احيانا .. لأن الأصل ان الدولة كلها بحكم دين المسئولين فيها ، وبحكم الدستور نفسه خاضعة لحكم الدين ولايتصور ان يحاول بعض هؤلاء المسئولين اخضاع « الدين » و« العلماء » لحكمه هو او لتوجيهاته هو

●● **والعلماء الذين يستحقون هذا اللقب - اكبر عند انفسهم وعند الناس من ان يقبلوا توجيها فى شان من شئون الحلال والحرام .. والا كانوا بائعين لدينهم بدنيا سواهم .. فهل يرضى الوزير للعلماء ، وهل يرضى هؤلاء لانفسهم هذه المنزلة ؟؟**

● واذا اراد الوزير ان يعرف كيف يرى العلماء مكانة انفسهم من الحكام فليقرأ كتاب الامام الجوينى (امام الحرمين) غياث الامم ففيه مايكفى من البيان !!

●● وامر اخير : ينبغى ان ننبه اليه « الوزير السياسى » هو ان يقرأ قانون « اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها » واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ .

● فقانون اعادة تنظيم الأزهر (رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١) يجعل من شيخ الأزهر : الامام الاكبر ، وصاحب الراى فى كل مايتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام (م / ٤).

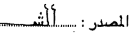
● والقانون نفسه ينص على ان مجمع البحوث هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية وان من مهامه « بيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية » (م/١٥) .

واللائحة التنفيذية للقانون تجعل من بين مايباشره المجمع - على الأخص - بيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية او اجتماعية او اقتصادية » (م/١٧ - ٥)

فكيف يسوغ مع صراحة هذه النصوص ان يقول الوزير ان دار الافتاء هى الجهة النوط بها اصدار الاحكام الشرعية ؟ وماذا يفعل الامام الأكبر ؟ وكيف تكون ممارسة مجمع البحوث لاختصاصاته فى « بيان الراى » ، ان لم تكن باصدار الفتاوى الجماعية والأحكام الشرعية ؟؟

●● **اننا لكل ماتحمله هذه الأسئلة وغيرها من معان ندعو الوزير الى اعادة النظر فى كلامه .. وندعوه - وغيره - بوجه خاص إلى فصل « الافتاء » عن « السياسة » حتى لاتفسد السياسة الفتوى وحتى لاتتوه فى دهاليز « الأولى » ضوابط « الثانية » والله متم نوره وغالب على امره .**



المصدر : 

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩

الربـــا

وعلاقته بـالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية

للاستاذ جمال البنا عرض :محمد ابراهيم مبروك

مدخل

الاستاذ جمال البنا : ٦٩ سنة احد ابناء العالم المحدث احمد عبدالرحمن البنا ، والاخ الاصغر للامام حسن البنا . مفكر من نوع فريد خصوصا بالنسبة للمفكرين المصريين ، وقد يكون ذلك سبباً فى عدم تمتعه بالاعلام اللائق به فعلى امتداد ما يقرب من نصف قرن قدم للمكتبه العربية والعالمية اكثر من ستين مؤلفا تناول فيها شتى المواضيع الاسلامية بـالتحليل والتاصيل والتنظير الفكري التجديدى

وكانَ من الطبيعي جداً أنَ تتمخض هذه الثقافة التى تثير الدهشة عن الكثير جدا من الأراء التى تثير الدهشة . وخلاصة الأمر فى الموقف من أفكاره ومن وجهة نظر كاتب هذه السطور ـ هى : أنه يجب عليك أن تقرأ افكاره عشرات المرات ليس فقط لكى يمكنك ان تقبلها ولكن لكى يمكنك أن ترفضها أيضا ، ولهذا فان النتيجة الحتمية للقراءة الواعية فى مؤلفات الأستاذ جمال البنا هى التطوير الفكرى لمن أراد الخروج من دائرة الافكار التقليدية حتى ولو أدت به هذه القراءة الى أن يقف من افكاره موقف الرفض .

□ وبين أيدينا الآن احد الكتب الهامة للاستاذ جمال البنا والتى تذخر بالكثير من الافكار الجديدة والجريئة وهو كتاب الربا وعلاقته بالممارسات الاقتصادية والبنوك الاسلامية .

□ يعرض الفصل الأول لعدد من أراء العلماء والشيوخ السابقين امثال عبدالعزيز جاويش ومحمد الخضرى ورشيد رضا وكذلك عرض لاراء السنهورى ومعروف الدواليبى ..

■■■

أما الفصل الثانى فيبرز اهم معالم المنهج الاجتهادى للمؤلف فى تناوله للاحكام الفقهية .. فعند تناوله لموضوع الربا رأى أن المعالجات التقليدية له على اجتهاداتها لم تقدم التكييف الأمثل للقضية لانها عالجتها على أساس نوع واحد من الممارسات هو الاقتراض بربا فى حين انه يرى أن الربا رمز لاقتصاد يخالف مخالفة جذرية للنظرية الاقتصادية فى الاسلام . فالذين ذهبوا الى التحريم ـ على حد رأيه ـ نقلوا ما اوردته كتب التفسير ، وما جاء فيها من اسباب التنزول ومن هنا عكفوا على إثبات ان « ال » فى الربا كما جاءت فى ايات القرآن هى للعهد (اى ما يتعلق بـالممارسـات الربـوية التى سبقت وعاصرت نزول الآيات ، وكادوا يجمعون على أن الربا المحرم بنص القرآن هو الربا المعهود عند العرب ، أما ما يتعامل به الناس اليوم أو ما تمارسه المؤسسات المالية والمصرفية فاذا حكم الفقهاء بتحريم هذه الأساليب الجديدة بمقتضى القياس فانهم يهوون بالقول من سماء التنزيل المحكمة الى شنشنة القياس المحتملة والجدلية ، والاحكام القياسية تخضع للظروف والأحوال وفى رايه فان تفسير القرآن بمقتضى أساب النزول يجرد القرآن من اعجازه وشموله وكونه يبلور نظما على اسس من السنن التى وضعها الله للمجتمع الانسانى . كما انه لا يصلح فى استكمال نقص اصدار الأحكام على اساس « أسباب النزول » مدها بالقياس على أساس الاشتراك فى العملة لان هناك بونا شاسعا بين التحريم القرآنى المحكم وبين التحريم القياسى الجدلى .

أما الذين اجتهدوا وادى بهم اجتهادهم لاباحة بعض الممارسات الاقتصادية التى يشتبه فيها بالربا مثل شهادات الاستثمار او حتى القروض المصرفية بفائدة ضئيلة ، فانهم بنوا ذلك على اساس الضرورة .. او المصلحة او انتفاء الاستغلال وعدم توفر الحكمة فى التحريم .

والنقص هنا ان الضرورة او المصلحة اعتباريتان .. وليس هنـاك مصلحة مطلقة . وقد لا تكون هناك ضرورة ماسة . وإن جانبا كبيرا من تقرير



المصدر : الشعب

التاريخ : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصلحة أو الحكم بالضرورة يعود الى الجهل بجوانب أخرى للموضوع كما هو الحال فى قضية الربا . فالمفروض الا يحكم فيها الا عالم متمكن من علم الاقتصاد الحديث وأسرار الممارسات المصرفية وغيرها .. لأن هذه ستمكنه من حسن تطبيق النص وستدله على توفر أو عدم توفر العلة وما الى ذلك .. مما يكشف عن وجود مفاسد خطيرة تحت ستار البراءة والمصلحة الظاهرة ... وما يقال على المصلحة يقال على الضرورة فلا يمكن القطع بوجود ضرورة الا بعد استنفاد الحلول الاخرى ، ولا يمكن استبعاد هذه الا بالمعرفة التفصيلية لعلم الاقتصاد .

ويرى الاستاذ جمال البنا انه كان يجب على المفسرين المعاصرين أن يأخذوا بعين الاعتبار ما يقوم عليه النظام الاقتصادى المعاصر من مفاسد وذلك لاستلهامه للروح الربوية ، سواء أدى هذا الاستلهام للاستمرار فى ممارسة الاقراض الربوى القديم أو تطرق الى وسائل ونظم أخرى لم يكن للاقدمين عهد بها - ولكنها تقوم على الروح الربوية نفسها - التى تجعل المصلحة الذاتية المادية والرغبة فى التكاثر واستبعاد كل المعانى والقيم العامة مقومات وجودها .. وكان يجب عليهم ان يجدوا فى هذه الوسائل والاساليب الاقتصادية الجديدة ما يعينهم على فهم الصياغة القرانية والمعالجة القرانية لقضية الربا ولكنهم لم يكلفوا انفسهم عناء دراسة الاقتصاد .

وظلوا يؤمنون بما كان يؤمن به اجدادهم من أن عدة المفسر اليوم هى عدته أيام ابن عباس ، وأن « علوم القرآن » العشرين أو الخمسين التى تشير اليها كتب التفسير تكفى كأن نصوص القرآن معزولة عن الحياة .. فوقفوا حيث وقف أجدادهم .. ومن اراد منهم الاجتهاد على أساس المصلحة لم يصحبه التوفيق دائما فيما أراد .

■■■

كان من الطبيعى جداً - بناء على ما سبق - ان يكون موقف الاستاذ جمال البنا من البنوك الربوية موقف المندد من المظالم البشعة والفساد المدمر الذين تقوم عليهما هذه البنوك .. وبنفس المنظور الخاص للاستاذ جمال البنا فانه يلقى اللوم على البنوك الاسلامية على أساس ان حسنات الأبرار سيئات المقربين فهى لم تهتم الا بالتحرز من الربا بمفهومه عند جمهور الفقهاء ولم تستهدف القيام ببناء إقتصاد إسلامى تتناقض مقوماته بالكامل مع مقومات الاقتصاد الربوى . واخيرا فانك بعد أن تنتهى من قراءة هذا الكتاب فانك سوف تتعجب كثيرا من أن هذه الرحلة الشاقة الممتعة الطويلة كان يحصرها كتاب ٢٥٠ صفحة من الحجم المتوسط .

□ ومع ذلك فانه يؤخذ على الآراء التى جاءت فى الكتاب انها لم تدعم بالأسانيد الفقهية الكافية التى تتناسب مع مدى جراتها كما أن الكاتب لم يكشف لنا عن مدى كونه قد انفرد بهذه الاراء ام انه يوجد نظير لها عند بعض ائمة المسلمين أو حتى عند بعض المفكرين المعاصرين .



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩



لمسايرة العصر

● عاود الدكتور النمر ، والدكتور جمال محمود ، والدكتور سيد طنطاوى ، طرح قضية الفوائد المصرفية الحديثة ، بمقالات صحفية ، أظهرت ميلهم القوى الى القول بانها ليست ربوية . والف فضيلة المفتى لجنة لفحص القضية ، بعد ان أفتى فيها بالحل ! واتسمت آراء الدكاترة الثلاثة جميعهم بالجراة على اجماع المسلمين فى القديم والحديث ، . فضربوا عرض الحائط بكل المؤتمرات الاسلامية التى اكدت حرمة تلك الفوائد بوصفها ربا .

● ولقد ادهشنى ان تتركز الردود كلها دون استثناء على مسالة الربا ، دون ان يلتفت أحد الى البدعة الخطيرة ـ الزائفة ! ـ التى قدم بها الدكتور النمر لرأيه ، وايده فيها الدكتور جمال محمود ، والتى جعلها أساسا لرأيه فى المسألة . ونحن هنا نناقش تلك البدعة أولا !

بدعة د . النمر : « يجوز مخالفة السنة لمسايرة العصر »

ـ قال فضيلته إن عثمان رضى الله عنه قد عمل . « على خلاف ما كان عليه الأمر من قبل . » وكذلك فعل التابعون . واستدل على ذلك بعمل عثمان رضى الله عنه ، وبفتوى سعيد بن المسيب . فالخليفة الراشد الثالث « أمر » بالتقاط الابل الضالة ، فى حين أن النبى « نهى » عن التقاطها . وابن المسيب غير حكم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأجاز التسعير ، وكان عليه الصلاة والسلام لايجيزه « ولم يقم فى وجههم احد كما يحصل الآن أمام كل جديد ولو كان ضروريا ـ ليقول لهم أنتم عصاة ، كيف تغيرون حكما حكم به الرسول ؟ »

● ففى رأى الدكتور النمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قد بنى احكامه فى المعاملات الدنيوية على . « الظروف الموجودة امامه ... اما وقد تغيرت الظروف عن ذى قبل ، فلابد أن يضعوا ـ يعنى الصحابة والتابعين ـ حكما مناسبا لها .. على خلاف ما كان عليه الامر من قبل . » وما كان عليه الامر من قبل « هو السنة النبوية المطهرة : سواء فى النهى عن التقاط الابل الضالة ، او فى النهى عن التسعير !

ـ وأذا كان الصحابة والتابعون قد خالفوا السنة ، لمسايرة مستجدات العصر ، وتحقيق المصالح ، ولم تكن قد مضت بين عصرهم وبين عصر النبوة الا سنوات معدودات ، فان من حق الدكتور النمر ، بعد مضى ١٤ قرنا من الزمان ، ان يخالف السنة ، فيأمر بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وينهى عما امر . وليس من حق أحد أن يقوم فى وجهه ليقول له . انت عاص لله ورسوله ، كيف تغير حكما حكم به الرسول ؟!!

● وهذه البدعة التى ساقها الدكتور النمر توطئة لعرض رايه فى الفوائد المصرفية الحديثة تنطوى ضمنا على صحة « الفلسفة النسبية » ، تلك التى تقول ان كل شىء فى الوجود يتغير ويتطور ، ولا يثبت على حال ، سواء الحقائق العلمية ، والمبادىء والقيم الاخلاقية والتشريعية . والدكتور جمال محمود يوافقه فى قبولها ، حين يفسر التشدد والتيسير فى الفقه الموروث ـ على اختلاف عصوره ونزعاته برده الى :

« التأثر بظروف الزمان والمكان والناس » . ويمدد الدكتور فؤاد ذكريا نفوذ النسبية الى العقيدة الاسلامية ، كالايمان بالقصد (انظر كتابه . الصحوة الاسلامية ، ص ٦٨ وما بعدها) بغية تغييرها وتطويرها ، لمسايرة العصر وفلسفاته الحديثة والمعاصرة !

●● والحق أن الفلسفة النسبية خاطئة ، لأنها تقوم على الخلط بين : « الحقائق العلمية ، والقيم الاخلاقية » من جهة ، وبين : « معرفة الانسان بها ، » من جهة أخرى . وكان السوفسطائيون اليونان هم روادها ، لكنها ماتت ولم تقم لها قائمة الا فى العصر الحديث تحت تأثير فلسفة « دارون » التطورية ، وفلسفة « نيتشة » ، ثم لفظت مرة أخرى فى الكثير من المذاهب الفلسفية الحديثة والمعاصرة ، التى أكدت ثبات الحقيقة العلمية ، وخلود القيمة الأخلاقية ، بصرف النظر عن تغير العصور ، وتبدل البقاع ، وتباين البشر ، وتطور معارفهم وافكارهم .

●● فمقدمة الدكتور النمر ـ اذن ـ زائفة ، بحكم الفكر العلمانى المادى ذاته ، ناهيك عن بحكم الاسلام الثابت الخالد ، الذى يستند الى نصوص مطلقة لا تتغير ولا تتبدل .

« عثمان رضى الله عنه لم يخالف السنة »

وزعم الدكتور النمر ان عثمان رضى الله عنه قد خالف السنة هو زعم باطل . فلقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقاط الابل الضالة ؛ « كما جاء فى نص حديثه الشريف ، يعنى . لكى يستردها مالكها الشرعى . ولما جاء عثمان : « كتب : أن ضموها ، وعرفوها ، فإن جاء من يعترفها ، والا فبيعوها وضعوا أثمانها فى بيت المال . فان جاء من يعرفها فادفعوا اليهم الأثمان . » (انظر المحلى لابن حزم ، ج٨ ص٢٧١) فالخليفة الراشد الثالث رضى الله تعالى عنه لم يأمر بالتقاطها ، كما وهم الدكتور النمر ، بحيث يأخذ كل انسان ما يجده منها !! كلا ، لقد أمر بضمها ، عن طريق عماله فى الأمصار ، فى حظائر تخصص لها ، على أن يعلن عن ذلك ، فمن جاء واثبت أن له ناقة أو جملا ، بالطرق المشروعة التى حددتها السنة ، أخذه . فهذا هو المقصد الأعلى للسنة ، وللشريعة الاسلامية ، أعنى تمكين كل انسان من استرداد ماله الضائع . وحتى لو فهمنا « الضم » بمعنى الالتقاط ، فانه لن يعنى أبدا مخالفة السنة ، وانما هو وسيلة جديدة ، لضمان المقصد الأسمى للحديث الشريف . فلا مخالفة بأى وجه كان .

« سعيد بن المسيب لم يفت على خلاف السنة المطهرة

ـ وأما فيما يتعلق بالتسعير ، وهو المثال الثانى الذى ضربه الدكتور النمر لمخالفة السنة المشرفة ، فالأمر مبنى على الخلط بين القاعدة الثابتة الدائمة ، وبين حالة من حالات الطوارىء أو الضرورة . لقد رفض النبى صلى الله عليه وسلم أن يسعر للناس ، وقال « إن الله هو المقوم أو المسعر . » (انظر : الفتح الربانى ، ج١٥ ص٦٤ ، ٦٥) وقد شرح هذا الحديث صاحب « بلوغ الأمانى » فقال ـ بحق ـ ان التصرف فى أموال الناس بغير اذنهم ظلم ، والتسعير « ربما يؤدى الى القحط . والمراد أنه لا يكف الناس بالتسعير ، ولكن يؤمرون بالانصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم ، ويؤاخذ المحتكر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات . » (ص٦٥) . وبمعنى هذا الكلام أن التسعير لا يكف الناس عن رفع الأسعار ، والتهرب من رقابة الدولة وانشاء سوق سوداء ، فضلا عن أنه يؤدى الى ندرة السلعة المسعرة .

● فعدم التسعير هو القاعدة الاسلامية الدائمة الثابتة . وهذه القاعدة بدهية اقتصادية ، وهى الضمان الحقيقى للانتاج الوفير . ومرور الزمان ، وتجدد العصور أثبت أنها مصلحة لكل زمان ومكان ، فهى جديدة فى كل عصر ، ولا تخلق أبدا . وأمامنا المعسكر الشيوعى الذى قلب الأمر راسا على عقب ، واتخذ التسعير سياسة دائمة ثابتة ، فادى به إلى القحط ، وهو الان ينتفض بقوة ضد التسعير البيروقراطى لكى يضمن انطلاق الطاقات . واذا كان التسعير قد يستعمل كاجراء لتصحيح النتائج الناشئة عن الاحتكار وما اشبه ، فانه لا يصلح البتة كقاعدة عامة ثابتة فالاساس هو اعتماد العاملين فى السوق على الحسابات الاقتصادية الرشيدة عند تحديد السعر العادل . وهذا هو حكم السنة النبوية .

والمسلمون الذين رضوا بالتسعير كعلاج مؤقت اشترطوا ان يتم التسعير برضا المنتج والتاجر والمستهلك والحاكم ، لكيلا تشوب الادارة اية « شائبة قسر » وتبعا لذلك يفسد البيع . ولكيلا يكون هناك ظلم على احد من الأطراف ، او اى احباط للمنتجين .

●● فهل معنى هذا ان سعيد بن المسيب قد الغى السنة وافتى بما يخالفها ؟ ! هل صار التسعير التحكمى من قبل الحكومة هو القاعدة الثابتة العامة الدائمة ، وعدم التسعير هو الاستثناء ؟ ! واين المجتمع المسلم الذى اتخذ التسعير سياسة عامة ثابتة ، ونبذ السنة المطهرة كلية ؟ ! هل حل الشذوذ محل القاعدة ؟ !

●● لقد صور الدكتور النمر الوضع مقلوبا ، وخلط الامور خلطا رديئا ، فاوهم الناس ان ابن المسيب خالف السنة ، مسايرة للعصر ، وتحقيقا للمصالح ، كما لو ان السنة المطهرة (فى عدم التسعير وغيره) لا تحقق المصلحة ، ولا تصلح الا لعهد الرسول ، وكما لو انها قد اختفت نهائيا من حياة المسلمين ، فصار كل شىء خاضعا للتسعير !

ـ تلك هى الاباطيل التى ساقها فى مقدمة مقاله ، وهى اخطر من رأيه القائل بان الفوائد المصرفية الحديثة ، بما فيها من تحديد للنسبة مقدما ، ليست ربا محرما ، لان هذه المقدمة هى الاساس الذى اراد ان يبنى عليها كل خروج آخر على السنة وكل مخالفة اخرى لها ! انها تمثل « بدعة مخالفة السنة » فى اية مسألة يثور حولها الخلاف ! وهذه البدعة خطيرة ، وشنيعة ، وخاطئة الى ابعد الحدود ، والدكتور النمر يسعى حثيثا منذ سنة ١٩٨٣ ـ فى مقالاته فى الاهرام ـ للترويج لهذه البدعة ، بحجة مسايرة العصر ، وتحقيق مصالح الناس . وهو يعلم ، كما يعلم غيره ، ان الاسلام ما جاء « ليساير » اى عصر ، وانما ليهدى كل عصر ، ويوجه كل عهد ، ويقود الناس الى مصالحهم الحقيقية العامة التى اعتبرها الشارع الحكيم . ولو ان الاسلام « ساير » كل عصر لما بقى لنا منه شىء . ولو اننا خالفنا السنة مسايرة للظروف المتغيرة لما بقيت لنا اية سنة ! !


المصدر : الشعب
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات
التاريخ : ٢٠ أغسطس ١٩٨٩

العلة فى تحريم الربا

بقلم : الدكتور
أحمد عبدالرحمن

ننتقل بعد هذا الى « المسألة التطبيقية » لبدعة الخروج على السنة وهى : رأيه القائل بحل الفوائد المصرفية الحديثة ، على الرغم من الفتاوى الجماعية بحرمتها . وقد لزم الاساتذة الافاضل الذين ناقشوه فى المسألة ان يحددوا « العلة » فى تحريم الربا اولا قبل النظر فى شىء واختلفوا فى المسألة فمنهم من قال انها النص ، ومنهم من قال انها الزيادة على رأس المال ، ومنهم من قال انها الظلم .

● ونحن نحتكم الى كتاب الله تعالى فى حسم الخلاف الذى نعتقد انه خلاف لفظى قال تعالى : (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ، لاتظلمون ولا تظلمون . (البقرة ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) « فالنص » القرآنى فى هاتين الايتين ، يبين بوضوح ان « الزيادة » على رأس المال « ظلم » اى ان الآراء السابقة هى رأى واحد بعينه ، لان « النص » القرآنى هو الذى حرم « الزيادة » ، واعتبرها « ظلما » .

● وتحليل الفوائد المصرفية يبين انها تنطوى دائما على ظلم . وفى معظم الحالات يقع الظلم على المدين ، لكن الظلم قد يقع احيانا على الدائن فقد يستثمر المال فى تجارة او صناعة تحقق ارباحا كبيرة ، وعلى الرغم من ذلك لايحصل صاحب المال الا على النسبة المحددة التى تكون اقل كثيرا من نسبة الارباح والشرع الاسلامى عالج هذه المشكلة بالمشاركة الاسلامية التى تحقق العدل فى توزيع الارباح والخسائر ، وتتجنب الوقوع فى زيادات غير عادلة لدى هذا الطرف او ذاك ، وبذلك يختفى الظلم ، واكل اموال الناس بالباطل من حياة المسلمين .

ـ ولقد يظن البعض ان ظلم الغنى للفقير هو وحده المحرم . وهذا غير صحيح . فظلم الغنى للغنى ، وظلم الفقير للفقير ، وظلم الفقير للغنى ، كله محرم فى الاسلام ولا يجوز قط بحال ، انه النقيض المحرم للمقصد الاعلى للشريعة الاسلامية ، ولكل رسالات السماء ، ولقد قال جل شانه « لقد ارسلنا رسلنا بالبينات ، وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (الحديد ٢٥) ولذلك تطارد الشريعة الاسلامية كل مظاهر الظلم ، باخلاقياتها وتشريعاتها ، وتدابيرها الزجرية والوقائية ، الى جانب عقيدة المسلم فى الثواب والعقاب الاخروى .

هل الفوائد المصرفية الحديثة حرام ؟

● والسؤال الآن هو : هل الفوائد المصرفية الحديثة (التى تدفع لاصحاب الودائع ، والتى تدفع للمصارف) جائزة شرعا ؟ وبعبارة اخرى : هل تؤدى تلك المعاملات الى وقوع زيادة او ظلم او ضرر على صاحب المال او المصرف او المقترضين من المصرف ؟ وهل تقع تحت حكم النص الذى يحرم الربا ؟

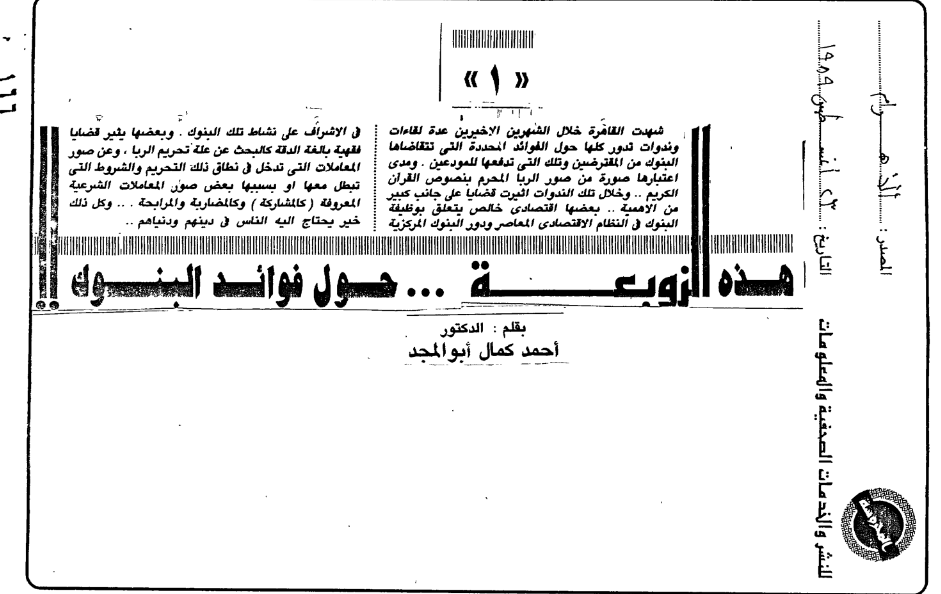
ـ ان الظلم هو علة التحريم بحكم النص . فاذا وقع ظلم على اى طرف فهى حرام ؟ وان حققت العدل فهى حلال ولهذا وجدنا الدكتور النمر والدكتور جمال محمود ، وغيرهما يبذلون الجهد الجهيد لانكار الحقيقة الاكيدة القائلة بان المصرف الحديث يظلم المقترضين لمصلحته ولمصالح المودعين حين يقرض اموال واموال المودعين ، بفوائد باهظة ثم يعطى المودعين نسبة اقل من تلك الفوائد ويحتجز الباقى لنفسه ولاشك ان المصارف تقوم باعمال اخرى عديدة مشروعة لكن اقراض الاموال بفوائد باهظة محددة هو عملها المربح المضمون وهذه الارباح تختلط بغيرها من الارباح والاجور التى لا خلاف على حلها) فالمصرف والمودعون مرابون ظالمون

● لكن الدكتور النمر يقول ان المصرف هو المدين ، والودائع ذات الفائدة المحددة لاتطحن البنك ، وان طحنت الافراد . فهو لايتضرر بتحديد الربح والضرر هو علة التحريم . ومادامت علة التحريم فى التعامل مع الافراد ، وهى الضرر ، غير موجودة فى التعامل مع المصارف ، فيكون الايداع فى المصارف واشباهها من المؤسسات وتقدير ربح منها محدد مقدما ، حلالا غير حرام ، مادامت تستثمر الاموال فى اعمال جائزة شرعا ، ثم يقول : هذه وجهة نظر مطروحة لدى كثير من المفكرين فما رأى اخوانى من العلماء والاقتصاديين فيها ؟

● ● وانى لاعجب اشد العجب من هذه الصورة الشائهة البتراء لعملية الودائع المصرفية ! فالكاتب الفاضل يتجاهل الطرف الثالث المجنى عليه ، او المطحون حسب تعبيره ، وهو المقترض من المصرف انه يتخيل ان تلك العلاقة ثنائية فقط بين صاحب المال والمصرف اما المقترض من المصرف فلا وجود له . وبناء على هذا التجاهل للطرف الثالث المطحون ، المظلوم المتضرر يضع الدكتور النمر المصارف خطأ محل ذلك الطرف المقترض ثم يجهد نفسه فى اثبات ان المصارف لاتخسر من جراء تحديد نسبة الفوائد للمودعين وانها لا تتضرر بسبب ذلك ولا يلحقها ظلم ، ولا تقصم ظهورها ! وهو دفاع فى غير قضية لأن احدا لم يقل ان الظلم يقع على المصارف ، بل الكل يقرر انه انما يقع على المقترضين من البنوك اساسا ، وعلى اصحاب الاموال جزئيا ، ويكون الظالم هو المصارف . وهذا لايمنع ان يقع الظلم على المصارف فى احيان قليلة ـ وفى صفقات وقروض معينة ، حيث يربح المقترض بنسبة عالية ولا يعطى للمصرف الا الفائدة المحددة والتى قد تقل كثيرا عن حقه لو ان المال كان قد قدم لتأسيس مشاركة شرعية اسلامية . ولهذا قلنا ان جميع الاطراف فى العلاقة الربوية : اما ظالم ، واما مظلوم ، والله تعالى يقول . (لاتظلمون ولا تظلمون)

● ● صفوة القول ـ اذن ـ ان بدعة الدكتور النمر الجديدة فى جواز مخالفة السنة ، لمسايرة العصر وتحقيق المصالح ، هى بدعة باطلة ، ومبنية على باطل . والمثال التطبيقى لتلك البدعة وهو القول بحل الفوائد المحددة على الودائع ، هو قول خاطىء ولا سند له ، وليس صحيحا ان الصحابة قد خالفوا السنة كما زعم ، ولا التابعون خالفوها وليس صحيحا ايضا ان الفوائد المحددة على

الودائع حلال ، والقروض المصرفية ذات الفائدة المحددة والتى تمولها المصارف من اموالها واموال المودعين حرام لانها ربا لاشك فيه فهى ظلم واضرار وخراب بيوت ، ولا تحقق اية مصلحة حقيقية والبديل الاسلامى بكل ابعاده من المشاركة والمضاربة والمرابحة والقرض الحسن والتبرعات والزكاة المفروضة ، فضروب التكافل الاجتماعى ، هى التى تحقق مصالح الامة ، وتضمن لها الاستقلال الاقتصادى والعدالة ، وتنجيها من غضب الله فى الدنيا والآخرة .



هذه الزوبعة ... حول فوائد البنوك

بقلم : الدكتور
أحمد كمال أبو المجد

« ١ »

شهدت القاهرة خلال الشهرين الاخيرين عدة لقاءات وندوات تدور كلها حول الفوائد المحددة التى تتقاضاها البنوك من المقترضين وتلك التى تدفعها للمودعين . ومدى اعتبارها صورة من صور الربا المحرم بنصوص القرآن الكريم .. وخلال تلك الندوات اثيرت قضايا على جانب كبير من الاهمية .. بعضها اقتصادى خالص يتعلق بوظيفة البنوك فى النظام الاقتصادى المعاصر ودور البنوك المركزية فى الاشراف على نشاط تلك البنوك . وبعضها يثير قضايا فقهية بالغة الدقة كالبحث عن علة تحريم الربا ، وعن صور المعاملات التى تدخل فى نطاق ذلك التحريم والشروط التى تبطل معها او بسببها بعض صور المعاملات الشرعية المعروفة (كالمشاركة) وكالمضاربة والمرابحة .. وكل ذلك خير يحتاج اليه الناس فى دينهم ودنياهم ..



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٦ أغسطس ١٩٨٩

ولا حرج على احد اى احد من اختلاف الرأى حول هذه القضايا او من طرح تساؤلات تتردد فى عقله او شبهات لا يستريح معها ضميره وحسه الدينى الى صورة من صور المعاملات القديمة او الحديثة .. ذلك ان باب الاجتهاد من اهل الاجتهاد والمؤهلين له باب مفتوح لم يغلقه احد ولا يملك ان يغلقه احد ، والحاجة اليه متزايدة مع تزايد تعقيد الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة واختلاف كثير من الظروف التى تحيط بالمعاملات المالية الحديثة عن الظروف التى كانت سائدة حين ادلى الفقهاء الاوائل بارائهم فى عصور النشاة الاولى للفقه والسوابق التى كانت موضعا لاجتهادهم ...

ولكن الحرج كل الحرج . والباس كل الباس .. ان يتحول الحوار العلمى الهادىء والمسئول الى معارك كلامية ومساجلات بين اصحاب المصالح المتعارضة ... تنتقل ساحتها من قاعات البحث والحوار بين اهل العلم والمتخصصين فيه الى صفحات الجرائد والمجلات .. حيث يستبيح البعض تحريف الكلام عن مواضعه وصرف الرأى عن مواقعه ، تدليسا على القارىء او السامع وانتصارا - بغير الحق - لرأى يراه صاحب قلم او موقف اتخذه صاحب مصلحة .. ان استباحة الحقيقة على هذا النحو المعيب هى التى تغرى كثيرا من اصحاب الرأى بأن يعتزلوا كل حوار ، وان ينأوا بانفسهم عن كل اجتماع ولو ادى ذلك بهم الى كتمان العلم والابتعاد عن ساحة البحث .. مادام الاقتراب من تلك الساحة يزج بهم - على غير اختيار منهم - فى صراعات ظاهرها العلم والبحث عن الحقيقة وباطنها السياسة ومعاركها والمصالح التى تدار المعارك لحمايتها .

ولكن القضية التى اطرحها تتناول امورا ثلاثة محددة :

اولا : ان باب البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد .

الثانى : ان ثمة مداخل فقهية واقتصادية لابد من الانتباه اليها قبل الادلاء برأى قاطع فى امر تلك الفوائد .

الثالث : ان الحاجة ماسة الى منهج يتفق عليه الباحثون واطراف الحوار املا فى سرعة الوصول الى رأى تستريح له عقول الناس وتطمئن اليه قلوبهم .

ان مسالة فوائد البنوك لم تعد مسالة فقهية نظرية يقتصر اثرها على افراد متفرقين يريدون الاحتياط لدينهم بتوجيه اموالهم الى معاملات يجيزها الشرع الاسلامى ولا تدخلها شبهة الربا او غيرها من شبهات الحرام .. وانما صار الحوار الدائر يطرح نوعا من المواجهة بين نظامين اقتصاديين احدهما قائم مستقر ومرتبط بالنظام الاقتصادى العالمى والآخر لم تكتمل معالمه ولم تقم بعد اجهزته وادواته ولم تتحدد كيفية تعايشه او تواصله مع النظام الاقتصادى العالمى القائم .

وبغض النظر عن رأينا الخاص فى مستقبل هذه المواجهة بين النظام الاقتصادى العالمى القائم والنظام الاقتصادى البديل الذى يجرى طرحه فى اطار مبادىء الاسلام العامة ، وقيمه الاساسية فى ترتيب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية .. بغض النظر عن هذا فاننا نرى فى الحوار الساخن الذى يدور حاليا حول فوائد البنوك تعبيرا عن حلقة اولى من حلقات المواجهة بين النظامين .. كما نرى من وراء الحجج والادلة العلمية التى تستخدم فى الحوار .. دفاعا واضحا من كل من النظامين عن ذاته ووجوده ومستقبل هذا الوجود .

وكل ما نرجوه وندعو اليه ان يتذكر اطراف الحوار ان الادوات الاقتصادية كلها وسائل لغايات .. وان الانظمة الاقتصادية حتى الثابت المستقر منها - ليست مقدسة ولا هى مضمونة الخلود .. وان الدفاع - المشروع - عن مصالح المؤسسات المصرفية والاقتصادية المختلفة ينبغى ان يتم فى اطار البحث الموضوعى المسئول عن مصالح جماهير الناس وهى مصالح تتجاوز المنفعة الاقتصادية العاجلة لتشمل - كذلك - توكيد تلك الجماهير لذاتها الحضارية واحترام رغبتها فى الالتزام الواعى بالمبادىء الاخلاقية والاقتصادية الاساسية لتلك الحضارة .

وقد يكون من المفيد لاعادة الحوار الدائر الى حدوده العلمية والموضوعية ان يتذكر القائمون على امر البنوك التقليدية وعلى رأسها البنك المركزى ان ما تعانيه تلك البنوك من متاعب وازمات لا ترجع - كما يوهم البعض - الى ما جرى من شك او تشكيك فى شرعية الفوائد على القروض والودائع استنادا الى انها نوع من الربا المحرم ، وانما ترجع تلك الازمة الى اسباب اقتصادية معروفة استقصاها علماء الاقتصاد وخبراؤه .

ونعود - بعد هذه المقدمة الضرورية - لنناقش الامور الثلاثة التى اشرنا اليها فى مستهل هذا البحث .

١ - فاما ان باب الحوار والبحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد فله سبب وعليه شاهد ودليل .. فاما السبب فان الله تعالى قد حرم الربا فى عدة آيات من سور البقرة وآل عمران والروم لعل اوضحها فى تحريمه والنهى عنه قوله تعالى فى الآيتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة : « يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ، وهى من آخر ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم .. فلم تتح - بسبب ذلك - فرصة طويلة امام المسلمين لسؤال النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها وبيان حدود ما يدخل فى نطاقها وما لا يدخل .. ومؤدى الآية - باجماع العلماء قديما وحديثا - ان هناك صورا من المعاملات تنطوى على ظلم عظيم ويعتبرها الشارع - سبحانه - ربا محرما اشد التحريم . ولما كان الحق تبارك وتعالى قد حفظ كتابه الكريم .. وانزله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل اليهم .. فان الغياب الجزئى لتفصيلات هذا البيان فى خصوص الربا لابد ان يكون امرا مقصودا من الشارع - سبحانه - ليجتهد الناس - حسب عصورهم وظروفهم - فى انزال حكم النص القرآنى على ما يستجد فى زمانهم من صور المعاملات .

وهكذا فان حرمة الربا ثابتة بالنص القرآنى لا يجادل فيها مسلم اما ما يعتبر ربا وما لا يعتبر فذلك امر لابد له من اجتهاد وهذا الاجتهاد مع ذلك ليس رجما بالظنون ولا هو اختيارا مطلقا بغير دليل وانما توجهه وتضبطه امور عديدة لعل من اهمها :

● ان الآيات القرانية تتحدث عن « الربا » بالالف واللام فهى - إذن - تشير الى ربا كان موجودا ومعروفا للعرب فى جاهليتهم وصدر اسلامهم ولذلك صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال . « الا ان ربا الجاهلية موضوع ، واول ربا ابدأ به ربا عمى العباس » ومعنى هذا ان التحريم الوارد فى الآيات وارد على معاملات معروفة لمن نزل عليهم التحريم - ويجمع العلماء الاقدمون والمحدثون على ان جوهر الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية هو زيادة مقدار الدين نظير الاجل اذا حل موعد الوفاء المتفق عليه وعجز الدائن عن هذا الوفاء ، يستوى فى ذلك ان تكون الزيادة مشروطة عند التعاقد او ان تشترط عند حلول اجله وعجز المدين عن الوفاء به (وان كان بعض الفقهاء عند تعريفهم للربا يذكرون اشتراط الزيادة عند التعاقد انظر عل سبيل المثال تعريف الجصاص للربا بانه : قرض مؤجل بزيادة مشروطة)

واستنادا الى ذلك كله صدرت الفتاوى العديدة التى تقرر حرمة فوائد البنوك على القروض اخذا وعطاء ، وان بقى الباب مفتوحا للتساؤل عن اثر بعض المتغيرات المتعلقة بالبنوك ودورها فى منح هذه القروض او اخذها على حل المعاملات المتصلة بتلك القروض .

● انه لا محل وفقا للقواعد الفقهية المجمع عليها للتوسع فى التحريم ذلك ان الاصل فى المعاملات هو الاباحة والاستثناء هو التحريم - ومعنى هذا ان اى معاملة مستحدثة تكون صحيحة ويكون الاخذ بها حلالا مالم يقم الدليل على تحريمها فلا يحتاج الناس - إذن - الى دليل شرعى يسبغ الحل على ما يستجد فى حياتهم من معاملات وانما يحتاج من يدعى حرمة تلك المعاملات الى ان يقدم هو الدليل الذى يشهد لدعواه (انظر فى ذلك بحثا رائعا للشيخ محمد مصطفى شلبى فى مؤلفه « تعليل الاحكام - ١٩٨١ ص ٢٩٦ وما بعدها)

ومن امثلة التوسع غير المقبول فى التحريم القول بمنع كل انواع العقود والمعاملات التى يستفيد فيها المقرض من قرضه استنادا الى ظاهر الحديث الذى يروى عن على رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا » وهو حديث تكلم اكثر العلماء فى سنده وقال فيه ابن حجر : اسناده ساقط وايد ذلك الصنعانى فى شرحه على فتح البارى ثم قال والحديث - بعد صحته - لابد من التوقيق بينه وبين ما تقدم وذلك بانه محمول على ان المنفعة مشروطة من المقرض او فى حكم المشروطة واما لو كانت تبرعا من المقترض فقد تقدم انه يستحب له ان يعطى خيرا مما اخذ .. (انظر كذلك نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ص٣٣٢) حيث علق على هذا الحديث قائلا . « فى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد فى المغنى « لم يصح فيه شىء » ووهم امام الحرمين والغزالى فقالا انه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن . »

● ان الفقهاء الاوائل على امتداد التاريخ الاسلامى قد تعرضوا - خلافا لما يتوهم الكثيرون - للعديد من المشاكل المعقدة التى تتصل بالمعاملات المالية . ومن ثم فان هناك ثروة فقهية سائلة يستانس بها الباحث اليوم فى امر الصور المستحدثة للمعاملات المالية . فالى جانب الموسوعات الفقهية للمذاهب الكبرى (الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية عند اهل السنة ، والجعفرية والزيدية عند الشيعة) والتى تناولت تلك المعاملات بتاصيل فقهى رائع وتفصيل عملى كبير نجد دراسات خاصة لموضوع الربا ومشاكل النقود ، وحسبنا - على سبيل المثال - ان نشير الى رسالتين تعرضتا لموضوع دقيق يتعلق بالنقود ، هو تغير قيمتها بين يوم التعاقد ويوم حلول الدين ، الاولى كتبها الفقيه الحنفى الاشهر ابن عابدلن وسماها « تنبيه الرقود على مسائل النقود » والثانية كتبها محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى وسماها « بذل المجهود فى مسالة نغيير النقود » .

اما الشاهد والدليل على ان البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد فشاهده والدليل عليه كثرة الفتاوى التى لا تنقطع فى شان تلك الفوائد





المصدر : المصور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩

الفائدة الربوية .. وقود التضخم النقدي وليست تعويضا عنه

تثار في كل زمان ومكان قضية الفائدة الربوية كتعويض عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم النقدى ولقد حدا هذا بفريق ممن يكتبون في الفكر الاسلامى الى القول بجواز اخذ بعض انواع الفوائد الربوية وظهر شعار « ليست كل فائدة من قبيل الربا » كما ظهر راى يقول قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق اصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الاسعار ولقد اثيرت هذه القضية في كثير من المؤتمرات العلمية وفي قاعات البحث في الجامعات الا ان هذه الاراء تحتاج الى تحليل علمى حتى يكون المسلمون على بينة من الامر وهذا ماسوف نناقشه في هذه المقالة بايجاز شديد

بقلم الدكتور
حسين شحاته
الاستاذ بجامعة الأزهر

وان تصدينا لتحليل قضية الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدى ، يلزمنا اولا ان نمهد للقارىء بفكرة سريعة موجزة عن كيفية تحديد سعر الفائدة في الوقت الحاضر ثم نتبع ذلك بعرض الادلة التى تؤيد وجهة النظر التى لاتجيز الفائدة الربوية اطلاقا سواء اكانت تعويضا للنقص في قيمة النقود او مقابلا للانتظار ... او غير ذلك ثم عرض الاطار العام للمنهج الاسلامى لعلاج مشكلة التضخم .

فشل النظام الربوى

لقد عجز رواد الفكر الاقتصادى التقليدى في مختلف العصور عن وضع مبادىء ثابته مستقرة موضوعية لكيفية تحديد سعر الفائدة ، فلقد قرانا الكثير عن نظريات سعر الفائدة وظهرت مدارس وكتبت ابحاث ومؤلفات ويكفينا تخبط الاقتصاديين في هذا المجال دليلا على فشل النظام الربوى في حل المشاكل الاقتصادية التقليدى وقد بداوا يؤيدون ماقرره الاسلام منذ اكثر من ١٤٠٠ عام فيقول كينز على سبيل المثال «إن العمالة الكاملة هي الواجب الاول ... للدولة ولاتتحقق الا اذا انزل سعر الفائدة الى الصفر او مايقرب من ذلك والعمالة الكاملة هى ان يجد كل راغب في العمل فرصته » كما يؤكد ان معدل سعر الفائدة يعوق النمو الاقتصادى لانه يعطل حركة الاموال نحو الاستثمار في حرية وانطلاق ، ويرى كنز اذا امكن ازالة هذا العائق فان راس المال سيتحرك وينمو بسرعة كما يقول الدكتور شاخت الالمانى الجنسية والمدير السابق لبنك الرايخ الالمانى « انه بعملية رياضية غير متناهية يتضح ان جميع مال الارض صائر الى عدد قليل جدا من المرابين ذلك لان المرابى يربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فان المال كله في النهاية لابد بالحساب الرياضى ان يصير الى الذى يربح دائما .

ولقد اكدت الدراسات العلمية ان سعر الفائد يتاثر بعوامل كثيرة منها :

١ ـ القوانين الوضعية التى تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات .

٢ ـ المفاوضات والنوازع الشخصية لاصحاب المصارف والمؤسسات المالية الذين يسيطرون على الحكومات وعلى كثير من الوحدات الاقتصادية .

٣ ـ المضاربون في سوق الاوراق المالية الذين يخلقون تغيرات مفتعلة مما يترتب عليه خلق ظروف مناسبة يجنوا من ورائها ارباحا طائلة لاعلاقة لها باستثمار راس المال .

٤ ـ حالات الرواج والكساد وكمية المطلوب والمعروض من النقود .

اما ما يردده البعض من ان معدل التضخم النقدى يؤخذ في الحسبان عند تحديد معدل الفائدة فغير صحيح ، وعلى سبيل المثال فقد وصل معدل التضخم النقدى في مصر في السنوات الماضية حوالى ٣٥ ٪ في حين ان معدل الفائدة لم يتجاوز ١٢ ٪ وهذا الاستنتاج يقودنا الى مناقشة ماشاع خطا من ان سعر الفائدة يعتبر تعويضا عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم .

مبررات علمية

هناك العديد من المبررات العلمية التى نعتمد عليها في الرد على من



المصدر : الأمسنور

التاريخ : ٣٠ / اغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

يقولون بحل الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدى من اهمها مايلى :

اولا . ان اهم عيوب النظام النقدى المعاصر وجود الخلل بين كمية النقود وكمية السلع والخدمات وهذا يؤدى

الى ارتفاع الاسعار والذى يقود الى ارتفاع فى سعر الفائدة كمحاولة من الحكومة لامتصاص النقود من السوق ، ولكن ارتفاع سعر الفائدة

يؤدى بدوره الى ارتفاع تكاليف السلع والخدمات ممايؤدى الى ارتفاع اخر فى الاسعار .

وهكذا تدور الدورة وتسبب مضاعفاتها ، ونستنتج من ذلك ان سبب التضخم هو قصور النظام النقدى الذى من مقوماته الفائدة

الربوية ويكون منطقيا ان لاتعالج الجسد بالداء ولكن يجب ان نبعد الداء عنه اى نبعد الفائدة عن النظام النقدى ونطهره منها ونحل محلها نظام المضاربة والمشاركة وزكاة المال .

ثانيا : لقد تبين ايضا مما سبق انه لايؤخذ فى الحسبان معدل التخضم عند تحديد سعر الفائدة بل ان ذلك يخضع لعوامل غير موضوعية ومتغيرة ، وتاكيدا لما سبق نجد ان

معدل التضخم يصل فى بعض البلاد حوالى ٣٥ ٪ فى حين ان سعر الفائدة لم يتجاوز ١٢ ٪ وهذا يؤكد ماذكرنا انفا ولذا يجب ان نهتم بالانتاج ... والانتاجية وتطبيق مبدا « لاكسب بلا جهد » .

ثالثا : اذا كان صحيحا ان الفائدة تعتبر تعويضا للتضخم فكيف نفسر حالات الانكماش ومن ناحية اخرى لماذا لم نعوض اصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال

ويعوض كذلك اصحاب الديون والودائع .. الخ حتى يكون النظام النقدى والاقتصادى عادلا (ولايكون مما ياخذون ببعض الحق ويتركون بعضه) ولو اننا اخذنا بمفهوم

العويض لارتبكت المعاملات المالية والتجارية فى العالم . ففى هذا الخصوص يقول احد كتاب الفكر الاقتصادى الاسلامى وهو الاستاذ عبدالسميع المصرى مانصه ... كيف

نقيم كل المعاملات على اساس ان هناك تضخما ... -الا يحدث الانكماش وانخفاض الاسعار لوسلمنا بهذا الراى الذى يربح صاحب الوديعة فلن يعرف المقترض كم سيكون مقدار دينه عند السداد ... هل سيزيد مليون فوق الفائدة او اكثر ام اقل ... ؟

رابعا . نلاحظ ان سعر الفائدة يكاد يكون مستقر او يتحرك فى مدى ضيق فاذا كانت الفائدة تعويضا للنقص فى قيمة النقود ... لكان من المنطقى ان

يتحرك سعر الفائدة ارتفاعا وهبوطا مع تغير اسعار النقود والسلع ليكون العرض متكافئا فعلى النقيض من ذلك

نجد ان معدلات التضخم تتذبذب فى اتجاه صعودى بينما يتسم سعر الفائدة بالثبات او الارتفاع البطىء المعدل ...

لهذه الاسباب وغيرها مما يضيق بنا المقام لذكرها يرفض الفكر الاسلامى مايزعمه ويردده البعض من ان الفائدة الربوية تعتبر تعويضا للنقص فى قيمة النقد او يحلون خطا

انواعا اخرى من الفوائد الربوية تحت مظلة سماحة الاسلام ويسره وتاويل تفسير قول الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » او الاستناد الى حديث اسامة بن زيد عن البنى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لاربا الا فى النسيئة » رواه البخارى ومسلم .

واذا اردنا حقا حماية راس المال من التاكل والنقصان فالاولى ان نستثمره فى اطار نظام المضاربة او المشاركة الاسلامية فى صورة حصص او اسهم فى راس مال الوحدة الاقتصادية فقيمة السهم تستمد قيمتها من المقدرة الانتاجية والكسبية ففى حالات التضخم ترتفع قيمة موجودات

- الشركة وبالتالى ترتفع قيمة السهم فى حين نجد ان قيمة السند (القرض الربوى) تتناقص بمقدار النقص فى قيمة النقود ، هذا بالاضافة الى ان حامل السهم يغنم ويغرم ، ويكسب ويخسر ويكفيه ان يتمثل لاوامر الله بالبعد عن الربا ولايكون فى حرب مع الله ورسوله .

الفائدة تزيد التضخم

لقد اصبحت الفائدة الربوية تدخل فى كافة بنود عناصر التكاليف وبالتالى تنتقل اثارها السيئة الى اثمان الاشياء

[البقية صفحة ٨]



الفائدة الربوية وقود بقية المنشور ص ٩

. وبذلك تحققت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ياتى على الناس زمان ياكلون فيه الربا ، قيل : الناس كلهم يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من لم ياكله ناله غباره »رواه احمد .

فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابته مشروطة ويقوم باضافة هذه الفائدة اما الى ثمن الالات او الى ثمن المواد الخام المشتراه وغير ذلك ويترتب على ذلك تضخم تكاليف الانتاج بمقدار تلك الفائدة لأنه يسعى الى زيادة ربحه او على الاقل تثبيته . وعلى ذلك فان الفائدة الربوية تضاف الى السعر مباشرة وبهذا يتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة .

· وتاسيسا على ذلك فان الفائدة الربوية تؤدى الى ارتفاع الاسعار والى التضخم وتحليل ذلك مايلى .

فى غياب نظام الذهب وتطبيق النظام الاقتصادى الحالى يؤدى زيادة النفقات الحكومية والدين العام بسبب زيادة الاسعار الى قيام الحكومة عن طريق اجهزتها المالية باهدار نقود ورقية او لاقتراض من البنوك بسعر فائدة معيز او على صورة سندات يؤدى هذا الى زيادة كمية النقود عن كمية السلع والخدمات مما يؤدى الى التضخم النقدى تقوم الحكومة حينئذ برفع سعر الفائدة لامتصاص النقود من السوق لمعالجة التضخم ... ولكن هذا يؤدى الى نتيجة عكسية تتمثل فى ارتفاع الاسعار لاعتبار الفائدة عنصرا من عناصر التكاليف وهذا يقود مرة اخرى الى زيادة النفقات الحكومية والدين العام وتستمر دائرة التفاعلات تتضاعف وتسبب اثار سيئة لابد من كسر هذه الدائرة بالغاء معدل الفائدة عن النظام الاقتصادى ويمكن تمثيل ذلك كما يوضحه الرسم المصاحب للمقال .

البديل الاسـلامى

لقد ثبت فشل نظام الفائدة الربوية فى علاج مشكلة التضخم النقدى ، بل زاده اشتعالا ... وهذه الحقيقة تثير سؤالا هاما وهو : ماهو البديل الاسلامى لعلاج التضخم النقدى ؟ لقد اثار هذا السؤال اهتمام الاقتصاد الاسلامى ... ولقد خلصوا الى المنهج الاسلامى لعلاج التضخم الذى يتمثل فى النقاط الآتية

اولا · اصلاح النظام النقدى الحالى وربط كمية النقود بكمية الانتاج .

ثانيا : ترشيد الانفاق وتحريم الاسراف والتبذير والانفاق الترفى .

ثالثا : تحريم الاكتناز والحث على استثمار الاموال .

رابعا : زيادة الانتاجية عن طريق تحفيز العنصر البشرى معنويا وماديا .

وسوف نناقش هذه المقومات الاربع فى بحث مقبل ان شاء الله تعالى .

ونخلص من المقالة السابقة الى بيان خطأ مايقال من ان الفائدة الربوية قد تكون محللة لتعويض النقص فى قيمة النقود لانها تزيد التضخم اشتعالا وان علاج التضخم يكون من خلال المنهج الاسلامى .

واخيرا نختم هذا المقال بقول الله سبحانه وتعالى

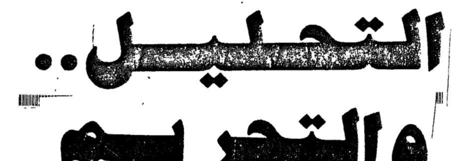
« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق »

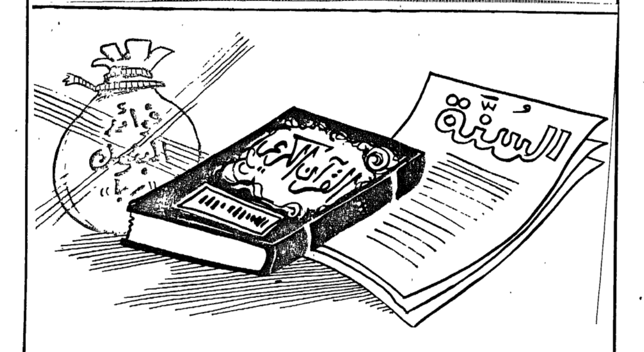
« ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه فوق بعض فيركمه جميعا فيجعله فى جهنم »



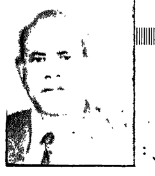
المصدر : الـنـور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩





الحلال هو المباح الانتفاع به ، والحرام هو المحظور الانتفاع به . والأصل في الأشياء الاباحة . والتحريم والحظر عارض من العوارض . فكل شيء حلال الا ما ورد نص بتحريمه بقياس صحيح . والحلال يشمل كل الطيبات . اما الحرام فمقصور على الخبائث سواء كان الخبث ذاتيا في المحرمات كلحم الميتة ، والخمور ولحم الخنزير ، او حكم الشرع بخبثه كأكل اموال الناس بالباطل . فهي طيبة في ذاتها ولكن الاعتداء عليها يجعلها بالنسبة للمعتدى من الخبائث . ولمعرفة الحلال والحرام في الاسلام مصدران اصيلان هما كتاب الله وسنة رسوله ، وما عداهما افرع تستند اليهما كالقياس والاستحسان وليس لأحد ـ بعد الله ورسوله ـ ان ينشئ احكاما بالتحليل والتحريم مهما كان الا إذا كان لقوله سند شرعي صحيح ، وقد شنع الله في كتابه العزيز على الذين يجترئون فيحللون ويحرمون تبعا لأهوائهم .



بقلم الدكتور : عبدالعظيم المطعني

الله في كتابه ما حرمه على عباده من الاموال والمطعومات وما يتصل بحياة الناس من سلوكيات عامة وخاصة ، اما بقواعد كلية وتندرج تحتها اكثر ايات الأحكام في القرآن . واما ببيان شاف واف ، والى هذا المعنى يشير بقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم .. » ونهى الأمة ان تمنح نفسها حق التحليل والتحريم فقال : « ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

فالله وحده هو صاحب الشان في التحليل والتحريم وفي غيرهما ، لانه وحده يعلم المفسد من المصلح علم إحاطة وشمول . وله في كل شيء حرمه حكمة بالغة هي الباعث على التحريم ، وعلة منضبطة هي مبنى الحكم بالتحريم . اما البشر فلا يعلمون الا ظاهرا من الحياة الدنيا . لذلك فهم إن أصابوا حينا اخطاوا آخر . فعليهم إذن ان يقفوا عند حدود ما أحل الله وما حرم . فإذا تجاوزا حدود الله ومنحوا انفسهم حق التشريع في الحلال والحرام خلا تشريعهم من البواعث الصحيحة والعلل القوية .



المصدر : النـــور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩

نماذج من تشريعات البشر

خذ اليك مثلا ما حكاه الله عن العرب في الجاهلية في مجال المطعومات وتأمل تحليل ما حللوا ، وتحريم ما حرموا ، فإنك لا تجد إلا سخافات وتصورات جوفاء ، تنعى على متصوريها بالجهالة والجهل معا فقد حرموا بعض الحرث (المزروعات) وبعض الانعام وقصروا تحليلها على من يشاءون . فهى حرام على بعض الناس ، حلال لبعضهم ، وفي ذلك جاء قوله تعالى :

« وقالوا : هذه انعام وحرث حجر (يعنى محرمة) لا يطعمها الا من يشاء بزعمهم » ؟ ! وبعض الانعام حرموا ركوبها ، وفي ذلك يقول الحق : « وانعام حرمت ظهورها » ، وخصوا بعض الانعام بترك ذكر اسم الله عليها عند الذبح ، وفي ذلك يقول سبحانه : « وانعام لا يذكرون اسم الله عليها إفتراء عليه » ، وخصوا بعض الأنعام بجواز أكلها للذكور ، وحرموها على الاناث ، وفي ذلك جاء قوله تعالى : « وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ، ومحرم على ازواجنا » فان ولد في بطون تلك الانعام ميتا جعلوه حلالا للذكور والاناث معا . وفي ذلك يقول الوحى « وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء » ؟ ! إذا تأملت تحريم ما حرموا وجدته يخلو من البواعث الوجيهة ، ومن علل التحريم المعتبرة ، فهم بهذا يخبطون خبط عشواء . وقد أتوا منكرا من القول وزورا .

لذلك تجد التنزيل الحكيم يعقب على سخافاتهم بقوله :

« سيجزيهم بما كانوا يفترون »

■ ان الناس اذا وكلوا الى انفسهم في التحليل والتحريم ضلوا واضلوا وصار امرهم فوضى مضحكة ، مخزية ، لذا كان لزاما عليهم أن يمتثلوا لأمر الله وامر رسوله ، فإن اختلفوا في شيء احلال هو او حرام ردوه الى الله ورسوله ، واجتهدوا في معرفة الحكم من مصادر الشريعة ومقاصد الاسلام ، وعلماء الأمة الفاقهون الورعون لا يخلو منهم عصر ، فهم أداة الأمة في التعرف على الأحكام والحفاظ على امانة الوحى والسنة المطهرة . وكتاب الله وسنة رسوله كفيلان بشهادة الواقع وفحول العلماء من سلف الامة وخلفهم ببيان كل ما أشتبه من الأمور مهما تعقدت أوضاع الحياة ، وجد فيها ما لم يكن معروفا من المعاملات والانشطة في عصر النزول .

تحريم الربا

من الامور التى حرمها الله في كتابه ، واكدت السنة تحريمها المعاملات الربوية ونشير إلى ثلاثة مواقف قرانية تتعلق بالربا والمرابين ، فما يتعلق بالربا فقد جعل الله مصيره المحق . فكل ثروة تجمع من ربا فالله يمحقها ويبددها . وفي ذلك جاء قوله عز وجل : « يمحق الله الربا .. » ، اما ما يتعلق بالمرابين فيكفى ان تقرا في سوء منقلبهم وعيد الله اياهم · « الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس .. » وهذا وعيد أخروى كما يبدو واخطر منه الوعيد العاجل الذى هدد الله به المجتمعات التى تتعامل بالربا . فاسمع الى هذا النذير المدمر :

« يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ... »



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩

فالمجتمع الذى يتعامل بالربا يحاربه الله ، ويحاربه رسوله . والويل كل الويل لمن يحاربه الله ورسوله . ومظاهر هذه الحرب قد تكون فقرا وضوائق مالية وإقتصادية تحل بالحكومات او الشعوب ، وقد تكون امراضا واوبئة فتاكة تنخر عظام الأمة . وقد .. وقد ..

وعلى كثرة المعاصى والمخالفات التى يتوقع حدوثها من العباد فاننا لم نر القرآن الحكيم يتوعد على معصية مثل توعده على التعامل بالربا [محاربة الله ورسوله للمرابين] وهذا يؤذن بشناعة الربا وتعاطيه والتعامل به . وبخاصة حينما يكون الربا موردا مهما من موارد الحكومات والدول .

مثال من الاقتصاد المصرى

مصر من البلاد الاسلامية التى إتخذت من الربا موردا من مواردها الاقتصادية . وقد أصاب الاقتصاد المصرى وعيد الله الصادق بكلاشقية : محق الربا ، ومحاربة الله ورسوله . والدليل على ذلك العجز الضخم الذى يصيب الموازنة العامة للدولة . وهو عجز يزداد تضخما عاما بعد عام ، وقد استعصى على المسئولين علاجه رغم التصاعد المستمر فى زيادة الأسعار والرسوم باختلاف انواعها . والحيل التى تمارس لسد العجز او تضييق فجوته .

اضف إلى ذلك حجم الديون الخارجية وفوائدها الباهظة ، وقد عجزت الدولة عن الوفاء بالتزاماتها فى الخارج والداخل . فهذا - فى إعتقادى - نتيجة من نتائج حرب الله ورسوله لنا . وجزاء وفاقا لاعراضنا عن منهج الله فى مجال الاقتصاد وغيره ، واتهامنا لدعوات الاصلاح بالجمود والتخلف والرجعية وجرينا وراء كل ناعق فاتن ومفتون .

وجاءت السنة - بعد القرآن - فلعنت الربا واكله ومؤكله وشاهده وكاتبه ووقفت مواقف عملية ضد الربا ، ولم تهادن صورة من صوره مهما قل خطرها والواقعة الاتية توضح ذلك وتجليه :

جاء بلال رضى الله عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى (جيد) فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : من اين هذا ؟ قال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ! فقال عليه السلام : أوه - يتعجب من صنع بلال - عين الربا عين الربا ، لا تفعل . ولكن إذا اردت أن تشترى فبع التمر - يعنى الردىء - ببيع آخر . ثم إشتر به ، حديث صحيح متفق عليه .

وهذا ما يسمى عند الفقهاء بربا الفضل . وهو ان يتم التبادل بين سلعتين من نوع واحد ويكون احد البدلين اكثر من الآخر . فقد حرمت السنة هذا التبادل حيث امر الرسول بلالا ان يبيع تمره الردىء بثمن . ثم يشترى بثمنه تمرا جيدا وقد يكون ما يشترى بثمن الردىء صاعا واحدا كما حدث فى عملية تبادل بلال التى اشرنا إليها . ومع هذا فقد حظر الاسلام هذه العملية مع خفة الضرر فيها دفعا لشبهة الربا . وبناء على هذا اشترط الفقهاء لصحة هذا التبادل بين السلع التى من جنس او نوع واحد شرطين :

احدهما : المماثلة التامة بين البدلين ، اردبا باردب مثلا ، او طنا بطن ..



المصدر : النور

التاريخ : ٢٤ أغسطس ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

والآخر : فورية السبس . بمعنى الا يكون احد البديلين معجلا والآخر مؤجلا ومثلما حرمت الشريعة ربا الفضل حرمت ربا البيوع والقروض والودائع ، وإنما حرم الاسلام الربا لانه وسيلة لتكدس المال فى ايد قليلة ،

تجعل المال نفسه سلعة تباع وتشترى مع انه وسيلة لشراء السلع وبيعها ، وتكدس المال فى ايدى المرابين افرادا او دولا يؤدى الى اختلال نظام الحياة ، وسيولة المال بين جميع الطبقات هدف اسلامى سام قرره الاسلام فى قوله تعالى : « لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ومخالفة هذا المبدأ الاسلامى ظهرت آثارها السيئة فى صورة مكشوفة مرتين عالميا :

إحداهما : حين استمرأ اليهود الربا تضخمت ثرواتهم فعبثوا بمصائر اوربا كما هو معروف . واشعلوا الحروب بين دوله سعيا وراء اصطناع سوق لبيع المال . وتاريخ اسرة روتشيلد فى هذا المجال معروف .

والاخرى : صورة معاصرة بدات تستفحل وتطل براسها على الصعيد الدولى تلك الصورة المتمثلة فى ديون الدول الغنية (الشمال) على الدول الفقيرة (الجنوب) مما دعا البعض إلى ضرورة إجراء حوار بين الشمال والجنوب للتخلص من هذه المشكلة « الربوية » التى كادت تبتلع الدول الفقيرة من جراء الفوائد الباهظة على تاخير السداد التى تم الاتفاق عليها عند الاقتراض .

وقد استغلت الدول الدائنة (الغنية) الدول المدينة « (الفقيرة) لأن الغالب ان تقدم قروضها فى شكل سلع من منتجاتها لا نقودا ينتفع بها المقترض كيف يشاء . فتحقق لنفسها - اعنى الدول الغنية - منافع غير منظورة من ثلاث جهات :

الأولى : ترويج صناعتها وان كانت رديئة ، او اقل جودة من صناعات الأسواق الحرة .

والثانية : إلتغالى فى تقدير اثمانها كيفما شاءت استغلالا لحاجة ، الدول الفقيرة المقترضة .

والثالثة : الفوائد الباهظة على مدة التاخير . والمضطر يركب الصعاب كما يقول الشاعر :

إذا لم تكن الا الاسنة ، مركبا

فما حيلة المضطر الا إرتكابها

ومن اجل هذه الآفات حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا فى كل صورة من صوره حماية للفقراء من المرابين افرادا ودولا والبديهى أن نقول ان مشكلة العالم الثالث المتمثلة فى الديون الآن دليل قاطع على اعجاز التشريع الاسلامى فى تحريم الربا ، وهذا الاعجاز هو سمة التشريع الاسلامى كله . فهل آن الاوان لتقدير الاسلام حق قدره ، والامتثال لاوامره ونواهيه . إنه خيرة الله لعباده فالالتزام به واجب :

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا » .

ان وقوف الأمة عند تحليل ما احل الله ورسوله ، وتحريم ما حرم الله ورسوله ركن من أركان الايمان الصحيح . والافتيات على الله ورسوله فى كل امر قضاه الله ورسوله ردة وانتكاس تحسبه هينا وهو عند الله عظيم .

فوائد البنوك

ومن الامور التى كثر حولها الجدل الآن فوائد البنوك . وهى نوعان :

الاول . فوائد يعطيها البنك للمودعين فيه ودائع استثمارية ...

والنوع الآخر من فوائد البنوك ما يتقاضاه البنك من فوائد على القروض التى يقدمها البنك لعملائه لتمويل المشروعات الصناعية والتجارية والعقارية وهى اعلى مقدارا من الفوائد التى يقدمها البنك على الودائع الاستثمارية وكلا النوعين ربا حسب القواعد الشرعية . وهذا ظاهر فى الفوائد التى يتقاضاها البنك على قروض عملائه . والقواعد الشرعية صريحة فى أن كل قرض جر فائدة فهو ربا .

وهذا شبيه من جانب آخر بربا الجاهلية الذى كانوا يتقاضونه على القروض التى حل اجل تسديدها ولم يقم المدين بالوفاء ، فكان الدائن يطلب من مدينه فائدة زائدة على رأس المال فتاخذ حكم راس المال فاذا لم يف المدين مرة أخرى طالبة الدائن بفائدة اخرى على راس المال الاصلى (قيمة القرض الفعلى) وعلى متجمد الفائدة . وهذا النظام متبع فى الاقتصاد المصرى وهو ما يسمى بفوائد التاخير . وهو المقصود بالنهى فى قوله تعالى : « لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة » .

اما الودائع الاستثمارية فهى فى الواقع قروض يقدمها المستثمرون للبنك مقابل نسبة محددة من المال يدفعها البنك لصاحب الوديعة (القرض) اذا مضى على إيداعها عام او ربع العام .

وربوية فوائد البنوك ناشئة عن امرين :

احدهما : تحديدها بنسبة متفق عليها من راس المال المودع ١٠ ٪ مثلا .

والاخر . ضمانها من قبل البنك فى كل الاحوال ربح البنك فى عملياته او خسر .

الفائدة ليست ربحا

وبهذا تختلف الفائدة عن الربح الحلال ، لان الربح لا تحدد قيمته



المصدر : النور

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ٢٣ أغسطس ١٩٨٩

ابتداء بل تحدد نسبته من الربح لا من راس المال . كان تكون ٥ ٪ من صافى الارباح بالغة ما بلغت هذه النسبة من القيمة اذا نتج ربح فعلا . فاذا تحققت خسارة فإنها توزع على المستثمرين حسب رءوس اموالهم . ومن جهة اخرى فان الربح لا يكون مضمونا لاحتمال وقوع خسارة . وهذا هو معنى المضاربة المشروعة .

وتحديد العائد من ضمانة مقدما يخرج عمل البنوك من دائرة الكسب الحلال الى فوائد ربوية محرمة .

ومنذ مطلع القرن العشرين جربت محاولات لتحليل الفوائد ، فقد تقدم معروف الدواليبى ببحث الى مؤتمر الفقه الاسلامى الذى انعقد بباريس عام ١٩٥١ . وإبتدع فى بحثه تقسيما جديدا للقروض ، على اساس ان القرض اما قرض إستهلاكى وإما قرض انتاجى . والقرض الاستهلاكى هو الذى يبدده المقترض فى واجباته اليومية . أما القرض الانتاجى فهو الذى يستثمره المقترض فى انشاء مصنع او متجر واى مجال آخر المقصود منه الانتاج .

وبعد هذا التقسيم ذهب إلى ان القرض الاستهلاكى لا يجوز ان تؤخذ عليه فوائد . اما القرض الانتاجى فيجوز ان يتقاضى عليه المقرض فوائد مضمونة ومحددة ؟ !

ويلتمس الدواليبى مخرجا شرعيا لجواز اخذ الفوائد المعقولة على قروض الانتاج ويرى ان المخرج الشرعى هو « الضرورة ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة » .

فهذه محاولة مبكرة لاضفاء الشرعية على فوائد القروض . وفى نفس المؤتمر المشار اليه القى المرحوم الشيخ محمد عبدالله دراز احد علماء الأزهر الأجلاء . القى بحثا مستفيضا ودقيقا عن الربا ، وقد صدر البحث عن عالم ورع إنحاز بعلمه وورعه للدفاع عن احكام الشريعة داعما آراءه بالدليل . وكان مما قال عبارة نسفت إجتهاد معروف الدواليبى المبنى على التحسين العقلى دون الشرعى . فذهب الشيخ دراز الى ان الاسلام يحرم كل صور الربا تحريما قطعيا . ولم يجز الربا الا فى حالة الضرورة الملجئة . وليست مطلق ضرورة او حاجة بل هى الضرورة التى تبيح اكل الميتة . وهذا إحتياط طيب وفهم دقيق لمقاصد الاسلام . إذ كل من الميتة والربا حرام وما يجيز اكل الميتة من الضرورات ، وهو الاشراف على الهلاك جوعا هو الذى يجيز اكل الربا ومعنى هذا ان قروض الانتاج لا تدخل تحت رخصة الضرورات كما يرى معروف الدواليبى . فالقروض كلها ، ومثلها الديون سواء فى تحريم الفوائد التى تتقاضى عنها .

الدكتور النمر وفوائد البنوك

سمعت من قبل ان استاذنا الدكتور عبدالمنعم النمر يميل إلى تحليل فوائد البنوك . وقد قرأت له مؤخرا مقالا نشر فى صحيفة اخبار اليوم فى منتصف يوليو الماضى . واتيح لى ان اقرأ رايه بوضوح فى هذه المسالة . ووجدت استاذنا الدكتور النمر يستدل على إجازة فوائد البنوك بانها تخلو من الاستغلال فليس فيها طرف مستغل - إسم فاعل ولا طرف مستغل - اسم مفعول - على معنى ان المودع فى البنك لا يستغل البنك والمرابى الحقيقى هو الذى يستغل حاجة « المقترض » هذا هو دليل الدكتور النمر على إجازة فوائد البنوك . وليسمح لنا استاذنا النمر بمناقشة رايه فى هدوء :



الواقع ان كل عملية ربوية لا تخلو من طرف مستغل واخر مستغل . وليس بلازم ان يكون المقرض او صاحب المال هو المستغل (اسم فاعل) اذ قد يكون المستغل هو آخذ المال لا دافعه . ونحن نوافق استاذنا النمر في ان المودع لم يستغل البنك . وليس معنى هذا أن هذه العملية الربوية خلت من الاستغلال مطلقا . بل ان البنك - هنا - هو الذى يستغل صاحب الوديعة . لانه يحدد له قيمة عائد . ثم يعمل البنك باموال اصحاب الوديعة ويحقق ربحا عاليا ، وبعد دفع الفوائد المتفق عليها يستبد البنك بما بقى من عائد . وهو يفوق قيمة الفوائد المعطاة على الودائع . وهذا هو الاستغلال . اما لو كان البنك لم يحدد الفائدة مقدما ولم يضمنها واخضع المسالة لاحتمال الربح والخسارة وكانت نشاطاته كلها في عمليات مشروعة ثم وزع صافي الارباح بينه وبين المودعين بنسب عادلة لكان عمله حلالا وعائده حلالا .

والحاجة التى استغلها البنك عند صاحب الوديعة هي حرصه على تنميته ماله او حمايته او الحفاظ على قيمته امام تصاعد الأسعار والتكاليف . ثم عجزه عن استثمار ماله بنفسه فلجا الى البنك . فهل يتفق معنا استاذنا النمر في توسيع دائرة الاستغلال على النحو الذى شرحناه . وان البنك هو الذى يستغل حاجة المودعين وليس المودعون هم الذين يستغلون حاجة البنك على عكس ما يجرى في الربا التقليدى المعروف . ؟

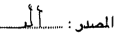
ويثير استاذنا الدكتور النمر مسالة أخرى فرضية ، او جدلية فيقول : ما راى إخواننا العلماء لو قال البنك ١٠ ٪ تحت الربح والخسارة ؟ !

ومن وجهة نظر خاصة لا تصادر اراء الآخرين نقول : لو حدث هذا من البنك لكان نوعا من الحيل الفاسدة التى لا تغير من الواقع شيئا ، فضلا عما في هذه العبارة من اضطراب وتدافع ؛ فإخضاع العائد لما تسفر عنه العمليات من ربح او خسارة ينافي التحديد ، والتحديد ينافي اطلاق العائد وخضوعه لحسابات الربح والخسارة ثم ما المراد من « تحت الربح والخسارة » ؟ هل المراد العشرة في المائة تزيد او تنقص ؟ ام المراد الربح والخسارة اصلا . وفي هذه الحالة لا معنى للتحديد .

وكيف كان الامر فإن المسلك الوحيد الذى تصبح به عوائد البنوك حلالا هو خضوع الودائع للربح والخسارة فعلا .

والبنوك - الآن - تعرف تماما في نهاية كل عام نتائج عملياتها فما عليها الا ان توزع الربح الفعلى بحسب رءوس الأموال العاملة سواء زاد العائد على الـ ١٠ ٪ او نقص ، وتحمل الودائع نصيبها العادل من الخسارة إن وجدت واستاذنا الدكتور النمر من اكثر العلماء فهما لشريعة الاسلام . واملنا فيه كبير ، فهل نطمع في قلمه السيال ان يناشد الدولة والبنوك بتبنى النظام الاسلامى العادل في توجيه الاقتصاد وجهة اسلامية لا ظالم فيها ولا مظلوم ، كى يبارك لنا فيما رزقنا ولا يمحق ثرواتنا ، ولا يكون الله ورسوله حربا علينا . ؟ □



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٢٣ اغسطس ١٩٨٩

علماء الاسلام يشيدون ببيان شيخ الأزهر ويطالبون باغلاق ملف فوائد البنوك الربوية

كتب محمود ابو سريع :

اشاد علماء الاسلام بالبيان الذى اصدره فضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الازهر والذى اكد فيه ان فوائد البنوك ربا محرم .. وان الودائع ذات الفوائد المحددة ربا ايضا .

دعا العلماء الى اغلاق ملف قضية فوائد البنوك الربوية .. كما دعوا فضيلة الدكتور محمد السيد طنطاوى مفتى الجمهورية الى التوقف عن اصدار فتواه المنتظرة .

يقول الشيخ محمود عبد اللطيف فايد (من علماء الجمعية الشرعية) ان شيخ الأزهر قد حسم بالفعل هذه القضية التى اثيرت فجاة مؤخرا بعد ان قرر

البقية [ص ٤]

علماء الاسلام [بقية المنشور ص ١]

مستندا - الى فتوى مجمع البحوث - ان فوائد البنوك حرام .

اضاف انه يجب بعد ذلك ان نبحث عن قضايا اهم تحتاج الى بيان حكم الاسلام منها .. وتهم المواطنين فى حياتهم اليومية ومشكلاتهم المعاصرة .

ودعا الشيخ فايد .. الدكتور سيد طنطاوى مفتى الجمهورية الى عدم اصدار اية فتوى جديدة حول قضية فوائد البنوك .. وان يعود الى المنهج الذى اتبعه فى الاعتماد على فتاوى المفتين السابقين .

قال الشيخ عبد الرشيد صقر خطيب مسجد صلاح الدين بالمنيل .. ان فتوى شيخ الازهر جاءت متفقة مع اجماع علماء المسلمين .

اشار الى ان اية فتوى تصدر عن اية جهة وتحل الربا .. لن نلتفت اليها .. ولن تكون لها اية قيمة .

قال الدكتور السيد رزق الطويل عميد كلية الدراسات الاسلامية بالازهر ان بيان الامام الاكبر شيخ الازهر يعتبر بيانا دقيقا ومفيدا ويعبر تعبيرا صادقا وموجزا عن حكم الشريعة الاسلامية .. وهو يتميز بالصراحة والوضوح والحسم .

اضاف انه مما يزيد من اهمية هذا البيان انه يستند الى قرار مجمع عليه من مجمع البحوث الاسلامية منذ اكثر من ٢٠ عاما ، واذا اردنا ان نعيد النظر فى احكام هذه المعاملات ، فلابد ان يتم ذلك باجماع جديد .

قال الدكتور محمود مزروعة استاذ اصول الدين بالزقازيق انه سعد بقرار شيخ الازهر الذى جاء قاطعا لهذه القضية التى اثيرت بشدة فى الفترة الاخيرة .

اشار الى ان محاولات اباحة الربا تاتى فى اطار المؤامرة على الاقتصاد الاسلامى والتى بدات بضرب شركات توظيف الاموال الاسلامية ثم التشكيك فى المؤسسات الرسمية الدولية التى تعمل بالنظام المالى الاسلامى .. ثم المرحلة الاخيرة باقناع الناس بتحليل الربا .

اضاف الدكتور طلعت محسن الاستاذ بكلية اصول الدين بجامعة الازهر .. انه طالما اعلن امام المسلمين ان الفوائد حرام ، فلا داعى لانتظار فتاوى اخرى ، لان شيخ الازهر قبل ان يكون اماما كان مفتيا ، وعلى الحكومة ان تحترم راى شيخ الازهر ، وعلى المفتى ان يتوقف عن اصدار اية فتوى مخالفة لفتوى شيخ الازهر وعلماء المسلمين .. حتى لا يستغل البعض هذا التضارب فى الاساءة الى الاسلام

قال الدكتور عبد الصبور مرزوق الامين العام السابق لرابطة العالم الاسلامى بمكة ان تحريم الربا لايختلف عليه اثنان ولا يمكن ان يقر بالربا الا احد اثنين اما كافر او مجنون .

اشار المستشار عثمان حسين نائب رئيس محكمة النقض سابقا وعضو مجلس الدولة الاسبق الى ان ما ذكره الامام الاكبر فى بيانه امر مفروغ منه وهذا ما اكده قبل ذلك المجمع الفقهى وفتاوى الشيخ بن باز رئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية وغير ذلك كثير من المجامع العلمية الا ان الامر من البداية يحتاج الى طرح عدة تساؤلات هل يجوز للجنة فتوى محدودة الاختصاصات ان تبت فى امر من الامور الهامة التى تتعلق بمصير أمة ؟ وما هى الاسس التى بناء عليها تم اختيار اعضاء هذه اللجان ؟

اضاف قائلا اننا نحتاج الى هيئة لكبار العلماء تستفتى فى الامور الحساسة على ان ينتقوا من العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الفتوى بالجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية فى مثل هذه الحالة .



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢٤ أغسطس ١٩٨٩

هذه الزوبعة ...

حول فوائد البنوك !! « ٢ »

مع الترحيب باختلاف الرأى حول القضايا المتصلة بقضية فوائد البنوك قلنا أمس أن باب الاجتهاد من أهل الاجتهاد المؤهلين له باب مفتوح لم يغلقه أحد ولا يملك ان يغلقه أحد . وقد استعرضنا أمس كيف ان

باب البحث العلمى حول فوائد البنوك لم يحسم بعد ، وان ثمة مداخل فقهية واقتصادية لابد من الانتباه اليها قبل الادلاء برأى قاطع ، واليوم نصل الى نقطة هامة هى المداخل الفقهية التى لابد من الانتباه اليها .

بقلم : الدكتور

أحمد كمال أبوالمجد



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهـرام

التاريخ : ٢٤ أغسطس ١٩٨٩

واما المداخل الفقهية التى لابد من الانتباه اليها قبل الادلاء براى قاطع فى امر فوائد البنوك فاولها ضرورة استجلاء علة تحريم الربا .. ولا يقال هنا ان النزول على الحكم الشرعى ليس متوقفا على معرفة علته . وان طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واجبة على اى حال تبينت العلة او لم تتبين .. ذلك ان الامر ليس أمر تردد فى طاعة ولا هو امر اصرار على الاقتناع بوجاهة اسباب التحريم ، وانما الحاجة الى استجلاء العلة ترجع الى ضرورة هذا الاستجلاء لمعرفة ما يدخل فى دائرة الربا المحرم وما لا يدخل. والعلة ضرورية بعد ذلك لقياس بعض المعاملات المستحدثة على المعاملات التى كانت معروفة عند نزول النص بالتحريم اذ القياس ـ على ما هو معروف ـ هو اجراء حكم واقعة فيها نص على واقعة لا نص فيها لاشتراكهما معا فى العلة ، فلا قياس فى غيبة استجلاء العلة .. ثم ان معرفة العلة ضابط اساسى كذلك من ضوابط المصلحة القائمة وراء النصوص فاذا اريد فى زماننا هذا اجراء معاملة مستحدثة اعتقادا بانها تحقق مصالح الناس وجب ان تكون تلك المصالح « مرسلة » على حد تعبير الفقهاء اى لا تكون مصالح الغى الشارع اعتبارها والتعويل عليها وصرف النظر عنها لاضرار ومفاسد تحيط بها ، كالمصالح التى يحققها تعاطى الخمر والميسر فهى منافع حقيقية ولكن الشارع ـ سبحانه ـ الغى اعتبارها لمفاسد اكبر من تلك المنافع تصاحبها وتلحق بها .. فقال سبحانه . « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس . واثمهما اكبر من نفعهما » .. فلا يستطيع المجتهد المعاصر ان يبيح للناس معاملة مستحدثة استنادا الى مصلحة لا يعرف ان كان الشارع قد الغاها حقيقة ام انها خارجة عن حدود ذلك الالغاء . على ان الامر حين يتصل بالمصلحة يحتاج الى معرفة حكمة النص وعدم الوقوف عند علته ولا نريدهنا ان نخوض فى مسألة القياس استنادا الى الحكمة وهى مسألة تتجاوز قضية الربا لتمتد آثارها الى الاجتهاد المعاصر فى كل ميادينه .

٣ ـ ومن هذه المداخل كذلك امور تتصل بنظرة الشارع الاسلامى للعقود والتصرفات المالية وعدد من القواعد الفقهية التى قررها علماء الشريعة التى استنبطوها من مجموع النصوص مقررين ان المعاملات المالية يلحقها الفساد والتحريم لاسباب عديدة .. فى مقدمتها الاستغلال اى استغلال حاجة احد الطرفين لابرام الصفقة لفرض شروط جائرة عليه .. ولعل فى تحريم الربا اشارة الى هذا السبب من اسباب التحريم نقرؤها فى قوله تعالى : « فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .. ويلحق بهذا السبب من اسباب الفساد غبن احد المتعاقدين للآخر باستغلال جهله بأحوال السوق واثمان البضائع اذ جعل الشارع للمغبون حق امضاء الصفقة او الرجوع فيها .

٤ ـ ومن هذه المداخل كذلك البحث فى مدى اعتبار الشارع الاسلامى « للاجل » كعنصر فى المعاملة مؤد إلى زيادة الثمن .. فالراجح عند جمهور الفقهاء جواز ان يكون الثمن المؤجل اعلى من الثمن الفورى او الحال وذلك رغم ورود حديث يوحى ظاهره بحرمة هذا البيع .

ومن ناحية اخرى ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين الى جواز انقاص الثمن (او الدين بصفة عامة) نظير التعجيل بالوفاء به وسندهم فى ذلك ما رواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى النضير جاءه اناس منهم فقالوا · يا نبى الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضموا وتعجلوا »

وبهذا يبقى امام المجتهدين والمفتين ان يبينوا للناس الفارق بين هذه المعاملات الجائزة رغم ما فيها من اعتبار للاجل ، وبين الربا المحرم الذى يشترط فيه ابتداء زيادة الدين مع زيادة الاجل وتحدد فيه نسبة هذه الزيادة تحديدا مسبقا ثابتا كان او متحركا .

٥ ـ ومن هذه المداخل ـ كذلك ـ البحث فى اثر دخول الدولة ومؤسساتها (والمصارف قد تكون جزءا منها) طرفا فى علاقة الدائن بالمدين .. فقديقال ان الدولة بدخولها هذا تكفل منع استغلال المدين .. تضع فى القيود التى يقيد بها النشاط المصرفى ما يؤمن الفرد على ماله المودع لدى البنك ، كما تؤمنه من استغلال البنك لحاجته اذا تأخر فى الوفاء او عجز عنه .. كما قد يقال ان تدخلها ينزع من كثير من المعاملات شبهة الجهالة او الضرر الشديد ، او تحمل بعض اطرافها لمخاطر غير محسوبة تدخل الصفقة كلها فى باب « الغرر » او باب جهالة محل التعاقد .

كذلك قد يقال ان الوديعة التى يقدمها الفرد للبنك ليست فى حقيقتها قرضا ، فنية المودع لم تتجه إلى الاقراض أصلا ، كما ان البنك انما يقوم باستثمار الوديعة لحساب المودع أو يوجهها ليستثمرها شخص ثالث مؤتمن ومليء بعد ان يتحقق البنك من جدوى المشروع الاستثمارى وصلاحيته وضمانات. توجيه الوديعة اليه .. وان الامر ـ لذلك ـ يشبه ان يكون عقد مضاربة غاية ما هناك ان حصة صاحب المال من الربح قد حددت فى صورة نسبة معينة مشروطة مقدما .. فهل يؤدى ذلك الى فساد المضاربة وتحريمها ام ان منع اشتراط نسبة محددة هو من شروط الفقهاء ولا نص عليه فى كتاب او سنة على ما ذهب اليه الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله وكثير من المجتهدين المعاصرين . وقد يقال جوابا عن ذلك كله ان القانون المدنى عندنا فى مصر قد نص صراحة فى المادة ٧٢٦ على اعتبار هذا النوع من الوديعة قرضا حين قرر انه ، اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود



او اى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا » .

على ان الاستفادة من هذا المدخل مرهونة بأمرين :

اولهما : فهم طبيعة الدور الذى تؤديه الدولة ومصارفها واثره المباشر على المعاملات التى تتم عن طريق تلك المصارف .

الثانى : استقصاء علل التحريم فى الربا وفى انواع المعاملات التى نهى عنها الشارع .. اذ قد تكون العلة متصلة بامر وراءه ما يؤثر فيه تدخل الدولة ومصارفها .. فيبقى النهى عن تلك المعاملات قائما على اصله .

ومن الخطأ البين فى هذا الامر استعجال الرأى واعتساف القياس كالقول بانه لا ربا بين الدولة ورعاياها لانه لا ربا بين الوالد وولده .. اذ هو قياس فاسد فى عناصره كلها .. فلا الدولة والدة لرعاياها ، ولا القول بانه لا ربا بين الوالد وولده قول صحيح يسنده دليل شرعى .

٦ ـ ومن هذه المداخل كذلك البحث فى اثر ظهور النقود الورقية واتخاذها معيارا للقيم والأثمان ـ بدلا من الذهب والفضة (الدنانير والدراهم) وقد خلقا اثمانا كما قال الفقهاء .. **وكذلك قال البعض ان ما عدا الذهب والفضة من النقود (وتسمى حينئذ فلوسا) لا يحرم فيها الربا .. واستنادا الى هذا ذهب بعض المحدثين الى ان النقود الورقية لا يحرم فيها الربا ملاحظين ان هناك فارقا بين النقود الورقية الحديثة وبين الفلوس التى تحدث عنها الفقهاء والتى كانت تتخذ من معادن غير الذهب والفضة ولكن كان يفترض دائما ان وراءها غطاء من الذهب والفضة .**

٧ ـ ومن هذه المداخل ـ كذلك ـ البحث فى حكم الضرورة والحاجة وعموم البلوى بانتشار صور من المعاملات يسندها عرف فاسد .. وهذا المدخل فى شق منه مدخل شرعى يحتاج الى رأى الفقهاء فى حدود الضرورة التى تبيح مقارفة بعض ما نهى عنه وفى اثر الحاجة التى لا تبلغ مبلغ الضرورة على الاحكام التكليفية المختلفة .

وهو فى شقه الآخر مدخل علمى يحتاج الى التثبت من ان المعاملة التى تحيط بها الشبهة قد تعينت سبيلا وحيدا لتحقيق المصلحة الحقيقية او المتوهمة للناس ، ومن الملاحظات الذكية فى هذا الامر قول المرحوم الشيخ/ محمود شلتوت :

« واذا كان للافراد ضرورة او حاجة تبيح لهم هذه المعاملة .. فان للامة ايضا ضرورة او حاجة كثيرا ما تدعو الى الاقتراض بالربح .. ولا ريب ان الاسلام يبنى احكامه على قاعدة اليسر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التبطل وهذا يعطى الامة فى شخص هيئاتها وافرادها هذا الحق ويبيح لها ـ مادامت مواردها قليلة ـ ان تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التى بها قيام الامة وحفظ كيانها » .

٨ ـ ويتصل بمسألة الضرورة والحاجة البحث فى مسألة العلاقة بين النظام الاقتصادى المحلى والاقتصاد العالمى .. فقد تؤدى هذه العلاقة الى قبول بعض انواع المعاملات الدولية حماية للنظام الاقتصادى المحلى وذلك على نحو مؤقت وانتظارا لايجاد صيغ جديدة لهذه العلاقة لا يضطر فيها النظام المحلى الى قبول بعض « المكونات » الفاسدة فى النظام الاقتصادى العالمى .

ثالثا ونصل ـ ختاما لهذه الدراسة ـ الى البحث عن المنهج السليم لحسم قضية فوائد البنوك .. وهذا المنهج ـ فيما نرى ـ يقوم على اركان اربعة :

الاول : ما قدمناه من ضرورة اتساع الصدور للخلاف حتى ولو بدت بعض الآراء التى تطرح بعيدة عن النصوص ومصادمة لها ، ذلك ان المبادرة الى التشنيع على المجتهدين واتهامهم فى دينهم ونيتهم هو الذى يغلق باب الاجتهاد فعلا وان نادى العلماء « بفتحه » شعارا وقولا .

الثانى : ان تتعدد وتتقارب لقاءات علماء الاقتصاد والقانون مع علماء الشريعة حتى يتفهم رجال الفقه وأهل الفتيا حقيقة المعاملات الحديثة التى يسألون عنها ان ذلك ـ على ما هو معروف ـ شرط لازم للفتوى ، اذ الحكم على الشيء فرع من تصوره .. ومن المجازفة والتفريط الاقدام على الفتوى قبل الفهم العميق للعديد من الانظمة الاقتصادية المعاصرة ، وللظروف التى تجرى فى اطارها المعاملات الحديثة .... كما ان رجال الاقتصاد والبنوك بدورهم يحتاجون اشد الحاجة الى فهم المبادىء الاساسية التى تقوم عليها نظرة الاسلام للمعاملات المالية مهما بدت تلك النظرة مخالفة لما الفوه وافترضوا صحته المطلقة وثباته اللازم مما يسمونه معالم النظام الاقتصادى العالمى .. ولو استجلى كثير من هؤلاء العلماء علل التحريم والتحليل ومقاصد الشارع الاسلامى فى تنظيمه للعلاقات الاقتصادية لوجدوا مخارج كثيرة يحافظون بها على عدد من النظم والصيغ المعاصرة ويرفعون عنها ـ مع ذلك شبهة الاصطدام بمبادىء الاسلام وشروطه فى المعاملات الجائزة .

الثالث : ان يتوقف اصدار الفتاوى والآراء الفردية فى هذا الامر الجليل حتى يأخذ الحوار العلمى مداه فى ساحات جادة هادئة بعيدة عن ضجيج الحريصين على استعجال الامر ، منعا او اباحة .. من خلال تظاهرات فكرية تضيع فيها الحقيقة ولاياخذ العلم ما يستحقه من تان وتثبت وتحقيق ومراجعة .

الرابع : ان ينتقل الامر من الافتاء الفردى الى الافتاء الجماعى او افتاء المؤسسات خصوصا فى هذه المسألة التى سبق لهيئات ومجامع ومؤسسات علمية ان ادلت فيها برأى واصدرت فى شانها فتاوى .. اننا لا نقول بوجود اجماع من العلماء يمثله رأى تلك المجامع .. ولكنه على اى حال رأى جماعى لا ينقضه فى نظر الناس الا رأى جماعى مثله .

وحين تحتار الجماعة المسلمة فى امر من الامور وتحتاج فيه الى رأى موحد يرفع الشك ويجدد الثقة والاطمئنان فان الشورى بين اهل العلم هى وحدها العاصم من الخطأ وقد روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر يعرض له ولم ينزل فيه قضاء ولا سنة فقال له النبى (ص) : « تجعلونه شورى بين اهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولاتقض فيه برأيك خاصة » .

وهذا الاجتهاد الجماعى يحتاج مع ذلك الى ضمانات تكفل له الصدق والموضوعية والارتفاع عن مزالق التأثر بمذهب سائد او موقف حكومى يراد له الرواج .. وهو ما يفتح الباب واسعا لبحث مستقل عن ضمانات الاجتهاد الجماعى ... حتى يطمئن عامة المسلمين الى ما يصدر عن هيئات ذلك الاجتهاد من فتاوى وآراء ترفع عنهم الحرج وتنتقل بهم من العسر الى اليسر وتحررهم من اسر الغلاة والمتشددين الذين يؤثرون نجاة انفسهم بالتوسع فى التحريم على نجاة جمهور الناس بتيسير امور معاشهم .. ورحم الله الفقيه الكبير سفيان الثورى حيث يقول . « ليس العلم فى التشديد فانه يحسنه كل احد ، انما العلم الرخصة من ثقة » .



المصدر : الأهرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٥ أغسطس ١٩٨٩

المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام [٤]

الاسلام يدعو الى تحقيق مصلحة المجتمع ونظلمه اذا اعتبرنا كل فائدة ربا

بقدر حرص الشريعة الاسلامية على التزام المسلمين تجنب المحرمات فقد نهت عن تحريم ما احله الله سبحانه وتعالى .. ومن هذا المنطلق نطرح اليوم عدة تساؤلات هامة حول مدى ربوية البنوك التقليدية ومعاملاتها من خلال الدراسة الاقتصادية التى اعدها الدكتور محمد شوقى الفنجرى استاذ الاقتصاد الاسلامى وفيها نتعرف على حكمة تحريم فائدة القرض الاستثمارى رغم انه سيحقق اربلحا للمقترض ؟ .. والى اى مدى يمكن لمفهوم وقواعد السياسة النقدية ان تغير من احكام الشرع فيما يتعلق بفوائد البنوك .

دراسة يعرضها : احمد ابراهيم البغشى

فى بداية الجزء الثانى من هذه الدراسة التى طرحت الجزء الاول منها فى الاسبوع الماضى يؤكد الباحث على حقيقة هامة وهى ان كافة فقهاء الشريعة اجمعوا على تحريم القرض بفائدة استنادا على ان القرآن الكريم يوحى بالقرض الحسن وانتظار ميسرة المدين فى حالة عجزه عن الوفاء او التصدق بالدين كله او بعضه ولقد رأى بعض الفقهاء المحدثين ان التحريم ينصب على القرض الاستهلاكى لما فيه من استغلال لحاجة المدين الذى هو دائما محتاج بخلاف المقترض المستثمر فهو غير محتاج اصلا ولا يبقى سوى التوسع والاستثمار على حساب غيره الا ان هذا القول سرعان ما سقط بمواجهته بقول الرسول عليه الصلاة والسلام .. واول ربا اضعه هو ربا عمى العباس » فالعباس رضى الله عنه لم يكن يقرض الناس لتاكل لتعارض ذلك مع الكرم والنخوة العربية وانما كان يمول قوافل قريش اى ان التحريم كان ينصب اساسا على فائدة القرض الاستثمارى بحكمة بالغة وهى ان المقترض سينقل هذه الفائدة الى المستهلك اى سيتحملها فى النهاية افراد المجتمع .. ومن هنا كان قرار المؤتمر الثانى لعلماء المسلمين المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥ حاسما ومؤكدا ان الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى او القرض الانتاجى وكثير الربا وقليله حرام ويمثل هذا القرار اجتهادا جماعيا يلتزم به كافة المسلمين بحيث لا ينقضه اى اجتهاد فردى وانما يتعين لنقضه اجتهاد جماعى فى مستواه . والحاصل ان هذا القرار لم يثر بشأنه اعتراض او نقد ولكن كان القول انه ينصب على معاملات الافراد فيما بينهم . وهى الصورة التى شجبها الرسول عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع فان اية فائدة مشروطة او محددة مسبقا فى مثل هذه المعاملات الفردية هى بلا جدال من قبيل الربا المحرم وذلك لشبهة الظلم والاستغلال التى هى فى ان واحد حكمة وعلة تحريم الربا بخلاف الامر فى معاملات الدولة مع الافراد .

ان الفائدة التى تحددها اليوم السلطات النقدية والتى تختلف حتما باختلاف الانشطة والمعاملات كما تقوم هذه السلطات بارادتها المنفردة بالغائها او تعديلها حسبما تراه محققا للمصلحة العامة ان هذه الفائدة لا تعتبر من قبيل الربا المحرم وانما من قبيل السياسة النقدية الجائزة شرعا ..

السياسة النقدية

وتوضح الدراسة المقصود بالسياسة النقدية بانها تقوم على معادلة صعبة طرفها الاول الوصول الى فائدة الائتمان اى الاقراض « الفائدة المدينة » الى اقل قدر ممكن وذلك بهدف تشجيع المستثمرين خاصة بالنسبة للمشروعات الحيوية استصلاح الاراضى وطرفها الثانى الوصول الى فائدة الادخار « الفائدة الدائنة » الى اكبر قدر ممكن وذلك بهدف ترشيد الاستهلاك وجذب المدخرات لتوجيهها الى انشطة اقتصادية معينة يتطلبها المجتمع وهذه السياسة النقدية بمعادلتها الصعبة لا يمكن ان تستغنى عنها اليوم كافة دول العالم فى تطورها الحديث .

ويؤكد الباحث ان القفزة الحضارية التى حققتها بعض الدول العربية خلال السنوات العشر الاخيرة انما ترجع الى السياسة النقدية بطرفيها حيث قدمت الدولة عن طريق صناديق التنمية الصناعية والزراعية والعقارية قروضا بفائدة لا تتجاوز مصاريفها الادارية وذلك لتشجيع الاستثمار فى مجالات الصناعة والزراعة والاسكان وفى ذات الوقت لجذب مدخرات المواطنين الى بعض الانشطة التى تتعلق بالمرافق العامة كالكهرباء والنقل الجماعى ضمنت لهم الدولة مسبقا فائدة قدرها ١٥ ٪ خفضتها اخيرا الى ١٠ ٪ ولم تعترض هيئة كبار العلماء بهذه الدول على هذه الفائدة الدائنة المحددة مقدما . وذلك باعتبارها من قبيل التبرع الحكومى او من قبيل الوعد اللازم عند المالكية او من قبيل الضمان المقدم من الغير لدى الحنفية .

وبالرغم من ظروف مصر الاقتصادية فان السياسة النقدية بها لم تخرج عن هذه المعادلة فبينما نراها تقدم قروضا للاستصلاح الزراعى او الاسكان بفائدة لا تتجاوز لدى البنوك المتخصصة ٤ ٪ مما يمثل فى الواقع مصاريف ادارية نجدها تمنح صكوك الادخار وشهادات الاستثمار بفائدة تصل الى ١٦ ٪ وتمثل فى الواقع تعويضا عن التضخم وانخفاض قيمة العملة .

وهكذا يتبين ان الفائدة فى ذاتها هى مجرد اداة محايدة بحيث لا يمكن وصفها بالربوية اى الاستغلال المحرم شرعا ، اذ الغبن اليسير فى المعاملات مغتفر الا بالنسبة لمعاملات الافراد فيما بينهم وبالصورة والاوضاع القديمة المنكرة حيث

كان المرابى يستقل بتحديد الفائدة حسب هواه مستغلا ظروف احتياج المدين اما اذا انفردت الدولة كما هو الشأن اليوم باستخدام الفائدة كسياسة نقدية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة فانه تنتفى عنها صفة الربوية اى الاستغلال .

ويؤكد الدكتور الفنجرى ان الفائدة اليوم فى كافة دول العالم بمختلف نزعاتها رأسمالية او اشتراكية او اسلامية هى اداة رئيسية من ادوات السياسة النقدية التى لا غنى عنها باى حال من الاحوال سواء بتخفيض فائدة الائتمان اى الاقراض ام برفع فائدة الادخار لجذب المدخرات وتوجيهها حسب احتياج المجتمع وكل ذلك بحسب ظروف ومتطلبات كل دولة . وعليه فاننا نظلم الاسلام بل نجعله عائقا لتحقيق المصالح المشروعة الراجحة اذا وقعنا فى خطأ التعميم بان اعتبرنا كل فائدة بدون تفرقة من قبيل الربا . □

دعوة حق

يافضيلة المفتى : ما بنى على باطل فهو باطل

كانت اجابات الحكومة ممثلة فى البنك المركزى على اسئلة المفتى الاربعة هى السبب المباشر لافتائه بحل فوائد البنوك وتحمسه الشديد لاصدار بيان رسمى بعد ذلك قال : انه سيعلنه على الامة فى نهاية هذا الشهر باعتباره الراى الشرعى والنهائى ـ كما يقول ـ لكل ما يتعلق بتعاملات البنوك . وقد بينت فى حديثى السابق كيف كانت الاجابة على السؤال الاول الذى طلب فيه المفتى معرفة وظيفة البنوك والمصارف فى الدولة وابرز صور تعاملاتها مع الجمهور. وقد كانت اجابتهم بان البنوك هى التى تمول المشروعات الانتاجية والخدمات للوزارات والمؤسسات وان ابرز صور المعاملات التى تسير عليها مع العملاء تتمثل فى المضاربة والمشاركة وتقديم الأموال لعملائها ليستثمروها فى المشروعات الاقتصادية النافعة مما يبين بوضوح أن عملها لايتعارض اطلاقا مع احكام الشريعة ثم قالوا بالحرف الواحد فى اجابتهم على السؤال الثانى الذى بين فيه المفتى معنى المضاربة الشرعية. نستطيع ان نقول بكل امانة ان معظم المعاملات الاستثمارية التى تقوم بها البنوك مع عملائها هى من قبيل المضاربة الشرعية وان تحديد الارباح بنسب معينة انما اريد به حماية حقوق اصحاب المال. وان هذا التحديد للارباح لايتم الا بعد حسابات فى غاية الدقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية ولظروف كل صفقة ولنوعها ولمتوسط ارباحها . إلخ .

وقد شرح فضيلة المفتى فى سؤاله الثالث معنى الربا المحرم وبين انه الزيادة التى ياخذها الدائن من المدين فى مقابل الاجل وذكر لهم صورة ربا النسيئة وهو ان يطلب صاحب المال مبلغا زائدا عن اصل ماله اذا حل ميعاد السداد وعجز المدين عن اعادة المال لصاحبه ـ كما بين لهم صورة ربا الفضل وهو ان يقرض انسان اخر مائة جنيه مثلا مشترطا عليه ان يسلمها له بعد مدة معينة مائة وعشرين جنيها ـ ثم سالهم المفتى . عن اى من هاتين الصورتين تتعامل البنوك مع عملائها ؟ وكانت اجابتهم فى منتهى الجراة والمخادعة قالوا : لا تتعامل البنوك مع عملائها بهاتين الصورتين او باحداهما لأسباب من اهمها ان الاصل فى البنوك ـ ولاحظوا هنا كلمة «الاصل» ـ انها مؤسسات لاستثمار الأموال فى المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والعمرانية وغير ذلك مما يعود بالربح عليها وعلى المتعاملين معها . ومسالة الاقراض للافراد لا تمثل اكثر من ٢ ٪ من نشاطاتها المتنوعة وان ماتاخذه البنوك ممن يتعامل معها تارة يكون نصيبها من الارباح المتفق عليها وتارة يكون بسبب خدمات تقدمها الى المتعاملين معها، وهى ما يعبر عنها بانها مصاريف إدارية ثم قالوا : (ومن كل ذلك يتبين بوضوح ان مهمة البنوك هى استثمار الأموال التى بين يديها فى مشروعات انتاجية واقتصادية نافعة. اما القروض للافراد فليست من وظيفتها الاساسية ولا تلجا اليها الا فى اضيق الحدود وبشروط لا مجال معها للاستغلال او الظلم) .

وقبل ان اذكر اجابتهم الكاذبة على السؤال الرابع واثبت للقارىء الكريم ان الاجابات على الاسئلة الاربعة غير صحيحة اود ان انبه الى انه لا خلاف بين قادة الفكر الاقتصادى وما انتهت اليه صفوة المعاجم واشهر الموسوعات العربية والاجنبية هو ان وظيفة البنوك فى كل بلاد الدنيا هى (الاقراض والاقتراض) اى انها كما قالت الموسوعة العربية الميسرة هى (المؤسسات التى تتخصص فى اقراض واقتراض النقود) ومعنى هذا انها ليست مؤسسات تتعامل باسلوب المضاربة الشرعية كما قالوا لفضيلة المفتى .

ويكفى فقط ان تذكر ان المركز المالى للبنوك التجارية فى مارس ١٩٨٧ يؤكد ان نسبة القروض والسلفيات والارصدة لدى البنوك الى جملة الاستخدامات هى ٨١,٧٨ ٪ اما نسبة الاستثمارات المالية فى الاسهم والصكوك والسندات الحكومية الى اجمالى الاستخدامات فهى ٨,٣٧ ٪ اما بنك الاسكندرية التجارى والبحرى فيكفى ان نعرف ان حساباته عن السنة المنتهية فى ٨٧/١٢/٣١ تقول : ان نسبة الاستثمارات المالية الى اجمالى الاستخدامات هى (نصف فى المائة) فقط وان نسبة القروض والسلفيات الى اجمالى ودائع العملاء بلغت ١٤٦ ٪ كما ان نسبة الفوائد المحصلة من المقترضين بالنسبة الى جملة الايرادات هى ٨٥,٨ ٪

واقول مرة اخرى لفضيلة المفتى : «ما بنى على باطل فهو باطل» .

د. عبدالغفار عزيز



المصدر : القبس

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٥ أغسطس ١٩٨٩



علماء الشريعة وأساتذة الاقتصاد الاسلامي يناقشون الفوائد المصرفية بين الاباحة والتحريم

العلماء يردون على فتوى الدكتور النمر باجازة تحديد نسبة الربح مقدما

د.عبدالحميد الغزالي :

الربا هو الكبيرة الوحيدة التي أعلن الله الحرب على مرتكبيها

● د. عبدالحميد الغزالي

د. علي السالوس :

استثمار الأموال في أعمال بنكية محرم ما عدا البنك الاسلامي



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : القبس

التاريخ : ٥ ع أغسطس ١٩٨٩

د. جمال الدين محمود : المصرف يجمع المدخرات عنده عن طريق دعوة الناس عامة

د. محمد عبدالله الخطيب : حرمة الربا ليست من أجل الضرر ، ولكنها من أجل النص القاطع الصريح

د. فتحي لاشين : الفوائد المصرفية في حقيقتها هي عين الربا وأساس النظام الاقتصادي الحديث



المصدر : القبس
النشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٥ أغسطس ١٩٨٩

وقال د. الغزالي .. نحن نعيش موجة عارمة من التضخم، وانخفاض قيمة النقود بنسبة ٤٠٪ سنويا، ومعنى هذا ان اموالي المودعة تتناقص قيمتها ٤٠٪ ورغم ذلك احصل على ربح ١٠٪ وهذا الربح لا يحل للمودع، لان يد البنك يد ضمان والربح لا يحلل الا نتيجة تحمل كامل المخاطرة. وهنا يكون التوجه الانمائي الاصيل للنظام الاقتصادي الاسلامي .. الكل يتحمل مخاطر بالجهد او بالمال .. فالاسلام لا يعرف ربحا مع ضمان اصل المال – خسر المشروع ام كسب – هذا هو عين الربا.

دعوة عامة

واستعرض الدكتور جمال الدين محمود الامين العام للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في حديثه، بعض العناصر التي تساعد على الوصول الى حكم الشرع في المعاملات المصرفية وشهادات الاستثمار، وقال ان تحريم الربا قصد به منع استغلال الدائن للمدين المحتاج الى ضروريات حياته، واضاف ان الاتجاه الى توسيع دائرة الربا المحرم بدأ مبكرا، وكان القصد منه تحاشي الحرمة التي وردت بشانه في القرآن الكريم .. فالشريعة الاسلامية في مجال الاستثمار تفضل صيغة المشاركة بين العمل ورأس المال، على صيغة المداينة، اي اقتراض المستثمر نظير فائدة٪ والمشاركة بلا شك افضل من حيث تجميع الطاقات، وتوفير الحرص والمراقبة والتعاون في الاستثمار.

وقال د. جمال: ان الاسراف في اعتبار كل معاملة فيها ايداع المال لدى جهة من الجهات من قبيل القرض لا يتفق مع حقيقة الواقع .. ومن اصول الشريعة ان العبرة بالمعاني لا بالمباني، وبذلك فان ما يودع في المصرف ليس قرضا للمصرف في حقيقته، بل استجابة لدعوة المصرف لتجميع الاموال، وما يقوم به المصرف ليس استقراضا في حقيقته، بل هو تجميع للمدخرات عن طريق دعوة عامة للناس.

تحريم بنص قاطع

الدكتور محمد عبدالله الخطيب المستشار الشرعي لبنك دبي الاسلامي ورئيس لجنة الفتوى بدولة الامارات سابقا قال ان النص القرآني المحرم للربا جاء مطلقا من التقييد باي امر، وكل زيادة تؤخذ من المدين فوق رأس المال، ربا محرما سواء كان الدين ناشئا عن قرض ام عن اي سبب من اسباب المداينة المشروعة .. فاذا حددت اثمان ذلك، فان اي زيادة على رأس المال، وهو مبلغ القرض، او مبلغ الدين في المعاملات المالية الاخرى اعتبره القرآن ربا محرما وانه ظلم ومحارب لله ولرسوله وان الزيادة واجبة الرد الى صاحبها بعد اقتصار الدائن على رأس ماله.

وقال: انه لا يصح ان نقول انه اذا وجد الضرر، فالمنع، وان لم يوجد، فالجواز، ولا يصح ان نقول بان الفقهاء قالوا بالحرمة من اجل الضرر، وانما قالوا بالحرمة من اجل النص القاطع الصريح ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين﴾ فان الربا حرام كله – وهذا الكلام اخص به الدكتور عبدالمنعم النمر – سواء مع الافراد او مع المصارف، وهو حرام سواء تحققت الحكمة بمفهومنا ام لم تتحقق، فالزيادة على رأس المال نتيجة الاجل، من اي جهة كانت هي ربا النسيئة وهو ما حرمه القرآن والسنة، فالشرع حدد اشياء وقال انها حرام، فلا يصح ان ناتي نحن ونقول هنا الحكمة كذا .. اذن هي حلال، لان الحكمة تحققت!!

تعريف الربا

الدكتور فتحي لاشين عضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك دبي الاسلامي قال: انه لم يرد في القرآن او السنة تعريف لما هو الربا .. واللفظ قد ورد معرفا بال، ومعنى ذلك اما ان تكون للعهد او للجنس او للعموم، وايا كان الرأي المستقر عليه، فان الربا هو المتعارف عليه عند العرب في الجاهلية والذين كانوا يتعاملون به.

والمستقر عليه ان الربا المحرم في القرآن هو الذي كان شائعا في الجاهلية لدى سائر الامم السابقة على نزول القرآن، والرسول حسم الامر بقوله (ان الربا المحرم في القرآن هو ربا الجاهلية) وربا الجاهلية وردت له في كتب الفقه والحديث عدة صور مجملها ان اي دين يتردد في الذمة يكون واجب الرد بمثله – مثلا دين مضمون في الذمة، وترد عليه زيادة مشروطة ايا كانت، هو نوع من الربا.

والنظرية الاسلامية تقوم على ان المال غير نام بنفسه، بل يتناقص بالزكاة، والربا يؤدي الى زيادة دون عمل ويزعم الاقتصاديون ان الربا يحول تيار الثروة من الفقراء الى الاغنياء، والواقع ان الاسلام هو الذي يحول الثروة من الاغنياء الى الفقراء عن طريق تحريم الربا وفرض الزكاة .. والفوائد المصرفية في حقيقتها هي عين الربا، والنظام الاقتصادي الحديث قائم على جمع الاموال وتوزيعها على ارباب المشروعات، وهي قائمة في توجيهها على الفائدة، وهذه هي صورة الربا في الاسلام وهي جريمة مالية لم يحدد لها عقوبة معينة في الاسلام، وانما عليها من الوعيد الشديد ما يفوق الجرائم التي لها حدود.

اذن فالربا جريمة مالية لا ينظر فيها الى حالة الفرد وانما الى المضار الشديدة التي تنشا على الجماعة والمجتمع، وما يحدثه من اختلال في التوازن، وتحقيق العدل الاجتماعي وانضباط الميزان الاقتصادي كي لا يكون المال دولة بين الاغنياء.

الدكتور علي السالوس استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر، ركز في حديثه خلال الندوة على الرد على فتوى الدكتور النمر وقال: ان كل المقاييس والشروط والعلل التي ذكرها الدكتور النمر تعتبر الفوائد التي يحددها البنك في حالة الاقراض وياخذها من الافراد المقترضين من الربا المحرم شرعا، والبنك كما عرفه الاقتصاديون هو المنشاة التي تتاجر في الديون .. فهو يقترض بفائدة حددها ليقرض بفائدة اكبر حددها البنك ايضا وليس المقترض من الافراد ولولا الفائدة التي ياخذها لما استطاع ان يحدد الفائدة التي يعطيها. والمقترض ان لم يربح يطالبه البنك بالدين والفوائد، واذا تاخر عن موعد الاداء تطبق عليه القاعدة الجاهلية المشهورة. اما ان تقضي واما ان تربي، واذا اقترض الافراد للاستهلاك الضروري لا للتجار يلزمون بالقرض وفوائده، واذا نظرنا الى الميزانية الختامية لاي بنك نجد ان دخله اساسا من الفرق بين فوائد القروض التي ياخذها، والفوائد التي يعطيها، بل نجد البنوك بعد ان وصلت الى ما يعرف بمرحلة خلق النقود تقرض ما لا تملك وبما لا وجود له وتاخذ فائدة عليه، فهي تقرض اكثر مما لديها من ودائع، وهذا امر يعرفه رجال الاقتصاد، ولذلك فان الفوائد التي تاخذها البنوك اسوأ من ربا الجاهلية بكثير.

وقال الدكتور السالوس اننا لو سلمنا بان علة التحريم الضرر او الظلم الذي يلحق بالمقترض، فان هذا الظلم واقع في حالة الايداع في البنك – اي الاقراض بفائدة ربوية – فليس الظلم واقعا على البنك، وانما الظلم واقع من البنك نفسه، فهو الوسيط بين المقترض والمقرض، ويشترك المودع معه في الظلم والاضرار.

واختتم الدكتور السالوس حديثه قائلا ان استثمار الاموال في اعمال جائزة شرعا، ينطبق على البنوك الاسلامية فقط ولا يستطيع اي بنك اسلامي ان يحدد الارباح، لانه لا يعلم الغيب، ولا يعرف، ما سيحققه من الارباح، ولا ما سوف يصيبه من الخسائر. اما الذي حدد الفائدة للمقترض فقد استطاع ان يحدد فائدة اقل بكثير للمودع، ولا شان له بالاستثمار الذي يتفق مع شريعة الله عز وجل.

القاهرة - القبس



المشى فوق الأشواك

بقلم محسن محمد

المفتى .. وشجاعة رجل الدين فى مواجهة الحكومة والمنتفعين

ظلم فضيلة المفتى الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى وهاجمته الصحف مرتين .
المرة الأولى عندما أفتى بأن ضريبة التركات ليست شرعية وليس من حق الحكومة أن ترث أحدا فان الشريعة الاسلامية حددت الورثة . والحكومة لا تعتبر بحال من الاحوال ، بين الورثة إلا اذا كان المورث بلا وريث على الاطلاق .



يومها لم يكن قانون ضريبة التركات قد ألغي بعد . وكان الاتجاه الحكومي السائد الابقاء على هذه الضريبة ، ولذلك حملت على المفتي بعض الصحف القومية !

والمرة الثانية عندما أفتي بان شهادات الاستثمار حلال وتولت الحملة بطريقة غير مباشرة البنوك الاسلامية التي تمنح عائدا ، أو فائدة ، أو استثمارا ، أو ربح المضاربة على الاموال المودعة ٨ في المائة بينما شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي تمنح فائدة قدرها نحو ١٦ في المائة .

شكل رجال هذه البنوك الاسلامية « جمعية الاقتصاد الاسلامي » ، أو « الاقتصاديين الاسلاميين » ، لتذيع بيانات تقول بان شهادات الاستثمار تمنح فوائد ، والفوائد هي ربا والاسلام حرم الربا !

وكان الهدف ألا تتحول ودائع البنوك الاسلامية الى شراء شهادات الاستثمار .

ولم يرد المفتي على الهجوم الظالم ، ولكنه رأى أن ينشر بعد عودته من الجزائر وحضوره مؤتمر الفكر الاسلامي هناك أن يذيع بحثه الفقهي عن شهادات الاستثمار في أوائل سبتمبر .

× × ×

والمفتي الدكتور سيد طنطاوي - ٦١ سنة - عمل منذ تخرجه مدرسا بالازهر فاستاذا فعميداً ثم مشرفا على جامعة الازهر في أسيوط ١٦ سنة متصلة حتى اختير لمنصب الافتاء منذ ٣ سنوات .

وقد تلقى رسائل كثيرة تطلب منه أن يفتي في مسالة شهادات الاستثمار .

رأى المفتي أن يزور الدكتور صلاح حامد محافظ البنك المركزي وطلب اليه بيانا تفصيليا عن كل معاملات البنوك وكيف تجرى حتى يمكن بحثها من الناحية الفقهية فتلقى بيانا عن هذه المعاملات التي يحتاج المسلمون الى رأى الدين فيها مثل المقاصة والضمان والتحويلات وشهادات الاستثمار وغيرها .

واجتمع بنبيل ابراهيم رئيس البنك الاهلي الذي يصدر شهادات الاستثمار ودعا الى اجتماع في دار الافتاء حضره جمع من رجال الدين الذين يعاونون المفتي وكذلك عدد من رجال الاقتصاد والبنوك المصريين بينهم محافظ البنك المركزي .

وزار عددا من كبار رجال الفقه في مصر يسالهم الرأى مستعينا بهم قبل اصدار فتواه ..

ولم يتعرض المفتي إلا لمسالة شهادات الاستثمار باعتبار انها مسالة مستحدثة في المعاملات المالية لانه رأى عدم الافتاء في كل شئون المعاملات بل لابد من بحث كل جزئية في هذه المعاملات على حدة .

وفي رأى المفتي أن ما نص عليه القران والسنة صراحة لا يحتاج الى اجتهاد بل الاجتهاد يتم في غير ذلك من الامور .

وعلى سبيل المثال فان القرآن الكريم أشار الى أن الله سبحانه وتعالى أحل البيع وحرم الربا . ولكن علماء المسلمين اختلفوا في تحديد الربا .

وكان الامام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية قد أصدر منذ أكثر من ثمانين عاما فتوى بان صناديق التوفير وما تصرفه من فوائد حلال شرعا .

وقد اختلف العلماء في مسالة الفائدة فقالوا أن الربح المحدد زمنا ومقدارا على الاموال المودعة في البنوك حرام .

وهناك رأى يقول بان عملية الفائدة تمت بالتراضي بين البنك والمودع .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فان البنك قد حدد باجهزته الاليكترونية وفي ظل المناخ السائد في السوق الفائدة على أساس أنها الحد الادنى للربح ولذلك فان البنك يربح أيضا من الاموال المودعة لانها يتجر فيها . وهذا هو ما يسرى على شهادات الاستثمار .

والحكومة هي التي تصدر هذه الشهادات وتستغل هذه الاموال في اقامة المدارس والمستشفيات وغيرها من مؤسسات الخدمات ولذلك تطلب من الافراد أن يعينوها لتحقيق هذا الهدف باموالهم المدخرة .

ولذلك فان المودعين يعاونون الحكومة التي تكافئهم على ذلك .

وقد اتصل فضيلة المفتي بكل من الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والدكتور الرزاز وزير المالية وتم الاتفاق على تعديل قانون شهادات الاستثمار بحيث تلغى « الفائدة » .



وحتى لا يقال أن كل ما جرى هو استبدال كلمة باخرى فقد تقرر اصدار شهادات استثمار رابعة باسم شهادات حرف « دال » تضاف الى أ و ب و ج ويكون عائدها أو ربحها الاستثمارى متغيرا وليس ثابتا حتى لا تكون هناك شبهة من أى نوع فيما تعطيه هذه الشهادات للمساهمين فيها .

ولقد تاخر علماء المسلمين طويلا فى اصدار هذه الفتوى . واستغلت شركات توظيف الاموال هذا التاخير وتلك الآراء المعارضة لشهادات الاستثمار فى جذب أموال كثيرة وفى خراب ملايين البيوت .

وفى رأى بعض علماء المسلمين أن أغلب الذين اقبلوا على ايداع أموالهم فى شركات توظيف الاموال لم يضعوا ذلك لشرعية هذه الشركات أو لأن أرباحها وفوائدها واستثمارها حلال بل لان هذه الشركات يسرت المعاملات وضاعفت الارباح وجعلتها تصرف بصفة منتظمة للمودعين فكانها أصبحت بهذه الطريقة مرتبات شهرية .

وكان فضيلة الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الأزهر الراحل ووزير الاوقاف الاسبق قد شكل لجنة من كبار فقهاء المسلمين فى مايو عام ١٩٧٦ لبحث مسالة شهادات الاستثمار من ١٢ شيخا فاضلا فايد تسعة منهم هذه الشهادات وقالوا بانها حلال . وعارضها أربعة فقط .

ورغم ذلك شاعت آراء الأربعة والتزم كثيرون بها منذ عام ١٩٧٦ .

ونشر هذه الآراء أصحاب شركات توظيف الأموال ليفيدوا منها وليجذبوا اليهم ملايين الجنيهات والدولارات وجاء فضيلة المفتى ليقول بشجاعة ومن خلال اجتهاده وبحثه :

ـ لماذا نلتزم باراء أربعة من فقهاء المسلمين ونلغى آراء تسعة من فضلائهم وكبارهم ؟!

.. عمل واحد لكل موظف

حقيقة معروفة وواضحة للكل .

استغل كثير من العاملين فى الدولة قانون صدر عام ٧٨ برقمى ٤٧ ، ٤٨ يجيزان للادارة أن تصرح للعاملين فى الحكومة والقطاع العام بالعمل الخارجي بعد مواعيد العمل الرسمية .

والنتيجة أن هؤلاء أصبحوا يعملون لدى القطاع الخاص ينتجون أفضل ويدعون أن البيروقراطية والروتين والخلل فى الجهاز الادارى دفعتهم لانتاج متميز خارج الحكومة .

والآن فى ظل انتشار البطالة حان الوقت لالغاء هذا النص لتوفير عمل للعاطلين إما فى القطاع الخاص اذا تفرغ العاملون الحكوميون لعملهم أو فى القطاع العام اذا اختار هؤلاء الاستقالة والعمل فى القطاع الخاص وحده .

ومن هنا وجب الغاء النصوص التى تسمح بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمية .

البعض يعلل القيام بعملين بان المرتب الواحد لا يكفى .

وينسى هؤلاء أن الحكومة رفعت الاجور عدة مرات خلال السنوات الثلاث الاخيرة أى من عام ١٩٨٧ حتى الآن .

بدأت بعشرين فى المائة ثم ١٥ فى المائة ومثلها مرة أخرى مضافا الى ذلك العلاوة الدورية السنوية وهى تعادل ـ فى المتوسط ـ خمسة فى المائة سنوية أى ١٥ فى المائة خلال السنوات الثلاث .

وهكذا نجد أن الاجور زادت ٦٥ فى المائة فى تلك الفترة .

ونسبة التضخم أو الغلاء أكثر من ذلك ولكن البعض يحصل على كل العلاوات والزيادات الحكومية وفى الوقت ذاته يعمل فى وظيفة ثانية !

ومسالة الاجازات الخاصة بدون أجر .

لابد من اطلاقها دون حدود أو قيود لمن يريد اجازة بدون مرتب للعمل خارج مصر .

أما أولئك الذين يحصلون على اجازة بلا مرتب للعمل داخل مصر فهؤلاء يريدون الامن والأمان فيحتفظون بوظائفهم فى الحكومة والقطاع العام ويحصلون على الاجر المرتفع من العمل فى القطاع الخاص . وقد أصبح من الضرورى منع الاجازات الخاصة بدون مرتب لمن يعمل داخل مصر .

وفى هذه الحالة ستتوافر أعمال كثيرة للعاطلين .

.. حكاية السمك .. مرة أخرى

تدفع شركة الاسماك الحكومية ١٤٨ قرشا للصياد ثمنا للكيلو السمك البلطي من بحيرة ناصر وتدفع ١٥٥ قرشا ثمنا للكيلو « سمك البياض » من البحيرة أيضا .

وتبيع الشركة السمك بنحو خمسة جنيهات . وهذا الفارق بين السعرين يمثل ما تتكلفه الشركة في عملية حفظ الأسماك ونقلها وايضا أرباح الشركة وهي كبيرة بالقياس الى أرباح الصيادين .

وربما يكون هذا من أسباب ارتفاع ثمن السمك .

وهناك سبب أخر وهو أن مؤسسة الثروة المائية التي تشرف على عمليات صيد الأسماك وحفظها ونقلها تعرضت لعدة هزات . ولم يتحقق لها الاستقرار خلال سنوات طوال .

كانت وزارة الحربية هي التي تشرف على المؤسسة عند انشائها عام ١٩٦١ !

وبعد خمس سنوات انتقلت الى وزارة الزراعة .

وبعد ثلاث سنوات خضعت لاشراف وزارة التموين .

وفي عام ١٩٧١ ، أي بعد عشر سنوات من انشائها عادت لاشراف وزارة الزراعة .

وبعد ٤ سنوات أخرى انتقلت الى وزارة التموين .

وفي السنة التالية ـ ١٩٧٦ ـ ألغيت المؤسسة ليحل محلها جهاز الانتاج والتعاون السمكي .

وبعد سبعة شهور . وفي العام نفسه ، تولت وزارة الزراعة للمرة الثالثة اختصاصات المؤسسة .

وقسمت المؤسسة بعد اسبوعين من ذلك القرار ليتبع جانب من المؤسسة وزارة الزراعة ، وجزء يتبع وزارة التموين ، وجزء ثالث يتبع قوات حرس الحدود وجهاز لتنمية بحيرة ناصر !

والقرارات كثيرة ..

وقد عاد الاختصاص لوزارة الزراعة وان كانت وزارة التموين هي التي تحدد شراء السمك من الصيادين . والاستقرار الادارى هو الخطوة الأولى والبديهية للانتاج !

.. تحية لعلى شمو

سألت صحيفة السياسة الكويتية على شمو وزير الاعلام السوداني عن عهد الرئيس السابق جعفر نميرى فقال :

ـ هذا السؤال لست مهيا للاجابة عليه لأني بقيت وزيرا في حكومة نميرى كجزء من نظامه حتى سقوط في ٦ ابريل ١٩٨٥ .

قالت « السياسة » .

ـ هل أنت نادم لاستمرارك في عهد نميرى ؟

أجاب :

ـ لست نادما على نظام نميرى حتى النهاية ، وأقول ذلك على رءوس الاشهاد ، لو كان الانسان نادما واستمر يكون منافقا . ان الانسان لديه قناعات معينة وليس ضروريا أن تكون قناعاته مطابقة للنظام الذي يعمل معه بشكل كامل ... تظل هناك مساحة معينة لاختلاف وجهات النظر .

ترى هل يوجد وزير أخر على امتداد العالم العربي يقول كلمة طيبة في حق نظام سقط وانتهى ولا يعلن انه كان مختلفا معه واضطر للبقاء في منصبه لانقاذ ما يمكن انقاذه .

.. اليانصيب .. قطاع عام في أمريكا !

بمناسبة الحديث عن القطاع العام والقطاع الخاص في مصر ، رأيت للتخفيف عن الاطراف المصرية المتصارعة في هذه القضية تقديم هذه القصة ـ أو هذه النكتة !ـ عن الولايات المتحدة وأوراق اليانصيب فيها التي يتولى اصدارها القطاع العام أى حكومات الولايات الامريكية .

منذ ربع قرن ، أى منذ عام ١٩٦٤ ، بدأت الولايات تصدر أوراق اليانصيب وتنافست فيما بينها ورفعت الجائزة الأولى حتى وصلت في ولاية بنسلفانيا الى ١١٥ مليون دولار .



وكان الامريكيون يدفعون بليوني دولار لشراء أوراق اليانصيب فاصبحوا يدفعون الآن ١٥ بليونا . ففي بعض الولايات يدفع كل مواطن دولارا يوميا لشراء هذه الاوراق .. وفي ولاية أخرى تبين أن ثلث الاسر التي يزيد دخلها على ١٠ الاف دولار سنويا تدفع عشرين في المائة من هذا الايراد في هذه الاوراق .

والولايات تحصل لنفسها على ٣٧ في المائة من ثمن البيع أى على مبلغ خمسة بلايين دولار سنويا وتمنح الفائزين ٤٨ في المائة من الايراد كجوائز ، والباقي وقدره ١٥ في المائة يضيع في مصروفات اصدار الأوراق وتوزيعها وحصة الموزعين فيها .

وقد تبين أن الولايات تدفع ٤٠٠ مليون دولار سنويا للاعلان واغراء الناس بشراء الاوراق .

وتبين أيضا أن بعض الاعلانات كاذبة ولا تمثل الحقيقة فمثلا تقول بعض الاعلانات أن الجائزة مليون دولار بينما هي في الواقع عبارة عن ٢٥ ألف دولار سنويا لمدة أربعين عاما !

والحكمة من احتكار الولايات لهذه العملية أن اليانصيب نوع من المقامرة ولا يجب أن تشجع الحكومة المقامرة ولكن الناس سيقامرون ويشترون الاوراق في كل الاحوال ، ومادام هناك مشتر فلابد من وجود بائع ولذلك فان الولايات رأت أن تتولى مهمة اصدار هذه الاوراق أى أن تكون البائع وتحصل على الربح .

والذين يطالبون بدخول القطاع الخاص هذه العملية وعدم احتكار القطاع العام لها يقولون ان الشركات الخاصة ستدفع جوائز أكبر .

ومن ناحية أخرى فمادام اليانصيب نوعا من القمار فلماذا تشجعه الدولة وتعلن عنه .

وأغرب ما في هذه الحكاية أن الولايات لا تقوم بنفسها بعملية اصدار أوراق اليانصيب بل تعهد بالمهمة الى شركات خاصة مقابل عمولة معينة !



المصدر : أخبار اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٢٦ أغسطس ١٩٨٩



● لست مفتيا ولا ادعى انني استطيع ان افتى في المسائل الدينية الكبرى . ولكني اعتقد ان لدى من المعلومات والايمان الحقيقي مايجعلني استطيع ان اقول رأيي في مشكلة خلقناها من لا شيء .. وظللنا سنينا طويلة نبحثها ، و مازلنا حتى الآن حائرين بين آراء علماء الدين المتضاربة حول هذا الموضوع ..

● والموضوع هو باختصار شديد : فوائد البنوك وشهادات الاستثمار هل هي حلال ام حرام ؟ والواقع ان الموضوع ما كان يجب ان يثار اصلا ، ولاكان هناك داع لبحثه بالمرة ، ولا لسؤال المفتي فيه .. لان العقل والمنطق يقولان ان هذه قضية مفتعلة .

● وحتى يكون السؤال واضحا وليس مغلفا بكلمات كبيرة مثل الحلال والحرام ، فاننا يجب ان نلجا الى الطريقة التجريدية ونسال بوضوح : هل فوائد البنوك تدخل في بند الربا ؟ والربا الذى كان شائعا في الجاهلية والذى حرمه القرآن هو ببساطة شديدة استغلال الانسان لاخيه الانسان .. المستغل لديه مال يكفي ويفيض عن حاجته والشخص الذى يستغله المرابى يكون عادة في ضائقة مالية يريد الخروج منها باى ثمن ..

● والمرابى لايهمه ان يفك ضائقة المدين ولكنه يريد استغلال هذا الظرف لتحقيق اكبر قدر من الربح .. وهنا يصبح الربح حراما لان المرابى لايهمه وازع من ضمير ولادين .. كل مايهمه هو اعتصار فريسته حتى يحصل على اخر ماليديها، حتى لو اضطر الى بيع كل ما يملكه من اجل سداد الدين .

● الربا اذن ايها السادة يتطلب امرين : مراب يقرض النقود بشروط مجحفة ، ومقترض تضطره الحاجة للخضوع لهذه الشروط . ولاداعي بعد ذلك للفلسفة والكلام الكثير والنظريات والكتب التى تتحدث عن الربا في مئات الصفحات .. الربا هو مراب وضحية يمتصها ويرغمها على قبول شروط ما كانت الضحية تقبلها في ظروف اخرى .. ولهذا السبب حرم الاسلام الربا .. وبكل بساطة حرم الاسلام استغلال الانسان لاخيه الانسان اذا وقع في ضائقة مالية ..

● هل هذا ايها السادة ـ اساتذة الافتاء ـ يسرى على العلاقة بين البنوك والذين يودعون اموالهم فيها .. هل هناك استغلال يقع من البنوك على المودعين او هل الشروط التى يفرضها البنك على الذين يقترضون منه فيها تعسف او اجحاف او استغلال حاجة المقترض ؟ الاجابة الواضحة على كل هذه الاسئلة هي : لا ..

● ونأتي الى شهادات الاستثمار التى هي نوع جديد من الادخار الذى يعطيك عائدا اكبر كلما طالت المدة التى تظل فيها الوديعة في البنك .. اى حرام في هذه الفائدة التى يحصل عليها المودع ؟ .. ان اموال المودعين في هذه الشهادات تستخدم في مشروعات تخدم الاقتصاد القومي .. والعائد منها يحصل البنك على جزء منه لمصاريفه وأرباحه ، والباقي يوزعه على المودعين .. صحيح انه بنسب [illegible] سلفا . و[illegible] كما يقولون .. ولكن ماعلاقة ذلك بالربا الذى قلنا من قبل انه عملية استغلال لحاجة الانسان في ورطة مالية ؟!

● اعتقد اننا يجب ان نكف عن هذا العبث ، وان نلتفت الى أمور اكبر وأهم في حياتنا . ان مسالة فوائد البنوك وشهادات الاستثمار واضحة كالشمس ولاداعي لتدخل المفتي فيها.. ان بنوكنا لاتعمل بالربا ولاتستغل من يقترض منها ، ولاتعطى ارباحا فاحشة .. المرابى ايها السادة في نظرى الان هو الذى يتلاعب في السوق السوداء او البيضاء ويرفع ثمن السلعة بعد ان يكدسها ويخفيها الى عشرة امثالها .. المرابى هو الذى يحقق ارباحا كبيرة جدا من وراء صفقات مريبة فيها كثير من النصب والاحتيال .. المرابى في ايامنا هذه هو الذى لايكتفي بان يكسب في الجنيه الواحد عشرين او ثلاثين قرشا ، ولكنه يكسب جنيها في كل جنيه .. واحيانا جنيهين وثلاثة في الجنيه الواحد ..

● الربا ايها السادة اصحاب حق الفتوى موجود في الشارع ، وفي شركات توظيف الاموال ، وفي استغلال حاجة المواطن لمسكن او ماكل او ملبس .. ابحثوا عن الربا الحقيقي الموجود حولنا تحت اسم اخر هو التجارة والشطارة ، وما هو الا اتجار بحاجات الناس ..

كمال عبدالرءوف





الربا والفائدة .. والجرأة على الفتيا

بقلم : د . على السالوس

في عصرنا يحترم التخصص الدقيق في كل المجالات تقريبا عدا اهمها واشدها خطرا في النتائج وهو مجال الافتاء ' ' وعندما كان يحجر على المفتى الماجن الذى يحل الحرام لم يكن انذاك ما نراه في عصرنا فإنا لله وانا اليه راجعون .

وعندما يتعرض للافتاء من ليس اهلاله يمكن ان يقع في اخطاء جسيمة وقد يحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة وبقدر ما يتسع له هذا المجال الضيق اضرب مثلا بفتوى لمستشار قانوني اراد ان يحل فوائد البنوك والقانون ينص على ان ودائع البنوك عقد قرض ، فكيف اذن يحل فوائد القرض التي اباحها القانون في مقابل الزمن ، والتحريم معلوم من الدين بالضرورة ؟ قال : ان فوائد القروض التي كانت من الربا المحرم انما هى من الذهب والفضة ونحن نتعامل بنقود ورقية فلا ينطبق التحريم عليها . ويشير هنا الى حديث الاصناف الستة المشهور الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبربالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ..

وهذا القول يدل على عدة امور منها .

اولا عدم العلم بأصول الفقه : فإن الحاق النقود الورقية بالذهب والفضة او عدم الحاقها ينظر فيه الى القياس او دلالة الدلالة ومفهوم الموافقة اما ان يحتج بما يعرف بمفهوم المخالفة فلا يجوز هنا عقلا ولا شرعا ـ كما يقول الشوكاني لان الاصناف الستة تدخل تحت ما يعرف باللقب ولا يجوز ابدا الاحتجاج بمفهوم المخالفة في هذه الحالة ، واى قارىء لاصول الفقه يعرف هذا ، حتى الكتاب الميسر للشيخ خلاف الذى درس سنوات لطلاب الحقوق فيه بيان بطلان الاستدلال بمفهوم المخالفة في اللقب .

ثانيا . عدم الفهم لكتاب الله تعالى . فقوله عز وجل وان تبتم فلكم رءوس اموالكم يبين تحريم اى زيادة على راس المال دون اشتراط ان تكون الزيادة من الذهب او الفضة .

ثالثا وهو الاهم ، وقاصم الظهر ان من تصدى للفتوى هنا لايعرف الفرق بين ربا البيوع وربا القروض ' فبيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة .. الخ يشترط فيه عدم الزيادة وعدم تاخير قبض اى من العوضين .

فان كانت هناك زيادة مع القبض فهذا ربا الفضل وان لم يتم القبض فهو ربا نسيئة سواء اشتمل على ربا الفضل ام لم يكن فيه زيادة ..

اما عن بيع الذهب بالفضة فلا يشترط التساوى ولكن لابد من التقابض كما جاء فيما رواه الشيخان الذهب بالورق ـ اى العملة الفضية ـ ربا الاهاء وهاء اى خذوهات فان لم يتم القبض فهو ربا نسيئة .

. واختلف الفقهاء فيما يلحق بالاصناف الستة وياخذ حكمها في حالة البيع ، ويعد من الاموال الربوية فاذا لم تتوافر الشروط المذكورة انفا كان ربا الفضل او النسيئة وقد افتت كل المجامع الفقهية بان النقود الورقية لها ما للذهب والفضة من الاحكام ..



والاختلاف هنا انما هو فى حالة البيع فقط اما فى القرض فلا خلاف فى تحريم اى زيادة مشروطة فى العقد ولا يقتصر هذا على الاصناف الستة وما يلحق بها ، وانما هو فى كل شىء .

قال الامام مالك فى المدونة (٤,٢٥) : « كل شىء اعطيته الى اجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا »

وقال ابن رشد فى مقدماته (ص ٥٠٧) : « واما الربا فى النسيئة فيكون فى الصنف الواحد وفى الصنفين اما فى النصف الواحد فهو فى كل شىء من جميع الاشياء ، لايجوز واحد باثنين من صنفه الى اجل من جميع الاشياء !

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « وليس له ان يشترط الزيادة عليه فى جميع الاموال باتفاق العلماء » (مجموع الفتاوى ٢٩ ـ ٥٣٥) واهل الظاهر الذين خالفوا الجمهور ، فوقفوا عند الاصناف الستة فى البيع ، لم يخرجوا على الاجماع فى القرض : قال ابن حزم فى المحلى (٩ ـ ٥٠٩) : « والربا لايجوز فى البيع والسلم الا فى ستة اشياء فقط : فى التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة . وهو فى القرض فى كل شىء ، وقال : « وهذا اجماع مقطوع به »

وقال ابن قدامة فى المغنى (٤ ـ ٣٦٠) : « كل قرض شرط فيه ابن يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر: « اجمعوا على ان المسلف اذا شرط على المستسلف زيادة او هدية فاسلف على ذلك ان اخذ الزيادة على ذلك ربا »

وقال القرطبى فى تفسيره (٣ ـ ٢٤١) : « اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود اوحبة واحدة » اذن : تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة وفوائد البنوك من هذا الحرام ، لانها فوائد قروض كما اشرنا من قبل ، لكن المجترئين على الفتيا بغير علم فى عصرنا يخلطون بين البيع والقرض ، ويقولون : ان التحريم فى الذهب والفضة فقط وليس فى النقود الورقية .

ومما قاله المستشار القانونى فى تحليل فوائد القروض ان المدين اذا عجز عن اداء الدين كان يسترق ، ام الان فالرق قد انتهى

وهذا من اعجب ما قيل !

فمن المعلوم يقينا ان الاسلام حرم استرقاق الاحرار فى حالة العجز عن اداء الدين ، ولم يكتف بهذا ، بل منع الدائن من التسلط على المدين المعسر ، وجاء الأمر الالهى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم » ، فلم يمنع المطالبة بالزيادة على رأس المال فقط ، بل منع المطالبة براس المال نفسه مادام المدين معسرا ، وفوق هذا حث الدائن هنا على التصدق براس المال فتدبر قول الله تبارك وتعالى وقول المستشار القانونى المفتى فى زماننا !!

● كاتب هذا المقال استاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة ـ جامعة قصلا وخبير الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الثانى

عمليات البنوك وشركات التأمين بين التشريع المصرى والاسلامى

تناقش مساء السبت القادم بمركز صالح عبدالله كامل رسالة دكتوراة حول « عمليات البنوك وشركات التامين فى التشريع المصرى والاسلامى »

اعد الرسالة محمد احمد جادو المدرس المساعد بتجارة الازهر واشرف عليها الدكتور حسين شحاتة الاستاذ بتجارة الازهر والدكتور حسن الشاذلى عميد كلية الشريعة والقانون ، ويشترك فى المناقشة الدكتور فتحى لاشين عضو الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية باتحاد البنوك الاسلامية والدكتور جلال عبدالفتاح الاستاذ بتجارة الازهر .



فوائد التأخير .. كفوائد البنوك

ربا محرم .. بالقرآن والسنة والاجماع



بقلم :

زكريا عامر

مدير قضايا جامعة الأزهر

في الجاهلية كان الدائن يقول للمدين عند حلول اجل سداد الدين اتقضى ام تربى ؟ فيزيد اصل الدين بسبب هذا الاجل ويقع ربا النسيئة « اعلام الموقعين جزء ٢ صفحة ٢٠١ - الموافقات للشاطبى جزء ٤ صفحة ٤٥ - الدر المنثور لجلال الدين السيوطي جزء ٢ صفحة ٧١ - جامع البيان جزء ٣ صفحة ٦٧ » وهذا الربا وهو مقابلة الأجل بالثمن هو ما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تبيح فوائد التاخير واعترف رجال القانون بان فوائد التاخير ربا يجب النزوع الى مناهضته واستنكاره .

ففى صفحة ٥٨٤ من الجزء الثانى من مجموعة الاعمال التحضيرية لهذه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما نصه : إن الدائن يستحق فوائد تاخير لا من تاريخ الاعذار للمدين ولكن من تاريخ المطالبة القضائية تمشيا مع النزوع الى مناهضة الربا واستنكاره ، وعبارة مناهضة الربا واستنكاره دليل على ان القانونيين انفسهم يقررون ان فوائد التاخير ربا .

إن الاستاذ الدكتور عبد الناصر العطار عميد كلية حقوق اسيوط فى مؤلفه نظرية الاجل فى الالتزام صفحة ٢٨٧ يورد ان فوائد التاخير تتعارض مع الأصول القانونية ولا تستقيم مع مبادىء العدالة - وكل عقود ربوية - ذلك ان الربا عقد على منافع موهومة وغير معلومة المقدار واذا تم العقد على محل [محتمل] الوجود وغير معلوم المقدار اضحى باطلا وكذلك كان الربا

وإننى ارى ان جهالة قيمة الضرر وعدم تحديد قيمته على وجه اليقين وعدم اثبات وجود الضرر ووقوعه من المدين على ذمة الدائن المالية ولسبب يرجع الى اهمال المدين او تقصيره يجعل التعويض فى حالة عدم وجود الضرر لا محل له وفى حالة وجود ضرر مباشر على ذمة الدائن المالية دون تحديد لقيمته يجعل التعويض جزافيا وهذا ينافى العدالة .

والامام الفخر الرازى فى تفسيره المسمى مفاتح الغيب صفحة ٣٥٧ من الجزء الثانى يقول : إن زيادة الدرهم على انتفاع المدين بمال الدائن امر موهوم قد يحصل وقد لايحصل واخذ الدائن الدرهم الزائد امر متيقن فتفويت الامر المتيقن لاجل امر موهوم لا ينفك عن نوع ضرر ..

والجهالة كما يقررها فقهاء الشريعة الاسلامية تمنع الصحة لاحتمال الربا طالع فى ذلك فتح القدير الجزء ٥ صفحة ٨٢ ومتن الوقاية الجزء الثانى صفحة ٢ وشرح الوقاية الجزء الثانى صفحة ٣ .

كما انهم يقررون ان الدائن يرد المال الذى اقترضه كامل الاوصاف ذلك ان النقود اموال مثلية فالمقرض يكون ملزما برد مثلها اى من جنسها ونوعها وبقدر عددها ذلك انه بالجنس والنوع والعدد يتحقق المثل ولا يضمن ما نقص من قيمته بسبب انخفاض الاسعار لانه لم يفت شىء من اجزائه ولا من اوصافه .

طالع فى ذلك : الفروق للقرافى الجزء الاول صفحة ٢١٤ وتهذيب الفروق الجزء الاول صفحة ٢١٢ ،

والعلامة ابن قدامة فى كتابه المغنى الجزء الرابع صفحة ٣٦٤ يقول : إن المقترض يرد المثل فى المثليات سواء رخص او غلا او كان بحالته .

ولما كانت الشريعة الاسلامية السمحاء من اصولها انه لاضرر ولا ضرار وان الضرر يزال وهذه القاعدة الاصولية ان الضرر يزال هى القاعدة الخامسة من الاشتباه والنظائر لابن نجيم صفحة ٤٢ والقاعدة الرابعة من الأشباه والنظائر للسيوطى صفحة ٧٥ ، واصل قاعدة ان الضرر يزال حديث سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضى الله عنه إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاضرر ولا ضرار .

هذه وجهة نظرى انه لايجوز ان يكون التعويض محددا بنسبة من اصل الدين الثابت فى ذمة المدين فيكون اقل او اكثر مما يستحق من حيز الضرر فى حالة حدوث ضرر للدائن باهمال او تقصير المدين فى تسديد دينه فى ميعاد السداد حتى لايقع الربا ، والعلامة المحلى لابن حزم فى مؤلفه الجزء الثامن يعتبر التعويض الاقل او الاكثر من مبلغ قيمة الضرر او سداد الدين فى ميعاد السداد باقل او اكثر من مبلغ الدين ربا محرم وعلماء اصول الفقه يقررون ان الدليل اذا شابه الاحتمال سقط به الاستدلال .

ومن هذه القاعدة الاصولية يكون التعويض الجزافى الوارد فى فوائد التاخير فى المادة ٢٢٦ من القانون

[illegible]نى ليس له دليل شرعى .

والتعويض الامثل طبقا لوجود الضرر الفعلى المباشر على قدر هذا الضرر ووجود خطا من جانب المدين ووجود علاقة السببية بين خطا المدين وحدوث ضرر للدائن وهذا يتفق مع الشريعة الاسلامية فى التعويض الحقيقى لجبر الضرر الفعلى الذى اصاب الدائن المضرور طبقا لقاعدة الضرر يزال ولا يزال الا بجبره ففوائد التاخير ربا محرم شرعا والمادة ٢٣٥ من

مشروع القانون المدنى المصرى طبقا للشريعة الاسلامية نصت على انه « يقع باطلا كل اتفاق على تقاضى فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود او التاخير فى الوفاء به ».

اما التعويض عن ضرر عدم سداد الدين الضرر الفعلى باهمال المدين فقد نصت المادة ٢٣٦ من مشروع القانون المدنى المصرى طبقا للشريعة الاسلامية على انه اذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود وتاخر المدين فى الوفاء به جاز للدائن ان يطالب بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب هذا التاخير.

وهذا يتفق مع قاعدة ازالة الضرر وهى القاعدة الاصولية الشرعية.

إن السيد الاستاذ عبد الرءوف مهدى يوم ان كان مديرا لمكتب فضيلة الاستاذ الدكتور محمد حسن فايد رئيس جامعة الازهر السابق استصدر قرارا من فضيلته بعدم تعامل جامعة الازهر بفوائد التاخير اخذا او عطاء وبذل جهدا مشكورا فى تطبيق هذا القرار واكثر من ذلك فقد كان مع فضيلة الاستاذ الدكتور محمد الطيب النجار فى اعداد كل مقومات قرار مجلس جامعة الازهر رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٢ الذى قرر عدم تعامل جامعة الازهر بفوائد التاخير اخذا او عطاء.

ولازلت تطبيقا لقرار مجلس جامعة الازهر واعمالا لمنازعة تنفيذ فوائد التاخير التى اترافع بعدم دستوريتها وعدم دستورية تنفيذها فى جامعة الازهر منذ عشر سنوات وحددت المحكمة الدستورية العليا جلسة ٤ نوفمبر المقبل لاعادة المرافعة بناء على مانع لدى هيئة المحكمة الدستورية العليا.

ان فوائد البنوك لاجدال فى انها ربا محرم شرعا ذلك ان الوظيفة الاولى للبنوك هى الاتجار فى الديون وهى ان تعرض ما اقترضته من المودعين بفائدة اعلى من الفائددة التى تدفعها البنوك للمودعين.

والفرق بين الفائدتين هو المصدر الاساسى للايراد كما ان للبنوك وظيفة ثانية هى خلق الديون او الائتمان وهى وظيفة يمارسها النظام المصرفى فى مجموعه والبنوك تقوم بفتح الاعتمادات وخصم الاوراق التجارية وتمويل المشروعات واعمال اخرى كالصرف واصدار الشيكات والحوالات وتاجير الخزائن وكل هذه الاعمال تدخل فى الوظيفتين الاساسيتين القرض والائتمان وهذا ما وضحه الاستاذ الدكتور محمد زكى شافعى فى كتابه « مقدمة فى النقود والبنوك » صفحة ٩٧ وقال : انه يمكن تلخيص اعمال البنوك التجارية فى عبارة واحدة هى التعامل فى الائتمان او الاتجار فى الديون، ومادام المصدر الاساسى للبنوك هو الفرق بين ما اقترضته من المودعين بفائدة ربوية محرمة شرعا وما اقرضته بفائدة ربوية محرمة شرعا فالاساس ربوى يؤدى الى حرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والواقع ان تسمية الربا بالفائدة لم يغير من طبيعته فالفائدة اسم زائف وستار خادع للسذج، والفائدة ليست الا زيادة فى راس المال المقترض وكل زيادة عنه هى ربا محرم شرعا فالمال لايلد مالا فى الاسلام.

كما ان تحديد راس المال والاجل عنصران ثابتان لتحديد سعر الفائدة الربوية، والامام مالك رضى الله عنه فى المدونة الجزء الرابع صفحة ٢٥ يقرر ان كل شىء اعطيته الى اجل فرد مثله وزيادة فهو ربا.

ويقول كينز : ان العمالة هى الواجب الاول لكل دولة ولا تتحقق الا اذا نزل سعر الفائدة الى الصفر والفوائد البنكية تؤدى الى ارتفاع الاسعار والتى يضيفها الصانع المقترض بفوائد الى ثمن المواد الخام او الى ثمن الالات فيتحمل المستهلك الفوائد الربوية !

والعجيب ان احد رجال الاقتصاد فى جريدة الاهرام الصادر فى ٢٥/٨/١٩٨٩ يقرر ان الفائدة التى تحددها اليوم السلطات النقدية لا تعتبر من قبيل الربا المحرم وهل لسيادة الاستاذ العالم الاقتصادى ان يقرر ان هذه الفائدة التى تحددها السلطات النقدية التى اعتبرها ليست ربا ؟ وهل الربح يحدد مقدما ؟ وهل هذه الفائدة نتيجة مضاربة اسلامية بشروطها واوصافها ؟ !

وهل هذه الفتوى التى اصدرها هذا العالم الاقتصادى اصدرها طبقا لتوافر شروط المجتهد الذى له اهلية الاجتهاد فى ابداء الراى الاسلامى فى المعاملات الاسلامية فيه ؟ وهل ما اجمعت عليه جميع المجامع الفقهية بحرمة فوائد البنوك لم يصلها من العلم الدينى ما وصل لاستاذ الاقتصاد ؟ أم انه اجتهاد فردى خالف ما اجمع عليه فقهاء المسلمين بان ربا البنوك وربا التاخير حرام حرام وإباحة الحرام اشد من الحرام والعمل بالحرام خروج عن تعاليم الاسلام ؟ !

إن القول بان منع الربا يهدم البلاد قول غريب فى بلد زعيمه للاسلام والمسلمين والعلاج مضاربة اسلامية تتفق مع شرع الله

واحل الله البيع وحرم الربا.

المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام ٥

ماحكم فوائد الشرط الجزائى والبيع بالتقسيط وصناديق التوفير ؟

خلال مناقشة « صفحة الفكر الدينى » لقضية المعاملات المصرفية بين الحلال والحرام برزت مجموعة من التساؤلات الفقهية تتعلق بالمستجدات الاقتصادية لواقع العمل المصرفى اليوم .

فلا خلاف على حرمة الربا من حيث المبدا ولكن الخلاف يدور حول مدى انطباق هذا الحكم على المعاملات المصرفية الحديثة وذلك فى ضوء حقيقة جوهرية وهى ان طبيعة دور البنوك التقليدية اليوم تختلف تماما عن طبيعة مرابى الجاهلية خاصة وانها مقيدة بما يسمى بالسياسة النقدية التى تضعها الدولة ؟

د . على السالوس

يجيب عن هذا التساؤل الدكتور على السالوس أستاذ الفقه والاصول بكلية الشريعة جامعة قطر وخبير الاقتصاد والفقه بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الاسلامى فيقول :

من المعلوم ان الوظيفة الرئيسية للبنك التقليدى أى الربوى الاتجار فى الديون والتعامل فى الائتمان حيث يقوم بدور الوسيط بين المقرضين من المودعين والمقترضين وبمراجعة ميزانية أى بنك يتضح ان الدخل الاساسى هو الفرق بين الفوائد التى ياخذها والفوائد التى يدفعها . كما ظهر للبنك وظيفة ثانية بعد مرحلة خلق الائتمان أو النقود حيث تعرض ما لا تملك وما لا وجود له والقرض بفائدة هنا اسوأ من ربا الجاهلية لعدة امور منها ان التجار الدوليين الذين كانوا يقترضون بفائدة كانوا يستخدمون القروض فى الاستثمار على حين نجد البنوك لاتستثمر ثم انها تخلق نقودا مما يزيد التضخم ولو غيرنا وظيفة البنوك كما فعلت بعض الدول لكان انفع للأفراد والدولة معا .

حوار :
احمد ابراهيم البعثى

ويقترح د . السالوس تحويل بنك مصر كله الى الاستثمار الاسلامى الفعلى مع وجود رقابة شرعية يثق بها المسلمون والنتيجة هى جذب مليارات الجنيهات التى يمتلكها المتمسكون بدينهم فى الداخل والخارج ولم ينجح رفع الفائدة فى جذبها للبنوك التقليدية .

الفائـــدة المشـــروعة

■ **شاع بين جمهور الفقهاء ان تعريف الربا هو كل فائدة مشروطة مسبقا لايقابلها عوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه فهل يعنى ذلك ان الفائدة غير المشروطة التى يؤديها المدين من تلقاء نفسه شكرا للدائن ليست من قبيل الربا ؟**

□ ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفوائد البنوك مشروطة ومعروفة ومقننة اما الزيادة غير المرتبطة بالقرض وليست فى مدة بقائه فكما قال صلى الله عليه وسلم : « خيركم احسنكم قضاء » ..

■ **هل صحيح انه ليس من قبيل الربا كل فائدة مشروطة لفظا او عرفا طالما تبين انها مقابل عوض حقيقى كالشرط الجزائى الذى تقضى به المحاكم ؟**

□ كل فائدة مشروطة فى مقابل القرض ومدته فهى من الربا المحرم وهذا هو الربا الذى كان يعرفه العرب اما الشرط الجزائى فلايجوز ان يكون مرتبطا بقرض وفى غير القرض لايجوز إلا بمقدار التعويض عن الضرر الفعلى اذا كان بسبب من الطرف الآخر .

■ **وماذا عن حكم الشرع فى الفائدة المحددة مقدما والتى تمنحها الدولة لتشجيع الادخار كفوائد صناديق التوفير ؟**

□ لايعرف الاقتصاد الاسلامى الادخار بمعنى الكنز حيث يحجب المال عن الانتفاع وتاكله الزكاة وانما يوجه هذا الادخار للاستثمار بالطرق المشروعة اما هيئة البريد فانها تودع الاموال بفوائد ربوية تاخذ جزءا منها وتعطى الجزء الباقى واعلنت انها تدرس التحول للنظام الاسلامى واشار الدكتور لفتوى الشيخ شلتوت فقال ان الشيخ رحمه الله افتى بتحريم فوائد البنوك والسندات الحكومية واضطربت فتواه فى فوائد البريد حيث حرمها مرة واحلها مرة اخرى وقد عجبت لهذا التناقض وسالت الشيخ سيد سابق فقال انه افتى بالحل حين أفهموه ان الهيئة تستثمر المال بطرق مشروعة واضاف قائلا وسالت الدكتور عيسى عبده رحمه الله فقال : انها تودع الاموال فى البنوك بفائدة ولا تستثمر .. كما ذكر الشيخ محمد أبوزهرة رحمه الله فى احدى الندوات انه كان يزود الشيخ محمود شلتوت وناقشه فى الفتوى واقتنع بخطأ فتواه وأوصى بحذفها فقال له الشيخ ابوزهرة . فليثبتوا تراجعك عنها بعد كتابتها حتى يقرأ التراجع كل من قرأ الفتوى واتفق الشيخان على ذلك وذكر الشيخ ابوزهرة هذا الأمر مرارا فى لجنة الفقه بمجمع البحوث التى كان يراسها وكان امينها حينذاك الشيخ صلاح ابواسماعيل .

■ **وهل يعد البيع بالتقسيط حراما نظرا لزيادة ثمن السلعة بالقسط عنه لو تم دفعه نقدا ودفعة واحدة ؟**

□ ان البيع بالتقسيط حلال متى تم بضوابطه الشرعية ..

■ **ويبقى سؤال اخير يتعلق بالسندات الحكومية وشهادات الاستثمار.. ماهو حكم الشرع الاسلامى فيها ؟**

□ ان السندات الحكومية وشهادات الاستثمار كودائع البنوك كلها صور لعقد القرض والفائدة من الربا المحرم □



المصدر : العروبة

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ سبتمبر ١٩٨٩

الحـــــــلال بلا شـــــــبهات

الحديث لايزال يشغل الاذهان عن موقف معاملات المصارف وشهادات الاستثمار من الربا ، وذلك بعد ان كثر الكلام فى هذا الموضوع ، فقد كثرت مدخرات الناس فى هذين المرفقين ، وشكلت هذه المدخرات اهمية ذات شأن فى رصيد الدولة من الاموال العاملة فى المشروعات الاستثمارية وغيرها . والناس قبل ذلك وبعده يسألون عن الحلال والحرام ، وان كان بعض من اصحاب هذا السؤال يدخرون اموالهم فعلا إما فى المصارف التى تعطى فائدة ربوية وإما فى شهادات الاستثمار التى لاتزال الجهات الرسمية الشرعية على موقفها منها وانها ذات صفة ربوية او على الاقل تحمل شبهة الربا . كل هذه الامور مجتمعة دفعت مؤسسات شرعية للفتوى الى بحث الامر مع رجال الاقتصاد والمصارف والمعاملات المستحدثة لتقرير ماتراه بشأنه ، وتصدر فيه فتواها بالحل او بالحرمة او بتعديل طريقة التعامل ليصل مايفيده صاحب المال فيها بريئا من الحرام .

وبعيدا عن اختلاف اصحاب الرأى فى هذه المعاملات هل هى حلال ام حرام ، فإن هذه المعاملات حديثة على مجتمعات المسلمين ، لان هذه المجتمعات حين كان يحكمها الاسلام وقبل ان تدخل عليها هذه الطرق فى المعاملات المالية مما نشأ فى مجتمعات غير اسلامية فإن المسلمين كانوا يعرفون من وجوه الاستثمار المشترك فن المضاربة أو القراض - بكسر القاف - والتعامل فى هذا النوع يقوم على صاحب المال وصاحب الخبرة ، فيعطى صاحب المال ماله الى صاحب الخبرة فى التجارة او الصناعة او الزراعة أو غيرها وتؤدى الخبرة دورها فى الاستثمار ، ويكون العائد قسمة بينهما حسب الاتفاق على نصيب كل منهما ، فإذا هلك المال لسبب خارج عن ارادة الخبير المستثمر وفى غير تقصير منه فإنه لايضمن المال لصاحبه ، اما اذا كان هذا الهلاك لسبب منه تقصيرا فى حفظ المال من السرقة مثلا او القاء له فى مشروعات معروف كسادها فإنه فى هذه الحالة يضمن المال ويكون مسئولا عن رده لصاحبه او رد الجزء الذى ثبت تقصيره فيه . والناس عادة يميلون الى ايداع اموالهم لدى جهات مضمون لديها العائد ، وكثيرون من هؤلاء لايسألون عن الحلال والحرام ، ولم تمنعهم الفتاوى بالحرمة من ان يودعوا اموالهم لدى هذه الجهات سواء كانت مصارف او شهادات استثمار ، وذلك لفساد الزمان وخراب الذمم . وعدم ضمان امانة الخبراء . وهذه النقطة الاخيرة هى التى اوجدت المشكلة .

ولاشك ان حرمة الربا تقف على رأس المحرمات ، ولاشك كذلك ان الدولة فى حاجة لاستثمارات خطتها واقامة مشروعاتها الى مدخرات المواطنين ، ولاشك ايضا فى ان اناسا كثيرين لديهم مدخرات يتحرون فيها مواقع الحلال والحرام اذا هم قدموها للاستثمار ، وكانت شركات توظيف الاموال قد اجتذبتهم باسم الحلال ، واخذت اموالا طائلة لاستثمارها ، وكانت تقدم لهم عائدا قليلا او كثيرا حتى نشأت مشكلتها التى يعرفها العام والخاص ، ومن العبث الشديد ان تترك الناس حيارى بأموالهم يمنعونها عن معاملات حرام او فيها شبهة الحرام حتى يأكلها نقصان قيمتها مع الزمن الذى ترتفع فيه الاسعار ، او تأكلها الزكاة ، وانما يجب ان نبحث للناس عن مخرج يحفظ على الدولة هذا الرافد من الاموال التى هى فى حاجة اليها ، ويحفظ على الناس اموالهم بعيدا عن شبهة الحرام . هذا مع الالتزام فى القضايا الخلافية بين العلماء المعاصرين بالاصول الفقهية الثابتة ، وعدم ركوب تغير احوال الناس لاستباحة مالا يستباح .

وكل منصف يؤمن تماما بأن المشروعات التي تقوم عليها الخبرة الجادة الواعية فى الاقتصاد تندر فيها احتمالات الخسارة او لاتتحقق فيها خسارة على الاطلاق ، وكل مايحدث فيها هو تذبذب مؤشرات الربح بين الزيادة والنقصان،ولاشك ان الدولة تلجأ الى هذه المشروعات لاستثمار مدخرات المواطنين ، وكذلك المصارف ومرافق شهادات الاستثمار بها يمكنها ان تقيم مثل هذه المشروعات وتتعامل بها.وقد كان لشركات كثيرة مشروعات استثمارية قديمة مثل شركات بنك مصر حين قامت فى بدايتها ومثل شركات التأمين ، وهذه وغيرها كانت لها ادوار فى التفريج الاقتصادى على الناس ،وهذا بصرف النظر عن حل اصل التعامل وحرمته،ولم تحدث خسارة ما ، أو لم تحدث خسارة تهدد المشروعات بالفشل ، فاحتمالات قيام مشروعات استثمارية بالمدخرات قائمة تماما ، واحتمالات الربح فيها هى الغالبة ، وهى بذلك تعتبر وعاء امينا اذا اديرت بالطريقة الاسلامية المؤكدة من قديم وهى طريقة المضاربة او القراض .

تبقى ادارة هذا المشروعات ، والادارة علم كبير ، ولكنه فى النهاية ينحصر فى فهم وجوه الاستثمار ، وفتح المجالات له ، ورعاية العمل الادارى العادى بالموظفين الاكفاء ، وحتى تكون هذه الادارة منصفة مع نفسها ومع اصحاب الاموال يجب ان يكون لها نصيب مقسوم فى الربح ومعروفة نسبته ، بحيث لاتطغى مصاريف الادارة على الربح كله ولايكسب صاحب المال الا قليلا او يعود برأس ماله مجردا من اية زيادة ، فالادارة هنا وهى للمستثمر يجب ان يحدد نصيبها نسبة من الربح ، ولاشك ان هذه النسبة ستكون عالية القيمة إذا تحرت الادارة اسبابا اوثق لنجاح الاستثمار وتحقيق اكبر عائد من ورائه ، والدنيا مليئة بالجديد والجديد فى هذا الشأن ، ولاشك ان الدولة تستطيع القيام بدور الشريك فى استثمار اموال المدخرين عن طريق مصارفها وشركاتها وعن طريق المراقبة الدقيقة لاية شركات من هذا النوع تعلن قيامها وعندئذ لن يكون احد فى حاجة الى تلمس سبب من هنا او سبب من هناك للقول بالحلال هنا والحرام هناك مع وجود الشبهات،فالامر ايسر كثيرا مما يظنون .

عبداللطيف فايد

ثقافتنا الدينية ..

قارىء الصحافة الحكومية والحزبية عن فوائد البنوك يسأم ويحزن على ضياع الفقه الاسلامي من عقول الناس وقلوبهم ، وإن كان لم ينضب معينه من كتاب وسنة ، ولم تُدرس مراجعه الكبرى ، ذلك الفقه الذى عابه من أبعده العقل والبصيرة عن إدراك قواعده ومقاصده لأنه - في رأيه - كتب في عصور متقدمة ، وفي ورق أصفر ، وكأنه يريده ان يكتب في العصر الحاضر باغاليط المؤرخين ، ولو كان في ورق أبيض لقنع به ، وانبه الى كلمة حق يراد بها باطل [يكفينا كتاب الله] يُراد بها هدم مصادر لا غنى عنها .

نعم يكفينا كتاب الله ، والسنة ، والاجماع ، والاستصحاب ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستدلال المرسل ، ومناط الحكم باقسامه ، والمناسبة ، والجامع الأعم والفارق الاخص ، وكل ذخائر الفقه التى ضمها القرآن المحفوظ بعناية الله ورعايته ، وليست هناك صلة بين فوائد البنوك والتحريض على الشباب المسلم الذى كثيرا ما دعوته الى تصحيح مساره ، فإنه ينقصه بلاشك الوعي والعلم الاسلامي ، ولا ينقصه الخلق .

واجمال القول فيما اراه عن فوائد البنوك ينحصر في أربع نقاط :

١ - تحليل مفهوم الربا في الكتاب والسنة .
٢ - شبه المعارضين واقوالهم .
٣ - المعاملات الاسلامية .
٤ - لمن تباح ؟

اما عن مفهوم الربا فانه يتكون من ثلاثة عناصر ينبنى بعضها على بعض .

ا) الظلم : لقوله في آيات الربا ﴿لا تظلمون ، ولا تظلمون﴾ .

ب) اتحاد الصنف الواحد في الديون ، واختلاف الأصناف في المعاوضات نسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب ، فاذا اختلف الصنفان ، فبيعوا كيف شئتم» الحديث .

جـ) الزيادة في مقابلة عجز المدين لأنها - أي الزيادة - هي مدلول الكلمة لغة وشرعا ، كما قال في القرآن : ﴿فاذا انزلنا عليها الماء ، اهتزت وربت﴾ ، وفي الحديث : «فمن زاد او استزاد فقد اربى» . تلك هي عناصر الربا التى يتكون منها ، وكل حيلة يقصد بها صاحبها قلب احكام الشرع فهى باطلة ، وإدخال معاملات جديدة تحت مفهوم الربا تخرص على الفقه ووقاره وان اداة الادراك للمنقولات هي العقل بأجهزته القادرة على التحليل والاستدلال وبالبصيرة التى تنفذ الى الصواب بلمحة واحدة .

«فوائد البنوك التقليدية .. لمن عجز عن استثمار ماله بنفسه ليست من الربا»

وما ذكرت من فائدة البنك ، لا ظلم فيها للعميل ولا للبنك ، بل فيها مصلحتهما بطريقة ، فيها من المصالح ما يجنب العميل الاكتناز المنهى عنه ، ويعينه على اخراج زكاته بعشر الارباح ، ويجنبه كذلك اكل الاموال بقسم الزكاة وقد نهى الرسول ﷺ عن اكل الزكاة للاموال المختزنة وفي الحديث «ما نقصت صدقة من مال» ، ولم يرد النقص الكمي لانه معلوم بداهة ، وانما اراد الحض على الاستثمار فيزيد المال وتزيد زكاته ، اما العنصر الثاني : فانه الذي يبدو فيه الظلم واضحا ، فربما يدعى عند تعدد الاصناف مؤجلا ما ينكره الواقع ، فلاحظ الشارع ﴿وكان الانسان اكثر شيء جدلا﴾ .

اما العنصر الثالث : فالزيادة فيه مقابل عجز المدين عن السداد ، وفي فائدة البنك ، تقابل الزيادة ترك العميل ماله يستثمره له البنك ، وهنا فارق دقيق بينهما وهو : ان الترك امر وجودي ، وكل ترك وجودي يبنى عليه الشارع احكامه ، كالمبصر يترك النظر الى المحرمات فيثاب ، ولا يثاب على ذلك من فقد البصر ، لان الترك في حقه عدمي ، وكذا عجز المدين عن سداد دينه ، فان الزيادة التي تؤخذ منه تعد ربا ، وفي مسالتنا ذلك البنك يعطي المال لمن يطلبه ، وترك المال عنده امر وجودي برضا العميل واختياره ، اما قوله تعالى : ﴿لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة﴾ ، فانه قيد اتفاقي ، وليس قيدا احترازيا ، يحترز به عن اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة ، بل هو بيان لما يؤول اليه حال الربا ، والمدين عاجز عن السداد .

ومن الامور المقررة في الفقه الاسلامي · [illegible] لما يؤول اليه الامر ، الا ترى ان الاسلام سد الذرائع و[illegible] احكامه على تغليب النفع على الضرر ؟ واذا ورد المقيد مثل قوله ﴿اضعافا مضاعفة﴾ ثم ورد المطلق مثل قوله : ﴿وذروا مابقى من الربا﴾ الغى القيد ، وتعين الحمل على المطلق ان اتحد السبب والحكم كما في مسالتنا ، ومن يحتج بقول فلان او فلان على أن الربا المحرم هو المضاعف فقط فانه مفلس من صناعة الفقه ، محجوب عن نور العدل ، جاهل ببداهة الفقه انه لا يؤخذ الحكم الا من الدليل وان التقليد قيد يمنع الذهن عن الحركة ، ويحمل النفس على السكون والخمول ، والجامد لا يبعث حركة ، والخامل لا تنطلق منه حياة ، والاسلام دين يسع الزمان والمكان والاشخاص والاحوال وللحديث بقية ان شاء الله .

د . محمد عبدالمنعم البحيرى



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ١ سبتمبر ١٩٨٩

نعم تحديد ربح القرض حرام فى كل صوره بالنص والإجماع

بعد عودتي لقضاء العطلة في بلدى اتصلت بفضيلة الدكتور عبدالمنعم النمر، وقلت له . إنني اعترض على نشر موضوعك حول تحديد ربح القرض والوديعة الاستثمارية لعدة اسباب منها : انك نشرته فى الاهرام ، وموضوع كهذا تريد ان تعرف فيه راى من ؟ والأهرام لا ينشر إلا ما يتفق مع وجهة نظره . فلو جاز طرحه على غير المؤتمرات المتخصصة فلتنشره فى صحيفة او مجلة إسلامية ، او صحيفة تعرف ان حرية الراى لا تقف عندما يتفق مع هواها ، وتنشر وان عارض اتجاهها ، وخالف مبادئها . وفى الوفد يوم الجمعة ١٨/١٢/١٤٠٩ هـ . ٢١/٧/١٩٨٩م . نشر الدكتور النمر كلمة ردا على التعقيبات

واركز هنا على بعض ما جاء فى الكلمة الأخيرة للدكتور النمر :

اولا · ذكرت فى ردى انني اعترض على طرح هذا الموضوع لابداء الراى ، لان تحريم فوائد القروض ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، ومعلوم من الدين بالضرورة ، فلا معقب لحكم الله تعالى ، ولأن تحريم فوائد البنوك قد بينته كل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية المتخصصة فى الفقه والاقتصاد خلال ربع القرن الاخير . فاعتراضي لم يكن لأن هذا راى الشيخ ، ولكن لمجرد طرحه .

ثانيا : حديثي كان عن الموضوع الذى طرحته وليس عن الربا ، وإنما جاء ذكر الربا فى مثل قول الجصاص فى تفسير ايات الربا «الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به» . وقوله: «معلوم ان ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الاجل ، فابطله الله تعالى وحرمه» . وذكرت ما يثبت هذا التحريم من السنة والإجماع . ثم ذكرت ما يبين تحريم فوائد البنوك ، وتتبعت الفتاوى التى حرمت هذه الفوائد .

ثالثا : اختلاف الفقهاء فى تطبيق حكم الربا على الجزئيات إنما هو فى ربا البيوع ، وهو ليس موضوعنا ، اما ربا الديون فقد نقلت الإجماع ، ولا يوجد احد من الصحابة الكرام ، او التابعين ، او الائمة الاعلام ، او غيرهم من اهل العلم ، يحل الزيادة المشروطة على القرض فى مقابل الزمن ، فإن هذا هو الربا الذى كان شائعا فى الجاهلية .

رابعا : يجب ان نفرق بين الحكم على ما هو قائم ، وبين ما يمكن ان يكون ، والبديل الشرعي للبنوك الربوية لم يعد مسالة نظرية ، والبنوك الربوية نفسها ماذا فعلت عندما اعلنت إسلام بعض فروعها ؟ لا يوجد بنك إسلامي يحدد الربح مقدما .

خامسا : هيئة كبار العلماء بالسعودية اصدرت فتوى بالإجماع بتحريم فوائد البنوك .

سادسا : السند صك قابل للتداول ، له قيمة اسمية ، وفائدة سنوية ، وهناك انواع من السندات ، ومن عنده معلومات قليلة فى الاقتصاد يعرف ان السند قرض بفائدة محددة ، فكيف قلت بانه حلال ياشيخ ؟ وهل هذا هو التجديد وإنقاذ العقل الفقهى الغريق ؟ أما كان الأولى ان تفكر فى البديل الاسلامى بدلا من تحليل هذا الحرام البين ولقد سبقك الآخرون فى البحث عن البديل الاسلامي .. فقدمت دولة الاردن سندات المقارضة ، وقدم بنك التنمية الاسلامى مشروعا آخر ، واشترك مع مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى فى عقد ندوة خاصة لبحث المشروعين ، واستمرت الندوة بضعة ايام ، وانتهت الى وضع الضوابط الشرعية للاوراق المالية الاسلامية او «صكوك المقارضة»

سابعا · ما ذكرته فى نهاية كلمتك عند اجتماع اول يوليو فى دار الافتاء يكفى ما كتبه الأخ الدكتور عبدالغفار عزيز فى كلمته بجوار كلمتك . ولو صدرت فتوى بتحليل فوائد البنوك فسيسقط من يصدرها كما سقط غيره ، ولن يغير من الناحية العملية شيئا . ومصلحة مصر دينيا ودنيويا ، واقتصاديا ، ليس فى إصدار مثل هذه الفتوى الباطلة ، وإنما فى الأخذ بالبديل الاسلامى كما فعلت باكستان

د . علي السالوس



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١ سبتمبر ١٩٨٩

دعوة حق

فوائد البنـوك بين التحليـل والتحريم

لو تحولت البنوك إلى اجهزة خدمات تنفق عليها الدولة كالتعليم والصحة وغيرهما لاختلف الوضع كثيرا ولتغير الحكم الشرعي بالنسبة للارباح [الفوائد] التى تعطى للمودعين - ولامكن ايجاد مخرج للناس وللدولة على حد سواء - اما ان تظل البنوك مجرد مؤسسات تتوسط بين المقرضين والمستقرضين ولا تتدخل بطريقة مباشرة فى العملية الانتاجية ، بالاضافة الى استغلال ميزانياتها وتملك الافراد او الهيئات لها . فسيظل موقف الاسلام منها هو تحريم ما تاخذه او تعطيه زيادة على راس المال - وقد نادى بعض الاقتصاديين الاسلاميين بذلك من قبل كوسيلة لالغاء الربا من المعاملات المالية بعد ان تصبح النقود وظيفة من وظائف الدولة فقط لوح وبشرط عدم التضييق على اصحاب المدخرات والسماح لهم باستثمارها بانفسهم مادامت عندهم الرغبة والقدرة على الاستثمار - ولاشك ان العائد او الربح لمن يستثمر امواله بنفسه سيكون اكثر ضمانا واكبر حجما من استثماره فى البنوك التى ثبت عدم حرص بعض المشرفين عليها والعاملين بها على المحافظة على اموال المودعين وتقصيرهم فى الاستثمار الصحيح لها . وما نقراه فى الصحف اليومية اكبر دليل على ذلك وهذا هو الدكتور محمد رشدى بركات وهو رجل من رجالات الاقتصاد فى مصر - يقول فى عدد اكتوبر سنة ١٩٨٤ من الأهرام الاقتصادى ، ووقتها كان يعمل مستشارا تجاريا بسفارة مصر فى واشنطون .

[ان المصارف او البنوك المعاصرة قد قامت على فكرة الاقراض ، وعلى اساس سعر الفائدة ، فهى تقترض بسعر فائدة اقل مما تقرض به . ولا اختلف مع القول بان سعر الفائدة هذا محرم باعتباره ربا . وفضلا عن انه محرم شرعا - فهو ضار اجتماعيا واخلاقيا - فهو يدعو اصحاب المال الى الكسل والاسترخاء والى خلق طبقة عاطلة غير منتجة مادام لديها المال الذى تودعه فى المصارف ويدر دخلا ثابتا مضمونا يوفر لها العيش فى يسر وبحبوحة دون تعب او عناء - وهو ايضا يساهم فى رفع اسعار السلع المنتجة لان المنتجين الذين يحصلون على قروض من البنوك عليهم ان يدفعوا اسعار الفائدة والتى تضاف على تكلفة الانتاج] انتهى .

واذا كان بعض الناس يرى انه لا حرمة فى اخذ الفائدة من البنك لانها جزء من الارباح المؤكدة التى يحصل عليها البنك الذى يقولون عنه · انه لا يخسر ويستثمر امواله بطريقة دقيقة محسوبة مبنية على اصول سليمة وموازنات دقيقة معروفة - نقول ماذا يحدث اذا تركت البنوك سعر الفائدة دون تحديد وبينت لاصحاب الاموال مشروعات استثمارها وتركت الربح والخسارة يحددهما الواقع الفعلى للحساب الختامى ، وبقدر ما يحققه البنك من ارباح فعلية سيكون اقبال المودعين المستثمرين وتحمسهم لاستثمار اموالهم فيه - اما سعر الفائدة المعمول به الآن فى كل البنوك ، فلابد لنا ان نعرف انه اداة مخربة لاى اقتصاد - ويكفى ان نعرف ان (كينز) وهو ما يسمونه رائد الراسمالية الحديثة كان يرى ان الربا هو سبب الكساد العالمى ، وان على اى مجتمع يريد ان يحقق آماله فى التنمية ان يصل فى تعامله الاقتصادى الى الدرجة التى يصبح فيها سعر الفائدة صفرا - وفى سنة ١٩٣٤ اعلن روزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ان ازمة امريكا التى تعانى منها لا سبيل الى التخلص منها إلا باسقاط الربا . واخيرا : - فانا لست ضد استثمار اموال كل المصريين فى المشروعات التى توفر الامن والأمان والرخاء للجميع وارى انه لا باس من إعادة النظر فى مناقشة ما يمكن ان يكون قد جَدَّ فى تعاملات البنوك فى هذا العصر بشرط ان يتم ذلك من خلال المجامع الفقهية المتخصصة بالمشاركة مع علماء الاقتصاد والمتخصصين فى اعمال البنوك واتمنى من كل قلبى ان يصل حجم استثمارات المواطنين فى المشروعات العامة مئات الآلاف من الملايين ولكن بشرط ان يتم ذلك باسلوب صحيح غير مُحرَّم ، حتى نوقف هذه الحرب التى اعلنها الله ورسوله علينا بالفعل ، والتى تدور رحاها ليل نهار ونشاهد بعض نتائجها ولكن بعيون مغلقة وعقول مقفلة ، بعد ان طبع الله على قلوبنا فلم نعد نفكر فى الاسباب او نبحث عن المسببات .

والى لقاء

د . عبدالغفار عزيز



المصدر : المصـــور

التاريخ : سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

رأى

الربا حرام .. ولكن ما الربا ؟



بقلم :
د. عبد المنعم النمر

●● لايوجد اى خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا قليله وكثيره ، فالجميع متفقون على هذا المبدأ القرانى ، ولكن قد يحصل اختلاف فى تطبيق هذا المبدأ على الجزئيات والمسائل الفرعية .. فيقول البعض ان هذه المسالة لا ينطبق عليها تعريف الربا فتكون جائزة ، بينما البعض الآخر يقول انه ينطبق عليها فتكون غير جائزة .. وكل منهما له ادلته ، فيكون الاختلاف اختلاف اجتهاد فى التطبيق لا يمس المبدأ ، وذلك كما اختلف الأئمة الاربعة فى تطبيق حديث ربا الفضل تبعا لاختلافهم فى فهمهم لعلة التحريم .. فقال بعضهم ليس فى هذه المسالة ربا فهى جائزة ، بينما قال الآخر : بل ان فيها ربا فتكون غير جائزة .. ولم يتهم احدهم الآخر فى دينه ، بانه احل الربا ، كما يفعل بعض العلماء الآن - مع الأسف - اما لغرض ومرض واما لقصور فى الفهم ●●



وقد اشتهرت الفائدة فى باب المعاملات المالية بمعنى « الربا » ، فاصبحت كلمة بغيضة بغضنا للربا .. وقد نزل القرآن بتحريم الربا ، كما الغاه الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع .. وقال : « أول ربا اضعه ربا عمى العباس » .. ولم تصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بيانات تفصيلية عن هذا الربا غير هذا .. كما قال الفاروق رضى الله عنه وتمنى لو ترك الرسول لهم فيه بيانا شافيا .. ولذلك اجتهد الأئمة والمفسرون فى تعريفه ، وكان اقوى التعاريف له ، انه الربا الذى كان معمولا به وقت نزول الآيات .. وان « ال » فى الربا للعهد ، اى الربا الذى تعرفونه وتعهدونه .. وهو ان يقرض الغنى محتاجا ويفرض عليه عند السداد زيادة عما اخذه .. نظير المدة المتفق عليها .. وكان الاولى له كمسلم ان يقرضه قرضا حسنا لانه محتاج فقير .. بل « وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .. ولا يستغل حاجته ويظلمه ..

وقد حاول الأئمة استخراج علة او حكمة لهذا التحريم ، فقال بعضهم انها الزيادة على الدين ، وقال الآخرون انها استغلال حاجة المحتاج ، والاستغلال محرم فى الاسلام فى اية معاملة من المعاملات ..

لكن الزيادة ليست محرمة دائما ، فقد تكون تبرعا من المدين عند سداد الدين ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : خياركم احسنكم قضاء ، وقد تكون الزيادة المشروطة فى المدة لا تمثل استغلالا ، ولكنها تمثل مشاركة المدين فى تحمل مصاريف البنك الذى يقرضه ، وذلك كما يحصل من بنك ناصر الاجتماعى ، اذ يفرض زيادة صغيرة تمثل نسبة يتحملها المدين فى المصاريف الادارية للبنك الذى اقرضه .. وكما يحصل من بنوك الاسكان حين تقرض جمعيات او افرادا لاقامة المساكن وتفرض زيادة قليلة بالنسبة لزيادات المصارف الاخرى ، مما يمثل فى رايى مصاريف ادارية ، ويجب على القائمين على هذه البنوك ان تكون زيادتهم فى حدود هذا وان يصرحوا به « ولا يقولوا » فائدة .

كما ارجو من القائمين على المصارف الصناعية والزراعية وامثالها ان تكون زياداتهم على المقترضين فى حدود مصاريفها الادارية .. تشجيعا على ازدهار الصناعة والزراعة ، حتى تكون زيادات نظير خدمات ، وليست من قبيل الربا المحرم .. وقد يكون الربح او الزيادة على راس المال من قبيل التشجيع على الادخار ، ومكافاة الذين يساعدون الدولة بمدخراتهم على تنفيذ خطتها الاصلاحية للشعب ، فتمنحهم الدولة منحة وحوافز تشجيعية على ذلك فليست هذه الزيادة من قبيل الربا ولذا افتيت وافتى الكثيرون وانتهت اللجنة الفقهية بمجمع البحوث بالاغلبية الى القول بجواز شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة .. وان كان يعارض آخرون ، وللحاكم ان يحسم الخلاف بالاخذ باحد الرايين ، وللناس ان ياخذوا براى الاغلبية او بالراى المعارض دون حرج عليهم كما يأخذون براى الشافعى او مالك فى العبادات .

والمصارف العامة فى انحاء العالم وعندنا ، قامت لغرض ربح المساهمين فى انشائها عن طريق العمل فى الاموال التى لديها واموال المودعين عندها .. والمساهمة عن هذا الطريق وغيره فى دفع عجلة التنمية وتحقيق المصالح للناس ..

ولكى تحقق ذلك تتلقى اموال المودعين وتحدد لهم ربحا مقدما تشجيعا لهم على الايداع ثم تتولى تشغيل هذه الاموال فى وجوه عدة بهدف تحصيل ارباح للمصرف - للمساهمين والمودعين - ولسداد نفقات المصرف ..

ومن وجوه تشغيل الاموال عندها ان تقرض بعض الناس بربح تحدده مقدما يقومون بسداده فوق الاموال التى اقترضوها ..

وقد ظهرت حديثا بعض المصارف الاسلامية التى لا تستغل المال عندها فى الاقراض بربح ، بل تتبع وسائل مباحة شرعا للربح ، ولا تحدد ربحا للمودعين مقدما ، ولكن تعطيهم قدرا مما تربحه قليلا او كثيرا .. وهذه طريقة شرعية كثيرا ما دعونا اليها وساعدنا على ابرازها ، ولذلك نتعاطف معها ، وندعو الى المزيد منها ، كما ندعو الى التجاوز عما قد يحصل منها

احيانا من اخطاء نسارع فنصححها ، لانها فى نظرى كالطفل حينما يبدا يتعلم المشى .. لابد من مساندته حتى يكبر ويمشى دون مساعدة !..

لكنى اعلم ان هذه المصارف وهى اسلامية وتمتنع عن الاقراض بربح محدد ـ لاتؤدى وظيفة اسلامية مهمة هى القرض الحسن لمن يحتاجون الى قرض لمعيشتهم او لعلاج مثلا .. الخ .. وان قيل لى إنها تقرض من صندوق الزكاة ، وهى طريق شائكة ولا تكفى .. وكذلك الامر بالنسبة للمصارف الاخرى ، فهى لا تقرض محتاجا قرضا حسنا ، بل تاخذ منه فوائد بضمان وظيفته وضامن آخر ، ربما تخصمها مقدما .. مع انه محتاج لمعيشته ومعيشة اسرته او للعلاج .. او ... الخ .. واذا كانت هذه المصارف او تلك تحتج بانها تدفع عما ياخذه المقترض ربحا لاصحابها ، فامامهم الحساب الجارى لا يدفعون عنه ارباحا ، ويمكن ان يجنبوا منه نسبة لحساب القرض الحسن .. وهذا اقتراح اقدمه لهم .. وعسى ان تخلص النيات ، وتقدم المصارف دليلا على روح طيبة ..

● اما ما يتصل بالايداع المتعارف عليه فى المصارف واخذ ربح محدد منها ، وما تعطيه المصارف للمستثمرين ، واخذ ربح محدد منهم . فالفتوى على ذلك عند جمهور العلماء التحريم باعتبار انها معاملة ربوية .. والامر مستقر على ذلك منذ نشات هذه المصارف حتى الآن ، لم يجرؤ احد على الفتوى بغير ذلك ..

لكن مع هذا يثير بعض المفكرين الباحثين اعتراضات على الحاق معاملات المصارف فى الايداع والاقراض ، بالربا الذى كان سائدا بين الافراد فى الجاهلية ، وحرمه القرآن لما فيه من استغلال حاجة الفقير وفرض مال عليه نظير مساعدته .. لأن معاملات المصارف الآن لا تشبه حالة الربا المحرم قديما ، ولا يزال محرما حديثا بكل المقاييس ولن يزال فالاسلام يحرم الاستغلال ايا كانت صوره .. فى الاقراض والاحتكار والبيع والشراء .. الخ ..

● لكن ليس فى حال الايداع بالمصارف اى استغلال من صاحب المال للمصرف ، ولا فرض نسبة من الربح عليه بل هو الذى يحدد ومتى انتفت العلة او الحكمة انتفى الحكم .. كما ان اعطاء المصارف مالا للمستثمرين لاقامة مشروعات تنمية لصالحهم وصالح البلد ، اصبح امرا تحتمه ضرورات الحياة وتقدم المجتمع ، والمستثمر مع المصرف يدرسان حساب الجدوى من المشروع ، ولا يقبلان عليه الا اذا كان ياتى بربح يسدد منه الفائدة ويسدد جزءا من الدين حتى ينتهى منه .. فالمسالة عندهم اقرب الى التعاون ، وليس فيها استغلال ، والمصارف لا تستطيع اتباع سبيل المشاركة مع كل المستثمرين ، بل ان المستثمرين قد يرفضون المشاركة والتحكم فيهم غالبا .. فاصحاب هذه النظرية يقرون بحرمة الربا ولكنهم يرون ان هذه الصورة التى يثيرونها لا يتحقق فيها معنى الربا ولا حرمته ، فهو اختلاف فى التطبيق لا فى المبدا .

ومن حق اصحاب هذه النظرية ان ندرس وجهة نظرهم من المتخصصين بدقة وعناية ولا نسارع برفضها ، لانها على الاقل صورة من الاجتهاد الذى يثاب عليه المرء حتى لو اخطا ..

وخير لاخوانى العلماء ولاسيما مستشارو المصارف الاسلامية الا يسارعوا برفض البحث ، ويقولوا هذه مسالة محسومة ، فهى ليست محسومة عند آخرين ، يعرضون وجهة نظرهم ويدللون عليها ، والحقيقة بنت البحث ـ وهم لا يقولون بحل الربا ، وانما يقولون هذه معاملة لا تشبه المعاملة التى حرمها القرآن ، فقياسها عليها مع وجود الاختلاف الكبير فى وجه الشبه ، قياس غير سليم .. فما المانع اذن من الدراسة العلمية الهادئة ؟ وما الداعى ـ إذن ـ لهذا الهيجان ، ورفض الاستماع لوجهة النظر الاخرى واتهام اصحابها بانهم يحلون الربا زورا وبهتانا ؟ لقد عرضت فكرة فى اهرام اول يونية الماضى وقلت فكرة اطرحها على اخوانى العلماء والاقتصاديين للمناقشة ، ولم ابد فتوى ولا رايا فيها ، فسارع بعض اخوانى واتهمونى باننى احل الربا ، واختلقوا معركة معى من الهواء ، بينما تركوا الدراسة العلمية ومناقشة الفكرة مناقشة موضوعية مما كنت اجلهم عنه ..

ورأى فضيلة المفتى ـ اكرمه الله ـ ان نتعرف نحن العلماء على الطرق التى تتبعها المصارف ، تمهيدا لابداء الراى فيها ودعا بعض رجال المصارف وعلى راسهم الاستاذ صلاح حامد رئيس المصرف المركزى ، واخذوا يشرحون لنا كيف يعملون ، ولم يتسع الوقت فاجلنا بقية البحث لجلسة اخرى ، فخرج الغوغائيون يتهمون المفتى بانه اصدر فتوى بحل الفوائد البنكية ! ! فللمصلحة من هذا الافتراء ، ومن اناس المفروض فيهم انهم موضع ثقة ..

إن التعنت يولد التعنت ، والاتهامات ستقابلها اتهامات ، « وإذا كان بيتك من زجاج فلا ترم الناس بالحجارة » ، واذا كنا نقدر ائمتنا واسلافنا فلابد من ان نقتدى بهم فى طرق البحث ، وحين يختلفون ـ وكثيرا ما اختلفوا ـ ولكنهم كانوا موضوعيين ومؤدبين ...



المصدر : الإذاعة والتليفزيون

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٤ سبتمبر ١٩٨٩



هل نصمت ؟ !

سألني أحد القراء ..

لماذا قفزت قضية الحلال والحرام في فوائد البنوك إلى جرائدنا هذه الأيام وخاصة بعض صحف المعارضة ؟

هل لأنها محاولة جديدة لنهب أموال الناس باسم الحلال والحرام .. والتي عانى الشعب المصري منها على اختلاف مستوياته ومازال .. أي حلاوة الروح .. وخصوصا بعد أن كشف القانون المستور وانكشفت الحقائق وعرفنا فضائح هذه الشركات التي كانت تنصب على المصريين باسم الجلباب واللحية ؟ !

وسؤال القارىء لم ينته بعد .. يقول القارىء العزيز :

هل نصمت هذه المرة .. ونجعلهم يستفيدون من صمتنا .. كما حدث عندما ملأت شركات نهب الأموال الدنيا ضجيجا وتركناهم يصولون ويجولون على كل المستويات ؟ ! .

لماذا لانهب جميعا .. ونقول للذين يلعبون لعبة الحلال والحرام .. كفى ما أصابنا ؟ ! .

ان هؤلاء الذين يلعبون هذه اللعبة يريدون ان يبذروا الشك في داخلنا .. لننصرف عن بنوكنا الوطنية .. ونسلم لهم اموالنا .. ليتحول كل واحد منهم إلى هارون الرشيد ، يتزوج ويطلق ويهب العطايا من مرسيدس وفيلات لمن يريد من اموال الناس الغلابة .. كما فعلوا في الماضي ..

ينبغي ان نتعلم من درس الماضي ويتصدى لهم علماء الدين الافاضل قبل علماء الاقتصاد .. وتصبح هذه القضية .. قضية رأى عام ..

مطلوب منا ـ جميعا ـ الا نصمت .. ان نقول : لا .. لمن يريد أن يخرب اقتصادنا .. ويعوق تقدمنا ..



المصدر : الإذاعة والتليفزيون

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٢ سبتمبر ١٩٨٩

اننا نعرف مدى تأثر رجل الشارع بقضية الحلال والحرام .. وخاصة فى هذه الأيام لذلك ينبغى الا نجعله يقع فريسة لفرسان هذه اللعبة .. الذين يجيدون خداع الناس باسم الدين الحنيف ..

ينبغى ان يجتمع الناس جميعا على كلمة حاسمة فى قضية نعرف انها قد حسمت منذ زمن ..

لقد قال فضيلة الشيخ محمود شلتوت .. عالمنا الجليل الذى يعتز به الأزهر ومصر كلها كلمته الحاسمة فى هذا الأمر منذ زمن .. وغيره من افاضل العلماء ..

والتف المصريون – الأجداد والآباء – حول بنك مصر الذى بناه طلعت حرب وارتبط باليقظة الوطنية والتحرر الاقتصادى منذ بدايات هذا القرن .. فهل كان الأجداد والآباء اكثر وعيا منا نحن الاحفاد ؟ !

وكلنا قد سمعنا وقرانا عن قصص فضائح معظم شركات توظيف الأموال .. واخبار خسائر الريان فى المضاربات التى بلغت ملايين الجنيهات ..فهل هذا هو الحلال ؟ !

وانا اريد ان اسأل – والقارىء يسأل معى-الذين يثيرون قضية الحلال والحرام هذه الأيام .. .

هل الحلال أن تضع شركات توظيف الأموال فى بنوك أوربا وامريكا وتضارب فى بورصات العالم .. والحرام أن يضع المصريون إموالهم فى بنوكهم الوطنية لينشط اقتصادهم الوطنى ويزدهر مجتمعهم ويتغلبون على معاناتهم ؟ !

سؤال ينتظر الاجابة .. ومن حقنا ان نعرف اجابته وخاصة من الذين يتشدقون بالحلال والحرام ..

فوائد البنوك



طالعتنا الصحف منذ أيام بتصريح لفضيلة مفتى جمهورية مصر العربية ، قال فيه [إن الفتوى النهائية لفوائد البنوك وشهادات الاستثمار وقضايا التعامل مع البنوك عامة ، ستعلن فى أوائل الشهر القادم ، بعد ان تنتهى اللجنة المشكلة لذلك من بحثها خلال الشهر الحالى] .

فقد حق لنا ان نثير التساؤلات الاتية .

١ ■ من الذى سال المفتى فى هذا الموضوع ؟ واية جهة كلفته ببحث هذه المسالة ؟ ولماذا الآن وما هى المناسبة مع العلم بان الامر سبق ان استوفى بحثا وفتوى ؟ هل لهذه علاقة بالازمة الاقتصادية الراهنة ؟ هل له صلة بالكارثة القومية التى كان من اسبابها الرئيسية الأخطاء الحكومية الجسيمة والتدخل الغشيم فى (توظيف الاموال) ؟ هل ثمة علاقة بالتصريحات الرسمية التى تلح على ان الشريعة مطبقة بنسبة ٩٥ ٪ ؟ هل لصندوق النقد الدولى والنظام المصرفى الغربى صلة ؟ هل للبحث علاقة بشركات الصرافة العاملة فى إحدى الدول العربية الاسلامية والتى تستقطب جانبا كبيرا من الاعمال المصرفية ؟ إن المواطنين يتساءلون ومن حقهم أن يعلموا :

٢ ■ إن هذه المسالة الهامة ليست من نوع المسائل الفردية او الخاصة التى تسال فيها دار الافتاء ، بل هى مسالة عامة تعنى مصر كلها والمسلمين فى سائر بلاد العالم ، والفتوى فى المسائل العامة شديدة الاهمية ينبغى ان يضطلع بها مؤتمر علمى او مجمع فقهى كبير ، يستند فى بحثه الى اجتهادات فردية ، وينتهى تمحيص هذه الإجتهادات الى اجتهاد جماعى ، يتمثل فى راى يصدر عن المؤتمر أو المجمع باجماع اعضائه او بالاغلبية العظمى لآرائهم .

٣ ■ ولدينا فى مصر مجمع للبحوث الاسلامية ، هو قمة التنظيم العلمى للازهر ، والمرجع الرئيسى فى شئون العلم الدينى والافتاء . والازهر له تاريخه وأمجاده العلمية . والمجمع يستقطب - أصلا - كبار العلماء والقمم الفقهية . من مصر ومن العالم الاسلامى فما ينبغى ان تحل دار الافتاء او لجنة الفتوى محل مجمع البحوث فتلغيه او تمارس اختصاصاته بدلا منه ، وما ينبغى ان تتصدى هذه او تلك لبحث المسائل العامة شديدة الأهمية بالغة الأثر ، او ان يقال إن فتواها بشانها (نهائية) ! !

٤ ■ وإذا كان ثمة عيب فى نظام المجمع او طريقة اختيار اعضائه او اجراءات اجتماعاته او ممارسته لاعماله ، وإصداره لقراراته ، فهل استحال إصلاح ذلك او تعديله ؟

لماذا لايتوافر اهل العلم واهل المسئولية على بحث الاقتراح الخاص بتشكيل المجمع عن طريق الانتخاب ، بمعرفة قاعدة عريضة من العلماء ذوى التخصص والخبرة والمؤهلات العليا فى الدراسات الاسلامية ؟ واذا كان تجميد نشاط المجمع يرجع الى خلافات بين اعضائه فما الذى يحول دون تعديل تشكيله على نحو يستبعد الحساسيات ، ويتفادى المشاكسات ؟

٥ ■ اما لجنة دار الافتاء ، فباى سند تكون مرجعا نهائيا فى مسائل حيوية عامة هامة مثل النظام المصرفى ؟ !

ما هى مقومات الثقة فيها وموجبات الإطمئنان اليها ؟ لقد شكلت فى سرية تامة ، واحيل اليها الموضوع فى تكتم شديد ! فى حين ان الفتيا صنو القضاء ، ومن حق الانسان ان يعرف من هم قضاته ، فكيف يسند القضاء - او الافتاء - فى شان ما إلى جهة ما بهذه الطريقة السرية ، السريعة ، دون مقدمات ، ولا تمهيد وبيان ويبعث يبحث الثقة والاطمئنان ، وينفى المظنة والشك والارتياب !

٦ ■ ماعدد أعضاء هذه اللجنة ؟ ثلاثة او خمسة او سبعة - مثلا - هؤلاء مهما حسن الظن بعلمهم وخبرتهم إذا انتهوا الى راى ما فى شان الفوائد واعمال المصارف ، ثم قام يعترض على هذا الراى المجمعيون وشيخ الازهر وكثير كثير من العلماء الذين تتوافر لهم شرائط الاجتهاد فى الفقه الاسلامى ، سواء منهم من يقيم فى مصر ومن يحمل جنسية غيرها من الدول الاسلامية ، فماذا تكون النتيجة ؟ واية قيمة علمية تبقى لراى اللجنة ؟ واى اطمئنان اليه وثقة فيه واقتناع به ؟

٧ ■ إن فى مصر من الاحياء ائمة عظام من فقهاء الاسلام ودعاته الذين لهم فى مجالات البحث الفقهى والايمان والدعوة بلاء عظيم ، وهم رصيد كبير لمصر فى أقطار العالم الاسلامى ، يثقل به وزنها فى المجامع والمؤتمرات العلمية ، ويتاكد به اعتبارها لدى جماهير المسلمين فى مشارق الامة



المصدر : الشعب

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٥ سبتمبر ١٩٨٩

لماذا تثار القضية الآن .. ؟ !
ومن الذى يملك حق الفصل فيها ؟ !

بقلم المستشار :
عثمان حسين عبدالله

ومغاربها ، ومنهم – على سبيل المثال – محمد الغزالى ، ومحمد متولى الشعراوى ، ويوسف القرضاوى ، وسيد سابق ، وغيرهم ، فهل خلت منهم لجنة تتصدى لاخطر مسائل المال والاقتصاد المعاصرة وتشرع فى إبداء (راى نهائى) بشانها ؟ !

٨ ـ على ان مسالة فوائد البنوك هى – كما قلنا – مسالة قديمة ، وقد توالت بشانها الفتاوى بالحرمة منذ اوائل هذا القرن من أيام الشيخ بكرى الصدفى ثم الشيخ عبدالمجيد سليم . وقد قرر مجمع البحوث الاسلامية بمؤتمره الثانى سنة ١٩٦٥ باجماع ممثلى الدول الاسلامية فيه ، ان الفائدة على انواع القروض كلها ربا محرم لافرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى ، لان نصوص الكتاب والسنة قاطعة فى تحريم النوعين ، وكثير الربا وقليله حرام . ودعا المجمع إلى اقتراح بديل إسلامى للنظام المصرفى الحالى .

وفى مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد بكراتشى سنة ١٩٧٠ ظهرت الدعوة الى انشاء مصارف اسلامية وتقدمت مصر وباكستان بمشروع لذلك انشىء بناء عليه بنك التنمية الاسلامى بجدة فى سنة ١٩٧٥ وشاركت فيه ٢٦ دولة اسلامية (بلغت حاليا ٤٤ دولة) كما انشىء بنك دبى الاسلامى . ثم بنك التمويل الاسلامى بالكويت . وبنك فيصل بالسودان . وبنك فيصل بمصر . وتوالى انشاء المصارف الاسلامية . بهدف اقامة نظام اقتصادى مصرفى على اساس مبادىء الاسلام اى للتعامل بدون الفوائد حتى اصبح عدد المصارف الاسلامية والمؤسسات المالية الاسلامية اربعة وعشرين ، تنتمى الى اربع عشرة دولة اسلامية ويضمها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية . وذلك كله على اساس ان تعامل المصارف بالفائدة سواء فى عقد القرض او غيره من المعاملات المصرفية ، حرام ، وذلك على ما قرره المؤتمر العالمى للاقتصاد الاسلامى سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦ م) ، ومجمع الفقه لرابطة العالم الاسلامى (سنة ١٤٠٦ هـ) ١٩٨٥م والمجمع الفقهى ، لمنظمة المؤتمر الاسلامى (١٤٠٦ ـ١٩٨٥) من ان فوائد البنوك ربا ، وقد انشئت المصارف الاسلامية كبديل للنظام المصرفى القائم عن الفوائد

٩ ـ ومصر لم تكتف بالاقتراح السالف ذكره – فى مؤتمر كراتشى – وبالمشاركة فى بنك التنمية الاسلامى ، بل انشات بنك ناصر الاجتماعى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ الذى نصت المادة ٣ منه على انه (لا يجوز له ان يتعامل مع الغير بنظام الفائدة اخذا او عطاء) ثم اخذت الاجهزة الادارية والتشريعية – فى مصر – تبحث خلال السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٧٧ مشروع انشاء مصرف اسلامى لا يتعامل بالفوائد ، وانتهى هذا البحث الى صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى وقد نصت المادة ٣ من هذا القانون على ان تخضع جميع معاملات البنك وانشطته لما تفرضه الاحكام والقواعد الاساسية فى الشريعة الاسلامية

١٠ ـ ولقد اكدت المذكرة الايضاحية لهذا القانون : خضوع معاملات البنك وانشطته لما تفرضه الاحكام القطعية والقواعد الاساسية فى الشريعة الاسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا – الفائدة وسعر الفائدة – وباداء الزكاة المفروضة شرعا . وتطالعنا الاعمال التحضيرية لقانون بنك فيصل بان الوزير الذى اوفدته الحكومة لتمثيلها امام مجلس الشعب عند مناقشة مشروع القانون (وهو وزير الاوقاف الشيخ محمد متولى الشعراوى)

قرر امام المجلس ان الحكومة تقدمت بمشروع القانون المذكور لان الاسلام حرم الربا ، والاسلام ينظم حركة الحياة جميعا ، وتطبيق مبادىء الاسلام فى قضايانا الاقتصادية يتطلب ان يكون المال ثمرة العمل لا ان يكون المال ثمرة المال ، وان التجارب الوضعية قد فشلت فى مواجهة المشكلات ، وقد ان ان نصحح المسيرة بمنهج الله ! وقد نال مشروع قانون بنك فيصل الاسلامى تاييدا ساحقا عظيمامن اعضاء مجلس الشعب ، وقرنه النواب بنص الدستور على ان الشريعة الاسلامية هى مصدر رئيسى للتشريع ، وان الحكومة التزمت بان تكون الشريعة مصدرها ومنهجها فى التشريع وفى التنفيذ ، وقالوا ان الربا منفعة بلا مقابل ولذلك حرمه الاسلام ، وان هذا



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الشعب

التاريخ : ٥ سبتمبر ١٩٨٩

البنك الاسلامي لن يتعامل بالربا كما تفعل البنوك الاخرى . حتي الاعضاء المسيحيون قلم منهم مواطن فاضل هو (وليم نجيب سيفين) فايد المشروع من حيث محاربة الربا وقال : إن المسيحية ايضا تحارب الربا كما يحاربه الاسلام ومرحبا باى مشروع يحارب الربا ومرحبا باى مشروع يطبق ما قالته شرائع السماء فالله واحد ولن نختلف فيه ابدا .

١١ـ وانشيء في سنة ١٩٨٠ المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية) ومن اغراضه منح الائتمان وتقديم القروض بما يتفق و احكام الشريعة الاسلامية وهو يختص على وجه العموم بكافة العمليات المصرفية والاعمال التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم على اساس المشاركة او المبايعة وغيرها من الاشكال المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية . (النظام الاساسي للمصرف) واستمرت المسيرة فاخذت المصارف العادية بمصر تنشيء لها فروعا للمعاملات الاسلامية تتجنب نظام الفوائد .

ما الذى جد بعد ذلك ـ بعد هذه السلسلة الطويلة من آراء المجامع والمؤتمرات العلمية وبعد الاتجاه الفعال للحكومة المصرية ولمجلس الشعب المصرى من سنة ١٩٧٠ الى الآن نحو احلال المصارف الاسلامية محل بنوك الفوائد ـ ما الذى جد فدعا الى تكليف دار الافتاء باعادة بحث موضوع فوائد البنوك ، في ظروف تجعل المواطن المسلم يتوجس خوفا على تجربة المصارف الاسلامية ،

اهو النسيان ام العودة الى الوراء ؟ !

● عضو مجلس الدولة (سابقا) والاستاذ بالمعهد القومي للدراسات القضائية .

المصدر : الشعب
التاريخ : ٥ سبتمبر ١٩٨٩

تحذير

علمت « الشعب » ان تقارير عليا رفعت الى رئاسة الجمهورية تطالب بعدم اصدار فتوى بإباحة ربا البنوك وذلك لما يثيره هذا الأمر من بلبلة وردود افعال شعبية ليست من مصلحة النظام .. كما ان هذه الفتوى ستجعل الجهات العلمية الاسلامية وخاصة جهات الفتوى تفقد مصداقيتها



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النــور

التاريخ : ٦ سبتمبر ١٩٨٩

الدكتور الفنجري فزع..

لتسمية البنوك الربوية.. فبماذا يسمى أكلة الربا ؟



في اواخر ذى الحجة الماضى عقدت الندوة التى نظمتها جمعية الاقتصاد الاسلامى لبحث فوائد البنوك ، ودعت اليها اكثر من مائة من رجال الفقه والاقتصاد كما دعت كل الذين اشتركوا في الاجتماع الشهير مع فضيلة المفتى ، والذى قال عنه السيد وزير الأوقاف : إن الهدف منه بيان ان فوائد البنوك حلال حتى يطمئن المسلمون في تعاملهم مع البنوك ! هكذا صرح اكثر من مرة ! فالمطلوب من تلك اللجنة واضح ومحدد قبل ان تجتمع ، وهو ان ينتهوا إلى إصدار مفتى مصر لفتوى بحل فوائد البنوك ! ! وانا لله وإنا اليه راجعون .

ومن المعلوم في العالم الاسلامى كله ان مصر بدات اول خطوة مباركة في هذا المجال ، حيث عقد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥) م ، وحضره كبار علماء خمس وثلاثين دولة إسلامية ، وعدد كبير من رجال الاقتصاد ، وصدرت فتوى بالاجماع بان فوائد البنوك من الربا المحرم . وكل المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية التى عقدت بعد ذلك المؤتمر انتهت الى ما انتهى اليه المجمع ، وقد بينت هذا بالتفصيل في مقال نشر هنا في جريدة النور ، كما نشر غيره من المقالات في الرد على الدكتور النمر ومن ايده بالباطل ، .

وكتبت ايضا بحثا نشر في إحدى عشرة صفحة من مجلة الأزهر في المحرم من هذا العلم الهجرى .

البنوك من الحرام البين الواضح الذى لا يجوز مناقشته من جديد . وفي الغرفة التجارية العربية البريطانية بلندن القيت محاضرة عن الاقتصاد الاسلامى ، وفي الحوار وجدت من يشير الى اجتماع المفتى الشهير ، ويقول : وإذا صدرت الفتوى بان الفوائد حلال فعلينا طاعة أولى الامر ! ! فافهمت المسكين ان فتوى التحريم صدرت من جهة اعلى وهى مجمع البحوث وشيخ الازهر ، الامام الاكبر ، وكان على المفتى بعد هذا الا يبحث موضوعا حسم وانتهى امره حتى لا يسقط كما سقط غيره .

وعلمت ان السائل موظف بسفارة مصر ببريطانيا ، فربطت بين هذا وبين تصريح السيد وزير الأوقاف ، فلعل الاوامر صدرت لسفاراتنا للدعوة لتحليل فوائد البنوك الربوية !

وسفرى الاخير حال بيني وبين مواصلة الكتابة لبيان بطلان هذا الباطل « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق » .

وكان لى تعقيب على ما دار في ندوة جمعية الاقتصاد الاسلامى ، واحب ان اركز في هذا التعقيب على بعض النقاط التى ذكرها الاخوة الكرام حفظهم الله تعالى :

(إقتراح في غير موضعه)

اولا : ما ذكره الدكتور جمال الدين محمود عن العينة عند الشافعية وقع فيه خلط نتيجة عدم فهم اصول المذهب ، فصحة العقد لا تعنى انه



المصدر : المنور

النشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٦ سبتمبر ١٩٨٩

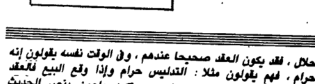
بقلم الدكتور

على السالوس

استاذ الفقه والأصول

بكلية الشريعة

جامعة قطر



حلال ، فقد يكون العقد صحيحا عندهم ، وفي الوقت نفسه يقولون إنه حرام ، فهم يقولون مثلا : التدليس حرام وإذا وقع البيع فالعقد صحيح ، وزواج التحليل حرام ، ومرتكبه ملعون بنص الحديث الشريف ، إذا استوفى العقد شروطه فهو صحيح .

إذن هم يحكمون على صحة العقد باستيفاء الشكل ، وإن كان محرما .

وليس معنى هذا انهم يحلون الحرام ، ولكن يجعلون آثار العقد تترتب عليه دون نظر الى النية ، فربما كانت النية لا تؤدى الى الحرام ، فمثلا بيع السلاح وقت الفتنة ، قالوا : ربما اراد السلاح لشيء مشروع وليس للدخول في الفتنة .

وما ذكره الدكتور من ان المودع في المصرف لا يقصد الاقراض عود الى حديث انتهى بيانه ، فالمودع اراد ضمان راسماله مع زيادة محددة تبعا لراس المال والزمن ، وهذا هو ربا الجاهلية ، حيث كانوا يستثمرون اموالهم بهذه الطريقة ، الى جانب القراض او المضاربة التى دخلت فيما بعد في دائرة الحلال .

وقوله : إن الخصم للأوراق التجارية يشبه ضع وتعجل الذى قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذا القول غير صحيح ، فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء في هذا ، وإنما يذكر خبر غير صحيح الاسناد كما أن الخصم يختلف ، لأن الذى يضع من ماله هو الدائن ، أما في الخصم فإن المدين هو الذى يتحمل الفائدة الربوية مقابل الزمن والقرض الذى ياخذه من البنك . وبينت هذا الموضوع بالتفصيل في كتابى المعاملات المالية المعاصرة .



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : النور

التاريخ : ٦ سبتمبر ١٩٨٩

التضخم النقدى

الفائدة الربوية

بنزين

وقول الدكتور جمال الدين بان المودع لا يشترط الفائدة وإنما القانون هو الذى يحددها ، هذا القول لا يغير من التحريم ، ففى الجاهلية كانت الفائدة تحدد بالتراضى ، وحرم هذا الربا على الرغم من التراضى واقتراحه بان نضع نصا بان تكون الفائدة جزءا من عائد الاستثمار هذا الاقتراح فى غير موضعه ، لأن البنوك الربوية لا تستثمر وإنما تقرض بالربا ، والبديل الاسلامى ، وجد بحمد الله تعالى فكان علينا أن نتخطى مرحلة بحث حكم فوائد البنوك التى حسمت خلال ربع القرن الاخير ، ونتجه لتحسين البديل الاسلامى .

والقول بان الاسهم حلال غير صحيح بهذا الاطلاق ، فالشركات التى لا تلتزم باحكام الشريعة الاسلامية اسهمها حرام .

(توضيح ضرورى)

ثانيا : لى تعقيب صغير بالنسبة لكلمة الدكتور احمد كمال ابو المجد : فالمدخول الدولة لا يحل الفوائد الربوية ، والتضخم ليس مبررا للفائدة الربوية ، وانما يمكن دراسة التضخم دراسة مستقلة ، والفائدة غير مرتبطة بالتضخم ، فهى محددة سلفا سواء ارتفعت قيمة النقود ـ كالعملة الصعبة غالبا ام انخفضت . والبنوك الربوية بعد مرحلة خلق النقود لها اثر كبير فى زيادة التضخم .

وما ذكر من ان النص فى الذهب والفضة ، افيقتصر عليهما ام يشمل غيرهما ، واختلاف الفقهاء ، فى هذا : اقول : يجب الا نخلط بين ربا الفضل فى البيوع ، وبين ربا الديون ، فخلاف الفقهاء فى النوع الأول فقط ، اما الثانى فالحكم مجمع عليه ، واوضح مثل لهذا قول اهل الظاهر ، حيث اقتصروا فى ربا البيوع على الاصناف الستة فقط ، اما القروض فاى زيادة من اى شىء ربا محرم ، وقالوا : ان هذا إجماع مقطوع به . فعندما نتحدث عن فوائد البنوك فإنما نتحدث عن ربا الديون لا عن ربا الفضل فى البيوع فارجو ان يكون الامر واضحا ، فاكثر من متحدث ، ومن كاتب ، وقع فى هذا الخلط .

ثالثا : اما الدكتور شوقى الفنجرى فماذا اقول له ؟

البقية « ص ٨ »



تعقيب على ندوة جمعية الاقتصاد الاسلامي

[بقية المنشور ص١]

كلامه بعيد عن الفقه وا صوله ، وقد يعذر لانه غير متخصص ، ولكن كيف يتصدى للافتاء ؟ ويصر على تحليل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ؟

يقول : الاختلاف بين المذاهب في العلة ادى الى الخلاف في تحديد الربا في التطبيق ؟

واقول : يا دكتور هذا الخلاف في ربا الفضل في البيوع ، وليس في القروض والديون ، وانت قرات في مقالاتي بيان الاجماع بغير خلاف في ان الزيادة المشروطة على القرض ربا محرم . فليس هنا خلاف في التطبيق كما تقول .

وقوله : الربا فقط هو الذى يرتبط بالحكمة ، وغيره يرتبط بالعلة ، قول عجيب غريب ، فمن اين جاء بهذه التفرقة التى لم يقل بها احد من ائمتنا الاعلام ، او تلامذتهم ، او اى احد ممن يعد من علماء الامة ؟ ثم إننا نتحدث عن موضوع لا نحتاج فيه الى البحث عن الحكمة او العلة ، لاننا نتحدث عن حكم مال يدفع لمن يضمنه مع زيادة مشروطة في مقابل الزمن ، وهذا هو الربا الذى كان يعرفه العرب ولا يعرفون غيره كما قال الجصاص وغيره .

وكيف ياتى أحد ليقول : الربا حرام وهذه الفوائد حلال ؟ في الربا إذن يا دكتور؟ تقول للفقير المسكين فقط كما قال الدكتور النمر ، واقول : بينت في مقالاتي ان ربا الجاهلية لم يكن للفقراء والمساكين بل كان استثماريا للتجار الدوليين الكبار ، وقافلة ابى سفيان كان تمويلها من اهل مكة ، والعباس الذى كان يطعم الحجيج ويقرى الضيف ، وكان رباه اول ربا وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يدفع امواله لمن يستثمرها لا للفقراء وذكرت ان هذا القول الخاطىء يخالف فقه النصوص . فالمحتاج المضطر يرتفع عنه الاثم اذا اقترض بالربا على قدر ضرورته ، فلو كان هذا فقط هو الربا المحرم فكيف جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المقترض يستوى مع المقرض في الاثم واللعنة ؟ « فمن زاد او استزاد فقد اربى ، الآخذ والمعطى سواء » ، ولعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء .

(ماذا نسميها .. يا دكتور) ؟

فالقول بان حكمة التحريم هى الاستغلال والحاجة ، وحيث لا استغلال فلا ربا ، قول يدل على عدم معرفة بالربا الذى كان في الجاهلية ، كما يدل على عدم فقه النصوص .

واذا كان الدكتور الفنجرى يقول انه ينزعج عندما يقال : بنوك ربوية ، فلنا ان نساله ، وهو مسلم ـ بماذا نسميها ؟ والفوائد المركبة التى تاخذها من المقترضين ، المحتاجين والفقراء ، وغير المحتاجين ، بماذا نسمى هذه الفوائد يا دكتور ؟ البيوت التى خربت نتيجة الاقتراض بفائدة من البنوك ، بماذا تسمى هذه الفائدة ؟ نسال الله تعالى الهداية .

والدكتور الفنجرى ذكر كلا ما فرح به الدكتور النمر فردده وهو ان هيئة النقل الجماعي بالسعودية حددت نسبة ١٥ ٪ للمستثمرين في هذه الشركة ، وكذلك شركة الكهرباء ، وان هيئة كبار العلماء بالسعودية لم تعترض على هذا التحديد .



المصدر : الأنوار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٦ سبتمبر ١٩٨٩

يا دكتور اتق الله انت والدكتور النمر ، ودع هذا المنهج الذى يتنافى مع الأمانة العلمية ، وأصول البحث ، فنحن نتحدث عن فوائد البنوك ، وهيئة كبار علماء السعودية اصدرت فتوى بالاجماع بان هذه الفوائد من الربا المحرم ، ومحاكم السعودية لا تحكم لأحد بهذه الفوائد ، فكيف تتخذ مما ذكرت دليلا على أنهم يبيحون الفوائد ؟ ! ولمصلحة من يكون هذا المسلك ؟ وما ادراك أنهم لم يعترضوا ؟ اقرات فتوى لهم تبيح هذا ؟

ثم اترى النقل الجماعي والكهرباء مثل المنشاة التى تتاجر فى الديون وهى البنك كما عرفه الاقتصاديون ؟

وبالنسبة لشهادات الاستثمار ، ومثلها السندات الحكومية ، ذات الفوائد الربوية ، بحث اكثر من مؤتمر عن البديل الاسلامى ، وقدمت الأردن سندات المقارضة لاعمار ارض الوقف ، وقدم بنك التنمية الاسلامى مشروعا للأوراق المالية الاسلامية ، ونوقش المشروعان فى مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى ، وعقدت ندوة خاصة لبحث المشروعين ، وانتهينا فى الندوة من وضع الضوابط الشرعية للاوراق المالية الاسلامية ، واقرها المجمع فى مؤتمره الرابع ، والملايين حاليا يا دكتور تستثمر خارج مصر فى هذه الأوراق المالية الاسلامية ، أو صكوك المقارضة ، والضوابط الشرعية عامة بحيث تصلح للتطبيق فى كل بلد اسلامى تبعا لظروفه .

الا نتقدم كما تقدم غيرنا وناخذ بالمنهج الاسلامى بدلا من الجراة على الفتيا التى يسقط صاحبها ، ولا تؤثر فى المتمسكين بدينهم ؟ وتستفيد مصر واقتصادها من المليارات التى يملكها هؤلاء داخل مصر وخارجها ويريدون الاستثمار الحلال وان قل عن الفوائد الربوية .

(البديل الاسلامى للقروض)

وقال الدكتور الفنجرى ايضا فى كلمته : ان البديل الشرعى للقرض الربوى هو القرض الحسن وليس المشاركة .

وكان الدكتور لا يدرى أن الاستثمار فى الجاهلية كان عن طريقين هما القرض الربوى وشركة المضاربة ، فحرم الأول ، واحل الثانى ، وان العباس ابن عبدالمطلب كان هو وشريكه يسلفان فى الربا ، وكان يستثمر جزءا آخر من امواله عن طريق القراض اى شركة المضاربة ، وان القوافل التجارية كان اصحابها من التجار الدوليين يبحثون عن تمويل هذه القوافل ممن يقبل الاقراض الربوى أو المشاركة .

لذلك اخذت البنوك الربوية اسوا ما فى الجاهلية ، ثم حولته الى ما هو اشد سوءا ، حيث كانت القروض الربوية فى الجاهلية تستخدم فى الاستثمار الفعلى وليس فى إعادة الاقراض بفائدة ربوية أكبر كما كانت القروض كذلك لنقود موجودة فعلا ، وليس لنقود لا وجود لها ، كما فعلت البنوك بعد مرحلة خلق النقود . ولذلك اثبت فى أكثر من كتاب من كتبى ان ربا الجاهلية اقل سوءا من فوائد البنوك الربوية .

ولما جاءت دعوة مجمع البحوث للبحث عن البديل الاسلامى للبنوك الربوية ، وقدمت ابحاث للمؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الاسلامية ، قامت البنوك الاسلامية على اساس شركة المضاربة الاسلامية ، فكانت هذه الشركة بديلا عن القرض الربوى . ولا يمكن أن تقوم شركة للاستثمار على اساس القرض الحسن ، فهذا من وجه الصدقة ، وله ثوابه المعروف ، حيث يكون اساسا للفقراء والمحتاجين ، وهو البديل الاسلامى للقرض الاستهلاكى الربوى الذى يرتكبه المرابون والبنوك الربوية ، وليس بديلا فى مجال الانتاج والاستثمار .

المصدر : النور

التاريخ : ٦ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

نسال الله تعالى ان يفقهنا فى ديننا ، وان يعلمنا ما ينفعنا ، وان يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا .

« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » ..

« ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او اخطانا » ..

« سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين » .

■



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

بيان الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية :

شهادات الاستثمار معاملة حديثة نافعة للأفراد والأمة وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ..



لتنفيذ مشروعات التنمية فى كافة المجالات



المصدر : الأهـــرام

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

كثر الكلام فى هذه الايام ، عن المعاملات فى البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من ارباح ، وهل هى حلال او حرام .

وقد رأت دار الافتاء المصرية ، ان تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات ، بعد ان خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لايحسن ....

ويهمنا قبل ان نقول كلمتنا ان نسوق الحقائق الاتية : -

اولا : إن من شان العقلاء فى كل زمان ومكان ، انهم يتحرون الحلال الطيب ، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم امتثالا لقوله - سبحانه - : **« يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين » [سورة البقرة الاية ١٦٨] .**

وإستجابة لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى حديثه الصحيح : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما امور متشابهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ... » .

اى فمن إبتعد عن الامور التى التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح وفى حديث آخر يقول - صلى الله عليه وسلم - **« دع ما يريبك إلى ما لايريبك »**

اى : اترك ما تشك فى كونه حراما ، وخذ ما لاتشك فى كونه حلالا .

ثانيا : إن من شان العقلاء - أيضا - انهم إذا ناقشوا مسالة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر .. ولقد بشر النبى - صلى الله عليه وسلم - الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة ، بالأجر الجزيل . فقال فى حديثه الصحيح : **« إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ، وإذا حكم** فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد » والأمم السعيدة الرشيدة ، هى التى يكثر فيها عدد الافراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الاثم والعدوان ..

ثالثا . إن الكلام فى الاحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفى غيرها بصفة عامة ، يجب إن يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لاصول الدين وفروعه ، ولمقاصده وأهدافه .. ويجب أن يكون المتحدث فى هذه الأمور غايته الاهتداء إلى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شىء ، سأل أهل العلم والخبرة ، إستجابة لقوله تعالى : **« اسالوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » [سورة الأنبياء : الاية ٧] .**

والمراد بأهل الذكر هنا هم أهل الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن ، ففى مجال الطب يسأل الأطباء ، وفى مجال الفقه يسأل الفقهاء ، وفى مجال الاقتصاد يسأل الاقتصاديون ، وهكذا فى كل علم يسأل الخبراء فيه . وفى الحديث الصحيح : **« إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم ، فضلوا - اى : فى انفسهم - واضلوا - اى : غيرهم - » .**

رابعا . إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى واحكام هى مسئولة عنه قبل كل شىء ، أمام الله - تعالى - وهى والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا انها لا تملك ان تكتم العلم الذى امرها الله - تعالى - باظهاره .

وهى على إستعداد تام للاجابة على اسئلة السائلين ، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا .. ومن شاء بعد ذلك اخذ بما تراه ، وهى المسئولة أمام الله - تعالى - ومن شاء لم ياخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين أهل العلم ، أن وظيفة المفتى : بيان الحكم الشرعى ، وليس من وظيفته الالزام به فى عامة الاحوال .

لكل مسألة حكم

بعد هذه الحقائق أقول : إن دار الافتاء تعتقد أن الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لايؤخذ جملة واحدة ، بأن يقال . إن المعاملات التى تجريها البنوك كلها حرام أو كلها حلال ، وإنما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة أو على الأقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى المناسب لها .. وذلك لأن المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الاغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد ... ومع ذلك فاننا نستطيع أن نقول بصفة مجملة : إن هذه المعاملات

☐ **منها ما اجمع العلماء على انها جائزة شرعا وعلى أن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال .**

☐ **ومنها ما اتفق العلماء على انها غير جائزة شرعا ، وعلى أن الارباح التى تأتى عن طريقها حرام**

☐ **ومنها ما اختلف العلماء فى شأنها وفى شأن أرباحها .**

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حلال ، وعلى أن أرباحها حلال ، فهى كل معاملة اباحتها شريعة الاسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والاجارة . الى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لاتخالف شريعة الله ـ تعالى ـ ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :ـ

ما تقوم به البنوك الاسلامية التى يفترض فى معاملاتها ، أنها تقوم على المضاربة الشرعية ، أو على غيرها من المعاملات التى أحلها الله ـ تعالى ـ والتى تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان أو المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بأرباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ... أقول : هذه المعاملات هى وأرباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم ـ ايضا ـ على هذه المعاملات ، سواء أكان الذى أجراها من البنوك التى تصف نفسها بالاسلامية ، أم من البنوك التى لاتصف نفسها بذلك ، لأن العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بألفاظها وأسمائها .

ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى يفترض فيها ـ أيضا ـ أنها تجمع أموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها فى الوجوه الحلال ، التى تعود بالخير والنفع على الأمة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على إيجاد فرص العمل لمن لاعمل له ، وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وأمنا ... أقول : هذه الشركات معاملاتها جائزة شرعا ، وأرباحها حلال ... ودار الافتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

أما الشركات التى يثبت إنحرافها عن هذا الطريق المستقيم ، بأى لون من ألوان الانحراف ، فدار الافتاء لاتؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبانزال العقوبة العادلة عليها

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض فيها كذلك ، أنها قامت من أجل تقديم المساعدة إلى المحتاجين ـ كبنك ناصر الاجتماعى ـ مثلا ـ هذه البنوك التى تقدم للمحتاجين ما هم فى حاجة إليه من أموال ، ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كأجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من أعباء مالية .. أقول : هذه المبالغ التى تأخذها تلك البنوك على أنها أجور أو مصروفات إدارية جائزة شرعا ولا حرج فيها ، لأنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

وما قلناه فى شأن البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو ما يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لأصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم فى حاجة إليه من أموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تأخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية ...

أقول : ما تأخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا بأس به ، لأنه ـ أيضا ـ فى مقابل خدمات معينة ، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها .

هذه نماذج للمعاملات والأرباح ، التى اتفق المحققون من العلماء على أنها حلال وجائزة شرعا .

أما المعاملات التى اتفقوا على أنها حرام وغير جائزة شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، أو الإستغلال أو الخديعة ، أو الظلم ، أو غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله ـ تعالى ـ

وكل ربح يأتى عن طريق هذه المعاملات فهو حرام لأن ما بنى على الحرام فهو حرام

ومن أمثلة ذلك أن يبيع إنسان بضاعة معيبة على أنها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفى الحديث الصحيح «من غشنا فليس منا» ، أو أن ينتهز أحد المتعاقدين جهالة الآخر بأسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، أو يشترى السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

أو أن يقرض انسان آخر مبلغ مائة جنيه ـ مثلا ـ لمدة معينة ، فاذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال : إما أن تدفع ما عليك ، وإما أن تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر ـ مثلا ـ فهذا هو الربا الجلى الذى أعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

حوار بين دار الافتاء والبنك الأهلى

وأما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شأنها وفى شأن أرباحها ، فمعظمها من المعاملات المستحدثة ، ولنأخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الأهلى المصرى والتى قال البنك أن حصيلتها حتى شهر ابريل سنة ١٩٨٩ م . قد بلغت أربعة مليارات من الجنيهات وقد رأت دار الافتاء ، أن الأمانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الأمور ، إلا بعد سؤال القائمين على أمرها ، والخبراء فى شئونها ، إذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره فأرسلت الى السيد الأستاذ رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى ، أسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فأجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الأستاذ الدكتور ـ محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية

أود أن أشير الى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٢ ـ ٨ ـ ١٩٨٩ ـ وفيما يلى أسئلة دار الافتاء والرد عليها :ـ

☐ **ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع إلى إنشائها ؟**

☐ ☐ شهادات الاستثمار نوع من أنواع المدخرات عهدت الحكومة للبنك الأهلى المصرى بإصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ، وتمويل خطة التنمية ، أى أن العلاقة الحقيقية بين الدولة والأفراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

☐ **فى أى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟**

☐ ☐ تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، أى : أن الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

☐ **من الذى يقوم بدفع الارباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟**

☐ ☐ تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار ، بالاضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها .

☐ **هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا أو هى وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها ؟**

☐ ☐ شهادات الاستثمار تعتبر وديعة أذن صاحبها باستثمار قيمتها هذا هو الرد الرسمى من الأستاذ / محمد نبيل ابراهيم رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى ، على أسئلة دار الافتاء لسيادته .

فاذا ما انتقلنا بعد ذلك إلى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وأرباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته إلى اتفاق على رأى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية ـ بمجمع البحوث الإسلامية ـ التى عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من اربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الأربعة :ـ

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبد الله المشد ، ومحمد الحسينى شحاته ، وعبد الحكيم رضوان ، ومحمد سلام مدكور ، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، وعبد الجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحى ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي وهم أصحاب الفضيلة الاساتذة : محمد جبرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلي وهو فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة .

وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتي .

اربعة منهم ذهبوا إلى ان هـذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جبرة الله : إنه لايوجد لهذه المعاملة أصل في المذهب الشافعي ، وأنها معاملة قريبة من القراض ـ أى : المضاربة ـ لان المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهى أقرب ما تكون إلى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح وأيده في ذلك ـ مع اختلاف في العبارة ـ فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وأرباحها جائزة شرعا فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رأيا في الموضوع ، ملتزما بخطة مجمع البحوث الاسلامية في البحث الفقهي وخلاصته :

أ ـ أن المعاملة في شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين

ب ـ أن المعاملة في شهادات الاستثمار يقوم الافراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها

جـ ـ كل معاملة استثمارية هذا شانها يطبق عليها الاصل التشريعي العام وهو أن الاصل في المنافع الاباحة ، وفى المضار التحريم .

د ـ وجه تطبيق الأصل التشريعي السابق على المعاملة في شهادات الاستثمار : أنها معاملة نافعة للافراد الذين يدفعون الأموال ، ونافعة للدولة ـ ايضا ـ التى تقوم باستثمار هذه الاموال ، وليس فيها ضرر أو استغلال من أحد الطرفين للآخر .

هـ : بناء على ذلك تكون المعاملة في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعا ..

وقال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز « حرف جـ » المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى ملك البنك ، وأنها جائزة شرعا ، بل هى مندوبة ، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالا ، لانها هبة من البنك أو الدولة ، لصاحب رأس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات « حرف ا ، ب » فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل في هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث أن المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والأحكام لاتبنى على الاوهام وأن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف أو الثلث ـ مثلا ـ كان من أجل الا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تعدد الجزء الذى يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة مثلا ـ فقد لايربح المال غيره ، فيحرم الطرف الاخر .

والامر هنا يختلف عن ذلك ، لان هذه المشروعات ، مبينة على قواعد إقتصادية مضمونة النتائج ، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من راس المال ، قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هـذه الأموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته : ـ إن التعامل في شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولاتخضع لأى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للافراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر ، والارباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء إحتمال الخسارة .

ومن قبل هؤلاء جميعا أعلن فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ رايه في شان ارباح صندوق التوفير فقال في كتابه « الفتاوى » ص ٣٢٢ ـ مطبعة الازهر . ـ

« والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أن ارباح صندوق التوفير حلال ، ولاحرمة فيها ، وذلك لان المال المودع لم يكُن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها ان تقبله منه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها ـ إن لم يعدم ـ الكساد أو الخسران .. »

ولاشك أن أرباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه أرباح صندوق التوفير التى قال فضيلته بأنها حلال ولاحرمة فيها .

ومن كل ما سبق يتبين لنا : أن الدافع إلى إنشاء شهادات الاستثمار ـ كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك الاهلى ـ هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعى الادخارى ، وان الدولة هى التى تقوم بدفع الأرباح لأصحاب هذه الشهادات وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك ....

كما يتبين لنا من خلال مراجعة اراء لجنة البحوث الفقهية ، ان الذين يرون ان المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من اهم حججهم : ان تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة ، لانه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد اجاب الذين قالوا بان المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وان ارباحها حلال ، بان تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

« إذ المضاربات ـ كما يقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه » .

وفضلا عن كل ذلك فانه لايوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل ان نسبة الربح بدات عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤ ٪ وصارت الان تزيد على ١٦ ٪ والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره احد عليها .

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، ما في ذلك شك .

هذه خلاصة لآراء العلماء في شان الحكم الشرعي للمعاملة في شان شهادات الاستثمار وفى شان الارباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التى اشرنا إليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الاطلاع عليها ..

وقد يسال سائل فيقول : وما راى دار الافتاء المصرية في شان التعامل في شهادات الاستثمار ، وفى شان ارباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : إن دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الاهلى ، ان يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثمارى ، او بالربح الاستثمارى ، ولن يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الاذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بان العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بالفاظها واسمائها .

وان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، او غير الثابت ولاينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الارباح فيها للزيادة والنقص ..

وبذلك يكونون قد فتحوا الابواب امام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس إلى سلامتها وقد ابدى المسئولون عن هذه الشهادات ـ مشكورين ـ ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما فى اقرب وقت .

وبناء على كل ما سبق ، فان دار الافتاء المصرية ، ترى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار ـ وفيما يشبهها كصناديق التوفير ـ جائزة شرعا ، وان ارباحها كذلك حلال وجائزة شرعا .

إما لأنها مضاربة شرعية ـ كما قال فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة وغيره ـ وإما لانها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللامة ، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر ـ كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره ـ

ومن الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع ..

وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح فى نظير ذلك ، على انها لون من التشجيع له على مساعدته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفى الحديث الشريف : « من اسدى إليكم معروفا فكافئوه »

ولاشك ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا ولاشك ـ ايضا ـ ان الدولة مطلوب منها ان تكافىء ابناءها العقلاء الاخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ، « فان الاعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى » ـ كما جاء فى الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وارباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا ان نبدا بها لكثرة الأسئلة عنها .

ويشهد الله انى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بارائهم وافكارهم ..

وعما قريب ـ باذن الله ـ سنتحدث ـ بعد الرجوع إلى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء ـ عن جوانب اخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف ، فانها ـ كما سبق ان اشرنا ـ متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد ..

ونسال الله تعالى أن يجنبنا جميعا الزلل فى القول والعمل ، وألا يؤاخذنا إن نسينا او اخطانا ، إنه خير مامول ، واكرم مسئول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . □



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأهرام

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

بيان للمفتي في مؤتمر صحفي :

شهادات الاستثمار وصناديق التوفير جائزة شرعا وأرباحها حلال

المعاملات الحديثة نافعة للأفراد والأمة وليس فيها استغلال

اعلن الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتي الجمهورية ان دار الافتاء ترى ان شهادات الاستثمار وما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا .. وان ارباحها حلال إما لكونها مضاربة مشروعة كما افتى بعض العلماء بذلك واما لكونها معاملة حديثة نافعة للافراد والامة وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل

واضاف المفتي فى بيانه الذى اعلنه فى مؤتمر صحفى بدار الافتاء امس انه من الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بهدف المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع وان يتقبل ماتمنحه له الدولة من ارباح فى نظير ذلك على اساس انها نوع من التشجيع له لمساندتة لها فيما يعود عليه وعلى غيره من الفائدة عملا بالحديث النبوى الشريف من اسدى اليكم معروفا فكافئوه

واستطرد المفتي يقول : لاشك ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا وان الدولة مطلوب منها فى هذه الحالة أن تكافئه ابناءها العقلاء الاخيار .

واوضح الدكتور طنطاوى اننا بذلك نخرج من خلافات المختلفين فان الاعمال « بالنيات ولكل امرىء مانوى » كما جاء فى الحديث الشريف فى قضية كثر فيها الكلام واصبح الناس فى حيرة من امرها وقد رات دار الافتاء ان تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات وتبدأها بشهادات الاستثمار وصناديق التوفير مؤكدة ان مايصدر عنها من فتاوى واحكام هى المسئولة عنه قبل كل شىء امام الله تعالى ومن لم يأخذ بقولها فهو المسئول عن مخالفته .

واكد المفتي ان دار الافتاء تعتقد ان الكلام عن المعاملات المصرفية لايؤخذ جملة واحدة وانه يجب الا يقال ان جميع المعاملات التى تجريها البنوك حرام او كلها حلال وانما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسألة على حدة او على الاقل ينظر للمسائل المتشابهة ثم يصدر بشأنها الحكم الشرعى .. وهذا ماستقوم به دار الافتاء

وقال المفتي انه فى سبيل وصوله الى هذا الراى قد راجع عددا كبيرا من كبار علماء المسلمين المتخصصين فى الفقه ورجال البنوك والاقتصاد الاسلامى □



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الأخبار

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩



بيــــان هــــام لدار الافتــــاء :

أرباح التوفير وشهادات الاستثمار .. حلال

معاملات البنوك القائمة على المضاربة والربح والخسارة .. شرعية



المصدر : الأخبار

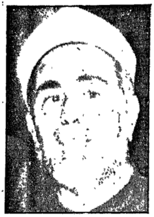
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

اعلنت دار الافتاء ان ارباح صناديق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وان شهادات الاستثمار وارباحها حلال وجائزة شرعا .

وطالبت دار الافتاء ، فى بيان اصدرته امس بشراء شهادات الاستثمار ، بنية مساعدة الدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع ، وان يتقبل مشتروها ما تمنحه له الدولة من ارباح نظير ذلك ، باعتبارها تشجيعا على مساعدته للدولة فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

واكدت دار الافتاء برئاسة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا ، وان الدولة مطلوب منها ان تكافىء ابناءها العقلاء الاخيار .



الدكتور محمد سيد طنطاوى

وقالت : إن الدافع الى انشاء شهادات الاستثمار هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعي الادخارى ، وان الدولة هى التى تقوم بدفع الارباح لاصحاب هذه الشهادات ، وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة سمح صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك .

واوضحت دار الافتاء ان الذين يرون ان المعاملة فى شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من اهم حججهم . ان تحديد الربح مقدما ، يجعلها مضاربة فاسدة ، لأنه قد تحدث خسارة للبنك .

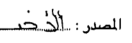
واجاب الذين قالوا بان المعاملة فى شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وان ارباحها حلال .. بان تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، ولدفع النزاع بينه وبين البنك ، ولم يرد فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يمنع هذا التحديد ، ما دام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

وقد اقترحت دار الافتاء على المسئولين بالبنك الاهلى ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثمارى ، او بالربح الاستثمارى ، وان يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها فى الاذهان بشبهة الربا ، وان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ، او غير الثابت ، ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الارباح فيها للزيادة والنقص . وبذلك يكونون قد فتحوا الابواب امام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس الى سلامتها .

وبالنسبة لصناديق التوفير ، فإن المال المودع بها لم يكن دينا لصاحبه على الصندوق ، ولم يقترضه الصندوق منه ، وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه ملتمسا ان تقبله منه ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها فى معاملات تجارية ، يندر فيها ، إن لم يعدم ، الكساد او الخسران ، ولهذا كانت ارباحها حلالا

وقالت دار الافتاء : ان المعاملات التي تقوم على المضاربة الشرعية ، او المعاملات التى احلها الله تعالى ، والتى تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص ، ارباحها حلال وجائزة شرعا



المصدر : 

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

بيـــان هــــام لدار الافتـــاء

أغلبية علماء وفقهاء الاسلام أكـدوا شرعية التوفير وشهادات الاستثمار

أصدرت دار الافتاء برياسة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بيانا هاما أمس عن المعاملات فى البنوك والأرباح التى تصرفها على الودائع، وهل هى حلال أم حرام. وكذلك أرباح صناديق التوفير بالبريد، وأرباح شهادات الاستثمار. وقد اشتمل البيان على الحجج الشرعية وآراء الفقهاء، واستغرق اعداده أكثر من شهر، أجريت خلاله مناقشات علمية حول هذا الموضوع.

وفيما يلى بيان دار الافتاء.

البنوك الصناعية والزراعية والعقارية لا حرمة فى معاملاتها



المصدر :  الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

عدم شرعية المعاملات التي يشوبها الغش أو الاستغلال أو الخديعة

كثر الكلام في هذه الأيام ، عن المعاملات في البنوك والمصارف ، وعما يترتب على ذلك من ارباح ، وهل هي حلال او حرام .

وقد رأت دار الافتاء المصرية ، ان تقول كلمتها في بعض هذه المعاملات ، بعد ان خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..

ويهمنا قبل إن نقول كلمتنا ان نسوق الحقائق الآتية :

إن من شان العقلاء في كل زمان ومكان ، انهم يتحرون الحلال الطيب ، في جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم .. امتثالا لقوله ـ سبحانه ـ : « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين » [سورة البقرة : الآية ١٦٨] .

واستجابة لقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثه الصحيح . « ان الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .. » اى : فمن ابتعد عن الامور التي التبس فيها الحق بالباطل ، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح .

وفي حديث آخر يقول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » .

اى : اترك ما تشك في كونه حراما ، وخذ ما لا تشك في كونه حلالا .

النية الطيبة

ان من شان العقلاء ـ ايضا ـ انهم اذا ناقشوا مسالة فيها مجال للاجتهاد ، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة ، والكلمة المهذبة ، وعلى تحرى الحق ، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى ، وعن سوء الظن بلا مبرر ..

وقد بشر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين يجتهدون ـ فيما يقبل الاجتهاد ـ بنية طيبة ، بالأجر الجزيل . فقال في حديثه الصحيح : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران ، واذا حكم فاجتهد فله اجر واحد » .

والامم السعيدة الرشيدة ، هي التي يكثر فيها عدد الافراد الذين يتعاونون على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

رأى أهل العلم

إن الكلام في الاحكام الشرعية بصفة خاصة ، وفي غيرها بصفة عامة ، يجب ان يكون مبنيا على العلم الصحيح ، والفهم السليم ، والدراسة الواسعة الواعية ، لاصول الدين وفروعه ، ولمقاصده واهدافه ..

ويجب ان يكون المتحدث في هذه الامور غايته الاهتداء الى الحق والصواب ، فإذا خفى عليه شيء ، سال أهل العلم والخبرة ، استجابة لقوله ـ تعالى :

« فاسالوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [سورة الانبياء : الآية ٧] .

والمراد باهل الذكر هنا : هم اهل الاختصاص والخبرة في كل علم وفن ،. ففي مجال الطب يسال الاطباء ، وفي مجال الفقه يسال الفقهاء ، وفي مجال الاقتصاد يسال الاقتصاديون ، وهكذا في كل علم يسال الخبراء فيه .

وفي الحديث الصحيح . « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم ، فضلوا ـ اى : في انفسهم ـ واضلوا ـ اى : غيرهم » .

مسئولية دار الافتاء

ان كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى واحكام هي مسئولة عنه قبل كل شيء ، امام الله ـ تعالى ـ وهي والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين ، إلا انها لا تملك ان تكتم العلم الذى امرها الله ـ تعالى ـ باظهاره .

وهي على استعداد تام للاجابة على اسئلة السائلين ، متحرية في أجاباتها ما تراه حقا وعدلا .

ومن شاء بعد ذلك اخذ بما تراه ، وهي المسئولة امام الله ـ تعالى ـ ومن شاء لم ياخذ بذلك ، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين اهل العلم ، ان وظيفة المفتي : بيان الحكم الشرعي ، وليس من وظيفته الالزام به في عامة الاحوال .

معاملات البنوك

بعد هذه الحقائق اقول : ان دار الافتاء تعتقد : ان الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة ، بان يقال : إن المعاملات التي تجريها البنوك كلها حرام او كلها حلال ، وانما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسالة على حدة او على الاقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ، ثم يصدر بشانها الحكم الشرعى المناسب لها .

وذلك لان المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف ، متعددة الجوانب ، متنوعة الاغراض ، مختلفة الوسائل والمقاصد .

ومع ذلك فاننا نستطيع ان نقول بصفة مجملة : ان هذه المعاملات :

- منها ما اجمع العلماء على انها جائزة شرعا ، وعلى ان الارباح التى تاتى عن طريقها حلال .
- ومنها ما اتفق العلماء على انها غير جائزة شرعا ، وعلى ان الارباح التى تاتى عن طريقها حرام .
- ومنها ما اختلف العلماء في شانها وفي شان ارباحها .



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

المعاملات الحلال

اما المعاملات التى اتفقوا على انها حلال ، وعلى ان ارباحها حلال ، فهى كل معاملة اباحتها شريعة الاسلام ، كالبيع ، والشراء ، والمضاربة ، والمشاركة والاجارة . الى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس ، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الامثلة :

● ما تقوم به البنوك الاسلامية التى يفترض فى معاملاتها ، انها تقوم على المضاربة الشرعية ، او على غيرها من المعاملات التى احلها الله - تعالى .. والتى تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص ، بدون تحديد سابق لها فى الزمان او المقدار ، والتى ينتفع جميع الأطراف بارباحها ، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل ..

اقول : هذه المعاملات هى وارباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم - ايضا - على هذه المعاملات ، سواء اكان الذى اجراها من البنوك التى تصف نفسها بالاسلامية ، ام من البنوك التى لا تصف نفسها بذلك ، لان العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها ، وليس بالفاظها واسمائها .

شركات توظيف الأموال

● ما تقوم به شركات توظيف الأموال التى يفترض فيها - ايضا - انها تجمع اموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها ، وتستثمرها فى الوجوه الحلال ، التى تعود بالخير والنفع على الامة ، وتساعد بتصرفاتها القويمة على ايجاد فرص العمل لمن لا عمل له ، وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالأمة ، وتزيدها رقيا ، وغنى ، وامنا ..

اقول : هذه الشركات : معاملاتها جائزة شرعا ، وارباحها حلال ..

ودار الافتاء المصرية تؤيدها ، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح .

اما الشركات التى يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم ، باى لون من الوان الانحراف ، فدار الافتاء لا تؤيدها ، بل تطالب بمحاسبتها ، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

بنك ناصر

ما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض فيها كذلك ، انها قامت من اجل تقديم المساعدة الى المحتاجين - كبنك ناصر الاجتماعي - مثلا :

هذه البنوك التى تقدم للمحتاجين ما هم فى حاجة اليه من اموال ، ثم تاخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة ، يقدرها الخبراء العدول ، كاجور للموظفين وللعمال ، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من اعباء مالية .

اقول : هذه المبالغ التى تاخذها تلك البنوك على انها اجور او مصروفات ادارية جائزة شرعا ولا حرج فيها ، لأنها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه .

البنوك المتخصصة

وما قلناه فى شان البنوك الاجتماعية ، نقوله بشأن ما يوصف بالبنوك المتخصصة ، كالبنوك الصناعية او الزراعية او العقارية او ما يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لاصحاب المشروعات المتنوعة النافعة ، ما هم فى حاجة اليه من اموال ، لتنمية مشروعاتهم ثم تاخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على انها أجور او مصروفات ادارية .

اقول : ما تاخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة ، جائز شرعا ولا باس به ، لانه - ايضا - فى مقابل خدمات معينة ، تقدمه تلك البنوك للمتعاملين معها .

المعاملات الحرام

هذه نماذج للمعاملات والارباح ، التى اتفق المحققون من العلماء على انها حلال وجائزة شرعا .

اما المعاملات التى اتفقوا على انها حرام وغير جائزة شرعا ، فهى كل معاملة يشوبها الغش ، او الاستغلال او الخديعة ، او الظلم ، او غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله - تعالى .

وكل ربح ياتى عن طريق هذه المعاملات فهو حرام . لأن ما بنى على الحرام فهو حرام .

ومن امثلة ذلك ان يبيع انسان بضاعة معيبة على انها سليمة ، فهذا لون من الغش ، وفى الحديث الصحيح « من غشنا فليس منا » . او

ان ينتهز احد المتعاقدين جهالة الاخر باسعار السوق ، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها ، او يشترى السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع .

او ان يقرض انسان آخر مبلغ مائة جنيه - مثلا - لمدة معينة ، فاذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع ، انتهز الدائن هذا العجز ، وقال للمدين على سبيل الاستغلال : أما ان تدفع ما عليك ، واما ان تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر - مثلا - فهذا هو الربا الجلى الذى اعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

اختلاف الفقهاء

واما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شانها وفى شان

ارباحها ، فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولناخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الاهلى المصرى والتى قال البنك ان حصيلتها حتى شهر ابريل سنة ١٩٨٩ م . قد بلغت اربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رات دار الافتاء ، ان الامانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الامور ، إلا بعد سؤال القائمين على امرها ، والخبراء فى شئونها ، إذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره ..

فارسلت الى السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى ، اسئلة معينة عن هذه الشهادات ، فاجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى :

الاستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية

اود ان اشير الى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٩٨٩/٨/١٣ .

وفيما يلى اسئلة دار الافتاء والرد عليها :

س . ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع الى انشائها ؟

جـ : شهادات الاستثمار نوع من انواع المدخرات ، عهدت الحكومة للبنك الاهلى المصرى باصدارها ، للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى ،

وتمويل خطة التنمية ، اى : ان العلاقة الحقيقية بين الدولة والافراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

س : فى اى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

جـ : تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية ، وتؤدى لوزارة المالية ، اى : ان الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية .

س : من الذى يقوم بدفع الارباح التى تدرها شهادات الاستثمار لاصحابها ؟

جـ - تتحمل وزارة المالية العوائد التي تدرها شهادات الاستثمار ، بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س : هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا او هي وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها .

جـ : شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمي من الاستاذ / محمد نبيل ابراهيم .. رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى ، على اسئلة دار الافتاء لسيادته .

شهادات الاستثمار

فاذا ما انتقلنا بعد ذلك الى كلام الفقهاء ، عن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وارباحها ، وجدنا كلاما طويلا لم ينته الى اتفاق على رأى واحد .

ونكتفي هنا بذكر خلاصة لآراء لجنة البحوث الفقهية - بمجمع البحوث الاسلامية التي عقدت لبحث هذه المسألة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من اربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الاربعة :

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة : عبدالله المشد ، ومحمد الحسيني شحاته ، وعبدالحكيم رضوان ، ومحمد سلام مدكور ، وزكريا البرى .

واربعة يمثلون المذهب المالكى وهم اصحاب الفضيلة الأساتذة : يس سويلم ، وعبدالجليل عيسى ، والسيد خليل الجراحى ، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي . وهم اصحاب الفضيلة الأساتذة : محمد جبرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة .

قرارات اللجنة

وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتي .

اربعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جبرة الله : إنه لا يوجد لهذه المعاملة أصل فى المذهب الشافعى ، وانها معاملة قريبة من القراض - اى : المضاربة - لأن المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهى اقرب ما تكون الى القراض الفاسد ، لاشتراط جزء محدد من الربح . وايده فى ذلك - مع اختلاف فى العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى ، والشيخ جاد الرب رمضان ، والشيخ سليمان رمضان .

وتسعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم . لقد كونت رايا فى الموضوع ، ملتزما بخطة مجمع البحوث الاسلامية فى البحث الفقهى وخلاصته :

- ان المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .
- ان المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الافراد فيها بدفع الأموال ، وتقوم الدولة باستثمارها .
- كل معاملة استثمارية هذا شانها يطبق عليها الاصل التشريعى العام وهو : ان الاصل فى المنافع الاباحة ، وفى المضار التحريم .
- وجه تطبيق الاصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار : انها معاملة نافعة للافراد الذين يدفعون الاموال ، ونافعة للدولة - ايضا - التى تقوم باستثمار هذه الأموال ، وليس فيها ضرر او استغلال من أحد الطرفين للآخر .

بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة مباحة شرعا ..

لماذا هى حلال

وقال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة : ان الشهادة ذات الجوائز ، حرف جـ ، المال المدفوع فيها قرض ، حيث انتقل المال المدفوع فيها الى ملك البنك ، وانها جائزة شرعا ، بل هي مندوبة ، وان الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالا ، لانها هبة من البنك او الدولة ، لصاحب راس المال ، وقبول الهبة مندوب ، وردها مكروه .

وأما الشهادات ، حرف ا ، ب ، فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعا ، حيث ان المصالح فيه متحققة ، والمفسدة متوهمة ، والاحكام لا تبنى على الاوهام . وان ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من ان يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف او الثلث - مثلا - كان من اجل الا يحرم احد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذى ياخذه احدهما بخمسة او عشرة - مثلا - فقد لا يربح المال غيره ، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك ، لأن هذه المشروعات ، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج . وما ياخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من راس المال قدر ضئيل باللنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الاموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته : إن التعامل فى شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة ، معاملة حديثة ، ولا تخضع لاى نوع من العقود المسماة ، وهى معاملة نافعة للافراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

أرباح صندوق التوفير

ومن قبل هؤلاء جميعا اعلن فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رايه في شان ارباح صندوق التوفير . فقال في كتابه « الفتاوى » ص ٣٢٣ - مطبعة الازهر : « والذى نراه تطبيقا للاحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة ان ارباح صندوق التوفير حلال ، ولا حرمة فيها ، وذلك لان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ، ملتمسا منها ان تقبله منه ، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها في معاملات تجارية ، يندر فيها - إن لم يعدم - الكساد او الخسران .. » .

ولاشك ان ارباح شهادات الاستثمار ، تطابق من كل الوجوه ارباح صندوق التوفير التى قال فضيلته بانها حلال ولا حرمة فيها .

الدافع لشهادات الاستثمار

ومن كل ما سبق يتبين لنا : ان الدافع الى انشاء شهادات الاستثمار - كما جاء في خطاب السيد رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى - هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية ، ودعم الوعى الادخارى ، وان الدولة هى التى تقوم بدفع الارباح لاصحاب هذه الشهادات وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها ، وليست قرضا منه للبنك .

كما يتبين لنا من خلال مراجعة اراء لجنة البحوث الفقهية ، ان الذين يرون ان المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من اهم حججهم ان تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة ، لانه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد اجاب الذين قالوا ان المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعا ، وان ارباحها حلال ، بان تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ، [illegible] النزاع بينه وبين البنك ، ولم يـ[illegible] في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

« إذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء ، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لاكله شريكه » .

وفضلا عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح ، بدليل ان نسبة الربح بدات عند إنشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الآن تزيد على ١٦٪ .. والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما ، إلا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما اجبره احد عليها ..

وإذا ما حدثت له خسارة خارجة عن إرادته ، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ، مافى ذلك شك .

اقتراحان لدار الافتاء

هذه خلاصة لاراء العلماء في شان الحكم الشرعى للمعاملة في شان شهادات الاستثمار وفي شان الارباح الناتجة عنها ، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التى اشرنا اليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسال سائل فيقول : وما راى دار الافتاء المصرية في شان التعامل في شهادات الاستثمار ، وفي شان ارباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب : ان دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الاهلى ، ان يتخذوا الاجراءات اللازمة ، لتسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار ، بالعائد الاستثمارى ، او بالربح الاستثمارى ، وان يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها في الاذهان بشبهة الربا ، مع اعترافنا بان العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بالفاظها واسمائها .

وان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها الشهادة ذات العائد المتغير ، او غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين ، وإنما تخضع الارباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الابواب امام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس الى سلامتها . وقد ابدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما في اقرب وقت .

المطلوب مساعدة الدولة

وبناء على كل ما سبق ، فإن دار الافتاء المصرية ، ترى ان المعاملات في شهادات الاستثمار - وفيما يشبهها كصناديق التوفير - جائزة شرعا ، وان ارباحها كذلك حلال وجائز شرعا .

إما لانها مضاربة شرعية - كما قال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة ، وغيره .

واما لانها معاملة حديثة نافعة للافراد وللامة ، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر - كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره .

ومن الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع ..

وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح في نظير ذلك ، على انها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

وفي الحديث الشريف : « من اسدى اليكم معروفا فكافئوه » .

ولاشك ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال . يكون قد قدم لها معروفا ولاشك - ايضا - ان الدولة مطلوب منها ان تكافئ ابناءها العقلاء الاخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ، ومن تعسير المعسرين ، « فان الاعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى » كما جاء فى الحديث الصحيح .

وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية ، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وارباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية ، وقد آثرنا ان نبدأ بها لكثرة الاسئلة عنها .

ويشهد الله انى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم ، وانتفعت بآرائهم وافكارهم ..

وعما قريب ـ بإذن الله ـ سنتحدث ـ بعد الرجوع الى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء ـ عن جوانب اخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف ، فإنها ـ كما سبق ان اشرنا ـ متعددة المسالك ، متنوعة المقاصد ..

ونسال الله ـ تعالى ـ ان يجنبنا جميعا الذلل فى القول والعمل ، وان لا يؤاخذنا إن نسينا او اخطانا ، إنه خير مأمول ، واكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



المصدر : الجمهورية

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

مفتى الجمهورية :

شـــهادات الاســـتثمار وصنـــاديق التوفيــر .. حـــلال مطلـــوب شـــهادة جـــديدة ذات عائـــد متغيـــر

كتب - مجاهد خلف

افتى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بحل ومشروعية المعاملات فى شهادات الاستثمار بجميع فئاتها الثلاث ومايشبهها كصناديق التوفير . قال ان ارباحها حلال وجائزة شرعا لانها اما مضاربة شرعية او لانها حديثة نافعة للافراد وللامة وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للاخر .

اضاف المفتى انه من الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع ، وعلى الفرد أن يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح فى نظير ذلك على أنها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ..

واوضح فضيلة المفتى ان دار الافتاء توصلت الى هذه الفتوى بعد دراسات مستفيضة لموضوع « شهادات الاستثمار » وتم استطلاع رأى الخبراء والمتخصصين المشرفين

على شهادات الاستثمار بالبنك الاهلى . بالاضافة الى الاستعانة باراء اكثر من أربعين عالما فى الفقه والاقتصاد وفى مقدمتهم فضيلة الشيخ محمد الغزالى . والشيخ احمد ابو سنة . والدكتور احمد كمال ابو المجد . والدكتور احمد عمر هاشم وغيرهم والمستشارون بوزارة العدل ودار الافتاء المصرية

وقال المفتى انه تم ايضا الاستعانة باراء لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية عام ١٩٧٦ والتى ضمت اربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الفقهية الاربعة . حيث قرر تسعة من أعضائها أن هذه الشهادات وارباحها جائزة شرعا

شهادة جديدة

وطالب فضيلة المفتى القائمين على أمر شهادات الاستثمار بضرورة اصدار شهادة رابعة يطلق عليها « الشهادة ذات العائد المتغير » أو غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين . وتخضع الارباح فيها للزيادة والنقص

كما طالب بتغيير تسمية « الفائدة » أو الارباح التى تعطى لاصحاب هذه الشهادات . وتسميتها بالعائد الاستثمارى وحذف كلمة الفائدة لارتباطها فى الاذهان بالربا مع الاعتراف بأن العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بألفاظها واسمائها

وقال المفتى ان المسئولين عن شهادات الاستثمار ابدوا ارتياحهم لهذه المطالب ووعدوا بتنفيذها فى أقرب وقت

وحذر فضيلته من خطورة التحدث فى الموضوعات الاقتصادية ومعاملات البنوك والمصارف بصفة عامة . ووصف المعاملات فى البنوك بأنها متاهات وليست أشياء محددة ويوجد بها ما يقرب من أربعين فرعا مختلفا فيها ما هو حلال وما هو حرام

وأوضح المفتى قائلا ان من يقل بأن جميع المعاملات فى البنوك حرام فهو مخطىء . ومن يقل بأنها حلال كلها فهو مخطىء أيضا ويجب ان تؤخذ هذه المسائل بصفة جزئية . او على الأقل المسائل المتشابهة مع بعضها للحكم عليها

واشار الى ان دار الافتاء ستوالى بيان الاحكام الشرعية فى المعاملات الأخرى كل منها على حدة فى الايام القادمة

واكد المفتى ان كل ما يصدر عن دار الافتاء من فتاوى وأحكام هى مسئولة عنه امام الله . وأن صدرها يتسع للموافقين والمخالفين . وأنها لا تملك ان تكتم العلم الذى امرها الله باظهاره وأنها على استعداد تام للاجابة على اسئلة السائلين متحرية فى اجاباتها ما تراه حقا وعدلا

وأضاف المفتى : ان دار الافتاء رات ان تقول كلمتها فى بعض المعاملات فى البنوك والمصارف بعد ان خاض الكلام فى هذه الموضوعات من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسنه

الحلال الطيب

وقال . ان من شأن العقلاء فى كل زمان ومكان أن يتحروا الحلال الطيب فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم . ومن شأنهم ايضا اذا ناقشوا مسألة فيها مجال للاجتهاد بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة والكلمة المهذبة وعلى تحرى الحق والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى وعن سوء الظن بلا مبرر ولقد بشر النبى صلى الله عليه وسلم الذين يجتهدون فيما يقبل الاجتهاد بنية طيبة بالأجر الجزيل . والأمم الرشيدة هى التى يكثر فيها عدد الافراد الذين يتعاونون على البر والتقوى

واوضح المفتى : ان الكلام فى الأحكام الشرعية بصفة خاصة يجب أن يكون مبنيا على العلم الصحيح والفهم السليم والدراسة الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه . ولمقاصده وأهدافه . وان يكون المتحدث يقصد الاهتداء الى الحق والصواب فإذا خفى عليه شىء سأل اهل العلم والخبرة استجابة لقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »

الامانة العلميه

واشار الى ان هذا هو المسلك الذى اتبعته دار الافتاء فى موضوع شهادات الاستثمار . حيث رأت دار الافتاء ان الامانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فيها الا بعد سؤال القائمين على امرها والخبراء فى شئونها لان الحكم على الشىء فرع عن تصوره.

وقال أنه (أى المفتى) ارسل الى رئيس مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى أسئلة محددة عن هذه الشهادات وأجاب عنها اجابة شافية اوضح فيها طبيعة هذه الشهادات وما تقدمه للدولة من خدمات حيث تستخدم حصيلتها التى بلغت أكثر من أربعة مليارات جنيه فى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية المدرجة فى الميزانية وان وزارة المالية تتحمل العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها . وهذه الشهادات تعتبر وديعة لدى البنك أذن صاحبها باستثمار قيمتها

اراء الفقهاء

وعن اراء الفقهاء حول الحكم الشرعى فى شهادات الاستثمار وارباحها قال المفتى : أنه بعد بحث الموضوع بدقة وجدنا كلاما طويلا لم ينته الى اتفاق على رأى واحد .. وذكر المفتى ما انتهت اليه لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الاسلامية برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى عام ١٩٧٦.. وكانت قرارات هذه اللجنة المكونة من أربعة عشر فقيها كالاتى :

اربعة منهم ذهبوا الى أن هذه الشهادات وأرباحها غير جائزة شرعا وتسعة منهم ذهبوا الى أنها حلال وأرباحها جائزة شرعا

وقال الشيخ ياسين سويلم فى هذا الموضوع : أن المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين وأن الأفراد يقومون فيها بدفع الأموال لتستثمرها الدولة وكل معاملة استثمارية هذا شأنها يطبق عليها الأصل التشريعى العام وهو أن الاصل فى المنافع الاباحة . وفى المضار التحريم . وبتطبيق هذا الأصل على شهادات الاستثمار وجد أنها معاملة نافعة للأفراد الذين يدفعون الأموال ونافعة للدولة ايضا التى تقوم باستثمار هذه الأموال وليس فيها ضرر او استغلال من أحد الطرفين للاخر . بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة مباحة شرعاً .

واكد المفتى فى نهاية المؤتمر :
ان من يعين الدولة على تنفيذ
المشروعات النافعة الحلال يكون قد
قدم لها معروفا . ولاشك أيضا أن
الدولة مطلوب منها أن تكافىء أبناءها
العقلاء الاخيار .



المصدر : المساء

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

اكثر من فتوى فى الموضوع الواحد .. لماذا ؟

اجماع الفقهاء على رأى .. صعب

تعددت الفتاوى والموضوع واحد .. هذا القول ينطبق حاليا على كل الموضوعات والقضايا المثارة التى يتساءل المسلمون عن موقف الاسلام منها ..

فقد اثيرت قضية الفوائد المصرفية وشهادات الاستثمار .. فوجدنا من يؤكد حرمتها وطلع علينا من يدلى بفتوى تفيد عدم حرمتها !!

كما اثيرت قضية موقف مريض الايدز .. فخرج علينامن اباح قتله للتخلص .. رحمة به من المرض القاتل ومن عدواه فى الوقت الذى هاجم الكثيرون هذا الرأى ووصفوا اصحابه بانهم لايفقهون شيئا فى الدين !

ايضا كان هناك اكثر من فتوى فى موضوعات اخرى عديدة حتى اصبحت ظاهرة تعدد الفتاوى امرا طبيعيا وتلقائيا فى اى قضية تثار سواء كبيرة او صغيرة .. والسؤال الذى يطرح نفسه هذا الايام .. هل هذه الظاهرة .. طيبة .. ام غير ذلك وماهى العواقب التى تترتب على وجودها ؟!

وقبل ذلك .. فالارقام .. و [illegible] .. واجبة ..

. لدينا على المستوى الرسمى دار الافتاء .. وعلى قمتها فضيلة المفتى ..

ـ لجنة الفتوى .. التابعة للازهر الشريف ..

ولكل من الجهتين .. رأى .. وان اتفقا .. ولكن .. كل جهة منهما .. يعتد بما تقول ..

• ثم لدينا ماهو اخطر فى مجال الفتوى خطباء المساجد .. ورجال الازهر ..

والمقصود بالفتوى هنا .. ليس الامر المجمع عليه .. واعلام الاخرين به .. فصلاة الظهر ٤ ركعات .. وصيام رمضان من الفجر الى غروب الشمس .. هذه حقيقة .. لاخلاف عليها .

ولكن لنتابع امثال هذه الفتاوى التى اعلنها بعض (الائمة) من فوق (المنبر) .

★ امام مسجد — يفتى بان المرأة التى تخرج من بيتها ومتعطرة .. فقد وجب عليها ان تتطهر وتغتسل قبل ان تصلى او تمسك بالمصحف

• و .. ان عمل المرأة (حرام)

• و .. ان ليس للمرأة ان تخرج من منزلها اطلاقا ..

• و .. ان نشر اعلان عن وفاة ميت حرام ..

• و .. ماكثر الفتاوى .. التى يتصدى لها كل خطيب جمعة .. وكل من انتسب الى العلماء .

واختلفت الاراء ..

قال د . عبد المنعم النمر رئيس اللجنة الدينية بمجلس الشعب .. ان تعدد الفتاوى فى الموضوع الواحد شىء موجود فى الساحة الاسلامية منذ عهد الصحابة الى عهد الائمة المجتهدين .. فقد كان يحدث ان يرى عمر رضى الله عنه رأيا ويرى على بن ابى طالب رأيا اخر .. وكذلك حدث مع غيرهما .. خاصة فى المسائل الاجتهادية التى ليس فيها نص قطعى الدلالة والثبوت ..

اضاف انه فى حالة تعدد الفتاوى فان العقل ينطلق الى الرأى الذى يراه وهذا امر طبيعى فى كل امر يجتهد فيه المجتهد لان العقول ليست كلها طبعة واحدة ومن الطبيعى ان تختلف فى الفهم مادام لايوجد هناك نص قطعى ..

اكد د . عبد المنعم النمر .. ان الذى يرجع الى اراء الصحابة والتابعين والائمة وكتب الفقة يجد هذا الاختلاف .. حتى اننا نرى اختلاف الرأى فى كون الصلاة صحيحة او غير صحيحة .. ولذلك ففى كثير من الامور .. تكونت المذاهب .. الشافعى والمالكى وابى حنيفة واحمد .. وغيرها من المذاهب التى عرفت فى القرنين الثالث والرابع الهجريين ..

وقال د . النمر ان تعدد الرأى فى المسألة الواحدة الاجتهادية امر طبيعى .. ولكن على السائلين ان يأخذوا برأى من هذه الاراء دون غضاضة عليهم ودون ان ينتظروا اجماعا فى مسالة وهم فى سعة من امرهم ..

واشار الدكتور النمر .. الى انه من الخطأ الكبير ان ينتظر الناس من العلماء ان يجمعوا على رأى اجتهادى لان هذا لن يحدث .. لان كلا منهم له وجهة نظره القائمة على الدليل العقلى ..

واكد الدكتور النمر ان حق الفتوى مباح لكل انسان يعرف مسألة من المسائل النقلية يستطيع ان يفيد بها غيره .. ولكن فى المسائل التى تحتاج الى بحث العلماء لايجوز لغيرهم الخوض فيها والاجتهاد !!

من له حق الافتاء

واذا كان الدكتور عبد المنعم النمر يرى ان حق الفتوى مباح لكل انسان يعرف مسألة من المسائل النقلية وترك المسائل التى تحتاج الى بحث للعلماء المتخصصين فان الدكتور عبد الفتاح محمد عبد الكريم يرى انه حتى فى الامور النقلية لايمكن ان نبيح لاى فرد ان يفتى فيها لانه من الطبيعى ان شخصا قد لاينقل ماسمعه كما سمعه بالضبط بل تدخل عوامل كثيرة فى تحريف هذا الذى سمعه .

وقال ان هناك شروطا معينة لمن يتصدى للفتوى فى موضوع ما منها الاجادة الكاملة لكتاب الله من ناحية

تحقيق :

سيد جاد

حتى لايقع الفرد فى حيرة من امره فى المسألة التى يسأل فيها ..

وحذر المسلمين من عدم التريث فى اختيار من يفتيهم فى امور دينهم لان ليس كل من ارتدى الزى الازهرى ولامن اطلق لحيته او لبس جلبابا يمكن ان يدلى بفتوى فكثير من هؤلاء لايفقهون كثيرا من الامور !!

الاختلاف .. جائز

اما الدكتور احمد شلبى الاستاذ بكلية دار العلوم فقال ان الفتوى غير ملزمة مادلمت انها من تقدير المفتى وعلى هذا يمكن ان تتعارض الفتاوى لانها نتيجة لاجتهاد .. والاجتهاد يختلف من شخص لاخر ..

اضاف ان عمر رضى الله عنه قد اختلف فى الرأى مع على بن ابى طالب ، كما اختلف زيد بن ثابت مع عبد الله بن العباس فى الميراث حيث كان رأى زيد انه اذا مات رجل وليس له اولاد وترك زوجة وابا واما فالام تأخذ ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة لكن ابن عباس كان يرى ان الام لها ثلث ماترك مثلما حدد القرآن .. فقال له زيد لك رأيك ولى رأيى ..

واكد د . احمد شلبى ان ظاهرة تعدد الفتاوى فى المجتمع المصرى ظاهرة صحية مادامت معتمدة على ادلة قوية ومادام ان من يقدم الفتوى يتسم بشروط اهمها ان يكون واسع الاطلاع وله معرفة عميقة بالقرآن الكريم وتفسيره والاحاديث النبوية الشريفة واراء علماء الاسلام السابقين وله معرفة بظروف الحاضر بالاضافة الى كونه يتصف بالاخلاق الحميدة والاغراض الطيبة .

الجمهور .. له حق الاختيار

وقال د . احمد شلبى ان الجمهور فى هذه الحالة وامام تعدد الفتاوى يكون له حق الاختيار لواحدة من هذه الفتاوى حسب مايرى فيها



د . احمد شلبى

حفظه بالكامل وفهم المعانى بقدر مايستطيع والدراسة الوافية للامور الفقهية واحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام والامانة والصدق ومطابقة القول للفعل والقدرة الكاملة على الفهم من النصوص .

واكد د . عبد الفتاح ان تعدد الفتاوى اكبر خطر على عقول الناس وبلبلة افكارهم ولذلك فمن المفروض الايتصدى للفتوى اى فرد ولابد من تحديد جهة مخصوصة من اولى العلم والامور الفقهية والعلم بالقرآن لان الفتوى تحتاج درجة من درجات الاجتهاد .. ولايبلغ هذه الدرجة الا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط واخذ القواعد من القرآن الكريم ومن لايخالف فى اصل من اصول الشريعة ولافرع من فروعها .. وطالب د . عبد الفتاح السائلين من المسلمين بعدم اللجوء لاكثر من شخص للسؤال الواحد

مصلحته ولن يكون هناك غبار على هذا الاختيار مادام انه اخذها من شخص يتسم بالصفات السابقة !!

ظاهرة .. صحية

وقال الدكتور احمد عبد الرحيم السايح الاستاذ بكلية اصول الدين ان تعدد الفتاوى ظاهرة صحية تدل فيما تدل على سعة افق المذاهب الاسلامية وسماحة الاسلام .. ومن هنا فاذا تعددت الفتاوى فى الموضوع الواحد فان ذلك يعود الى الاخذ عن علماء المذاهب الفقهية الاسلامية الذين اجتهدوا فيما جاز لهم الاجتهاد فيه فوصلوا الى ماهم عليه .

اضاف ان المفتى قد يطلع على ارائهم فيأخذ عن احدهم واخر يأخذ عن ثان ولذلك تتعدد الفتاوى الا انه لايجوز ان يتصدى للفتوى الا اولئك العلماء المتخصصون فلا يجوز ان يفتى كل من هب ودب وانما يتصدى لها الذى يكون ضليعا فى اللغة العربية عالما بعلم الاصول والفقه ومطلعا على ماذكره العلماء السابقون ومن هنا فلا يصح لانسان ان يقحم نفسه فيما هو من اختصاص الاخرين ..

اشار الى ان الاسلام علمنا ان هناك تخصصات اخرى وكل متخصص يسأل فى تخصصه .. فالكيميائى لايسأل فى قضايا الفقه والمهندس لايسأل فى قضايا التفسير اكد ان العلماء المتخصصين فى الفتاوى الدينية هن اولئك الذين تعمقوا فى علم الاصول والحديث والتفسير واللغة .. وجملة مايقال انه لامانع شرعا من تعدد الفتوى من جانب المتخصصين وهذا فى جملته يبين سماحة الاسلام .. فقد يفتى البعض فى امر من الامور بما هو لايناسب حالة السائل ويجد حالة اخرى تناسبه .. ومن هنا قلنا ان نأخذ بالجانب الايسر .

تحـــذير

وحذر الدكتور عبد الرحيم السايح من اللجوء الى شلل الشباب الذين يتخذون من الدين قشوره فيتصدون للفتوى وقال ان على المسلمين ان يرجعوا الى معاهد العلم المتخصصة فى الفتوى كعلماء الازهر وادارة الفتوى والمتخصصين لا لاحد غيرهم لانهم الجهات الرسمية الشرعية وماعداها لايصح الرجوع اليها لان هؤلاء الذين يفتون الناس ربما لايأخذون العلم الصحيح بل يمكن الايكون عندهم فكرة .

والحـــل

ان لايتحول كل عالم الى (مفت) .. يجتهد فى الرأى ويعرضه للمناقشة .. ثم يتم الاتفاق على الصائب من الاراء .. حتى لاتفتح الباب للغير .. فليجأون الى الفتوى تحت عباءة الاجتهاد .. وهو ماتعانيه اليوم .

* ان تتوحد جهات الفتوى الرسمية .. فى دار الافتاء فقط ..

* ان تتوافر شروط المفتى فى كل من يتصدى للافتاء .. وبالتالى يطلق عليه (الاجتهاد) والمجتهد .

وصدق الله العظيم الامر بعدم الاختلاف حتى لاتفشل (لاتختلفوا فتفشلوا) .

ورحم الله الامام مالك الذى قال (من قال لا اعرف فقد افتى) .

ثقافتنا الدينية ..

« شُبَه المعارضين لفوائد البنوك »

اعتبر المعارضين لى فى فوائد البنوك أعوانا على الخير، والذى أخذه عليهم انهم غير موضوعيين، وكانهم صدقوا ما زعمه الزاعمون من أن العقل الشرقى لا يعرف نظاما ولا يلتزم بموضوع . ويستطردون الى القدح فى اللغة العربية بان فيها كثيرا من الاستطرادات .. فترى المعارض يكتب مقالا واحدا فى اكثر من صحيفة مكررا بلفظه ومعناه، مما جعل البعض ينفر من كتاباتنا وموضوعاتنا التى فات فى رايه زمن الإشتغال بها، وتناسى ان العمل المادى إن خلا من العمل الروحى فإنه اجوف.

والمدنية الحديثة تحمل بذور فنائها فى نفسها، وسل الحروب وما أحدثت.

١ ـ قالوا: « ما يُقدّم للبنك فهو قرض».. والجواب: ليس بقرض لأنه لا يطلبه إلا فقير، وتسمية الفقهاء الأجلاء الشىء لا يعنى انه هو هو، فعندهم البيع بمعناه العلم اطلقوه على الصرف والإجارة، وبمعناه الخاص اطلقوه على المعاوضة الخاصة به.

٢ ـ قالوا: «العميل غير راض» والجواب ان رضاه خلا من عيوب الرضا كالغلط فلم يخطىء قلم البنك، والتدليس فلم يخدع البنك، والإكراه فلم يُكره احدا بل ذهب اليه العميل مختارا، والغبن فلم يَغبُن البنك بل التزم بالسياسة النقدية على ان هذه العيوب مفسدة للرضا إن وجدت، وليست مُعدِمة له كما هو راى الاحناف.

٣ ـ قالوا : «العميل مظلوم ظَلَمه البنك عندما اعطاه اقل مما يستحق»

والجواب: ان هذا تسليم بصحة عمل البنك، وما وقع من نقص فليعتبر من تنازل ذى الحق عن بعض حقه. وإنه مشروع.

٤ ـ قالوا : «الزيادة التى يقدمها البنك فى مقابل الأجل»..

والجواب. قولوا لنا ما هى حقيقة الزمن، وهل لأى انسان الحق فى ان يذهب الى البنك، يطالبه بأن يعطيه شيئا فى مقابل الزمن ؟ جرّب ذلك، وستحال الى مستشفى المجانين..

على انى احتكم، واذكر بما درسناه قديما فى علم النحو، حيث قال علماؤه: الفعل: ما دل على حدث بالمطابقة، وعلى زمان بالإلتزام، مع انه يستلزم المكان ايضا. فإن دل على الزمان فقط او المكان فقط كان اسما وليس فعلا. كاليوم اسم زمان، والدار اسم مكان.. ولذا كانت أفعال الله دالة على الحدث، لأنها فوق الزمان، إن ما لاحظه النحاة للتفريق بين ماض ومضارع وأمر.

واحيلهم ايضا على علم الكلام الذى يفرق بين أمر وجودى، وامر عدمى.. فالزيادة التى تؤخذ من الفقير نظير عجزه حرام، وهى عين الربا، وليس البنك فقيرا.. ولتوضيح ذلك أحيل رجال القانون على الفلسفة التى بُنى عليها التعويض القضائى، والاتفاقى فانهما مبنيان على أمر عدمى هو عدم الوفاء.. اما التعويض القانونى، فانه مبنى على امر وجودى، ولذا اشترط فيه المطالبة فالزيادة الماخوذة من البنك نظير ترك صاحب المال ماله الى البنك يستثمره له، ولو طالبه لاعطاه، فليس البنك غنيا مماطلا، ولا فقيرا عاجزا، بل هو مستثمر.

٥ ـ قالوا : «البنك مجرد وسيط».. والجواب:ـ إنه يدرس المشروعات، ويزاول اعمالا يستحق عليها اجر، فما من عمل حتى النبوة إلا وعليه أجر «إن اجرى إلا على الله».

٦ ـ قالوا «الزيادة محددة» .. والجواب:ـ ان تحديدها ادعى الى نبذ التنازع، وسوء الظن المنهى عنهما، ويوم يخسر البنك، ويثبت ذلك، يقدم للعملاء نظرية الإسلام فى وضع الجوائح، وقصرها على الثمار خَبَل، وخلاصتها (ان مَن يعطيك فى حال مكسبه تعطيه انت فى حال خسارته).

٧ ـ قالوا «المال فى البنك مضمون».. والجواب: حتى لا يهرب به من يخدع الناس، مستترا بغطاء مزيف على الإسلام، وسابين ذلك فى المعاملات الإسلامية، انها ما خلت من الضمان.

.. وقوله تعالى «يمحق الله الربا ويربى الصدقات»، لم ينازع فيه احد، فإنى اكثر التزاما بنصوص الشرع، وقواعد الفقه الكلية التى قررها الفقهاء، وتامل العلاقة بين الجملتين. فهناك معرفتان: معرفة بالأشياء، مولدة للصور، ومعرفة بالعلاقات، مولدة للمفاهيم.. والعلاقة هنا لا تستقيم إلا بجعلها (محق زيادة أخذت من فقير، وزيادة ما يقدم له من صدقات).

٨ ـ قالوا: «البنك يستخدم المال لبناء الملاهى، وشرب الخمور»..

والجواب:ـ انه ما للعميل ولهذا ؟ وهل جُعل البنك وكيلا يلتزم بتعليمات موكله ؟ ام هو مفوض؟ ام هو مضارب لا يقيده صاحب مال بعمل ؟ . اعرفوا الفقه الإسلامى حتى لا تختلط عليكم شُبهه

٩ ـ قالوا: «المحلون لفوائد البنوك اهل دنيا» والجواب:ـ اعرفوا الرجال بالحق، ولا تعرفوا الحق بالرجال.. اين نحن فى مكان العمل واين هم ؟ ولله درُّ من قال ـ

د. محمد عبدالمنعم القيعى



المصدر : الوفد

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات — التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

المفتى فى مؤتمر صحفى

شهادات الاستثمار وصناديق التوفير.. حلال

أطالب بشهادة استثمار رابعة متغيرة العائد

كتب ـ محمود الشاذلى :

أعلن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فى مؤتمر صحفى امس ان المعاملات فى شهادات الاستثمار، وصناديق التوفير جائزة شرعا، وان أرباحها حلال .

واستند مفتى الجمهورية فى فتواه الى انها تعتبر مضاربة شرعية كما قال بعض الفقهاء، أو لأنها معاملة حديثة نافعة للافراد، وللامة، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخرين كما ذكر فقهاء آخرون .

وقال فضيلة المفتى انه من الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع، ومن يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح نظير ذلك يعتبر نوعا من التشجيع على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة .

واضاف انه لا شك ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا، ولا شك ايضا ان الدولة مطلوب منها ان تكافئ ابناءها العقلاء الاخيار، ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين ومن تعسير المعسرين، وان الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى كما جاء فى الحديث الشريف .

وأكد فضيلة المفتى ان الفقهاء اختلفوا فى شان شهادات استثمار البنك الاهلى وطالب بانشاء شهادة استثمارية رابعة ذات عائد متغير ولا ينص فيها مقدما على ربح معين وإنما تخضع الارباح فيها للزيادة والنقصان لدحض شبهة الربا، كما طالب المسئولين بالبنك الأهلى ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثمارى او بالربح الاستثمارى، وان يحذفوا كلمة فائدة لإرتباطها فى الأذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بان العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بالفاظها واسمائها .

واضاف فضيلة المفتى ان معاملات البنوك الاسلامية حلال،



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفد

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

مفتى الجمهورية يعلن رأى الدين في شهادات الاستثمار :

اختلف الفقهاء في شأن شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى

ولذلك أقترح إنشاء شهادة رابعة ذات عائد متغير لدحض شبهة الربا

معاملات البنوك الإسلامية والبنوك القومية

التى تحذو حذوها فى الحضارية الشرعية .. حلال

اعلن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية فى المؤتمر الصحفى الذى عقده امس ان المعاملات التى اتفق الفقهاء على انها حلال ، وان ارباحها حلال هى كل معاملة اباحتها شريعة الاسلام كالبيع والشراء والمضاربة والمشاركة وكافة المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس بطريقة لاتخالف شريعة الله تعالى واوضح ان المعاملات المحللة هى ماتقوم به البنوك الاسلامية والتى تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص بدون تحديد سابق لها فى الزمان والمكان والتى ينتفع جميع الاطراف بارباحها ويتحملون جميعا خسائرها . واشار المفتى الى ان هذا الحكم ينطبق على البنوك سواء التى تصف نفسها بالاسلامية او البنوك التى لاتصف نفسها بذلك لان العبرة بمضمونها وحقيقتها وليس بالفاظها واسمائها . وفيما يلى نص بيان فضيلة المفتى حول شهادات الاستثمار :

كثر الكلام فى هذه الايام، عن المعاملات فى البنوك والمصارف، وعما يترتب على ذلك من ارباح، وهل هى حلال أم حرام .

وقد رات دار الافتاء المصرية، ان تقول كلمتها فى بعض هذه المعاملات، بعد ان خاض فيها من يحسن الكلام عنها ومن لا يحسن ..

ويهمنا قبل ان نقول كلمتنا ان نسوق الحقائق الاتية : -

١ - إن من شان العقلاء فى كل زمان ومكان، انهم يتحرون الحلال الطيب، فى جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم ..

امتثالا لقوله - سبحانه - . «يايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين» [سورة البقرة : الآية ١٦٨] .

واستجابة لقول الرسول - ﷺ - فى حديثه الصحيح . «ان الحلال بيّن وإن الحرام بين، وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ..» اى فمن ابتعد عن الأمور التى التبس فيها الحق بالباطل، فقد نزه نفسه ودينه وعرضه عن كل سوء وقبيح ..

وفى حديث اخر يقول - ﷺ - : «دع ما يَريبك الى ما لا يَريبك»

أى : اترك ما تشك فى كونه حراما، وخذ ما لا تشك فى كونه حلالا

٢ - إن شان العقلاء - ايضا - انهم إذا ناقشوا مسالة فيها مجال للاجتهاد، بنوا مناقشاتهم على النية الطيبة، والكلمة المهذبة، وعلى تحرى الحق، والابتعاد عن التعصب وعن الحكم بالهوى، وعن سوء الظن بلا مبرر ..

ولقد بشر النبى - ﷺ - الذين يجتهدون - فيما يقبل الاجتهاد - بنية طيبة بالاجر الجزيل فقال فى حديثه الصحيح . «إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران، واذا حكم فاجتهد فله اجر واحد» .

والامم السعيدة الرشيدة، هى التى يكثر فيها عدد الافراد الذين يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان

٣ - إن الكلام فى الاحكام الشرعية بصفة خاصة، وفى غيرها بصفة عامة، يجب ان يكون مبنيا على العلم الصحيح، والفهم السليم، والدراسة الواسعة الواعية، لاصول الدين وفروعه، ولمقاصده واهدافه ..

ويجب ان يكون المتحدث فى هذه الامور غايته الاهتداء الى الحق والصواب، فلذا خفى عليه شىء، سال اهل العلم والخبرة، استجابة لقوله تعالى -

«فاسالوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» . [سورة الانبياء : الآية ٧] .

والمراد باهل الذكر هنا هم اهل الاختصاص والخبرة فى كل علم وفن، ففى مجال الطب يسال الأطباء، وفى مجال الفقه يسال الفقهاء، وفى مجال الاقتصاد يسال الاقتصاديون، وهكذا فى كل علم يسال الخبراء فيه .

وفى الحديث الصحيح : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى اذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم، فضلوا - اى فى انفسهم - واضلوا - اى : غيرهم» .

٤ - إن كل ما يصدر عن دار الافتاء المصرية من فتاوى واحكام هى مسئولة عنه قبل كل شىء، امام الله - تعالى - وهى والحمد لله يتسع صدرها للموافقين والمخالفين الا انها لاتملك ان تكتم العلم الذى امرها الله - تعالى - باظهاره .

وهى على استعداد تام للاجابة على اسئلة السائلين، متحرية فى إجاباتها ما تراه حقا وعدلا .

ومن شاء بعد ذلك اخذ بما تراه، وهى المسئولة امام الله - تعالى - ومن شاء لم ياخذ بذلك، وهو المسئول عن مخالفته .

إذ من المعروف بين اهل العلم، ان وظيفة المفتى: بيان الحكم الشرعى، وليس من وظيفته الإلزام به فى عامة الاحوال .

٥ - بعد هذه الحقائق اقول : ان دار الافتاء تعتقد ان الكلام عن المعاملات فى البنوك والمصارف لا يؤخذ جملة واحدة، بان يقال : إن المعاملات التى تجريها البنوك كلها حرام او كلها حلال، وانما يؤخذ الكلام عنها فى صورة كل مسالة على حدة او على الاقل يؤتى بالمسائل المتشابهة، ثم يصدر بشانها الحكم الشرعى المناسب لها ..

وذلك لان المعاملات التى تجريها البنوك والمصارف، متعددة الجوانب، متنوعة الاغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد ..

ومع ذلك فاننا نستطيع ان نقول بصفة مجملة : ان هذه المعاملات - منها ما اجمع العلماء على انها جائزة شرعا، وعلى ان الارباح التى تاتى عن طريقها حلال . ومنها ما اتفق العلماء على انها غير جائزة شرعا، وعلى ان الارباح التى تاتى عن طريقها حرام ومنها ما اختلف العلماء فى شانها وفى شان ارباحها .

٦ - اما المعاملات التى اتفقوا على انها حلال، وعلى ان ارباحها حلال، فهى كل معاملة اباحتها شريعة الاسلام، كالبيع، والشراء، والمضاربة، والمشاركة والاجارة . الى غير ذلك من المعاملات التى تقوم على تبادل المنافع بين الناس، بطريقة لا تخالف شريعة الله - تعالى - ولنضرب لذلك بعض الامثلة -

أ - ما تقوم به البنوك الاسلامية التى يفترض فى معاملاتها، انها تقوم على المضاربة الشرعية، او على غيرها من المعاملات التى احلها الله - تعالى - والتى تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص، بدون تحديد سابق لها فى الزمان او المقدار، والتى ينتفع جميع الاطراف بأرباحها، ويتحملون جميعا خسائرها بطريقة يتوافر معها العدل .. اقول : هذه المعاملات هى وارباحها حلال وجائزة شرعا .

وينطبق هذا الحكم - ايضا - على هذه المعاملات، سواء اكان الذى اجراها من البنوك التى تصف نفسها بالاسلامية، ام من البنوك التى لا تصف نفسها بذلك، لان العبرة فى المعاملات بمضمونها وحقيقتها، وليس بالفاظها واسمائها . أ .



المصدر : الـــوفـد

المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

تابع المؤتمر : محمود الشاذلي

التعامل مع البنوك الاجتماعية والصناعية والزراعية التي تساعد المحتاجين وتخدم المجتمع لا شيء فيها ٨

ب ـ ما تقوم به شركات توظيف الاموال التى يفترض فيها ـ ايضا ـ انها تجمع اموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها، وتستثمرها فى الوجوه الحلال، التى تعود بالخير والنفع على الامة، وتساعد بتصرفاتها القويمة على ايجاد فرص العمل لمن لا عمل له، وتساهم فى المشروعات التى تنهض بالامة، وتزيدها رقيا، وغنى، وامنا ..

اقول هذه الشركات . معاملاتها جائزة شرعا، وارباحها حلال .. ودار الافتاء المصرية تؤيدها، وتدعو لها بالتوفيق والنجاح

اما الشركات التى يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم، باى لون من الوان الانحراف، فدار الافتاء لا تؤيدها، بل تطالب بمحاسبتها، وبإنزال العقوبة العادلة عليها .

جـ ـ ما تقوم به البنوك الاجتماعية التى يفترض فيها كذلك، انها قامت من اجل تقديم المساعدة الى المحتاجين ـ كبنك ناصر الاجتماعى ـ مثلا .

هذه البنوك التى تقدم للمحتاجين ما هم فى حاجة اليه من اموال، ثم تاخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ معتدلة، يقدرها الخبراء العدول، كاجور للموظفين وللعمال، ولغير ذلك مما تتحمله هذه البنوك من اعباء مالية ..

اقول : هذه المبالغ التى تاخذها تلك البنوك على انها اجور او مصروفات ادارية جائزة شرعا ولا حرج فيها، لانها فى مقابل خدمات معينة يقدمها البنك للمتعاملين معه

د ـ وما قلناه فى شان البنوك الاجتماعية، نقوله بشان ما يوصف بالبنوك المتخصصة، كالبنوك الصناعية او الزراعية او العقارية او ما يشبهها من تلك البنوك التى تقدم لاصحاب المشروعات المتنوعة النافعة، ما هم فى حاجة اليه من اموال، لتنمية مشروعاتهم ثم تاخذ منهم فى مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على انها اجور او مصروفات ادارية .

اقول : ما تاخذه هذه البنوك من المتعاملين معها بتلك الصورة، جائز شرعا ولا باس به، لانه ـ ايضا ـ فى مقابل خدمات معينة، تقدمها تلك البنوك للمتعاملين معها

٧ ـ هذه نماذج للمعاملات والارباح، التى اتفق المحققون من العلماء على انها حلال وجائزة شرعا . اما المعاملات التى اتفقوا على انها حرام، وغير جائزة شرعا، فهى كل معاملة يشوبها الغش، او الاستغلال او الخديعة، او الظلم، او غير ذلك من الرذائل التى تتنافى مع شريعة الله ـ تعالى ـ وكل ربح ياتى عن طريق هذه المعاملات فهو حرام . لان ما بنى على الحرام فهو حرام

ومن امثلة ذلك ان يبيع انسان بضاعة معيبة على انها سليمة، فهذا لون من الغش، وفى الحديث الصحيح «من غشنا فليس منا» . او ان ينتهز احد المتعاقدين جهالة الاخر باسعار السوق، فيبيع له السلعة بضعف ثمنها، او يشترى السلعة بنصف ثمنها على سبيل الاستغلال والجشع او ان يقرض انسان اخر مبلغ مائة جنيه مثلا لمدة معينة فاذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الدفع، إنتهز الدائن هذا العجز وقال للمدين على سبيل الاستغلال . إما ان تدفع ما عليك، وإما ان تدفع لى هذا المبلغ بزيادة عشرة جنيهات بعد شهر ـ مثلا ـ فهذا هو الربا الجلى الذى اعلنت شريعة الاسلام حرب الله ورسوله على من يفعل ذلك .

٨ ـ واما المعاملات التى اختلف الفقهاء فى شانها وفى شان ارباحها، فمعظمها من المعاملات المستحدثة . ولناخذ على سبيل المثال شهادات الاستثمار الصادرة عن البنك الاهلى المصرى والتى قال البنك ان حصيلتها حتى شهر ابريل سنة ١٩٨٩ م . قد بلغت اربعة مليارات من الجنيهات .

وقد رات دار الافتاء، ان الامانة العلمية تقتضى عدم الفتوى فى مثل هذه الامور، الا بعد سؤال القائمين على امرها، والخبراء فى شئونها، اذ الحكم على الشىء فرع عن تصوره .

فارسلت الى السيد الاستاذ رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى، اسئلة معينة عن هذه الشهادات، فاجاب عليها سيادته مشكورا بما يلى .

الاستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى
مفتى الجمهورية

اود ان اشير الى خطاب فضيلتكم المؤرخ فى ١٣/٨/١٩٨٩

وفيما يلى اسئلة دار الافتاء والرد عليها ـ

س ١ ـ ما طبيعة شهادات الاستثمار وما الدافع الى انشائها ؟

جـ ـ شهادات الاستثمار نوع من انواع المدخرات، عهدت الحكومة للبنك الاهلى المصرى باصدارها، للمساهمة فى دعم الوعى الادخارى، وتمويل خطة التنمية، اى ان العلاقة الحقيقية بين الدولة والافراد . وقد صدرت طبقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ..

س ٢ . فى اى الوجوه تستخدم حصيلة شهادات الاستثمار ؟

جـ ـ تستخدم الحصيلة فى تمويل مشروعات التنمية المدرجة فى الميزانية، وتؤدى لوزارة المالية، اى ؛ ان الحصيلة تؤدى للدولة لتمويل خطة التنمية

س ٣ ـ من الذى يقوم بدفع الارباح التى تدرها شهادات الاستثمار لاصحابها ؟

جـ ـ تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار، بالاضافة الى كافة التكاليف المتعلقة بها .

س ٤ ـ هل شهادات الاستثمار تعتبر قرضا او هى وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها .

جـ ـ شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها .

هذا هو الرد الرسمى من الاستاذ / محمد نبيل ابراهيم . رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى، على اسئلة دار الافتاء لسيادته .

٩ ـ فإذا ما انتقلنا بعد ذلك الى كلام الفقهاء، عن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وارباحها، وجدنا كلاما طويلا لم ينته الى اتفاق على راى واحد .

ونكتفى هنا بذكر خلاصة لاراء لجنة البحوث الفقهية ـ بمجمع البحوث الاسلامية ـ التى عقدت لبحث هذه المسالة سنة ١٩٧٦ ، برئاسة فضيلة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من اربعة عشر فقيها يمثلون المذاهب الاربعة . ـ

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفى وهم اصحاب الفضيلة الاساتذة : عبدالله المشد، ومحمد الحسينى شحاتة،

وعبدالحكيم رضوان، ومحمد سلام مدكور، وزكريا البرى .

وأربعة يمثلون المذهب المالكى وهم اصحاب الفضيلة الاساتذة . يس سويلم، وعبدالجليل عيسى، والسيد خليل الجراحي، وسليمان رمضان .

وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي . وهم اصحاب الفضيلة الاساتذة : محمد جبرة الله وطنطاوى مصطفى ، وجاد الرب رمضان .

وواحد يمثل المذهب الحنبلى وهو فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة .

١٠ - وكانت قرارات هذه اللجنة كالآتى : -

اربعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ محمد جبرة الله · انه لا يوجد لهذه المعاملة اصل فى المذهب الشافعى، وانها معاملة قريبة من القراض - اى . المضاربة - لان المال من جانب والعمل من جانب آخر .

وهى اقرب ما تكون الى القراض الفاسد، لاشتراط جزء محدد من الربح . وأيده فى ذلك - مع اختلاف فى العبارة - فضيلة الشيخ طنطاوى مصطفى، والشيخ جاد الرب رمضان، والشيخ سليمان رمضان .

١١ - وتسعة منهم ذهبوا الى ان هذه الشهادات وارباحها جائزة شرعا .

فقد قال فضيلة الشيخ يس سويلم : لقد كونت رايا فى الموضوع، ملتزما بخطة مجمع البحوث الاسلامية فى البحث الفقهى وخلاصته : -

ا - أن المعاملة فى شهادات الاستثمار معاملة حديثة لم تكن موجودة عند الفقهاء السابقين .

ب - ان المعاملة فى شهادات الاستثمار يقوم الافراد فيها بدفع الأموال، وتقوم الدولة باستثمارها .

جـ - كل معاملة استثمارية هذا شانها يطبق عليها الاصل التشريعى العام وهو : ان الاصل فى المنافع الاباحة، وفى المضار التحريم

د - وجه تطبيق الاصل التشريعى السابق على المعاملة فى شهادات الاستثمار . انها معاملة نافعة للافراد الذين يدفعون الاموال، ونافعة للدولة - ايضا - التى تقوم باستثمار هذه الاموال، وليس فيها ضرر او استغلال من احد الطرفين للآخر .

هـ - بناء على ذلك تكون المعاملة فى شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة مباحة شرعا .

وقال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة . ان الشهادة ذات الجوائز «حرف جـ» المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها الى ملك البنك، وانها جائزة شرعا، بل هى مندوبة، وأن الجائزة لمن تخرج له القرعة يعتبر أخذها حلالا، لانها هبة من البنك او الدولة، لصاحب راس المال، وقبول الهبة مندوب، وردها مكروه .

وأما الشهادات «حرف ا ، ب» فالتعامل فيهما من باب المضاربة الصحيحة ، لان العائد فى كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل فى هذين النوعين حلال وجائز شرعا، حيث ان المصالح فيه متحققة، والمفسدة متوهمة، والاحكام لا تبنى على الاوهام . وان ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من ان يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعا كالنصف او الثلث - مثلا - كان من اجل الا يحرم احد الطرفين من الربح اذا تحدد الجزء الذى ياخذه احدهما بخمسة او عشرة - مثلا - فقد لا يربح المال غيره، فيحرم الطرف الآخر .

والأمر هنا يختلف عن ذلك، لان هذه المشروعات، مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج وما ياخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من راس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذى تدره المشروعات التى استثمرت فيها هذه الاموال ، فكلا الطرفين استفاد ، وانتفى الاستغلال والحرمان .

وقال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور ما خلاصته : - ان التعامل فى شهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة، معاملة حديثة، ولا تخضع لاى نوع من العقود المسماة، وهى معاملة نافعة للافراد والمجتمع، وليس فيها استغلال من احد طرفى التعامل للآخر ، والارباح التى يمنحها البنك ليست من قبيل الربا، لانتفاء جانب الاستغلال، وانتفاء احتمال الخسارة .

١٢ - ومن قبل هؤلاء جميعا اعلن فضيلة الامام الاكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - رايه فى شان ارباح صندوق التوفير . فقال فى كتابه «الفتاوى» ص ٣٢٣ - مطبعة الازهر : - «والذى نراه تطبيقا للاحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة ان ارباح صندوق التوفير حلال، ولا حرمة فيها، وذلك لان المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير، ولم يقترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبه الى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا، ملتمسا منها ان تقبله منه، وهو يعرف ان المصلحة تستغل الاموال المودعة لديها فى معاملات تجارية، يندر فيها - ان لم يعدم - الكساد او الخسران ...» .

ولا شك فى ان ارباح شهادات الاستثمار، تطابق من كل الوجوه ارباح صندوق التوفير التى قال فضيلته بانها حلال ولا حرمة فيها .

١٣ - ومن كل ما سبق يتبين لنا : ان الدافع الى انشاء شهادات الاستثمار - كما جاء فى خطاب السيد رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى - هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية، ودعم الوعى الادخارى، وان الدولة هى التى تقوم بدفع الارباح لاصحاب هذه الشهادات وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة اذن صاحبها باستثمار قيمتها، وليست قرضا منه للبنك .

كما يتبين لنا من خلال مراجعة آراء لجنة البحوث الفقهية، ان الذين يرون ان المعاملة فى شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من اهم حججهم . ان تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة، لانه قد تحدث خسارة للبنك ..

وقد اجاب الذين قالوا بان المعاملة فى شهادات الاستثمار جائزة شرعا، وان ارباحها حلال، بان تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال، ولدفع النزاع بينه وبين البنك، ولم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله - ﷺ - ما يمنع هذا التحديد، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

«اذ المضاربات - كما يقول فضيلة الشيخ عبدالوهاب خلاف - تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الان فى زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لاكله شريكه» .

وفضلا عن كل ذلك فإنه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح، بدليل ان نسبة الربح بدات عند انشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الان تزيد [illegible] ١٪ .

والبنك ما حدد نسبة الربح [illegible] - الا بعد حسابات دقيقة هو المسئول عنها وما أجبره [illegible] عليها .

واذا ما حدثت له خسارة خارجة عن ارادته، فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة، ما فى ذلك شك .

١٤ - هذه خلاصة لآراء العلماء فى شان الحكم الشرعى للمعاملة فى شان شهادات الاستثمار وفى شان الارباح الناتجة عنها، ومحاضر جلسات لجنة البحوث الفقهية التى اشرنا اليها موجودة بدار الافتاء لمن يريد الاطلاع عليها .

وقد يسال سائل فيقول · وما راى دار الافتاء المصرية فى شان التعامل فى شهادات الاستثمار، وفى شان ارباحها بعد هذا العرض الطويل ؟

والجواب ان دار الافتاء قد اقترحت على المسئولين بالبنك الاهلى، ان يتخذوا الاجراءات اللازمة، لتسمية الارباح التى تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار، بالعائد الاستثمارى، او بالربح الاستثمارى، وان يحذفوا كلمة الفائدة لارتباطها فى الاذهان بشبهة الربا، مع اعترافنا بان العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها، وليست بالفاظها واسمائها .

وان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير، او غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين، وانما تخضع الارباح فيها للزيادة والنقص .

وبذلك يكونون قد فتحوا الأبواب امام جميع المعاملات التى تطمئن النفوس الى سلامتها .

وقد ابدى المسئولون عن هذه الشهادات - مشكورين - ارتياحهم لهذين الاقتراحين ووعدوا بتنفيذهما فى اقرب وقت .

وبناء على كل ما سبق، فان دار الافتاء المصرية، ترى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق



للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المصدر : الوفد

التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

التوفير - جائزة شرعا، وأن ارباحها كذلك حلالا وجائزة شرعا .

اما لأنها مضاربة شرعية - كما قال فضيلة الشيخ عبدالعظيم بركة وغيره - واما لانها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللامة، وليس فيها استغلال من احد طرق التعامل للآخر - كما قال فضيلة الدكتور محمد سلام مدكور وغيره

ومن الخير ان يشترى الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة فى تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع .

وان يتقبل ما تمنحه له الدولة من ارباح فى نظير ذلك، على انها لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة ..

وفى الحديث الشريف : «من اسدى اليكم معروفا فكافئوه» .

ولا شك فى ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال . يكون قد قدم لها معروفا ولا شك - ايضا - ان الدولة مطلوب منها ان تكافىء ابناءها العقلاء الاخيار .

ولعلنا بذلك نخرج من خلافات المختلفين، ومن تعسير المعسرين، «فان الاعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى» - كما جاء فى الحديث الصحيح .

١٦ - وبعد : فهذه كلمة عن بعض المعاملات المصرفية، ركزنا فيها على بيان الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وارباحها من وجهة نظر دار الافتاء المصرية، وقد آثرنا ان نبدا بها لكثرة الاسئلة عنها ..

ويشهد الله انى قد راجعت هذه الكلمة مع الكثيرين من رجال الفقه والاقتصاد وغيرهم، وانتفعت بارائهم وافكارهم ..

وعما قريب - باذن الله - سنتحدث - بعد الرجوع الى الخبراء من الاقتصاديين والفقهاء - عن جوانب اخرى من المعاملات التى تجرى فى البنوك والمصارف، فانها - كما سبق ان اشرنا - متعددة المسالك، متنوعة المقاصد ..

ونسال الله - تعالى - ان يجنبنا جميعا الزلل فى القول والعمل، والا يؤاخذنا إن نسينا او اخطانا، إنه خير مامول، واكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .



المصدر : القبس

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٨ سبتمبر ١٩٨٩

مفتي مصر: شهادات الاستثمار حلال

■ تغيير كلمة «أرباح» الى «عائد استثماري»

القاهرة - القبس:

اعلن الدكتور سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية ان المعاملات في شهادات الاستثمار وفيما يشبهها كصناديق التوفير جائزة شرعا وان ارباحها كذلك حلال وجائزة شرعا واستند مفتي الجمهورية في فتواه التي اعلنها في مؤتمر صحفي امس انها تعتبر مضاربة شرعية كما قال احد الفقهاء معاملة حديثة نافعة للافراد والامة وليس فيها استغلال من احد طرفي التعامل للاخر كما ذكر فقهاء اخرون.

وقال المفتي.. انه من الخير ان يشتري الانسان هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة افراد المجتمع وان يتقبل ما تمنحه له الدولة في نظير ذلك على انه لون من التشجيع له على مساندته لها فيما يعود عليه وعلى غيره بالفائدة.

واضاف انه لا شك ان من يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدم لها معروفا ولا شك ان الدولة مطلوب منها ان تكافئ ابناءها العقلاء وان الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى. وقال المفتي ان دار الافتاء قد اقترحت على المسؤولين بالبنك الاهلي ان يتخذوا الاجراءات اللازمة لتسمية الارباح التي تعطى لاصحاب شهادات الاستثمار بالعائد الاستثماري او بالربح الاستثماري وان يحذفوا كلمة فائدة لارتباطها في الاذهان بشبهة الربا مع اعترافنا بان العبرة في المعاملات بحقيقتها ومضمونها وليست بالفاظها واسمائها واشار الى انه اقترح ايضا ان ينشئوا شهادة رابعة يسمونها شهادة ذات العائد المتغير او غير الثابت ولا ينص فيها مقدما على ربح معين وانما تخضع الارباح فيها للزيادة والنقص.

وقال المفتي ان الدافع الى انشاء شهادات الاستثمار كما جاء في خطاب لرئيس مجلس ادارة البنك الاهلي هو حاجة الدولة الى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعي الادخاري وان الدولة هي التي تقوم بدفع الارباح لهذه الشهادات وان شهادات الاستثمار تعتبر وديعة باذن صاحبها باستثمار قيمتها وليست قرضا منه للبنك.

واشار الى انه يتبين من خلال مراجعة اداء لجنة البحوث الفقهية ان الذين يرون المعاملة في شهادات الاستثمار غير جائزة شرعا من اهم حججهم ان تحديد الربح مقدما زمنا ومقدارا يجعلها مضاربة فاسدة لانه قد تحدث خسارة للبنك.

واضاف ان الذين قالوا بان المعاملة في شهادات الاستثمار جائزة شرعا وان ارباحها حلال لان تحديد الربح مقدما هو لحماية صاحب المال ولرفع النزاع بينه وبين البنك ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ما يمنع هذا التحديد ما دام قد تم بالتراضي بين الطرفين.

وذكر المفتي انه لا يوجد تحديد بالمعنى الدقيق للربح بدليل ان نسبة الربح بدأت عند انشاء هذه الشهادات بقيمة ٤٪ وصارت الان تزيد على ١٦٪ والبنك ما حدد نسبة الربح مقدما الا بعد حسابات دقيقة هو المسؤول عنها وما اجبره احد عليها. واذا ما حدثت خسارة خارجة عن ارادته فسيتحمل المتعاملون معه نصيبهم من هذه الخسارة ما في ذلك شك.

واكد ان الكلام عن المعاملات في البنوك والمصارف لا تؤخذ جملة واحدة بان يقال ان المعاملات التي تجريها البنوك كلها حلال او كلها حرام وانما يؤخذ الكلام عنها في صورة كل مسالة على حدة او على الاقل يؤتى بالمسائل المتشابهة ثم يصدر بشانها الحكم الشرعي المناسب وذلك لان المعاملات التي تجريها البنوك والمصارف متعددة الجوانب والاغراض ومختلفة الوسائل والانواع.

وذكر ان المعاملات التي اتفق الفقهاء على انها حلال وعلى ان ارباحها حلال فهي كل معاملة اباحتها شريعة الاسلام كالبيع والشراء والمضاربة والمشاركة والايجار الى غير ذلك من المعاملات التي تقوم على تبادل المنافع بين الناس بطريقة لا تخالف شريعة الله تعالى.

واوضح ان من هذه الامثلة على المعاملات المحللة ما تقوم به البنوك الاسلامية او غير المسماة بالاسلامية والتي تقوم على المضاربة الشرعية او على غيرها من المعاملات التي احلها الله تعالى والتي تخضع فيها الارباح للزيادة والنقص دون تحديد سابق لها في الزمن والمكان والتي ينتفع جميع الاطراف بارباحها ويتحملون جميعا خسائرها وقال ان من المعاملات الحلال ايضا ما تقوم به شركات توظيف الاموال التي يفترض فيها انها تجمع اموالها بالطرق الصحيحة والسليمة من كل جوانبها وتستثمرها في الوجوه الحلال.

واضاف انه بالنسبة للشركات التي ثبت انحرافها فان دار الافتاء لا تؤيدها بل تطالب بمحاسبتها وبانزال العقوبة العادلة عليها.

وذكر ان من بين المعاملات الحلال ايضا البنوك الاجتماعية التي يفترض فيها انها تقدم المساعدة للمحتاجين حيث تقدم لهم الاموال ثم تاخذ منهم مقابل ذلك مبالغ معتدلة ومن المعاملات الحلال ايضا من هو في حكم البنوك الاجتماعية مثل البنوك الصناعية او الزراعية او العقارية وغيرها.



المصدر : أخبار اليوم

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩



● اعود مضطرا الى الكتابة مرة اخرى عن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، وهل تدخل في نطاق الربا ام لا . وكنت قد ذكرت في مقال سابق أن هذه الفوائد لايمكن ان تكون من الربا في شيء ، لأن المودع والمقترض في هذه البنوك لايفعلان ذلك مرغمين . اي انه لا ارغام على الايداع ، ولا ارغام على الاقتراض . كما أن البنوك لاتعطي فوائد مبالغ فيها مثل شركات توظيف الأموال ، ولا تقرر فوائد على القروض لايستطيع اى تاجر او مقاول سدادها ..

● وهكذا ينتهي تماما عنصر الربا الذي يقوم على الاكراه ، واستغلال حاجة الانسان الى الضروريات . والضروريات هنا تتضمن الطعام والكساء والدواء اما ان يقترض تاجر من اجل مزيد من التجارة والربح ، او يقترض مقاول من أجل بناء عمارات فهذا لايدخل في عنصر الضروريات ، وانما يدخل في عنصر التجارة والشطارة ..

● وقد تلقيت رسائل كثيرة ترد على ماكتبته من قبل . وبعض هذه الرسائل يؤيد موقفي واشكر اصحابها على ذلك . ولكن معظمها يتمسك بان معاملات البنوك حرام وعلى رأسها فوائد الايداعات وشهادات الاستثمار ، وقروض البنوك . وقد لاحظت أن معظم اصحاب هذا الراى هم انفسهم الذين يبيحون الارباح الوهمية والمبالغ فيها من شركات توظيف الاموال . وكان يجب ان نسميها شركات نهب اموال المساكين ..

● وبمنتهى السذاجة والنظرة الضيقة يقول لك هؤلاء المعادون للبنوك وفوائدها ان فوائد البنوك مضمونة ولامخاطرة فيها . اما التجارة ففيها مخاطرة . الربح الناتج عن المخاطرة حلال . أما الربح الذى يأتيك من البنوك وانت جالس في بيتك او في مكتبك فهو حرام . ولايهم هؤلاء المتشددون مقدار الربح الناتج عن هذه التجارة والمخاطرة . ولا الطريقة التي تم بها الحصول على هذه الارباح . المهم أن تنزل اموالك في السوق وتتعرض لخطر المكسب او الخسارة . فاذا خسرت فالعوض عند الله . واذا ربحت فحلال عليك حتى اذا اعطاك الجنيه الواحد عشرة جنيهات ..

● يالسلام أيها الاخوة المتشددون !! انكم تحللون الحرام ، وتحرمون الحلال . وكله بـاسم الـدين . والاسلام من هذا كله براء . اننا هنا لاننظر الى نصوص جامدة في القرآن والحديث ثم نفسرها على هوانا كما تريدون ، ثم نلزم الآخرين بقبول هذه التفسيرات . ولانسمح لاحد ان يناقشنا او يحاول ان يجتهد من جانبه هو الآخر ..

● والاصل دائما في تفسير اى نص ان نرجع الى الحكمة من وراء هذا النص . وفي حالة « الربا بالذات فان الحكمة من وراء تحريم الربا هي منع استغلال الانسان لحاجة اخيه الانسـان ، ولأن سلوك المرابي وشروطه المجحفة لاتتفق مع الرحمة ولامع الاخلاق الحميدة التي يدعو اليها الدين .

● ولكن بعض الذين يعتقدون أنهم اوصياء على الاسلام وعلى التفسير يريدون ان نقف محلك سر بينما العالم من حولنا ينطلق الى الفضاء يريدون الا نستخدم العلم او التكنولوجيا الا اذا قالوا لنا هل الكومبيوتر حلال ام حرام ، وهل السفر الى القمر حلال ام حرام ، وهل استخدام تكييف الهواء يتفق مع الشريعة أم لا ؟!

● اننا نضيع الوقت عبثا في الكلام عن مثل هذه الموضوعات التي ماكان يجب اصلا ان تثار ، ولكن بعضهم يحاول احياءها من جديد حتى يفرض وصايته علينا . وللاسف الشديد أن هؤلاء الذين يصرخون ضد نظام البنوك وشهادات الاستثمار هم انفسهم الذين سكتوا على الارباح الباهظة في شركات الأموال ، وعلى المساخر والمهازل التي كانت تحدث في هذه الشركات ، وعلى الزواج على طريقة الف ليلة وليلة وشهريار وشهرزاد لبعض اصحاب هذه الشركات ..

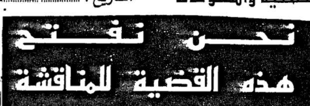
● ولكن اذا عرفنا السبب بطل العجب ، والسبب في رايي أن معظم الذين يهاجمون البنوك وفوائدها هم انفسهم اصحـاب شركات تلقي الاموال وتبديدها ، او على الاقل من المساهمين فيها الذين يحاولون استغفالنا بالفتوى التي تقول ان الحصول على فوائد ٢٥٪ من شركات الاموال حلال و١٠٪ فقط من البنوك حـرام .. كفانـا عبثا وتـلاعبـا بالألفاظ ، واتركونا نحاول أن نلحق بالعالم الذى يجرى من حولنا شرقا وغربا ..

كمال عبدالرءوف



المصدر : الإذاعة والتليفزيون

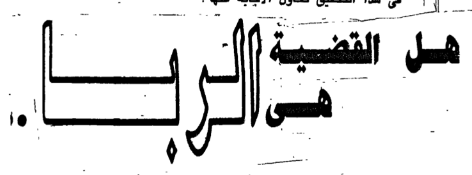
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩

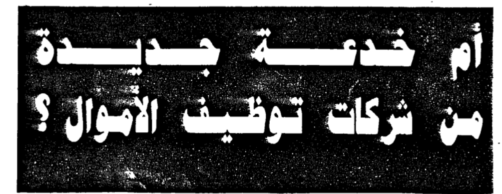


مرة اخرى تطل علينا قضية الربا فى حملة منظمة لا ندرى لمصلحة مَنْ ؟ ولاى اهداف تقصد ؟ هل هى محاولة لتضميد جراح المودعين ، الذين ضاعت اموالهم فى شركات توظيف الأموال ، التى ترفع شعار الإسلام ؟ أم هى دعوة لتخريب اقتصادنا القومى ، يبتغى اصحابها اقناع الناس بان ارباح البنوك ربا لكى يتهربوا من بنوكنا الوطنية ؟

إنها بعض التساؤلات التى حان الوقت لتوضيحها من اجل إيجاد حل ننقذ به اقتصادنا من مخالب المرتزقة ؟

فى هذا التحقيق نحاول الاجابة عنها .







المصدر : الإذاعة والتليفزيون

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات　　التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩

□ فى انتظار مزيد من الدراسات والأبحاث حول معاملات البنوك .

د . عبدالمنعم النمر

□ الفائدة ليست ربا .. لا من قريب ولا من بعيد

د .. فرج فودة

تحقيق : سوسن الدويك

هل القضية فى الربا ؟

فى مقال بمجلة المصور اوضح د . عبدالمنعم النمر أنه لا يوجد اى خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا قليله وكثيره ، فالجميع متفقون على هذا المبدا القرآنى ، ولكن قد يحدث إختلاف فى تطبيق هذا المبدا على الجزئيات والمسائل الفرعية ، فيقول البعض ان هذه المسالة لا ينطبق عليها تعريف الربا فتكون جائزة ، بينما يقول البعض الاخر انه ينطبق عليها فتكون غير جائزة ، ولم يتهم احدهم الاخر فى دينه ، بانه احل الربا ، كما يفعل بعض العلماء الان ، مع الاسف ، اما لغرض ومرض وإما لقصور فى الفهم .

وقد حاول الأئمة استخراج علة او حكمة لهذا التحريم ، فقال بعضهم انها الزيادة على الدين ، وقال الاخرون انها استغلال حاجة المحتاج ، والاستغلال محرم فى الاسلام فى اية معاملة من المعاملات .

لكن الزيادة ليست محرمة دائما ، فقد تكون تبرعا من المدين عند سداد الدين ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : "خياركم احسنكم قضاء" .

وقد ظهرت حديثا بعض المصارف الاسلامية التى لا تستغل المال عندها فى الإقراض بربح بل تتبع وسائل مباحة شرعا للربح ، ولا تحدد ربحا للمودعين مقدما ، ولكن تعطيهم قدرا مما تربحه قليلا او كثيرا ، وهذه طريقة شرعية كثيرا مادعونا إليها ، وساعدنا على ابرازها ، لذلك نتعاطف معها وندعو إلى المزيد منها .

المصارف الاسلامية .. !

ويضيف د . عبدالمنعم النمر انه ليس فى حالة الايداع بالمصارف اى استغلال من صاحب المال للمصرف ولا فرض نسبة من الربح عليه ، بل هو الذى يحدد ، ومتى انتفت العلة او الحكمة انتفى الحكم ، كما أن اعطاء المصارف مالا للمستثمرين لاقامة مشروعات تنمية لصالحهم وصالح البلد امر تحتمه ضرورات الحياة وتقدم المجتمع .



المصدر : الإذاعة والتلفزيون

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩

والمستثمر مع المصرف يدرسان معا حساب الجدوى من المشروع ولا يقبلان عليه الا اذا كان ياتى بربح ، يسدد منه الفائدة ، ويسدد جزءا من الدين حتى ينتهى منه .. فالمسالة عندهم اقرب الى التعاون ، وليس فيها استغلال .. والمصارف لا تستطيع اتباع سبيل المشاركة مع كل المستثمرين .

وخير لاخوانى العلماء ، ولاسيما مستشارى المصارف الاسلامية الا يسارعوا برفض البحث فيقولون هذه مسالة محسومة ، فهى ليست محسومة عند آخرين يعرضون وجهة نظرهم ، ويدللون عليها ، والحقيقة بنت البحث ، وهم لا يقولون بحل الربا ، وانما يقولون ان هذه معاملة لا تشبه المعاملة التى حرمها القران ، فقياسها عليه مع وجود الاختلاف الكبير فى وجه الشبه قياس غير سليم ، فما المانع إذن من الدراسة العلمية الهادئة ؟ وما الداعى لهذا الهيجان ، ورفض الاستماع لوجهة النظر الاخرى ، واتهام اصحابها بانهم يحلون الربا زورا وبهتانا ؟

فقد حدث من قبل ان اتهم بعض الغوغائيين المفتى بانه اصدر فتوى بحل الفوائد البنكية !! لمصلحة من هذا الافتراء .. مع ان فضيلته اجل الفتوى لاجراء مزيد من البحوث والدراسات حول معاملات المصارف ؟

ربا الجاهلية .. !

● الربا .. هو ربا الجاهلية .. هكذا بدأ د . عبدالعظيم رمضان حديثه ، واكد على انه ليس من حق احد على الاطلاق أن يفسر الربا بما لم يرد فى القرآن ، حيث يعد استغلالا للدين ، والقرآن اخذ موقفا متشددا من الربا لأن جوهره ظلم واستغلال للمقترض (او للمعوزين والمحتاجين) ، اما الذى يجرى حاليا فى البنوك فليس فيه اى شبه بربا الجاهلية الذى حرمه القرآن ، وازعم ان هذا الفريق من الناس الذى يشبه فوائد وأرباح البنوك بربا الجاهلية بانه ليس مخلصا فى التفسير ، وانما هو يعمل لصالح شركات توظيف الأموال ، لخداع الناس مرة اخرى ، والهدف فى النهاية هو تخريب اقتصاد البلد ، لأنهم يعودون فيكررون الفرية التى تقول بأن معاملات البنوك ربا ، وأنا اسىء الظن بهم كثيرا ، ولا استطيع ان اعتبرهم من العارفين بالدين ، ومن واجب الدولة ان تقف بشدة فى وجه هذا الفريق الذى يريد تدمير اقتصادنا .

وقد نزل القرآن فى ربا الجاهلية ، بشروط معروفة تماما لكل من يعرف مبادىء التاريخ الاسلامى ، وما ينطبق عليه هذه الشروط تماما يكون ربا بما فيه من استغلال لحاجة المعوزين ، وانفراد احد طرفى المتعاملين بالفائدة دون الاخر يكون ربا .

وهذا بالتاكيد لا ينطبق على معاملات البنوك ، التى هى لصالح الطرفين ، بل ان الذى يودع أمواله فى البنك هو على العكس تماما .

ويمكن الرجوع الى كتابات وبحوث العلماء المخلصين غير المؤجرين الذين يعرفون ربهم ويتقونه فى افراد شعبهم وفى اقتصاد وطنهم سواء من مصر أو من الخارج .

الاسلام .. والمنطق

● د . فرج فودة .. هل أرباح البنوك ربا .. وحرام ؟ لقد عادت النغمة مرة أخرى ؟

ـ الاسلام دين المنطق ، وليس دين الفهم المغلق ، ودين العدل والعقل وليس دين الظلم والجهل ، ودين ما ينفع المسلمين ، وليس دين ما يدفع المسلمين الى الفقر والجهل والمرض .

وفيما يتعلق بالمفهوم العام للفائدة ، والذى يتمثل فى الزيادة الثابتة المعلومة سلفا بالنسبة للاموال المودعة ، وهو ما يعتبره بعض الفقهاء ربا نتيجة هذا التعريف ، الذى يتضمن عناصر الزيادة والثبات فى نسبة الزيادة والعلم المسبق بنسبة الزيادة الثابتة ، وواضح أن كلمة الزيادة تمثل القاسم المشترك فى عناصر التعريف ، وهى تستحق قليلا من المناقشة وكثيرا من التسليم الذى لا نعتقده ، وهو ان الفائدة وفقا للتعريف السابق تمثل ربا محرما ، لكننا سوف نسلم مؤقتا بذلك ، ونتساءل هل حقا هناك زيادة فى الأموال نتيجة الايداع فى البنوك ؟ وما هو مقدار هذه الزيادة حتى نرفضها ان سلمنا بالتحريم ؟ ..

إن المبتدئين فى دراسة الاقتصاد يعلمون أن هناك فرقا بين القيمة النقدية والقيمة الحقيقية للنقود ، وأن الارتفاع المستمر والمتزايد فى الأسعار يسمى بالتضخم ، وانه اصبح سمة عصرية فى عالمنا الحاضر ، ومعنى هذا ان التضخم الحادث باستمرار ، يترتب عليه انخفاض القيمة الحقيقية للنقود باستمرار ، ومعنى هذا على سبيل



المصدر : الإذاعة والتليفزيون

التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

المثال أن المائة جنيه التى يودعها الفرد فى بنك لا تصبح فى نهاية العام مائة جنيه كما هى ، وانما تصبح قيمتها الحقيقية اقل بكثير فى نهاية العام وهو ما يثبت ان الفائدة البنكية بصورتها الحالية لا علاقة لها بالربا المحرم فى الاسلام من قريب او من بعيد .

جديدة وقديمة

● عصام رفعت .. رئيس تحرير الأهرام الاقتصادى ـ ما الفرق بين الربا وفوائد البنوك ؟

ـ يرى البعض أن الربا هو استغلال حاجة المدين الى المال وفرض نسبة عالية تمثل اضافة الى اصل الدين يجب سدادها ، ومن هذا المنطلق يرى البعض ان الأرباح التى تقوم البنوك بتوزيعها هى من قبيل الربا . اما فوائد البنوك فيتم حسابها وفقا لمتغيرات عديدة اهمها معدل التضخم السائد والعرض والطلب والأحوال الاقتصادية بشكل عام ومدى الرواج او مدى الكساد وهناك عوامل أخرى تحدد سعر الفائدة .

● هناك حملة منظمة تتحدث عن الربا والحرام ، وفوائد البنوك ، ما تفسيرك لهذه الحملة ، ولماذا الان بالتحديد ؟

ـ بين فترة واخرى تثار قضية الفوائد والربا ، والقضية ليست جديدة على الشعب المصرى ، فهناك كثير من الفتاوى التى صدرت من اعلام المفتين المصريين ، حول هذه القضية ، نذكر منها على سبيل المثال قضية شهادات الاستثمار عند الاخذ بها منذ اكثر من عشرين عاما ، وصدرت فتوى بان ارباح شهادات الاستثمار حلال ، وما ان صدرت هذه الفتوى حتى انبرى البعض يهاجم نوعا اخر من شهادات الاستثمار ذات الجوائز باعتبارها حراما .

وهكذا بين فترة واخرى تظهر هذه الدعاوى .

وقد بدات هذه القضية تظهر بالحاح فى هذه الفترة بالذات تحت تاثير عدة عوامل :

الأول : أن الشعب المصرى متدين بطبيعته ، ولديه مصداقية عالية للأمور الدينية بغير مناقشة .

والعامل الثانى : يتعلق بتوافر احجام كبيرة من النقود لدى القاعدة العريضة من الشعب نتيجة العمل فى الخارج بصفة اساسية .

اما العامل الثالث : فمرتبط بظهور بعض الشركات التى استخدمت الشعارات الاسلامية والاتجار بها ، ومن ثم كان من الطبيعى ان يكون هناك مناخ ملائم لاثارة قضية الفوائد ، والربا وبخاصة اننا اصبحنا امام جهاز مصرفى مزدوج الهوية ، هناك بنوك تجارية الأسس (تقليدية) وهناك أيضا مجموعة البنوك التى تعمل وفقا للقواعد الاسلامية .

ومن الغريب ان بعض البنوك التجارية قامت بانشاء فروع للمعاملات الاسلامية ، الأمر الذى يجعلنا نتساءل كيف تستطيع هذه البنوك فصل الأعمال التجارية العادية عن الأعمال المصرفية الاسلامية ، ومما يضاعف من حدة هذا السؤال أن السلطات المصرفية وقانون البنوك ليس لديهما

اشارة او إمكانيات او ادوات للقيام باعمال الرقابة على البنوك الاسلامية وفروع المعاملات الاسلامية والتاكد من سلامة جميع تصرفاتها ، وانها قد تمت وفقا للشرعية الاسلامية .

اقتصاد اسلامى .. !

● على ذكر بنوك المعاملات الاسلامية .. هل هناك حقيقة علمية اسمها اقتصاد اسلامى ؟ وان كان .. فما هى محددات ذلك الاقتصاد ؟

ـ اصبحت كلمة "الاقتصاد الاسلامى" موضة للاتجار بها ، ولقد وجدنا خلال العشرين عاما الماضية ، من يروج لهذه الموضة ويقدم لها تحليلا اقتصاديا هزيلا لما يسمى ببعض المتغيرات الاقتصادية فى الاسلام .

اما الاقتصاد الاسلامى فى رايى فيعتمد على امرين ..

الأول : ان تكون جميع المعاملات والتعاملات بين الأفراد وفقا لما ينص عليه القران الكريم والسنة المشرفة .

والأمر الثانى : ان الاقتصاد الاسلامى هو اقرب فى مفاهيمه الى الاقتصاد الراسمالى دون استغلال



المصدر : الإذاعة والتليفزيون

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩

□ من يقول بأن الفائدة ربا .. يعمل لصالح شركات توظيف الأموال ..

د. عبد العظيم رمضان

□ الاقتصاد الاسلامى مصطلح موضة .. وللتجارة فقط .

عصام رفعت

□ البنوك الاسلامية ذات نشاط مشروع .. وشركات توظيف الأموال نصب .

محمد مصطفى

بحيث تكون علاقاته وفقا للقواعد الاسلامية .

البديل عن توظيف الأموال ..!

● شركات توظيف الاموال التى وفقت أوضاعها ، ما السبيل للحفاظ على أموال المواطنين بها حتى لا تتكرر المأساة ؟

ـ يؤكد عصام رفعت على ان نشاط شركات توظيف الأموال الحالية يحتاج الى رقابة شديدة ليس فقط من هيئة سوق المال ولكن من هيئات كثيرة فى الدولة ، لأن قانون شركات تلقى الاموال (١٤٦ لسنة ١٩٨٦) قد تعامل معها بحسن نية كاملة ، فى حين تستطيع هذه الشركات وفى اطار القانون ان تقوم بمزيد من التلاعب خلال مزيد من السنوات

حيث انها تستطيع عدم ربط ايداعات المودعين ، كما انها تستطيع ـ وباعلانات جديدة وغير دقيقة كسابق عهدها ـ تجميع المليارات مرة اخرى .



المصدر : الإذاعة والتلفزيون
التاريخ : ٩ سبتمبر ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

والمحزن حقا ان اعلانات هذه الشركات ليس من حق اى هيئة التاكد من سلامة معلوماتها ، وينحصر دورها فى الموافقة فقط على النشر وهذا امر مضحك فعلا .

● إذن ما البديل ؟

ـ البديل عن هذه الشركات ، هى شركات توظيف اموال حقيقية وفقا لما تنظمه القوانين المختلفة مثل قانون (١٥٩ لسنة ٨١) وقانون الاستثمار ، وفى اطار هذه القوانين تستطيع الشركات آن تقوم بانشاء صناعات حقيقية ، وتطرح اسهمها للاكتتاب العام .

بنك فيصل الاسلامى

● ولكى تكتمل ابعاد الصورة اتجهنا لبنك فيصل للمعاملات الاسلامية ، والتقينا مع محمد مصطفى كامل نائب محافظ البنك الذى يقول : إننا لا نتعامل بسعر الفائدة وانما يتمثل نشاط البنك فى اشكال المعاملات الاسلامية ، التى وردت فى كتب الفقه ، والتى حددتها لنا هيئة الرقابة الشرعية كالمرابحة ، والمضاربة ، والمشاركة ، وبيع الوديعة : وهذه الهيئة يراسها اساتذة افاضل لهم خبرات واسعة فى الفقه والقانون .

ما الفرق ؟

● يرى البعض انه من الصعب فصل الأرباح التجارية العادية عن الأرباح للمعاملات الاسلامية ؟ وان المسألة لا تعدو أن تكون تغييرا فى المسميات ، فما حقيقة هذا الأمر ؟

ـ هناك فرق بسيط من حيث الشكل .. والفيصل هو المضمون ، فالبنوك التجارية تعطى قروضا بسعر الفائدة بمعنى ان البنك التجارى يمنح عميله الف جنيه مثلا كقرض وفى نهاية العام يتم سدادها من جانب العميل بحوالى الف ومائة وستين حوالى ١٦٪ فائدة ، بينما البنوك الاسلامية لا تعطى قروضا ومبالغ نقدية سائلة ، ثم ان بنك فيصل الاسلامى يشترى بضائع ويبيعها لعملائه ، محققا بذلك ارباحاً ، وهو فى مضمونه بيع وشراء ، فالبنك هنا يقوم بدور التاجر وليس المقرض ، بالاضافة لقيام البنك الاسلامى بدور تنموى اساسى ، قال تعالى : « وقالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا » .

مجـرد نصـب .. !

● ما الفرق إذن بين البنوك الاسلامية ، وشركات توظيف الأموال ؟

ـ البنوك الاسلامية وضعها مختلف تماما عن شركات توظيف الأموال فالبنوك تابعة فى نشاطها لكل اجهزة الرقابة الموجودة بالدولة مثل جهاز الرقابة على البنوك التابع للبنك المركزى المصرى ، فضلا ، عن وجود الكوادر والاجهزة الرقابية الداخلية بالبنك .

اما توظيف الاموال فعملية نصب باسم الاسلام ، لا ترتكز على قوانين او قواعد اقتصادية او حتى تخضع لاى رقابة والنتيجة هى الماساة التى شهدناها فى الاعوام الماضية لانها كانت تعطى الناس ارباحا من اصول رؤوس الاموال .

٩

المصدر : الأساسي
التاريخ : ١٠ سبتمبر ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

"الأساسي" تناقش والعلماء يؤكدون :

البيع بالتقسيط ليس محرمًا.. وزيادة السعر ليس ربا

كتب ابراهيم ابو داه

اصبح البيع بالتقسيط ضرورة تفرضها الظروف الاقتصادية سواء على المشترى او البائع ونظرا لانخفاض مستوى الدخل وارتفاع اسعار السلع وخاصة الاجهزة الكهربائية واجهزة الاثاث المنزلية والمفروشات وما الى ذلك من سلع انتشرت عمليات البيع بالتقسيط ليحصل المشترى على السلعة التى يحتاجها وبالتالى يبيع التاجر ما لديه من سلع على ان يحصل على زيادة نسبية على السلعة .

فهل هذه الزيادة تعتبر ربا؟ وهل البيع حلال ام حرام ، ام ومتى يكون البيع بالتقسيط حلال ومتى يكون حراما

لا حرمة

يقول الدكتور محمد محمد عبد الحى استاذ الفقه الاسلامى بجامعة الازهر : ان البيع على اقساط بزيادة فى ثمن السلعة المباعة لا حرمة فيه بشرط ان لا يستغل التاجر المشترى وحاجته الضرورية للسلعة فيبيعها له بثمن فيه مغالاة وباضعاف سعرها فهذا استغلال حرمه الاسلام وذلك لان البائع فى هذه الحالة لا يبيع وانما يستغل حاجة المشترى للسلعة وعدم قدرته على دفع الثمن نقدا فيبيع السلعة باضعاف مضاعفة فالحرمة هنا حرمة استغلال وليس حرمة ربا .

فيشترط فى البيع بالتقسيط ان يخلو من الاستغلال وان تكون الزيادة على ثمن السلعة مقابل الاجل وزيادة معقولة وان تكون السلعة حاضرة وان يكون بيعها بالاجل كبيعها على الفور


المصدر : الأسياسى
التاريخ : ١٠ سبتمبر ١٩٨٩
للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات

فلا يبيعه السلع التى بها عيوب او السلع التى تقل فى جودتها عن السلع التى يبيعها بالنقد وان تكون السلعة معلومة الثمن فى البيع نقدا والبيع بالتقسيط وكذلك ان يكون الاجل معلوما وقد سمى الفقهاء السابقين هذا البيع بالبيع بالاجل ..

الزيادة مباحة

والعلماء اباحوا الزيادة على ثمن السلعة المباعة بالتقسيط وذلك كما يقول الدكتور عبد الحليم حفنى استاذ التفسير والحديث بجامعة الازهر : كما ان العلماء اعتبروا الزيادة فى ثمن السلعة المباعة بالتقسيط على ان البائع يمكنه استثمار ثمن السلع للحصول على ربح معين ..

فالزيادة على السلعة المباعة بالتقسيط يمكن ان يربحها البائع فى زمن الاجل .

ليست ربا

والزيادة على سعر السلعة ليس ربا والفرق بين الربا والبيع المقسط ان الربا يتحقق باتفاق الجنس فى السلعة والثمن فان كانت الزيادة من اصل نوع السلعة وجنسها وذلك ربا محرم بمعنى ان المشترى ياخذ مثلا ثلاجة ليردها بعد سنة او سنتين او ثلاث سنوات مثلا ثلاجتين او ثلاث ثلاجات وكذلك اذا اخذ المشترى مائة جرام من الذهب ليردها مائة وخمسون جراما مثلا فهذا يعتبر ربا وذلك لاتحاد الجنس فى السلعة والثمن .

اما اذا اختلف الجنس كأن ابيعك قماشا بنقود او ابيعك ثلاجة بذهب او ابيعك تليفزيونا بفضة او العكس فان ذلك لا يعتبر ربا .

وعلى ذلك فشراء قماش او اثاث او اجهزة كهربائية بالتقسيط وبزيادة غير مغالفيها وان يكون الثمن ليس من جنس السلعة فان ذلك مباح ولا حرمة فيه .

فالاصل فى الاشياء الاباحة ما لم يرد نص يحرمه او قياس او اجماع من علماء يحرمه وللبائع ان يزيد فى ثمن السلعة التى يبيعها بالتقسيط ما لم يستغل حاجة المشترى للسلعة وعدم قدرته على الدفع وللمشترى ان ياخذ السلعة بزيادة فى سعرها وبالاجل ما دام انه سيدفع ثمنها مغايرا لجنسها .



المصدر : أكتوبر

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١٠ سبتمبر ١٩٨٩

المفتي: شهادات الاستثمار وأرباحها حلال شرعًا

كتب - أحمد البلك : أكد د. محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية على ان من يقول بان جميع المعاملات فى البنوك حرام ، فهو مخطئ ، ومن يقول بان جميع المعاملات حلال ، فهو مخطئ ايضًا .

وذلك لأن المعاملات فى البنوك لها طرق كثيرة .. ولابد ان تؤخذ كل مسالة على حدة .. وعلى الاقل المسائل المتشابهة يجب علينا ان ناخذها على حدة ، ويقال فيها الحكم الشرعى الخاص بها .

وقال مفتى الجمهورية إنه ذهب إلى اكثر من اربعين عالمًا فى منازلهم وعقد عدة لقاءات حتى يخلص إلى نتيجة محددة تزيل اللبس والغموض حول جزئية واحدة فى قضايا المعاملات التى تشغل بال الكثيرين وهى ما يتعلق بشهادات الاستثمار وصندوق التوفير ..

وسوف تصدر دار الإفتاء عما قريب رايها الشرعى فى بعض القضايا الأخرى .. وليس من المفروض أن تصدر دار الإفتاء الأحكام جملة واحدة .. كما يقول مفتى الجمهورية لانها تحتاج إلى جهود علماء كثيرين !.

وقال مفتى الجمهورية إن الحكم الشرعى لشهادات الاستثمار وارباحها لم ينته إلى اتفاق راى واحد : وقد تشكلت لجنة عام ١٩٧٦ برئاسة الشيخ محمد فرج السنهورى وكانت تتكون من اربعة عشر عالمًا يمثلون المذاهب الأربعة : اربعة منهم ذهبوا إلى أن هذه الشهادات وارباحها غير جائزة شرعًا .. لانها معاملة قريبة من المضاربة ، وذهب الآخرون إلى انها جائزة شرعًا .. لانها معاملة نافعة للافراد الذين يدفعون الاموال ، ونافعة للدولة التى تقوم باستثمار هذه الأموال . وليس فيها ضرر او استغلال من احد الطرفين للآخر .. وعلى ذلك فشهادات الاستثمار بانواعها الثلاثة مباحة شرعًا .. لان تحديد الربح مقدمًا هو لحماية صاحب المال . ولم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة نبيه ما يمنع هذا التحديد ، مادام قد تم بالتراضى بين الطرفين .

وقد اقترحت دار الإفتاء على المسئولين بالبنك الأهلى أن يحذفوا كلمة « فائدة » ويسمونها « بالعائد الاستثمارى » ، وذلك لارتباطها فى الأذهان بشبهة « الربا » ، مع اعترافها بان العبرة فى المعاملات بحقيقتها ومضمونها ، وليست بالفاظها واسمائها . مع إصدار شهادة رابعة يسمونها بالشهادة ذات العائد المتغير ولا ينص فيها مقدمًا على ربح معين .

وبناء على ذلك فإن دار الإفتاء ترى ان المعاملات فى شهادات الاستثمار وما يشبهها - كصندوق التوفير - جائزة شرعًا .. وكذلك ارباحها حلال !.



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات   التاريخ : ١١ سبتمبر ١٩٨٩



البدء فى تنفيذ التغييرات التى طالب بها المفتى
البنوك وكيلة عن المستثمرين والحكومة فى تجميع المدخرات

رحب رؤساء البنوك والمسئولون عن الجهاز المصرفى بفتوى فضيلة الشيخ الدكتور سيد طنطاوى .. قالوا اننا نلتزم بفتوى المفتى وما يصدر عن دار الافتاء .. أوضح المسئولون فى البنوك مجالات استثمار الاموال الجارية حاليا .. وبدأ الاعداد لتنفيذ ما طالبت به الفتوى من اصدار شهادة استثمار رابعة ..

وتعديل بعض المصطلحات المصرفية فى شهادات الاستثمار لتناسب الشريعة الاسلامية ..

طالب المسئولون أيضا أن تعيد وزارة الأوقاف مشروع « القرض الحسن » الذى يحمى المحتاجين من الاستغلال والربا ..

وأكد الجميع أن الفتوى صدرت لعدد من الاوعية وأنهم فى انتظار توضيحات دار الافتاء حول باقى الأوعية الادخارية .. وقالوا أن هناك بعض الأنظمة الاستثمارية ترتبط بما يقابلها مع البنوك فى الدول الأخرى .. وأن استثمارات المصريين تذهب غالبيتها لمشروعات التنمية فى مصر ..

استثمار الأموال يذهب الى المشروعات وخطط التنمية

استطلعت « الاخبار » اراء المسئولين فى الجهاز المصرفى حول ما يتبع بعد صدور فتوى دار الافتاء حول بعض الأوعية الادخارية .. تحدثوا عن الخطوات التى تتبع وما هو قائم فعلا ...

قال ناصف طاحون رئيس مجلس ادارة بنك ناصر : ان البنك هو أول بنك اسلامى أسس فى مصر .. ويلتزم بحكم القانون ولوائح البنك بالشريعة الاسلامية أخذا وعطاءا وفى عمليات الاقراض يعتمد على المشاركة وفى الايداع ايضا بنفس النظام ..

تحقيق
على المغربى

وكما أن البنك ينظم صندوقا عاما للشركات تحت اشراف الادارة العامة للزكاة .. ولهذا فان ما تضمنه حديث فضيلة المفتى فى فتواه حول بنك ناصر جاء معبرا عن الواقع .. واننى ارى أن الحديث حول هذه الموضوعات يجب أن يكون بحذر ودقة ولا داعى لأن نخوض فى جدل وجدال وتعدد آراء ..

تعديل المصطلحات

وفى البنك الأهلى يعد محمد نبيل ابراهيم رئيس البنك مذكرة تفصيلية يطلب فيها تعديل بعض المصطلحات التى طالبت الفتوى بها .. تقدم المذكرة الى وزارة المالية واللجنة العليا لشهادات الاستثمار .. كلف رئيس البنك لجنة من المتخصصين بدراسة ذلك ..

من أهم المصطلحات أن يكون مصطلح « عائد » بدلا من « فائدة » ..

وعلمت « الاخبار » أن الدراسات تدور حول اصدار شهادة استثمار رابعة متغيرة العائد سنويا أو كل فترة تسمح لذلك ٣ أشهر أو ٦ اشهر .. وأن هناك اقتراحا بالاعلان عن حد أدنى للعائد الذى يصرف للمودع والمشترى لهذا النوع من الشهادات ومع وضع الضمانات .. خاصة وأن ضمان العائد مضمون ١٠٠٪ لان المستثمر هو الدولة ..

وقال المسئولون فى البنك الأهلى : ان شهادات الاستثمار تذهب أموالها لمشروعات الدولة .. وأن البنك هو وكيل عن الحكومة فى ترويج وادارة الشهادات .. ومن هنا جاءت فتوى الدكتور سيد طنطاوى مطابقة لما هو قائم فعلا من الاستثمار والضمان .. وقالوا ان الاقبال على شهادات الاستثمار فى تزايد مستمر ويرجع ذلك لزيادة العائد ولضمان الدولة للشهادات .. وان فرق الزيادة فى عائدة الشهادات عن الأوعية الادخارية الأخرى روعى فيه طوال مدة الشهادة وتآكل قيمة العملة مع مرور المدة .. ولهذا روعى حماية مصلحة المستثمر الذى تستفيد من مدخراته الحكومة ..

وقالوا : ان المستثمر يفيد ويستفيد .. فهو يفيد الدولة والمجتمع وخطة التنمية واقامة المشروعات ويستفيد بالعائد الذى يحصل عليه من ناتج استثمار أمواله ..

ضمير المواطن

ويقول محمد زكى العرابى رئيس مجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية :

ان فضيلة المفتى اصدر فتواه .. وعرض بصراحة ووضوح كل الآراء التى بنى على أساسها رأى دار الافتاء .. وشرح ما قاله العلماء الافاضل من قبل وما يقولونه حاليا .. وتعرض لظروف المجتمع وآراء المسئولين .. وجاءت الفتوى .. وأدت دار الافتاء ما عليها .. يبقى هنا ضمير المواطن وأن يتعامل مع الاوعية التى يرتاح لها ضميره وما لا يريبه .. وكل مواطن يختار الطريق الذى يرتاح له نفسيا ..

وقال محمد زكى العرابى : ان البنوك الوطنية تصدر شهادات ادخار اسلامية .. متغيرة العائد تحت مسمى « الصك الاسلامى » .. ويجد هذا النوع من الشهادات رواجا كبيرا .. لماذا ؟ .. لان ضمير المستثمر يرتاح مع هذا الوعاء .. وعموما فان البنوك هى وكيلة عن الحكومة فى تجميع المدخرات اللازمة لمشروعاتها ..

ويحذر محمد زكى العرابى من الجدال حول هذه الموضوعات حتى لا تهتز نفسية المواطن والاستثمارات ..

النظام المصرفى

وقال حسن فايق العضو المنتدب ومستشار عام بنك الاستثمار العربى ان النظم المصرفية المحلية ترتبط بالنظم العالمية .. وكل نظام له ظروفه .. والبنوك لم تكن معروفة من قبل .. ولهذا اهتم العلماء منذ فترة بضرورة تقنين وضع البنوك مع الشريعة الاسلامية .. وتقنين



المصدر : الأخبار

للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات التاريخ : ١١ سبتمبر ١٩٨٩

الأوضاع الجديدة .. ونحن نلتزم بما جاء في فتوى دار الافتاء .. ونؤيد اجتهادات فضيلة الشيخ سيد طنطاوى .. والنظام الاسلامي نظام محكم وله معاملاته الاقتصادية السليمة والصحيحة .. وان فتوى دار الافتاء تضع النقاط فوق الحروف لان المستثمر المصرى ليس مغامرا بطبعه .. ويحتاج دائما للاطمئنان الروحي والنفسي ليدخل في مشروعات ضخمة ..

ويطالب حسن فايق بضرورة الاسراع في اصدار شهادات استثمار متغيرة العائد لتساعد على تدفق الاموال ..

وقال أن الاستثمارات الجارية في البنوك تخضع للمكسب والخسارة .. وتدخل في المضاربة أخذا وعطاءا .. وتدخل في مشروعات تدفع عنها ضرائب .. كما أن غالبية الاستثمارات تذهب الى اقامة المشروعات والتعمير والخدمات والمرافق وصرف العوائد .. وفي النهاية تتم محاسبة لميزانية البنك .. والعميل الذي يتعرض للتوقف نقف بجانبه وقد نرفع عنه الفوائد أو نعدم جزءا من ديونه .. لان هدفنا هو أن نخرج الأموال من « تحت البلاطة » لاستثمارها في استصلاح الاراضى وبناء المستشفيات والمدارس ..

القرض الحسن

ويشير المستشار حسن فايق الى ما جاء في الفتوى عن المرابين والاستغلال والسلف المشابة بالربى لحاجة المواطن .. الى ضرورة أن تعود وزارة الأوقاف الى نظام القرض الحسن للموظفين والمواطنين المحتاجين ووضع نظام يتفق مع الظروف الحالية من ناحية حجم القرض وفترة سداده ومنافذ اخراجه .. وبهذا نحمى المحتاجين للاقتراض النقدى من شبهة الربا وهو حرام بما يتفق عليه جمهور الفقهاء .

أين تذهب الأموال

ويوضح حسن فايق ما جاء في الفتوى حول الاستثمارات قائلا : ان المتفق عليه أن البنوك وعاء لتجميع المدخرات بعدد من الصور والنظم من خلال أوعية سواء شهادات استثمارية او توفير او صكوك .. وكل هذه الأموال لا تركد وإلا حدث خلل وتضخم .. ويتم استثمار هذه الاموال في مشروعات تعود بالفائدة على المجتمع ككل وعلى المستفيد من المشروع وعلى المدخر .. واستثمارات البنوك لدى الدولة تستفيد منهما الدولة في توفير الغذاء واقامة مشروعات البنية الأساسية وغيرها ..

وبعض العوائد يتم صرفها ثابت أو متغير .. والنفع متبادل بين الجميع .. ونحن جميعا نتفق على أن ربا الأموال حرام ..

الاستثمار والحرام

ويتحدث محمود يوسف نائب رئيس مجلس ادارة بنك القاهرة والمفوض العام الجديد لادارة المصرف الاسلامي العربى عن الشطر الخاص في الفتوى بالاستثمار فيقول :

ان تشغيل الاموال وسرعة دورانها من أجل الاستثمار ومضاربة البنوك ومشاركتها في المشروعات تحقق فائدة وخسارة .. والبنك قبل أن يقدم على مشروع يدرسه جيدا ويراعي حسابات العائد المادى والتنموى والاجتماعي .. وقد تحدث ظروف خارجة عن ارادة المقترض .. والبنك يقف معه .. واذا نظرنا في المحصلة النهائية لاستثمار أى بنك نجدها بالمكسب والعائد .. وكل بنك يحدد له مخاطر .. ولهذا فنحن حريصون على استثمارات المدخرين .. ومعظم ودائع البنوك تدخل في اطار خطط التنمية .. فالمشكلة ليست في الاستثمار وتجميع الاموال .. ولكن .. أين تذهب هذه الإستثمارات ؟ .. وباليقين المؤكد أن الاستثمارات تذهب لصالح المجموع ..

وأضاف محمود يوسف بأن البنوك جميعها تصدر أوعية ادخارية بالتوفير مثل صندوق توفير البريد .. وبعض الاوعية متغيرة العائد وغيرها ثابتة العائد مثل صناديق توفير العملات الاجنبية .. كما تصدر شهادات ادخار استثمارية ..

البنوك الاسلامية

ويقول ثروت حسن الامين العام للبنوك الوطنية للتنمية (٢٥ بنكا) : ان البنوك الاسلامية تعمل بنظام تعدد الفائدة وتغيرها سنويا أو كل ٦ أشهر وبعضها كل ثلاثة أشهر .. وقال :

ان فضيلة المفتى أوضح موقف صناديق توفير البريد ومدخرات هذا الوعاء تذهب جميعها للدولة .. والدولة تمنح المدخر في هذا الوعاء جائزة سنوية في شكل عائد وأموال صندوق التوفير تذهب جميعها للاستثمارات المحلية . وهى مضمونة النجاح ..

وأشار الى أن الفتوى تركز على الاستثمارات وهذا ما يهم الدولة في هذه الفترة .. ونحن نؤيد ونلتزم بفتوى دار الافتاء ..


Bibliotheca Alexandrina
0489581